

المؤيد

مختار من آثار الأئمة العشرة المبشرين بالجنة

شرح كتاب التفسير

من صحيح البخاري

للإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٢٠هـ - ١٤٢٠هـ)

مراجعة وتقرير

فضيلة الشيخ الدكتور

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

إمام وخطيب المسجد النبوي

جمع وإعداد

محمد بن بكر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ مساهمة والباحث في دار إفتاء الرياض

الجزء الأول
القائمة - المشرقان

طبع بإشراف

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز للدراسات والبحوث

طبع على نفقة

مؤسسة الأمانة

الجزء الثاني من كتاب التفسير من صحيح البخاري

شرح كتاب التفسير
من صحيح البخاري

للإمام العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه

ج مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن

شرح كتاب التفسير من صحيح الإمام البخاري الجزء الأول. /

عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن الباز؛ إعداد: محمد بن أكبر

ابن عبد الرحيم القرعاني. - الرياض، ١٤٤٣هـ

٦٤٠ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٤-٥٩-٨١٨٠-٦٠٢-٩٧٨

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ. العنوان

١٤٤٣/٢٤٨٢

ديوي ٢٣٥.١


رقم الإيداع: ١٤٤٣/٢٤٨٢

ردمك: ٤-٥٩-٨١٨٠-٦٠٢-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤م - ٢٠٢٣م)



مؤسسة الأميرة العنود الخيرية
Princess Alanood Foundation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأميرة

العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود

الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود، من مواليد مدينة حائل عام ١٣٦٠هـ، زوجة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - طيب الله ثراه - .

والدها: سمو الأمير عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود، أحد القادة التاريخيين في تأسيس المملكة، رفيق جهاد الملك عبد العزيز، حتى تم توحيد أجزاء المملكة تحت راية الإسلام وحكم الشرع، وكانت إمارة القصيم أول عمل إداري أسند إلى سموه، ثم عين حاكمًا لمنطقة عسير، ثم مقر إقامته في حائل. ووالدتها: الأميرة طرفة بنت مساعد البتال.

وأخوها: هما سمو الأمير عبد الله بن عبد العزيز بن مساعد رَحِمَهُ اللهُ أمير الحدود الشمالية، وسمو الأمير جلوي بن مساعد أمير منطقة نجران، ولها ست من الأخوات الإناث. ولها أيضًا - رحمها الله - ستة من الأبناء، وهم أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات: الأمير محمد: أمير المنطقة الشرقية - سابقًا -، رئيس مجلس الأمناء بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

الأمير سعود: نائب رئيس الاستخبارات - سابقًا -، نائب رئيس مجلس الأمناء، رئيس اللجنة التنفيذية بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

الأمير سلطان: الرئيس العام لرعاية الشباب - سابقًا -، وعضو مجلس الأمناء بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

الأمير خالد: عضو مجلس الأمناء بمؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد الخيرية.

الأميرة لطيفة رحمها الله: رئيسة المجلس النسائي بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

تلقت الأميرة العنود تعليمها تحت إشراف الشيخ عبد الرحمن البراك - وهو رجل ضرير - إمام مسجد الأمير عبد العزيز بن مساعد، ومعلمتها ميثاء الشومر، ثم فاطمة الدرسون وعائشة الخبارا بحائل، وقد برزت الأميرة العنود على أقرانها حيث تميزت بالحفظ، سيما القرآن الكريم، وقد حفظت منه عدة أجزاء.

كانت رحمها الله بارة بمن أرضعنها وهن: السيدة/شويشة الدعسان، وفاطمة الفهيد، وحميدة العنبر، وكذلك من رافقنها السيدات: جوزة المطلق، ومزنة السويحان، ومنيرة العنقيد، ولاحقًا نورة العليان.

والجدير ذكره أنها كانت رحمها الله صاحبة خلق رفيع، والخليقة التي كانت توصف بها واشتهرت عنها: الهيبة والاحترام والعطف، فاستجابت لحاجات الناس فلم تكن ترد أحدًا، وقد شهد من عايشها أنه لا يعرف ما في خاطرها، وهذه لا شك من صفات القيادة.

وقد ذكرت سمو الأميرة منيرة بنت عبد العزيز بن مساعد عن الأميرة العنود رحمها الله أنها لا تحب الكلام بشأن غيرها، وتساءل دائمًا عن أهلها وأقاربها.

كانت وصيتها تعبر عن هذه المرأة الصالحة، حيث كتبت وصيتها رحمها الله في سن مبكرة بتاريخ ١٢/٨/١٣٨٧هـ أي أن عمرها كان (٢٧) عامًا، وذلك قبل وفاتها بـ ٣٢ عامًا، رحمها الله.

وقد اختارت رحمها الله من تثق في نصحه وإرشاده، ولا شك أنها تقدر أهل التوحيد وعلماءه، فقد طلبت من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله حينما كان مديرًا للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية أن يكتب

الوصية، ونعم الوصية والموصية وكاتبها، ويتعظ بذلك من قرأ هذه الوصية العظيمة، والتي تأسست مؤسستها الخيرية المباركة تفيذاً لها.

توفيت رحمها الله في عام ١٤١٩هـ، عن عمر يناهز (٦٨) عاماً بعد مرض عضال أصابها وطال بها، أكدت خلالها صدق إيمانها بالله وثباتها وتعلقها بالآخرة، وقد شيعها جمع غفير، كان في مقدمته خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ - كما تقدم - المصلين عليها أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة رَحِمَهُ اللهُ.

فرحم الله الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود رحمة واسعة، وجعل ما قدمته وتقدمه من خلال مؤسستها الخيرية في ميزان حسناتها يوم الدين، ويديم لها بر أبنائها البررة.

وهذا الكتاب «مجموعة العنود البازية» لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، التي جمعها واعتنى بها الشيخ/محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني، وراجعها الشيخ الدكتور/حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، إمام وخطيب المسجد النبوي، والشيخ الدكتور/علي بن عبد العزيز الشبل، المدرس بالمسجد الحرام، إحدى ثمار وقفها بمؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية التي صدرت الموافقة عليها بموجب الأمر السامي رقم أ/٢٣٩ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ.

والمؤسسة بفضل الله، ثم بفضل رئيس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز، ونائب رئيس مجلس الأمناء صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبد العزيز وبقية أعضاء مجلس الأمناء غدت إحدى أكبر المؤسسات الخيرية بالمملكة العربية السعودية.

الأمين العام

د. يوسف بن عثمان الخزيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة البرية الخيرية
Ibn Baz Charitable Foundation
سجدة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٢)

الرقم : الثانيخ : الموضوع : للرفقات :

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
فيطيب ((لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية)) أن تضع بين يدي القارئ الكريم
مجموعة الأميرة العنود البازية المكونة من الكتب التالية:
١- شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري.
٢- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري.
٣- شرح كتاب الروض المربع، إلى باب صلاة الجماعة.
٤- شرح كتاب الأدب من صحيح البخاري.
٥- شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري.
٦- شرح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار من صحيح مسلم.
لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى -
وقد اعتنى بهذا الشرح تقيفاً وتخريجاً الأخ الشيخ / محمد بن أبكر بن عبدالرحيم
القرعاني، وتولى مراجعة المادة وتحكيمها صاحبا الفضيلة الشيخ / د. حسين بن عبدالعزيز
آل الشيخ، والشيخ / أ.د. علي بن عبدالعزيز الشبل.
نسأل الله تعالى أن يجزي المؤلفين والشارح والمعد لهذه المادة وكل من سعى في إخراجها
خير الجزاء، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعا لعباده المؤمنين، ويبارك في مؤسسة
الأميرة العنود الخيرية، كما نماله سبحانه أن ينفع به قارئه وكل من ساهم في نشره، وأن
يجعله في موازين حسنات صاحبة السمو الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي
آل سعود - رحمه الله تعالى - وجمعنا وإياكم وإياها وزوجها وذرياتها وسماحة شيخنا والمسلمين
في مستقر رحمته ودار كرامته مع الأحبه محمد ﷺ وصحبه .

وصلو الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



VISION
2030

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٤١٩٩ - الرياض ١١٢٢٢
هاتف: ٤٤٤ ٤٤٤ ١١ ٤٣٥ +٩٦٦ - ٤٤٥ ٥٠٢ ٠٩٦٦



موقع مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

WWW.BINBAZFOUNDATION.SA

www.binbaz.org.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد شُرفت بمراجعة هذه المجموعة القيّمة مجموعة العنود البازية لسماحة شيخنا العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ وهي من اختيار مؤسسة العنود الخيرية، جزى الله القائمين عليها الجزاء الأوفى.

وإعداد الشيخ الموفق: محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني وفقه الله. وتشمل الكتب التالية:

- ١ - شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري.
 - ٢ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري.
 - ٣ - شرح كتاب الروض المربع، إلى باب صلاة الجماعة.
 - ٤ - شرح كتاب الأدب من صحيح البخاري.
 - ٥ - شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري.
 - ٦ - شرح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار من صحيح مسلم.
- وكلها لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ. وقد شملت هذه المجموعة المباركة التفسير والتوحيد، والفقه والآداب والسلوك والأذكار والدعوات وغيرها، مستلة من أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ومن الروض المربع الذي هو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، فهي جديرة بالاستفادة منها ونشرها حول العالم.

جزى الله سماحة الشيخ عبد العزيز على شرحه لهذه الكتب خير الجزاء،

وجعل هذا في ميزان حسناته يوم الدين وجعله من العلم الذي ينتفع به من بعده وأسأل الله أن يجزي القائمين على مؤسسة العنود الخيرية خيراً، وأن يوفقهم إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يغفر للأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود، ويسكنها الفردوس الأعلى.

وشكر الله لمعدّها الشيخ الفاضل: محمد بن أبكر القرعاني وأثابه وفتح عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب:

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ
إمام وخطيب المسجد النبوي

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّهِ :

فقد سئمت مؤسنة العنود الخيرية لطاعة جليلة شرحة سماحة شيخنا
 العلامة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٣٠ - ١٤٤٠هـ) في غنوة العلم :
 العقيدة والتفكير والنقطة والتدابير والقواعد والأوعية .. ربه التوفيق
 اختار لهم : ١ - شرح كتاب التوحيد منه صحيح البخاري رحمه الله .
 ٢ - شرح كتاب التفسير منه صحيح البخاري رحمه الله .
 ٣ - شرح كتاب الأدب منه صحيح البخاري رحمه الله .
 ٤ - شرح كتاب القواعد منه صحيح البخاري رحمه الله .
 ٥ - شرح كتاب الذكر والعبادة منه صحيح مسلم رحمه الله .
 ٦ - شرح كتاب الرضا المربع للبهوي رحمه الله إلى غاية حبله المطبق
 وهذه مجموعة جليظة تتعلم بأصح كتابه عبر كتابه ريبنا عن ذلك ؛ صحيح البخاري وسلم
 ثم تعليقات شيخنا رحمه الله على الرضا المربع غير أن واضر حيايته لم يقم ! وفيه خلاصة
 اختياراته الفقهية .. وكنتم لا جعظ صحيحاً إلى رقبته الشيخ محمد أكبر القرعاني
 عليهما السلام ، فجزى الله الجميع خيراً ، وضاعف لنا ولهم المتوبة ورفعة الدرجات في
 الدنيا والآخرة ، وللجميع المسليمين .. إنه سبحانه جواد كريم غفور رحيم
 والمحمد لله الذي نبغته تنمُّ إصالحات .

وكتبته تلميذ سماحة / علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

غرة شعبان ١٤٤٢هـ

درياض

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فمن فضل الله على العبد أن يسر له البركة في العمر والوقت، ليبذل منه ما ينفعه في دينه ودنياه وخدمة الإسلام والمسلمين.

وإن مما يُذكر في هذا: ما من الله به عليّ من التفرغ الكامل لخدمة علم الإمام الفقيه المحدث المفسر الورع الزاهد سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، والذي كان له فضل كبير على كل من تعلّم على يديه، ونهل من علمه الغزير، وتأثّر بخلقه وسجاياه الحميدة.

وعملًا بقول الله وَعَلَيْكُمْ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، قمت بتفريغ كلّ وقتي لسماع وتفريغ عددٍ من شروحات الشيخ رحمته الله منذ فترة طويلة، وكان منها: ما طبعته مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، في مجموعة أسمتها: مجموعة العنود البازية، اشتملت على العلوم الشرعية: في التفسير والتوحيد والفقه والأدب والرقاق والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

وقد كان عملي في هذه المجموعة على النحو التالي:

١ - قمت بتحويل مسموعها إلى مكتوب من الأشرطة السمعية، ومراجعتها بدقة أكثر من مرة.

٢ - قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخرّيج الأحاديث والآثار الواردة في هذه المجموعة.

- ٣ - وثقت نقولات سماحته رَحِمَهُ اللهُ، وعزوتها إلى مصادرها في الغالب.
- ٤ - رتبت الرسائل الواردة في هذه المجموعة على الترتيب التالي:
- ١ - شرح كتاب التفسير، من صحيح البخاري (مجلدان).
 - ٢ - شرح كتاب التوحيد، من صحيح البخاري (مجلد).
 - ٣ - شرح كتاب الروض المربع، من أول الكتاب إلى باب صلاة الجماعة (مجلدان، ثم ضمَّ بقية الروض في مجلد).
 - ٤ - شرح كتاب الأدب، من صحيح البخاري (مجلد).
 - ٥ - شرح كتاب الرقاق، من صحيح البخاري (مجلد).
 - ٦ - شرح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، من صحيح مسلم (مجلد).

ولقد منَّ الله عليَّ بالتلمذ على سماحته رَحِمَهُ اللهُ من عام ١٤٠٥ هـ إلى وفاته، كما تفضَّل عليَّ سبحانه - وهو ذو الفضل العظيم - بالاعتناء بمجموعة العنود البازية القيِّمة وإعدادها، بعد أخذ الإذن من مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، جزى الله القائمين عليها الجزاء الأوفى.

ولأهمية هذه المجموعة، وحاجة الأمة إلى إخراجها مطبوعة؛ ليعم النفع بها، وتكمل الفائدة، ويسهل الرجوع إلى مسائلها، قمت بتحويل مسموعها إلى مكتوب، وخرجت في هذه المجموعة المباركة، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان، ورحم الله من وجد خللاً فنبهني عليه على البريد الإلكتروني لإصلاحه.

وجزى الله سماحة شيخنا الجزاء الأوفى على هذه الشروحات القيِّمة، وأسأل الله ﷻ أن ينفع بها، وأن يجعلها من العلم النافع الذي يجري أجره لسماحة الشيخ في قبره، وأن يجعلها في ميزان حسناته وحسنات من سجَّلها وأخرجها ونشرها، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل: لسماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، لإشرافه المباشر على إخراج علم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم الشكر والتقدير موصول لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، وجزى الله القائمين عليها خيراً وبارك فيهم، وغفر للأميرة العنود ورفع درجاتها في عليين مع زوجها وأولادها وذريتها وأهلها.

والشكر موصول لشيخنا الجليل الدكتور: حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، إمام وخطيب المسجد النبوي، وشيخنا الكريم الدكتور: علي بن عبد العزيز الشبل، وفضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبد العزيز الفائز، الذين بذلوا وسعهم وجهدهم في مراجعة مجموعة العنود البازية والتقديم لها.

ثم الشكر موصولاً لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، ممثلة في أمينها: فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد العزيز بن باز.

ومديرها: فضيلة الشيخ الدكتور: عبد العزيز بن محمد السدحان، وكافة العاملين في المؤسسة، على إتاحتهم لي هذه الفرصة الثمينة لإخراج هذه المجموعة المباركة.

والشكر موصولاً لمعالي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلة الشيخ الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ أحمد بن طالب حميد، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن مقبل العصيمي، وفضيلة الشيخ مكّي بن علي الزين، ورجلي

الأعمال الدكتور: سعد والدكتور فهد ابني الشيخ عبد العزيز العجلان
ووالديهما وذريتهما على التشجيع والمتابعة.

والشكر موصولاً أيضاً لشيخنا الجليل: عبد الله بن محمد المعتاز وابنه
الدكتور: محمد المعتاز على اهتمامهما بنشر علم سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ،
وتشجيعهما على ذلك.

كما أشكرُ الأستاذ الفاضل: خالد بن فهد بن عبد الله الدخيل، والأخت
الكريمة: نوال بنت عبد العزيز الجبرين، وقد تبرعا بتكاليف طباعة الملازم
وتجهيز الكتاب.

وكذلك أشكر الشيخ الفاضل: أبا معاذ محمد بن عبد الوهاب، على
مراجعة الكتاب لغويا وإبداء الملاحظات.

وأشكر الابن البار: عبد الرحمن بن عبد الله الراشد ووالديه وإخوته،
ووالدتي وزوجتي وأولادي وإخواني على حسن التعاون، فلهم مني الشكر
والتقدير.

كما أشكر كل من ساهم في طباعة الكتاب وتمويله، وأن يجعل ذلك في
موازين حسناتهم يوم الدين، والشكر موصول لجميع الإخوة الذين ساهموا
معي في إخراج هذه المجموعة، وجزى الله خيراً كل من أفادني بملاحظات
واستدراكات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وكتب

محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ سماحته، والباحث في دار الإفتاء

الرياض ١٤٤٢/٦/٢٠هـ

حوال ٥٤١٣١٠٦٤٦



نسبه :

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري.

مولده :

يوم الجمعة بعد الصلاة، لثلاث عشرة من شوال سنة ١٩٤هـ ببخارى، مدينة معروفة في أوزبكستان، فهو بخاري، فارسي الأصل، أما تسميته بالجعفي فهي نسبة ولاء الإسلام؛ لأن جدّه الأعلى المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي؛ فهو مولى له بولاء الإسلام.

نشأته وطلبه العلم :

رُبِّي بالحلال الطيّب، حيث قال أبوه إسماعيل المحدث، عند وفاته: «لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شبهة».

أول سماعه سنة ٢٠٥هـ بداية من أهل بلده، وقد ألهم حفظ الحديث منذ الصغر.

أول ترحاله سنة ٢١٠هـ، حج مع أخيه وأمه فبقي بمكة في طلب الحديث، ثم رحل إلى أكثر محدثي الأمصار: في خراسان، والشام، ومصر، ومدن العراق، وقدم بغداد مرارًا.

كتب عن ألف وثمانين نفسًا، وقيل له: أتحفظ جميع ما أدخلته في

المصنف؟ فقال: «لا يخفى علي جميع ما فيه». وكان يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وماتني ألف حديث غير صحيح»، وعنه في رواية: «وَقَلَّ اسْمُ فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَلَهُ عِنْدِي قِصَّةٌ».

صفاته الخلقية والخلقية:

نحيف الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير، طيب النفس، رقيق الشعور، قليل الأكل، مفرط الكرم، كثير الإحسان إلى الطلبة، ممتلئ بالنشاط والإخلاص وحب العمل - مع شدة زهده وكثرة ورعه - كما تعود الرياضة فكان يجيد الرمي مصيباً فيه.

وفاته:

ليلة السبت الموافقة ليلة عيد الفطر، ودفن يوم العيد بعد صلاة الظهر، عام ٢٥٦هـ في خرتنك - قرية من قرى سمرقند - وعنه قال الحافظ: «فقد رُبي في حجر العلم، وارتضع ندي الفضل، فكان فطامه على هذا اللبأ»^(١).



(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (١٩١/٧)، «تاريخ بغداد» (٤/٢)، «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٢)، «تذكرة الحفاظ» (٥٥٥/٢)، «تهذيب التهذيب» (٣٣/٥)، «الوافي بالوفيات» (٢٠٦/٢).

ترجمة موجزة لشارح الكتاب سماحة الشيخ ابن باز رحمته^(١)

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو سماحة الإمام المجتهد، بقية السلف، ومفتي المسلمين في زمانه العلامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز. كنيته: أبو عبد الله، وهو أكبر أولاده. لقبه المشهور به: ابن باز.

مولده ونشأته وأسرته:

ولد في مدينة الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة من عام ثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية (١٢/١٢/١٣٣٠هـ) وبها نشأ وشبَّ وشاب وكبر، ولم يخرج منها إلا نائياً للحج أو العمرة قاصداً مكة، أو العمل في كل من الخرج، والمدينة، والطائف، وجدة.

وقد نشأ في بيت عامر بالصَّلاح وحبِّ الخير، في حضن والدته، فقد توفي والده عام ثلاث وثلاثين وثلاث مئة وألف هجرية [١٣٣٣هـ]، وكان

(١) ينظر ترجمته: في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحته (٩/١ - ١٢) و«الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة (ص ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٣٧٧) وكتاب «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز»، راوية الشيخ محمد الموسى إعداد: محمد بن إبراهيم الحمد (٣٣) و«الإبريزية في التسعين البازية»، د. حمد بن إبراهيم الشتوي (١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ١٨٩) وترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من إعداد واعتناء الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (١٣، ٢٣، ٢٦، ١٣٨) وغيرها.

عمره آنذاك دون الثالثة، فعاش يتيمًا في حجر أمه، التي أحسنت تربيته ونشأته، مع شقيقه محمد، وأخيه من أمه إبراهيم، وأخته من أمه منيرة، وكلهم أكبر سنًا من سماحته.

وكان لوالدته رحمها الله التي توفيت عام [١٣٥٦هـ] دور بارز، وأثر بالغ في توجهه نحو العلم الشرعي، وطلبه له ومثابرته عليه، ففضلها عليه كبير، حيث اعتنت بتربيته وغرست فيه الصفات الحميدة، كما كانت البيئة التي عاش فيها بيئة علمية، فقد كان في مدينة الرياض كبار أئمة الدعوة السلفية في هذا العصر.

حياته العلمية والعملية:

بدأ حياته العلمية: بالدراسة منذ الصغر؛ فحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، على يد الشيخ عبد الله بن مفيريج، ثم تلقى العلوم الشرعية والعربية، على يد كوكبة من علماء الدعوة، ذكر منهم سماحته ستة شيوخ، وكان أول شيوخه فيما ذكره د. سليمان أبا الخيل: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب^(١)، ومن أبرز وأشهر شيوخه مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله، والذي أخذ عنه جميع العلوم الشرعية حيث لازمه عشر سنوات من عام (١٣٤٧ - ١٣٥٧هـ).

أما تلاميذه: فأكثر من أن نحصيهم في هذه الأسطر لكثرتهم وطول المدة، حدود سبعون عامًا، فقد تتلمذ على يديه خلق كثير، ذكر منهم الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة في ترجمته لسماحته أكثر من (٤٧٤) طالبًا^(٢).

(١) ينظر: «منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الدعوة إلى الله»، ل د. سليمان أبا الخيل (ص ٣٧، ٣٨).

(٢) ينظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» للشيخ عبد الرحمن الرحمة (ص ٨٤ - ١٢٤).

وأما حياته العملية:

فقد تولى عدة أعمال، منها: القضاء في منطقة الخرج بالدلم مدة أربعة عشر عامًا وأشهرًا من عام (١٣٥٧ إلى ١٣٧١هـ)، ومنها: التدريس بالرياض في المعهد العلمي وكلية الشريعة، من سنة (١٣٧٢ - ١٣٨٠هـ) دَرَسَ الفقه والتوحيد والحديث، حدود تسع سنوات وبضعة أشهر، ومنها: العمل إداريًا في التعليم من مطلع عام (١٣٨١ - ١٣٩٥هـ) نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حدود (١٠) أعوام، ثم رئيسًا لها حدود (٥) أعوام.

وفي (١٤/١٠/١٣٩٥هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، حتى مطلع سنة (١٤١٤هـ).

وفي (٢٠/١/١٤١٤هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، ورئيسًا لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيسًا للجنة الدائمة للإفتاء، وبقي في هذا المنصب إلى أن توفاه الله في يوم (٢٧/١/١٤٢٠هـ) رَحْمَةُ اللهِ رحمة واسعة.

وإلى جانب هذا العمل الوظيفي الرسمي كان سماحته عضوًا أو رئيسًا لكثير من المجالس العلمية الرسمية في المملكة وفي العالم الإسلامي: كرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع للرابطة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة في المملكة، وغيرها من العضويات، وما من منصب تقلده إلا وكانت له فيه إبداعات وبصمات وأوليات خالدة رَحْمَةُ اللهِ.

صفاته الخَلْقِيَّةُ والخُلُقِيَّةُ:

أما صفاته الخَلْقِيَّةُ: فقد كان ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير،

وإلى الطول أقرب، حنطي اللون، مستدير الوجه، ناتئ الجبهة، غاير العينين، أقنى الأنف قليلا، خفيف الشارب قليل اللحية على العارضين كثة في الذقن، ويمتاز بالتوسط في عموم أعضاء جسمه.

أما صفاته الخلقية: فقد جبل الله الشيخ على صفات نبيلة، وشمائل فريدة، وسجايا كريمة قل أن تجتمع في شخص في عصرنا هذا، ولا يمكن حصرها وتعدادها خصلة، خصلة، فقد ذكر الشيخ عبد الرحمن الرحمة في ترجمته للشيخ تسعين صفة ومنقبة تميّز بها سماحته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد أبرز أربعين صفة خلقية لسماحته^(١).

وقد قال عنه سماحة المفتي العام للمملكة فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: «ضرب في كل ميدان من ميادين الخير بسهم، فسبحان من جمع له الخير من أطرافه، وبارك له في عمره وعمله ..، وهذا من أمارات الخير له غفر الله له ورحمه»^(٢).

مؤلفاته وفتاواه ودروسه:

أما مؤلفاته المطبوعة فكثيرة جدًا: وأكثرها قد جمع في كتابه المشهور «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، الذي قام بجمعه معالي الدكتور الشيخ محمد ابن سعد الشويعر - حفظه الله - في ثلاثين مجلدًا، وقد جمع فيه أكثر تراث سماحة الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

(١) ينظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» للشيخ عبد الرحمن الرحمة (٣٧، ٤٥ - ٦٠) وكتاب «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز»، للحمد والموسى (٣٩ - ٤١).

(٢) اقتباس بتصرف من تقديمه لكتاب فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (٤/١).

(٣) ذكر سماحته في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ثلاثة وعشرين مؤلفًا (١١/١، ١٢) وزاد عليها تلميذه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (٢٤ عنوانًا) في مقدمة كتاب «التحفة الكريمة» (ص ٢٠ - ٢٦) وأفرد لها محمد يوسف المجذوب كُتَيْبًا صغيرًا، =

كما حُوِّلت تسجيلات برنامجه الإذاعي إلى كتاب بعنوان: «فتاوى نور على الدرب»، وقد طُبِع منها حتى إعداد هذه الترجمة (٣١) مجلدًا والتي ستبلغ (٣٥) مجلدًا، وقد تم إكمال العمل فيها بالرئاسة - إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

وأصدرت مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، بعض شروح وتعليقات سماحته على بعض كتب أهل العلم منها: «شرح التبصير في معالم الدين» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري رحمته، وتعليق سماحته على «مقدمة تفسير الحافظ ابن كثير مع تعليق على تفسيره لسورة الفاتحة»، وشرح «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمته، وشرح كتاب «الواسطية»، و«الفتوى الحموية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، وشرح كتاب «كشف الشبهات»، وتعليقات على كتاب «القواعد الأربع»، وكتاب «فضل الإسلام»، وشرح كتاب «التوحيد»، جميع هذه الكتب الأربعة الأخيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته، وتعليقات سماحته على كتاب «وظائف رمضان» تلخيص الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم العاصمي رحمته، من لطائف المعارف لابن رجب رحمته.

كما أشرفت المؤسسة على ما صدر من بعض مخطوطات سماحته منها: بتحقيق تلميذه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، حاشية على «بلوغ المرام» في مجلدين، و«تحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة» و«تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان» و«تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان».

وتعليقات سماحته على كتاب «تقريب التهذيب» صدر بعنوان: النكت،

= وقد طبع في حياة سماحة الشيخ رحمته، كما أفردتها بمؤلف صالح بن راشد الهويل بعنوان: «الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز».

بتحقيق د. عبد الله بن فوزان الفوزان، وكتاب «الفوائد العلمية من الدروس البازية» الذي جمعه الشيخ الدكتور عبد السلام بن عبد الله السليمان، من دروس عامي (٩٨، ١٣٩٩هـ).

وما صدر، بعنوان: «حديث الصباح، وحديث المساء، ودروس وفتاوى المسجد الحرم» من جمع الشيخ صلاح الدين أحمد عثمان، أمين مكتبة سماحته في حياة الشيخ رحمته الله.

وما صدر بعنوان: «شرح منتقى الأخبار، وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، وشرح كتاب الجامع من بلوغ المرام وشرح الجزء الأول من صحيح مسلم»، بعنايتي.

وقريباً ستصدر المؤسسة، شرح سماحته لكتاب «الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب» لابن القيم رحمته الله، إن شاء الله وغيرها من التعليقات والشروح بعد خدمتها علمياً.

زوجاته وعقبه ووفاته:

تزوج رحمته الله أربع نسوة:

أولى زوجاته: تزوجها عام ١٣٥٤هـ وطلقها عام ١٣٥٦هـ ولم ينجب منها.

ثاني زوجاته: تزوجها عام ١٣٥٧هـ وهي أم أولاده الكبار: عبد الله،

وعبد الرحمن، وثلاث بنات.

وثالث زوجاته: هي ابنة عمه، مكثت عنده ستة أشهر، ثم طلقها، ولم تلد له، ذكرها تلميذه عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم في ترجمته له نقلاً عن الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظهم الله جميعاً، وهو رئيس اللجنة العلمية بالمؤسسة.

ورابع زوجاته: تزوجها عام ١٣٨٦هـ وهي أم أولاده الصغار، أحمد،

وخالد، وثلاث بنات.

وبهذا يُعلم أن سماحته قد تزوج أربع نسوة أنجب من الاثنتين أربعة أبناء، وست بنات، فمجموع ذريته عشرة، أسبغ الله عليهم النعم، وكفاهم الله الشرور والنقم، وجعلهم خير عقب لخير سلف بارّين بوالديهم، آمين، آمين^(١).

وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللهُ قُبيل فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر محرم سنة عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، بمدينة الطائف (٢٧/١/١٤٢٠هـ) ونقل جثمانه إلى مكة وغسّل في بيته، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة، وحضر الجنازة جمٌّ غفير، قيل أكثر من مليونين، كما صلّي عليه صلاة الغائب في عموم جوامع المملكة العربية السعودية، وفي عدّة دول إسلامية.

وقبر في مقبرة العدل، عن عمر يناهز التسعين عامًا، رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة، وجزاه خيرًا على أعماله العظيمة التي قام بها لخدمة الإسلام والمسلمين، وجعل الجنة مثواه، إنه قريبٌ مجيبٌ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) ينظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» (ص٣٤، ٣٥) و«الإبريزية في التسعين البازية» للشتوي (ص٢١) وترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للشيخ عبد العزيز بن قاسم (ص٢٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ (١)

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢) ﴿أَسْمَانٍ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.﴾

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(الْعَلِيمُ) و(الرَّحِيمُ) صِفَةٌ مُبَالِغَةٌ، أُبْلِغَ مِنَ الْفَاعِلِ، (الرَّحْمَنُ) فَعْلَانٌ، وَفِعْلٌ صِيغَةٌ مُبَالِغَةٌ، كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا الْعَلِيمُ وَالْبَصِيرُ وَالْقَدِيرُ صِيغَةٌ مُبَالِغَةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَالَ الْحَافِظُ هُنَا (٨/١٥٥): «وَالرَّحْمَةُ لُغَةٌ: الرَّقَّةُ

وَالْإِنْعِطَافُ، وَعَلَى هَذَا فَوُصِفَ بِهِ تَعَالَى مَجَازًا عَنْ إِنْعَامِهِ عَلَى عِبَادِهِ؟

• ج: هَذَا غَلْطٌ، الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَالْجُودُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ﷻ، تَلِيْقٌ بِهِ، لَا تُشْبَهُ رَحْمَةَ الْمَخْلُوقِينَ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الرَّحْمَةُ: إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ، كُلُّ هَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ تَأْوِيلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ؛ الرَّحْمَةُ وَصْفٌ مُسْتَقِلٌّ، غَيْرُ الْإِرَادَةِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ غَيْرَ رَحْمَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

فَالرَّحْمَةُ وَصْفٌ مُسْتَقِلٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ؛ بِهَا أَحْسَنَ لِعِبَادِهِ، وَبِهَا أُنزِلَ الْمَطَرُ، وَبِهَا عَافَى الْمَرِيضَ، وَبِهَا أَدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، وَبِهَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) القراءة الأولى على سماحته ﷺ عام ١٤٠٥هـ والقراءة الثانية عام ١٤١٦هـ بقراءة الشيخين: عبد العزيز الراجحي وعبد العزيز بن قاسم حفظهما الله تعالى.

فَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الرَّحْمَنُ ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي هِيَ وَصْفُهُ،
وَالرَّحِيمُ الَّذِي رَحِمَ عِبَادَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]،
﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. فَهِيَ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ قَائِمٌ
بِهِ جَلٌّ وَعَلا؛ بِهِ يَرْحَمُ عِبَادَهُ جَلًّا وَعَلا، وَيَحْسِنُ إِلَيْهِمْ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: أَقُولُ: مِائَةُ الرَّحْمَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟

◦ ج: الرَّحْمَةُ الْمَخْلُوقَةُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ»^(١)، غَيْرِ الرَّحْمَةِ
القائمة به، هَذِهِ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ؛ مِنْ رَحْمَتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ أَنَّهُ خَلَقَ
أَنْوَاعًا مِنَ الرَّحْمَةِ عَدُّ مِائَةٍ، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً فِي
الْأَرْضِ، فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَتَرَاخَمُ بِهَا النَّاسُ؛ حَتَّى إِنْ الدَّابَّةَ لَتَرْفَعُ حَافِرَهَا عَنْ
وَلِيدِهَا خَشِيَةً أَنْ تَصِيبَهُ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، وَالْبَاقِي: تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ أَمْسَكَهَا عِنْدَهُ
يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غَيْرِ رَحْمَتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ، الَّتِي هِيَ وَصْفُهُ ﷻ.

• س: هَلْ هَذِهِ الرَّحْمَةُ صِفَةٌ فِعْلٍ، وَصِفَةٌ ذَاتٍ؟

◦ ج: صِفَةٌ فِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، وَصِفَةٌ ذَاتٍ مِنْ
جِهَةٍ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِهِ، صِفَاتُ ذَاتٍ وَصِفَاتُ فِعْلٍ، يُقَالُ لَهَا: صِفَاتُ فِعْلٍ؛ لِأَنَّهَا
مُتَّصِلَةٌ بِالْعِبَادِ، وَذَاتٍ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِهِ، مَوْصُوفٌ بِهَا جَلٌّ وَعَلا، كُلُّ شَيْءٍ يَتَّعَلَقُ
بِالْمَشِيئَةِ يُسَمَّى صِفَةً فِعْلٍ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَتَّعَلَقُ بِالْعِبَادِ، وَصِفَةٌ ذَاتٍ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ
قَائِمٌ بِهِ ﷻ.

أَمَّا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْجِلْمُ، وَالْإِرَادَةُ وَنَحْوَهَا، وَالْيَدُ وَالْقَدَمُ كُلُّ هَذِهِ
صِفَاتُ ذَاتِيَّةٌ، لَيْسَتْ صِفَاتُ أفعالٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّعَلَقُ بِالْمَشِيئَةِ.

• س: كَيْفَ يُوَجِّهَ تَأْوِيلُ ابْنِ حَجَرٍ رَحْمَتَهُ فِي بَعْضِ التَّأْوِيلَاتِ؟

◦ ج: تَبِعَ الْأَشْعَرِيَّةَ، هُوَ أَشْعَرِيٌّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، اللَّهُ يَعْفُو عَنَّا وَعَنهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٨٧٩٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَلْفِظَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ» (٨٤١٥).

• س: البسمة جزءٌ من الفاتحة؟

○ ج: البسمة آيةٌ مستقلةٌ، ما هي من الفاتحة ولا من غيرها، إلا أنها بعضُ آيةٍ من سورة النمل؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].

وهي آيةٌ مستقلةٌ فصلٌ بين السور، إلا براءة فليس في أولها تسمية؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم شكوا في كونها هي والأنفال سورةٌ أو مفردة؛ فلم يكتبوا حين جمعوا المصاحف: «بسم الله» في أول براءة.

فلو قرأ الفاتحة ولم يسم أجزاءً، وصحت الفاتحة؛ لكن يُسنُّ لكل مؤمن إذا قرأ أن يبدأ بالبسمة في الفاتحة وغيرها ما عدا براءة يبدؤها بالتعوذ.

١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب

﴿وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَالَّذِينَ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ﴾، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالَّذِينَ ﴿٩﴾﴾ بِالْحِسَابِ: ﴿مَدِينَتَيْنِ ﴿٨٦﴾﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسِبَيْنِ.

الشَّحْ

(الدين) كلمةٌ مشتركةٌ تطلقُ على الدين الذي هو التَّعبُدُ: ﴿إِنَّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وتُطلقُ على الحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ يَدِينُهُ بِحَاسِبِهِ، وتُطلقُ على الجَزَاءِ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٤]؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ.

والمؤلف رحمته الله ذكر أن الفاتحة أم الكتاب؛ لِأَنَّهَا تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ، وَيُبْدَأُ بِهَا الْمُضْحَفُ، وَلِهَا مَعْنَى آخَرُ كَوْنُهَا أُمَّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا، مَعَانِي الْقُرْآنِ هِيَ أَصْلُهُ وَأُمُّهُ؛ فَأَوْلَاهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ:

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾. هـ هذه أصول الأسماء الحُسنى.

و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾: يدخل فيه جميع أعمال العباد في هذه العبادة، كما أنها تدخل في الصراط المُستقيم؛ فإن جميع أعمال العباد من أداء الواجبات، وترك المحارم، وسائر ما يتقربون به إلى الله كُله داخل في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وفي قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾، فوي قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دخول جميع العابدين لله المنعم عليهم، المُستقيمين من الأولين والآخرين، من الرُّسل وأتباعهم، كلهم داخلون فيها.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ يدخل فيه جميع الكفار، سواء كانوا مُكذِّبين أو معرضين؛ فالمكذِّبون الذين كفروا على علم داخلون في ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ من اليهود وأشباههم، والكفار الضالون من النَّصاري وغيرهم داخلون في قوله: ﴿وَالضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾.

فهي (أم الكتاب)؛ لأن معانيها اشتملت على جميع ما دلَّ عليه الكتاب، فهي أم للكتاب، وأصل له، ويرجع إليها من جهة المعنى. مع أنها تقرأ في الصلوات الخمس، ويبدأ بها في كتابة المصحف، هذا من خصائصها أيضًا، لكن أعظم من ذلك أنها ترجع إليها جميع المعاني الواردة في كتاب الله وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

• س: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِي حَكِيمٌ ﴿١١﴾﴾

[الزخرف: ٤] المَقْصُودُ بِأَمِّ الْكِتَابِ هُنَا؟

ج: أم الكتاب: اللوح المحفوظ.

* * *

٤٤٧٤* - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾» [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هي (أعظمُ سُورِ الْقُرْآنِ) وأفضلُها، وهي (السَّبْعُ الْمَثَانِي) وَ(الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَعَانِي مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَمَا قَصَّه عَلَيْهِمْ ﷺ تَرَجَعَتْ إِلَيْهَا.

• س: هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَتُهَا تَعْدُلُ الْقُرْآنَ، كَمَا أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟

• ج: لَمْ يَجِئْ أَنَّ قِرَاءَتَهَا تَعْدُلُ الْقُرْآنَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ﴾ يَعْنِي: تُسَمَّى الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعْنَى.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٥٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى﴾: بَيَّنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْأَنْفَالِ سَمَاعَ خُبَيْبٍ لَهُ مِنْ حَفْصِ، وَحَفْصٍ لَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَيْسَ لِأَبِي سَعِيدٍ هَذَا فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: رَافِعٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَوَهَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَقِيلَ: أَوْسٌ، وَقِيلَ: بَلْ أَوْسٌ اسْمُ أَبِيهِ، وَالْمُعَلَّى جَدُّهُ.

وَمَاتَ أَبُو سَعِيدٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَرَخَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفَاتَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. وَفِيهِ نَظَرٌ بَيِّنَةٌ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ.

تَسْبِيحَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ :

أَحَدُهُمَا : نَسَبُ الْعَزَالِيِّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَتَبِعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ وَهُمْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى.

ثَانِيهِمَا : رَوَى الْوَائِدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ : عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» أَصْحَحُ.

وَالْوَائِدِيُّ شَدِيدُ الضَّعْفِ إِذَا انْفَرَدَ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، وَشَيْخُهُ مَجْهُولٌ؟ وَأَطْرُقُ الْوَائِدِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّ مَالِكًا أَخْرَجَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ : عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَمِنْ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مَنْ قَالَ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ناداه. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَوَهُم ابْنُ الْأَثِيرِ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ شَيْخَ الْعَلَاءِ هُوَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى؛ فَإِنَّ ابْنَ الْمُعَلَّى صَحَابِيٌّ أَنْصَارِيٌّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَدَنِيٌّ، وَذَلِكَ تَابِعِيٌّ مَكِّيٌّ مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْعَلَاءِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ؛ لَكِنْ قَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ كَوْنَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ. وَهُوَ مِمَّا يُقْوَى مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ وَلِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى.
وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ مَخْرَجِ الْحَدِيثَيْنِ، وَاخْتِلَافِ سِيَاقِهِمَا كَمَا
سَأَبَّيْنَهُ...». [انتهى كلامه].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْرِيحِ» (٨١٢٢): «أبو سعيد بن المعلّى
الأنصاري المدني يُقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث، ويُقال: ابن
نفيح [نفيح] صحابي مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك خ د س ق».
٨١٢١ - «أبو سعيد بن رافع المدني. مقبول من الرابعة قد س».
٨١٢٣ - «أبو سعيد بن أبي المعلّى، ويُقال: ابن المعلّى المدني. مقبول
من الثالثة ت.

• س: عِنْدَنَا أَبُو سَعِيدٍ؟

◦ ج: لا، هُوَ أَبُو سَعِيدِ اسْمِهِ الْمَعْلَى، [مشهورًا] بِالْكُنْيَةِ.

* * *

٢ - بَابُ: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:
﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَمَنْ
وَأَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِ لَيْسَ مَرْبُوطًا بِالْإِمَامِ، بَلْ مَتَى قَالَ: ﴿وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ ﴿﴾ يَقُولُ الْمَأْمُومُ: (آمِينَ)؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا قَالَ

الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١).

هَذَا وَصِفٌ بِالْأغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُؤْمِنُ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُؤْمِنَ، أَنْتَ تُوْمِنُ وَلَوْ لَمْ يُؤْمِنُ، أَوْ الْمَعْنَى: جَاءَ وَقْتُ اللَّاتِقِ لِلتَّأْمِينِ، إِذَا أَمَّنَ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ فَاْمُنُوا؛ الْأغْلَبُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ وَأَنْتَ تُوْمِنُ، وَإِلَّا فَلَوْ سَكَتَ فَأَنْتَ تُوْمِنُ، إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) فَقُلْ: آمِينَ، حَتَّى وَلَوْ مَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يُؤْمِنُ، مَشْرُوعٌ لَكَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.

فَالْمَعْنَى: أَنْتَ تُوْمِنُ وَإِمَامُكَ يُؤْمِنُ وَالْمَلَائِكَةُ تُوْمِنُ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ صَارَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ.

• س: قوله ﷺ: «وإذا قال الإمام: آمين فأمّنوا» أليس من الواجب متابعة الإمام؟

• ج: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) فقولوا: آمين. وفي اللفظ الآخر: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا».

المعنى: أنه إذا وصل إلى محلّ التأمين، أو إذا صدر منه التأمين في وقتٍ عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) فلا مانع أن تؤمّن معه، لا مانع من الاشتراك عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧).

(السائل): أليس الأصل متابعة الإمام بعد التأمين؟

• ج: لا، ما هو بلازم، حتى لو ما أمّن يؤمّن المأموم.

• س: لو كان الإنسان خارج الصلاة غير داخل في الصلاة وقرئ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) يقول: آمين؟

• ج: ما نعلم مانعا، لكن المأمور بهذا المصلون معه.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِإِيْدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي - ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَجِي فَيَقُولُ: - ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ - فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ - ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤَدِّنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ،

فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ
الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي - مِثْلَهُ - ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا،
فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ
إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا مَنْ
حَبَسَهُ الْقُرْآنُ: يَعْنِي: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذِهِ (الشَّفَاعَةُ) فِي أَهْلِ الْمَعَاصِي، نَمَّ يَذْكَرُ هُنَا الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى،
وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، وَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ، حَتَّى يَقْضَى
بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِي الْعُصَاةِ.

وَهَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ، يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِي هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الرُّسُلِ؛ وَلِهَذَا اعْتَذَرَ آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ
وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اعْتَذَرُوا كُلُّهُمْ حَتَّى تَقْدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَسَجَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، وَحَمَدَهُ بِالْمَحَامِدِ الْعَظِيمَةِ؛ حَتَّى أَدْنَلَ لَهُ فِي
الشَّفَاعَةِ.

فِيَشْفَعُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَهُمْ؛
فِيصِيرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَشْتَدُّ بِهِمُ الْأَمْرُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَعْظُمُ بِهِمُ الْكَرْبُ، وَيَتَغَشَّاهُمُ الْعَرَقُ، وَالْيَوْمُ عَظِيمٌ؛ فَيَفْرَعُ
النَّاسُ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، ثُمَّ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى، ثُمَّ إِلَى عِيسَى، فَيُوجِّهُهُمْ عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَيَأْتُونَهُ؛ فَيَقُولُ: «أَنَا لَهَا» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
فِيَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ؛ فَإِذَا رَأَهُ خَرَّ سَاجِدًا، وَحَمَدَهُ بِمَحَامِدِ يَفْتَحُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ:
{ اِرْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ }.

فِيَشْفَعُ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِي الْعَصَاةِ مِنْ أُمَّتِهِ
فِيَحُدُّ اللَّهُ لَهُ حُدًّا فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فَيَحُدُّ اللَّهُ لَهُ حُدًّا فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ
النَّارِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فَيَحُدُّ اللَّهُ لَهُ حُدًّا فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فَيَحُدُّ اللَّهُ لَهُ
حُدًّا. أَرْبَعُ شَفَاعَاتٍ.

وهؤلاء العصاة الذين دخلوا النار بذنوبهم، وليسوا كفارًا، هذا دخل
بالزنا، هذا دخل بالربا، هذا دخل بعقوق الوالدين، هذا دخلها بشهادة
الزور، هذا دخلها بذنوب أخرى لم يتب عليهم، ما تابوا ولم يعف عنهم
فدخلوها؛ لأن العصاة أقسام:

* مِنْهُمْ مَنْ يَتُوبُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْفَى عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَعْمَالٍ قَدَّمَهَا، أَوْ لِشَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ بِمَعْصِيَتِهِ؛ فَيَشْفَعُ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَفْرَاطِ، وَالْمَلَائِكَةِ.

وهذه شفاعته ﷺ فيمن استحق النار من أُمَّتِهِ، وهذه ليست خاصة به،
يشاركه فيها غيره: المؤمنون، والأفراط، والملائكة.

ويبقى في النار بقية - كما في الروايات الأخرى، والأحاديث الأخرى -
يبقى في النار بقية من أهل التوحيد لم تشملهم شفاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ ولا غيره؛
فيقول الله ﷻ - وهو الحكيم العليم: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّ، وَشَفَعَ
الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبَقْ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(١)، فَيُخْرِجُهُمُ اللَّهُ ﷻ بِفَضْلِ شَفَاعَتِهِ
قَدْ احترقوا؛ فيلقون في النَّهْرِ؛ فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل؛ فإذا
تم خلقهم أذن الله لهم في إدخالهم الجنة، ويسمَّون الجهنميين، ثم يمحي
عنهم هذا الاسم.

(١) أخرجه مسلم (١٨٣).

وَهَذِهِ هِيَ النِّهَايَةُ، نِهَايَةٌ مِنْ فِي النَّارِ مِنَ الْعُصَاةِ يَخْرُجُونَ بِأَذْنِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ ﷻ، وَهُمْ الْبَقِيَّةُ فِي النَّارِ، ثُمَّ تُطْبَقُ عَلَى أَهْلِهَا، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُمْ الْكُفَّارُ ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَدْرِ مُّمدَدَةٍ ﴿٩﴾﴾ [الهمزة: ٨، ٩] لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا دَارُهُمْ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ - ﴿... لَا يُفَضِّنُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُحْيِفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَحَاءَكُمُ اللَّذِيزُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧].

هُؤُلَاءِ حِسْبُهُمْ كَفْرُهُمْ بِاللَّهِ، وَإِنكَارُهُمْ لِدِينِهِ، وَتَكْذِيبُهُمْ لِرُسُلِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي حِسْبُهُمْ فِيهَا؛ فَصَارَتْ مَسْكِنُهُمْ وَمَقْرَهُمْ أَبَدَ الْآبَادِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

قوله: ﴿ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ؛ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ﴾: يَعْنِي: حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَهُ، حَسَبَ عِلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا حَسَبَ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - وَإِلَّا جَاءَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَنَّهُ يَبْقَى فِي النَّارِ بَقِيَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ، فَيُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ﷻ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ.

• س: اعتذار نوح ﷺ بسؤال ربه ما ليس له به علم، وفي حديث آخر كونه دعا على أهل الأرض، فأغرقهم؟

ج: هذا ثابت، كان سأل لابنه أن ينجيه الله، وأما أنه دعا على أهل الأرض - إن صحَّت - فلا مانع من أن يكون اعتذر بهذا وهذا، لكن دعوته على أهل الأرض معذور فيها؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ

إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ ﴿٣٦﴾ [هود: ٣٦]، لا حيلة فِيهِمْ؛ قَدْ انْتَهَى أَمْرُهُمْ، وَلِهَذَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ جَمِيعًا.

• س: سِيَاقُ الْحَدِيثِ فِي الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى؟

○ ج: نَعَمْ، وَلَكِنْ هُوَ ذَكَرَ الشَّفَاعَةَ الْمَحْدُودَةَ هُنَا؛ كَأَنَّ الْعُظْمَى مَفْرُوعٌ مِنْهَا، شَفَعَ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى، وَشَفَعَ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُصَاةِ. أَرْبَعُ شَفَاعَاتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كُلُّ شَفَاعَةٍ يَحُدُّ لَهُ حَدًّا الرَّبُّ ﷻ فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ يَعُودُ، أَرْبَعُ مَرَاتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَالْأَفْرَاطُ، وَالْمَلَائِكَةُ، كُلُّهَا تَشْفَعُ فِي الْعُصَاةِ، ثُمَّ يَبْقَى بَقِيَّةٌ مِنْهُمْ فِي النَّارِ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ﷻ.

• س: الْحَدِيثُ هُنَا بَعْدَ الْحِسَابِ وَبَعْدَ أَنْ يَجُوزُوا الصِّرَاطَ؟

○ ج: نَعَمْ، بَعْدَ الْحِسَابِ وَبَعْدَ مَا دَخَلُوا النَّارَ، شَفَاعَتُهُمُ الْمَحْدُودَةُ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الشَّفَاعَاتُ الَّتِي مِنْهَا قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ فِي رَفْعِ

دَرَجَاتٍ بَعْضِ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ هِيَ ..؟

○ ج: مَا هِيَ بِخَاصَّةٍ، الْخَاصُّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ثَنَانٌ:

* الشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَهُمْ.

* وَالشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَدْخُلُوهَا.

هَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ بِهِ.

وَهُنَاكَ ثَالِثَةٌ لَهُ أَيْضًا خَاصَّةٌ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُ الْعَذَابُ،

قَالَ: «فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»^(١). «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٥).

وَقَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»^(١). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أخفُ النَّارِ عَذَابًا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتَعَلُّونَ مِنَ النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَرَكَ الصَّلَاةَ سَهْوًا تَكَاسُلًا..؟

○ ج: من جملة الكفرة على الصحيح.

(السَّائِلُ): مَا تَلَحُّقُهُ الشَّفَاعَةُ؟

○ ج: مَا تَلَحُّقُهُ الشَّفَاعَةُ؛ [لأنه] من الكفرة، هَذَا الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ

الرَّسُولَ يَقُولُ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَيَقُولُ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

وَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٤)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ

وَالسَّلَامَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: أَهْلُ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

○ ج: الشَّرْكِ الْأَصْغَرُ من جنس الكبائر، لِكِنَّهُ لَا يُغْفَرُ عَلَيَّ الصَّحِيحُ إِلَّا

١ - بالتوبة، ٢ - أو برجحان الحسنات، ٣ - أو يعذب على قدر شركه،

إِنَّمَا الْخَلُودُ بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَبَّ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

○ ج: إِمَّا أَنْ يَعَذَّبَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجَحَ حَسَنَاتُهُ، يَخْتَلِفُ أَمْرُهُمْ، قَدْ تَرَجَّحَ

حَسَنَاتُهُمْ فَيَسْلَمُونَ، وَقَدْ يَعَذَّبُ عَلَيَّ قَدْرُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن

ماجه (١٠٧٩)، عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ قَوْلُهُ **عَلَيْكَ**: «فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطًّا»^(١)؟

◦ ج: يَعْنِي: إِلَّا التَّوْحِيدَ؛ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ لَكِنَ عِنْدَهُ مَعَاصٍ.

(السَّائِلُ): أَلَا يَدْخُلُ - حَفِظَكَ اللَّهُ - تَارِكُ الصَّلَاةِ مَثَلًا تَكَاسَلًا؟

◦ ج: لَا، مَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ أَبْطَلَ التَّوْحِيدَ، أَبْطَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كُفْرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَبْطَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَجْحَدُ وَجُوبَهَا هَلْ تَنْفَعُهُ؟ لَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ: إِنَّ الرُّنَا حَلَالٌ هَلْ تَنْفَعُهُ؟ لَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هَلْ تَنْفَعُهُ؟ هَذَا مِثْلُهُ.

يَصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ لَكِنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هَلْ تَنْفَعُهُ؟ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا مِثْلُهُ.

إِذَا أَتَى بِمَكْفُرٍ بَطَلَتِ الْأَعْمَالُ، الْأَعْمَالُ مَا صَارَ لَهَا قِيَمَةٌ، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يَصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ؟

◦ ج: يَكُونُ عَاصِيًا كَالْمُنَافِقِينَ؛ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [النساء: ١٤٢].

الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرِهِ»^(٢)، هَذَا وَعِيدٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣).

(١) أخرجه مسلم (١٨٣).

ولما قَالَ لَهُ الْأَعْمَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَهَلْ لِي رَحْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ»، أَوْ مَرِيضٌ^(٢).

الإيمان: قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ؛ عملُ القلبِ والجوارحِ.

لَكِنْ بَعْضُ الْعَمَلِ إِذَا تَرَكَ رَدَّةً، وَبَعْضُ الْعَمَلِ نَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ؛ تَرَكَ الصَّلَاةَ رَدَّةً، أَمَّا لَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ أَوْ الصَّوْمَ يَكُونُ نَقْصًا فِي الْإِيمَانِ، مَا يَكُونُ رَدَّةً، أَوْ تَرَكَ الْحَجَّ مَا يَكُونُ رَدَّةً.

• سن: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَأَسْتَأذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ»^(٣)،

هَذِهِ مَحْفُوظَةٌ؟

○ ج: نعم في محله.

٢ - بَابُ

﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنْ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، ﴿مُحِطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩]: اللَّهُ جَامِعُهُمْ، ﴿عَلَى الْخَنَثِيِّينَ﴾ [البقرة: ٤٥]: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْوَةٌ﴾ [البقرة: ٦٣]: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿تَرْضٌ﴾ [البقرة: ١٠]: شُكٌّ، ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ، ﴿لَا شَيْءَ﴾ [البقرة: ٧١]: لَا بَيَاضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: يُؤَلُّونَكُمْ،

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤٠).

الْوَلَايَةُ - مَفْتُوحَةٌ - مَصْدَرُ الْوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ
 الْإِمَارَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ:
 ﴿فَبَاءُوا﴾ [البقرة: ٩٠]: فَاثْقَلُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ [البقرة: ٨٩]:
 يَسْتَنْصِرُونَ، ﴿شَكَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]: بَاعُوا، ﴿رَاعَيْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]: مِنْ
 الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعَيْنَا، ﴿لَا يَجْزِي﴾
 [لقمان: ٣٣]: لَا يُغْنِي، ﴿خُطُوتٍ﴾ [البقرة: ١٦٨]: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى:
 آثَارُهُ، ﴿أَتَّبَى﴾ [البقرة: ١٢٤]: اخْتَبِرَ.

﴿الْحَسْبُ﴾ الشَّرْحُ ﴿الْحَسْبُ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾؛ أَي: إِلَىٰ رُؤْسَائِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،
 الدِّعَاءُ إِلَى الْبَاطِلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ الْخٰنِثِينَ﴾ (٤٥): عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا: ﴿وَإِنَّمَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا
 عَلَى الْخٰنِثِينَ﴾ (٤٥): يَعْني: أَهْلَ الْإِيمَانِ الْخُلُصِ.

فَالصَّلَاةُ شَاقَّةٌ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهَا تُكْرَرُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ،
 فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَضْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنَّمَا
 لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخٰنِثِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. إِلَّا عَلَى الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ،
 وَخَشَعُوا لِلَّهِ، وَذَلُّوا، وَاسْتَكَانُوا حَتَّىٰ آثَرُوا حَقَّهُ وَسَارَعُوا إِلَىٰ مَرَضِيهِ، وَأَكْثَرُ
 الْخَلْقِ لَا يَضْبِرُ وَلَا يَحَافِظُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢) [٢٢]

٤٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ

ذَلِكَ لِعَظِيمٍ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»،
قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا بَيِّنٌ خَبَتْ الْإِنْدَاءُ لِلجَّارِ، وَأَنَّ الجَّارَ لَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ؛ فَالْوَاجِبُ
الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَاحْتِرَامُهُ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ.

وَالزَّانَا بِزَوْجَتِهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّانَا بِغَيْرِهَا وَأَقْبَحُ؛ حَتَّى جُعِلَ عَدِيلاً لِلشَّرْكِ
وَقَتْلِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالزَّانَا كُلَّهُ حَرَامٌ وَقَبِيحٌ وَمُنْكَرٌ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ لَكِنْ مَعَ زَوْجَةِ الجَّارِ أَقْبَحُ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»^(١)، «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٢)، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنُ إِلَى
جَارِهِ»^(٣)، وَهَذَا قَابِلٌ ذَلِكَ بِالْأَذَى، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٠٤٧)]: «عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري مقبول من السادسة، س».

٥٠٤٨ - «عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد
مخضرم، مات سنة ثلاث وستين خ م د ت س».

• س: هَلْ هَذَا فِيهِ تَضَاعُفُ الْعَذَابِ؟

• ج: نَعَمْ، الْعَذَابُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَالنَّعِيمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ: قَالَ
تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨).

يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ [النحل: ٨٨]، كُلَّمَا كَانَ الْكُفْرُ أَكْثَرَ وَالشَّرُّ أَكْثَرَ، صَارَ الْعَذَابُ أَكْبَرَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: حَدِيثُ الَّذِي نَزَلَ تَصْدِيقُهُ سُورَةُ الْفِرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ مَا جَاءَ أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفِرْقَانِ؟

○ ج: نَعَمْ، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾. الْمَقْصُودُ: قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ﴾ هَذَا الْمَقْصُودُ، ذَكَرَهُ هُنَا لِأَجْلِ هَذَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] ثُمَّ بَعْدَهُ بَابُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] مَعَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَهَا؟

○ ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، قَدْ يَكُونُ تَصَرُّفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

٤ - بَابُ: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧] [٥٧]

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنَّاءُ: صَمْعَةٌ، وَالسَّلْوَى: الطَّيْرُ.﴾

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —

يَعْنِي: مِنَ (الْمَنَّاءِ) الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ شَيْءٌ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ، حَلْوَى يَأْكُلُونَهَا طَيِّبَةً جِدًّا، (وَالسَّلْوَى) طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ:

السُّمَانِي، يَسْتَمْتَعُونَ بِهَا وَيَذْبُحُونَهَا، وَيَأْكُلُونَهَا حَالَ وُجُودِهِمْ فِي التَّيِّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنَّ: صَمْعَةٌ، وَالسَّلْوَى: الطَّيْرُ﴾؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ قَضَدَهُ أَنَّهُ طَعَامٌ يَشْبَهُ الصَّمْعَ يَعْنِي لَيْتًا، يُشْبَهُ الْفَقْعَ؛ يَعْنِي: حَلَوْا لَيْنًا. و﴿السَّلْوَى﴾: الطَّيْرُ. هَذَا الطَّعَامُ لَهُمْ حَلْوٌ وَهُوَ ﴿الْمَنَّ﴾ يَنْزِلُهُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَى الشَّجَرِ، يَأْخُذُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ هَكَذَا لَيْنًا طَيِّبًا كَالْكَمَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ﴿الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ﴾^(١)؛ يَعْنِي: أَنَّهَا طَعَامٌ طَيِّبٌ لَيْنٌ مَا يَحْتَاجُ طَبْخًا، وَلَا يَحْتَاجُ نَارًا.

• س: الكما من المَنَّ؛ يَعْنِي شَيْءٌ مِنْهَا؟

ج: كَأَنَّهَا. الْمَقَامُ هُنَا دَاخِلٌ فِيهَا، الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كَأَنَّهُمُ يَحْصُلُ لَهُمْ كَمَاءٌ فِي وَقْتِ وُجُودِهِمْ فِي التَّيِّهِ، اللَّهُ أَخْرَجَ لَهُمُ الْكَمَاءَ، وَأَنَّهَا مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أُعْطَوْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَنَّ: يَعْنِي مِنْ جَمَلَةِ الْمَنَّ الَّذِي يُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ، فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الَّذِي يَمُنُّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ دُونِ تَعَبٍ وَلَا مَسَقَّةٍ وَلَا غَرَسٍ، وَلَا بَذْرِ، وَلَا سَقِي؛ لِأَنَّ الْكَمَاءَ يَنْبُتُهَا اللَّهُ عَلَى إِثْرِ السَّيْلِ مِنْ دُونِ غَرَسٍ لَهَا، وَلَا بَذْرِ لَهَا، وَلَا سَقِي لَهَا.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٦٤)]: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنَّ صَمْعَةٌ؛ أَيْ: بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ. وَالسَّلْوَى: الطَّيْرُ.

وَصَلَهُ الْفُرْيَابِيُّ، عَنِ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ. وَكَذَا قَالَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، عَنِ شَبَابَةَ عَنِ وَرْقَاءَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

وروى ابن أبي حاتمٍ من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا قَالَ: «كَانَ الْمَنْ يُنَزَّلُ عَلَى الشَّجَرِ فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ مَا شَاءُوا».

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ مِثْلُ الرَّبِّ الْعَلِيظِ؛ أَي: بِضَمِّ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً. وَمَنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ: كَانَ مِثْلَ التَّرَنْجِيلِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ الْمَنْ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ سُقُوطَ التَّلَجِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا لَا تَنَافِي فِيهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: الْمَنْ حُبَّزُ الرَّقَاقِ. وَهَذَا مُعَايِرٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروى ابن أبي حاتمٍ أيضًا من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلْوَى طَائِرٌ يُشْبِهُ السَّمَانِيَّ. وَمِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هُوَ السَّمَانِيَّ. وَعَنْهُ قَالَ: هُوَ طَيْرٌ سَمِينٌ مِثْلُ الْحَمَامِ. وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ قَالَ: طَيْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الْعَصْفُورِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْكُمَاءِ مِنَ الْمَنْ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «مَنْ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وَبِهِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالرَّدُّ عَلَى الْخَطَّابِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: لَا وَجْهَ لِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْمَنْ الْمُنَزَّلِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ كَالْتَّرَنْجِيلِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ تَنْبُتُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِنْبَاتٍ وَلَا مُؤَنَةِ. انْتَهَى.

وَقَدْ عُرِفَ وَجْهَ إِدْخَالِهِ هُنَا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].

[قال في «القاموس» (١٢٠٦)]: والسَّمَانِي؛ كُجْبَارِي؛ طائرٌ، للواحد والجمع، أو الواحدة: سُمَانَاةٌ. [انتهى كلامه]

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمَقْدَمُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّهُ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

• س: الكَمَاةُ فَاكَهَةٌ؟

○ ج: نَعَمْ، الْفَقْعُ.

٥ - بَابُ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْبَلَدَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا
الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ [٥٨]

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

﴿٤٤٧٩﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾؛ فَادْخُلُوا
يَرْحَمُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

الشرح

وَهَذَا نَمَطٌ مِنْ نَمَطِ مَخَالَفَاتِهِمْ - نَسَأُ اللَّهُ السَّلَامَةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَمْرُهُمْ
أَنْ يَدْخُلُوا (سُجَّدًا)؛ يَعْنِي: خَاضِعِينَ مُتَوَاضِعِينَ خَاشِعِينَ لِلَّهِ، يُسْأَلُونَهُ أَنْ يَحِطَّ
عَنْهُمْ الذُّنُوبَ، وَيَغْفِرَ لَهُمُ الْخَطَايَا؛ فَغَيَّرُوا، وَهَذَا مِنْ تَحْرِيفِهِمْ لِلْمَعَانِي، كَمَا
حَرَّفُوا الْكَلِمَاتِ، نَسَأُ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

هَذَا مِنْ تَبْدِيلِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ، قِيلَ لَهُمْ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾: يَعْنِي: حُطَّ عَنَّا
ذُنُوبَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا.

وَادْخُلُوا ﴿سُجَّدًا﴾: يَعْنِي: خَاضِعِينَ خَاشِعِينَ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَالَفُوا وَدَخَلُوا

يُزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ - عَلَى مَقَاعِدِهِمْ - وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ، أَوْ فِي شَعِيرَةٍ. تحريفٌ.

وَمَعْنَى ﴿حِطَّةٌ﴾: يَعْنِي: حُطَّ عَنَا ذُنُوبَنَا. وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى قَبْحِ مَا فَعَلْتُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ يَعْنِي: مِنْ ضَلَّ مِنْهُمْ وَخَالَفَ الْهُدَى، لَهُمْ قَبَائِحٌ وَلَهُمْ مَنكَرَاتٌ، لِمَنْ ضَلَّ مِنْهُمْ الطَّرِيقَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْهُمْ الْجَمَّ الْعَفِيرَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَاسْتَقَامُوا؛ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ؛ حَتَّى يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ أُمَّتُهُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَكِنْ فِيهِمْ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ وَحَادَ عَنِ السَّبِيلِ وَكَابَرَ؛ فَضَلَّ وَأَضَلَّ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ حَادٍ عَنِ السَّبِيلِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ.

• س: الْمُرَادُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِمَّنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]؛ أَي: فِي عَهْدِهِ؟

○ ج: جَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ. فِي عَهْدِهِ وَبَعْدَهُ؛ يَعْنِي: بِالنِّسْبَةِ لِلْأَكْثَرِينَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿عَلَى خَوْفٍ مِمَّنْ فِرْعَوْنُ وَمَلَائِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِ يَخَافُونَ؛ وَلِهَذَا قُلَّ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَكِنْ بَعْدَ مَا قَتَلَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ دَخَلَ الْجَمُّ الْعَفِيرُ وَعَرَفُوا الْحَقَّ.

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

﴿وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ، وَمِيكَ، وَسَرَافٌ: عَبْدٌ، إِيلٌ: اللَّهُ.﴾

————— ﴿#﴾ الشَّرْحُ ﴿#﴾ —————

جِبْرِيلُ ﷺ: مَعْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ، جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ إِسْرَائِيلُ مَعْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ.

جَبْرٌ: عَبْدٌ، إِيلٌ: اللَّهُ، وَهَكَذَا مِيكَاءُ وَإِسْرَافٌ. اللَّهُ أَكْبَرُ

* * *

٤٤٨٠ :- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا»، قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾، «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِبَهْتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: خَيْرُنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟»، فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرْنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

الشرح

قوله: {يَخْتَرِفُ}؛ يَعْنِي: يَأْخُذُ الرُّطْبَ مِنَ النَّخْلِ هَذَا الْمَعْرُوفُ فِي

الرِّوَايَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَكُذِّبِهِمْ وَجَرَّأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ؛ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ يَمْدَحُونَهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ بُهْتِهِمْ وَحَسَدِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَظُلْمِهِمُ الَّذِي هُوَ سَجِيَّةٌ لَهُمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

وَيَقُولُونَ: {خَيْرُنَا وَإِبْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا}، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمَ يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ: {شَرُّنَا وَإِبْنُ شَرِّنَا}؟! أَيْنَ الْحَيَاءُ؟! أَيْنَ الدِّينُ؟! أَيْنَ الْإِيمَانُ؟! غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ، (قَوْمٌ بَهْتٌ)، قَوْمٌ شَرٌّ، عِنْدَهُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ الْكَثِيرُ، إِلَى الْآنَ وَهُمْ عَلَى حَالَتِهِمُ السَّيِّئَةِ، عِنْدَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ وَالْكَفْرُ الْعِنَادِي.

هَذِهِ الدُّهُورُ الطَّوِيلَةُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قَرْنَا وَزِيَادَةٌ قَلَّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لِكُفْرِهِمُ الْعَظِيمِ، وَعِنَادِهِمْ، وَبَغْيِهِمْ، وَحَسَدِهِمْ، بِخِلَافِ النَّصَارَى؛ فَهُمْ أَقْرَبُ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَثِيرُونَ، فِي كُلِّ وَقْتٍ يَسْلَمُ الْجَمُّ الْعَفِيرُ مِنَ النَّصَارَى.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ مَصْرُوعُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَحَسَدِهِمْ، يَتَوَاصُونَ بِهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

و(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) أَسْلَمَ أَوَّلَ مَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَحْبَابِهِمْ وَعِلْمَائِهِمْ، وَمِنْ أَحَادِيثِهِ أَوَّلَ مَا أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ -: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١). مِنْ أَوَّلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ...»، لِمَا فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّالْفِ.

وَهَكَذَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ فِيهِ أَيْضًا التَّالْفُ وَالتَّقَارُبُ وَالرَّحْمَةُ.

{وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ} كَذَلِكَ، وَضَلُّ الْأَرْحَامِ فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

فَهَذِهِ الْخِصَالُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ - لَا سِيَّمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ - وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١).

{وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا} بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْقَلْبِ، وَطَهَارَتِهِ وَرَقَّتِهِ، وَالرَّغْبَةِ فِيْمَا عِنْدَ اللَّهِ؛ «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

• س: عفا الله عنكم، كيف الجمع بين هذه النار، والنار التي تخرج من قعر عدن؟

○ ج: وَهَذِهِ (النَّارُ) غَيْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ؛ هُمَا نَارَانِ: نَارٌ هِيَ فِي آخِرِ الْآيَاتِ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ مِنَ الْجَنُوبِ، وَهَذِهِ جَاءَ فِي النُّصُوصِ أَنَّهَا آخِرُ الْآيَاتِ.

وَهَذِهِ النَّارُ الَّتِي هُنَا هِيَ نَارٌ أُخْرَى مِنْ أَوَّلِ الْآيَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ، تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ فَهُمَا نَارَانِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّهَا الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْجَنُوبِ، ثُمَّ تَعْتَدِلُ وَتَكُونُ إِلَى الشَّرْقِ، فَسَمَّاها أَوَّلَ الْآيَاتِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْآيَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ، وَالْآيَاتِ الَّتِي غَيْرِ الدَّجَالِ وَهَدْمِ الْكَعْبَةِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ هُنَا صَرِيحٌ بِأَنَّهَا أَوَّلُ الْآيَاتِ، وَهُنَاكَ صَرِيحٌ بِأَنَّ آيَاتِ قَعْرِ عَدْنٍ آخِرُ الْآيَاتِ.

• س: نارٌ حسيَّةٌ أو معنويَّةٌ؟

○ ج: لا، حسيَّةٌ.

• س: خروجها من المشرق؟

○ ج: نَعَمْ، وَهَذِهِ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ، مِنَ الْجَنُوبِ.

• س: هَذِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ الَّتِي مِنَ الْمَشْرِقِ لَا تَعْتَبَرُ مِنَ الْعِظَامِ الْعَشْرِ؟

○ ج: ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَاشِرَةَ هِيَ نَارُ عَدْنٍ، مَا ذَكَرُوا هَذِهِ، هَذِهِ مِنْ أَوَّلِ الْآيَاتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: آخرها نارٌ عدن؟

○ ج: آخِرُهَا. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: هُنَاكَ نَارٌ غَيْرُهَا؟

◦ ج: هَذِهِ الَّتِي سَمِعْتَهَا الْآنَ، أَوَّلُ الْآيَاتِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: يَعْنِي: قَبْلَ الدَّجَالِ؟

◦ ج: ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا قَبْلَ الدَّجَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا..

٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [١٠٦]

————— ❦ الشَّح —————

في قراءة: ﴿نُنسِهَا﴾ من النسيان، (ننسوها) نوجلها. ماذا قال عليه الشَّارِحُ تَكَلَّمَ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٦٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتٍ بِحَذْرِ مَنَهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾: كَذَا لِأَبِي دَرٍّ ﴿نُنسِهَا﴾ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ السِّينِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَلِغَيْرِهِ {نُنسَاهَا}، وَالْأَوَّلُ: قِرَاءَةٌ الْأَكْثَرِ، وَاخْتَارَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَالثَّانِيَّةُ: قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَطَائِفَةٍ، وَسَادَّكَرُ تَوَجَّيْهُمَا، وَفِيهَا قِرَاءَاتٌ أُخْرَى فِي الشَّوَادِ. [انتهى كلامه].

* * *

٤٤٨١ | - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرُونَا أَبِي، وَأَفْضَانَا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًا يَقُولُ: لَا أَدْعُ

شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ. فِي قِرَاءَةِ {نَسَاهَا}، وَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى ﴿نُنْسِهَا﴾؛
يَعْنِي: نَتْرَعُهَا مِنْ صُدُورِ النَّاسِ حَتَّى يَنْسَوْهَا، اللَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﷻ.
وَهَذَا فِيهِ فَضْلُ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ مَرَادُ
عَمْرٍ ﷺ: أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ
آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، قَدْ يُنْسَخُ الشَّيْءُ وَلَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، قَدْ
يَكُونُ مَخْصَصًا، قَدْ يَكُونُ مَقِيدًا، كُلُّ عَالِمٍ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ
بَعْضُهُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عَرْضُ مَا أَشْكَلَ، وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَكْمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ
فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ١٠].

فَإِذَا تَنَازَعَ الْعَالِمَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ فِي قَضِيَّةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ، أَوْ
بِالْمَعَامَلَاتِ، أَوْ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَجِبَ رُدُّهَا إِلَى الْأَدْلَةِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَاكِمُ إِذَا اجْتَهَدَ لَهُ أَجْرَانِ إِنْ أَصَابَ، وَأَجْرٌ إِنْ أَخْطَأَ، وَهَكَذَا
الْمَفْتِي، وَهَكَذَا الْمُدْرِسُ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَالْأَبْيَهُ إِذَا ظَهَرَ
الْحَقُّ بِأَدْلَتِهِ وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَمَا مَضَى فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ فَالْمَصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ،
وَالْمَخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

• س: هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبِيًّا ﷺ مَا كَانَ يَعْلَمُ بَعْضَ النَّاسِخِ؟

○ ج: هُوَ وَغَيْرُهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ.

٨ - بَابُ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾ [١١٦]

﴿٤٤٨٢﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدًا، فَسُبْحٰنِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا بَيِّنٌ لَنَا أَنَّ (الشَّتْمَ) أَوْسَعُ مِنَ اللَّعْنِ، وَأَنَّ كُلَّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ شَتْمٌ؛ فَالسَّبُّ وَالْعَيْبُ وَالنَّقْصُ وَالطَّعْنُ كُلُّهُ يُسَمَّى شَتْمًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]؛ يَعْنِي: الْمَذْمُومَةَ، وَذَمَّهَا اللَّهُ وَذَكَرَ أَنَّهَا طَعَامُ الْأَيْمِ.

فَقَوْلُ الْعَبْدِ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ وَلَدًا شَتْمٌ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ اللَّعْنِ وَالسَّبِّ، لَكِنْ مَعْنَاهُ التَّنْقِصُ لِلَّهِ، إِذَا نَسَبَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ أَوْ الصَّاحِبَةَ فَقَدْ تَنَقَّصَهُ وَطَعَنَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ سَبًّا وَشَتْمًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَتَنَقَّصَ اللَّهُ الَّذِي يَنْزَعُهُ وَيَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَمَّا (التكذيب) ظَاهِرٌ، إنكار البعث والنشور تكذيب.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ تَنَقَّصَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ، فَقَدْ سَبَّهُ، وَحَلَّ دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَهَكَذَا مِنْ تَنَقَّصَ الْقُرْآنَ، مِنْ تَنَقَّصَ اللَّهَ، مِنْ تَنَقَّصَ الشَّرِيعَةَ، فَهُوَ سَبٌّ يَسْتَحِقُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَرْتَدًّا يُقْتَلُ.

٩ - باب قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَثَابَةٌ﴾ [١٢٥] يشوبون: يرجعون.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَأَفَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَأَفَقْنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ -: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ؛ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ، أَوْ لِيَبْدَلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسَلِّمَاتٍ﴾ [الآية] [التحريم: ٥]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ.

﴿ الشَّرْح ﴾

اللَّهُ أَكْبَرُ!، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ، وَهَذَا مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَقْهِ، وَالْفَهْمِ وَالْإِصَابَةِ لِلْحَقِّ ﷻ وَأَرْضَاهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ!.

وَهَذَا مِنْ إِظْهَارِ اللَّهِ فَضْلَهُ وَكَمَالَ إِيمَانِهِ، وَعِظَمَ فِرَاسَتِهِ، وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷻ كَانَ مَوْفِقًا، يُجْرِي اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَشَارَ بِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[البقرة: ١٢٥]، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ لِمَا تَظَاهَرْنَ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِمَّا كُنَّ﴾.

وَمُوافِقُهُ عَظِيمَةٌ ﷺ، وَقُوته فِي الْحَقِّ مَشْهُورَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرَ مَعْصُومٍ، مِثْلَ غَيْرِهِ؛ فَذُو يُخَطِئُ وَيَصِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

١٠ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَفَعُوا إِلَيْهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧]

﴿الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]: وَاحِدُهَا قَاعِدٌ.

٤٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ وَافْتَضَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

————— ﴿الشَّحْحُ﴾ —————

فِي هَذَا مِنَ الْقَوَائِدِ: تَرَكَ مَا هُوَ أَحْسَنُ إِذَا خِيفَتِ الْمَفْسُدَةُ؛ فَالْعَالِمُ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ قَدْ يَدْعُ مَا هُوَ حَقٌّ وَصَوَابٌ إِذَا كَانَتْ قُلُوبُ النَّاسِ لَا تَتَحَمَّلُهُ،

وَيُخْشَى مِنْهُ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ: «أَنَّهُ لَا يُزَالُ الشَّيْءُ الْوَاقِعُ بِمَا يُخْشَى مِنْهُ شَرُّ أَكْبَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَلَا يُزَالُ شَرُّ بِمَا هُوَ أَشْرُ مِنْهُ».

لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، فَلَا يُزَالُ الشَّرُّ بِمَا هُوَ أَشْرُ، وَلَكِنْ يُزَالُ الشَّرُّ بِشَرِّ أَقْلٍ مِنْهُ أَوْ بِحَصُولِ مَصْلَحَةٍ بَعْدَهُ.

وَلَمَّا كَانَتْ فُرَيْشُ بِنْتُ الْكَعْبَةِ، وَلَمْ تَكْمِلِ الْبِنَاءَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَخْرَجُوا الْحِجَرَ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ وَأَسْبَابُ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةَ جَمَعُوا مَا لَا لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ بِخَمْسِ سَنِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ سَاعَدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَنِّيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَانُوا جَمَعُوا أَمْوَالَ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رَبًّا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَهْوَرِ الْبَغَايَا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْخُمُورِ، جَمَعُوهَا مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَقَصَّرَتْ، فَأَخْرَجُوا الْحِجَرَ؛ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَأَدْخَلْتُ فِيهَا كَذًا وَكَذًا مِنَ الْحِجْرِ»^(١).

وَلَكِنْ خَشِيَ أَنْ قُلُوبِهِمْ لَا تَتَحَمَّلُ؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَعْظَمُ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ عِنْدِ الْمُنْحَنَى، نَحْوَ سَبْعَةِ أذْرَعٍ، فَلَمَّا تَوَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ أَدْخَلَهُ؛ هَدَمَ الْكَعْبَةَ مِنْ جِهَةِ الْحِجْرِ، وَأَدْخَلَ الْحِجَرَ فِي إِمْرَتِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمَا بَعْدَهَا.

فَلَمَّا قُتِلَ صلى الله عليه وسلم وَتَوَلَّى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، أَعَادَ الْحِجَرَ عَلَى حَالِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَأَفْتَى أَهْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، سُئِلَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَأَوْا بَقَاءَهُ عَلَى حَالِهِ؛ خَشِيَةَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦).

وَالْمَقْصُودُ: الْقَاعِدَةُ: أَنَّ وِلَاةَ الْأُمُورِ، وَالْهَيْئَاتِ، وَالذُّعَاةَ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعُوا فِي دَعْوَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ، وَالْحَذَرَ مِنْ إِجَادِ مَفَاسِدَ تَرْبُوا عَلَى الْمَصَالِحِ الَّتِي يُرِيدُونَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِنْكَارُ وَالذُّعْوَةُ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَسْسِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَسَارَ عَلَيْهَا الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَبِذَلِكَ يَضْلُحُ أَمْرُ النَّاسِ وَيَسْتَقِيمُ أَمْرُ النَّاسِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. نَهَى الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَسُبُّوا آلِهَةَ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِئَلَّا يَسُبُّوا اللَّهَ مِنْ بَابِ الْإِنْتِقَامِ، مِنْ بَابِ الْمَقَابَلَةِ، وَلَكِنْ يُنْصَحُونَ وَيُوجَّهُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، يَبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِي الشَّرْكِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْبَاطِلِ، مِنْ غَيْرِ سَبِّ يَسَبُّ الْمُعَاكَسَةَ.

١١ - بَابٌ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

الشَّحْحُ

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ (أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) يَكْذِبُونَ وَيَدْعُونَ أَشْيَاءَ بَاطِلَةً، فَإِذَا خَبَرُوا عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا

تُكَذِّبُهُمْ؛ فَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَتُكَذِّبُوهُ، وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا، فَتُصَدِّقُوهُ، وَقُولُوا: ﴿ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾. إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ حَقٌّ فَيَقْبَلُ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ يَرُدُّ، وَمَا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَكُونُ مَوْقُوفًا؛ لَا يَصَدِّقُونَ فِيهِ وَلَا يُكَذِّبُونَ، بَلْ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَتَّهَمُونَ.

• س: من أراد أن يجمع التوراة والإنجيل والقرآن في دفتي كتاب واحد؟

ج: هَذَا مِنْكَرٌ لَا يَصْلُحُ، هَذَا أُعْلِنَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ... (١)، الْإِنْجِيلُ وَالتَّوْرَةُ لَا يَجُوزُ مَطَالَعَتُهُمَا، وَلَا النَّظَرُ فِيهِمَا؛ قَدْ نُسَخَ مَا فِيهِمَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ النَّظَرُ فِيهِمَا إِلَّا إِنْسَانًا يَرِيدُ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالبَصِيرَةِ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِهِمْ، مَعَ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ.

يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى عَمَرَ رضي الله عنه يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا غَضِبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: إِنْشَاءً مَعَهْدٍ مَثَلًا لِتَعْلِيمِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ؟

ج: كُلُّ هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، هَذَا قَدْ يَوْقِعُهُمْ فِي الشُّبُهَةِ، إِنَّمَا أَهْلُ الْعِلْمِ خَاصَّةً، الَّذِينَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا، مِثْلَ مَا جَرَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجَعَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، أَمَا أَنْ يَجْعَلَهُ دَرَاةً، أَوْ مَعَهْدًا لِلدَّرَاةِ هَذَا غَلَطٌ قَدْ يَفْتَحُ بَابَ شُبُهَةٍ وَشُرٍّ.

(١) كلمة غير واضحة.

١٢ - بَابُ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِنَا آلِي كَاوُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الشرح

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ اللَّهَ سَمَّى صَلَاتَهُمْ إِيْمَانًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا مِنْ شُعْبِ الْإِيْمَانِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَرَاءُ رضي الله عنه.

وَهَذَا لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ بالله؛ فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - الشَّامِ - سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ، قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

• س: هَذَا حِجَّةٌ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ رَدَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ؟

• ج: نَعَمْ، وَأَدَلَّةُ الرَّدِّ كَثِيرَةٌ، مَا لَهَا حَدٌّ، خَيْرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةَ مَقْبُولٌ مُطْلَقًا فِي الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا، هَذَا هُوَ الْحَقُّ، حَكَاةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ
إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَدَلَّتْهُ
كَثِيرَةٌ.

• س: يُوْخَذُ مِنْهُ عَفَا اللهُ عَنْكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَتُبَّه
أثناء الصَّلَاةِ؟

○ ج: يَسْتَدِيرُ إِلَيْهَا وَيَكْفِي، وَهَكَذَا إِذَا اتْبَعَهُ وَعَرَفَ يَسْتَدِيرُ وَيَكْفِي.

١٣ - بَابُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]

﴿٤٤٨٧﴾ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ،
وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، (ح) وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا
أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ:
نَعَمْ، فَيَقَالَ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ
يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

— الشَّرْحُ —

الْمَقْصُودُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الصَّادِقُ ﷺ، أَنْزَلَ الْقُرْآنَ مُخْبِرًا
عَنْ نُوحٍ، وَعَنْ هُودٍ، وَعَنْ صَالِحٍ ﷺ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ
أُمَّةُ الْوَسَطِ أُمَّةُ الْعَدْلِ تَشْهَدُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُمْ بَلَّغُوا:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ يَعْنِي: عدلاً خياراً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يشهدون بأنَّ الرُّسُلَ بَلَّغُوا أَمَمَهُمْ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/٩٥)]: «يوسف هُوَ: ابنُ مُوسَى بنِ رَاشِدِ بنِ بِلَالِ الْقَطَّانِ الْكُوفِيِّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: منسوب إلى جده. راجع: «التقريب».

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيب» (٧٨٨٧)]: «يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثمَّ بغداد، صدوقٌ من العاشرة، مات سنة ثلاثٍ وخمسين خ د ت عس ق».

• س: شيخ في المتن يَقُولُ: حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا جرير. ثُمَّ فِي الشَّرْحِ قَالَ: قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؟

○ ج: يَعْنِي شَيْخَهُ؛ يَعْني: يوسُفُ بنِ رَاشِدِ، وَقَتَيْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. (الشَّيْخُ): تَكَلَّمَ عَلَى يوسُفِ بنِ رَاشِدِ؟

(الْقَارِيُّ): نَعَمْ. فِي الشَّرْحِ جَعَلَهُ قَتَيْبَةَ بَدَلَ يوسُفِ بنِ رَاشِدِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَافِظُ: «قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ. الَّذِي فِي رِوَايَةِ الْمَتَنِ: حَدَّثَنَا يوسُفُ بنِ رَاشِدِ».

حَدَّثَنَا يوسُفُ بنِ رَاشِدِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ح وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(الْقَارِيُّ): بَدَلَ يوسُفِ بنِ رَاشِدِ، فِي الشَّرْحِ جَعَلَهُ قَتَيْبَةَ بَدَلَ يوسُفِ بنِ رَاشِدِ.

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عمدة القاري» (١٨/٩٥)]: «يوسف هُوَ:

ابنُ مُوسَى بنِ رَاشِدِ بنِ بِلَالِ الْقَطَّانِ الْكُوفِيِّ، وَجَرِيرٌ هُوَ: ابنُ عبدِ الحميد،

وَأَبُو أُسَامَةَ: حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَالْأَعْمَشُ: سُلَيْمَانُ، وَأَبُو صَالِحٍ: ذَكْوَانُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ.

وَالْحَدِيثُ مَضَى فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [انتهى كلامه].

- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْوَسْطِيَّةُ هَلْ تَقْتَضِي أَنَّهُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ؟
- ج: كَوْنُهُمْ عَدْلًا خِيَارًا؛ لِكُونِهِمْ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ أُمَّةً وَسْطًا؛ لِكَمَالِ إِيْمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَقْرِيطَ.

١٤ - بَابُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فُرَأْنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

الشرح

وَمِنْ هَذَا أَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّوَابِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ، وَيَجْزئُهُ أَوَّلُهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ فِي أَوَّلِهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِي آخِرِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ: لِمَاذَا لَمْ تَسْتَأْنِفُوا؟

وَهَكَذَا الْمُجْتَهِدُ فِي الصَّحْرَاءِ فِي الْأَسْفَارِ، أَوْ فِي الطَّائِرَاتِ، أَوْ فِي الْقِطَارَاتِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ إِلَى

الْقِبْلَةَ، وَيتَحَوَّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَيَجْزُهُ أَوْلَاهَا، مِثْلَ قِصَّةِ أَهْلِ قِبَاءٍ^(١).

- س: اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا يَكُونُ اجْتِهَادًا؟
- ج: مَا هُوَ بِاجْتِهَادٍ، وَحِي مَأْمُورٌ بِهِذَا.
- س: هُوَ يَقُولُ: إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، وَعِنْدَنَا نَسْخَةٌ إِذْ جَاءَ؟
- ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ.

١٥ - بَابٌ: ﴿فَدَرَى نَقْلًا وَجِهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

[١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي».

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

اللهُ أَكْبَرُ؛ يَعْنِي: فِي آخِرِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اللهُ أَكْبَرُ.

- س: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي مَكَّةَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؟
- ج: هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ، وَهِيَ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوته أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

- س: مَا الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ؟
- ج: وَاضِحٌ، ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ.

(١) وَقَالَ سَمَاعَتُهُ فِي الشَّرْحِ الْآخِرِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَصَلِّي مَثَلًا فِي الْبَرِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَاجْتَهَدَ وَاسْتَقْبَلَ جِهَةً يَرَى أَنَّهَا الْكَعْبَةُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَوْ نَبَهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ وَيَكْفِي؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ الْأَوَّلَ بِاجْتِهَادٍ؛ فَيَسْتَدِيرُ وَيَكْفِي كَمَا فَعَلَ أَهْلُ قِبَاءٍ، لَمَّا بُلِّغُوا.

١٦ - بَابُ: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَكْفُرُ بِمَا تَبِعُوا فَلَئِنْ أَتَىٰ﴾ إِلَىٰ

قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: لَوْ بُلِّغَ عَنِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ الصَّحِيحِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ هَلْ يَعِيدُ؟

◦ ج: مَا دَامَ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ مَا يَعِيدُ؛ مِثْلُ مَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم الَّذِينَ صَلُّوا بِاجْتِهَادٍ مَا أَعَادُوا.

• س: لَوْ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

◦ ج: فِي الْحَضَرِ لَا، الْكَلَامُ فِي السَّفَرِ، أَمَا فِي الْحَضَرِ هُوَ الَّذِي فَرَطَ؛ يَعِيدُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ مَا سَأَلَ.

• س: وَإِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ؟

◦ ج: يَعِيدُ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَهْدِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ فَهَلْ يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؟

◦ ج: يَكْفِي إِذَا صَلَّى ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا اجْتَهَدَ مِثْلَ

المُسَافِرِ.

• س: الَّذِينَ اسْتَدَارُوا إِلَىٰ جِهَةِ الْكَعْبَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

○ ج: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قِبَاءٍ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «الْعَصْر» غَيْرَ أَهْلِ قِبَاءٍ.

١٧ - بَابُ: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكُتُبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤٧﴾ [١٤٦ - ١٤٧]

ك ٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

الشرح

اللهُ أَكْبَرُ!، وَفِي هَذَا سُرْعَةُ الْاِمْتِثَالِ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ، وَالْمَبَادِرَةُ إِلَى الْاِمْتِثَالِ. اللهُ أَكْبَرُ!.

وَكَانَ هَذَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ بَسْتَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، نُسَخِتِ الْقِبْلَةَ إِلَى الشَّامِ، وَصَارَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَخْطِئٌ يَسْتَدِيرُ وَيَكْفِيهِ، وَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ.

فَإِذَا اجْتَهَدَ النَّاسُ مَثَلًا فِي السَّفَرِ، وَصَلُّوا إِلَى الْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِمْ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ خَطُؤُهُمْ يَسْتَدِيرُونَ.

١٨ - باب: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ».

١٩ - باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٩]

﴿ شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ.﴾

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ».

الشرح

• سن: سَلَّمَ اللهُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَرَكَةِ لِلْحَاجَةِ؟

○ ج: مَا فِيهِ شَيْءٌ، هَذَا اتِّبَاعُ الشَّرْعِ، الْحَرَكَةُ الشَّرْعِيَّةُ مَطْلُوبَةٌ مِثْلُ مَا صَلَّى عَلَى الْمَنْبِرِ وَنَزَلَ، وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكُصُوفِ لَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ تَقَدَّمَ لِيَأْخُذَ مِنْهَا قِطْفًا، وَتَقَدَّمَ الصُّفُوفُ، وَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ، إِذَا كَانَتْ الْحَرَكَةُ لِمَصْلُحَةِ الصَّلَاةِ لَا بَأْسَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] من استدلَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرَى الْكَعْبَةَ كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ هَلْ لَهُ وَجْهٌ؟.

○ ج: لا، هَذَا مَا فِيهِ إِلَّا الْجِهَةُ، وَأَخَذُ الْعَيْنِ مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَرَاهَا فَيَسْتَقْبِلُهَا بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ نَفْسُهَا، فَالشَّطْرُ إِذَا كَانَ خَارِجًا، وَإِذَا كَانَ مِنَ الدَّاخِلِ، فَهُوَ يَسْتَقْبِلُ عَيْنَهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَالشَّطْرُ: الْجِهَةُ وَالنَّحْوُ.

• (السَّائِلُ): لَكِنْ يَكُونُ بَصْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ بَصْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ؟

○ ج: الْأَرْضِ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ جِهَتُهُ، جِهَةٌ قَبْلَتِهِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الَّذِينَ يَصْلُونَ فِي الشُّوَارِعِ؟

○ ج: الَّذِي مَا شَاهَدَ؛ فَالْجِهَةُ تُكْفَى إِذَا مَا رَأَاهَا، جِهَتُهَا تُكْفَى فِي كُلِّ مَكَانٍ.

٢٠ - بَابُ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجَتْ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ».

٢١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

[١٥٨] ﴿١٥٨﴾

﴿ شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفَوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.﴾

﴿ ٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ
السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا
أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا
تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
الْأَنْصَارِ: كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ
يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.﴾

﴿ الشَّرْحُ ﴾

فسر النبي ﷺ بفعله هذا الأمر؛ فطاف بهما؛ فعلم أنهما من شعائر الله،
وأنهما يطاف بهما، وأن من تحرج من الأنصار لا وجه له؛ لأن الله شرع
ذلك؛ فوجب الامتثال؛ لقول النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، فلما طاف

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٢٤).

بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «خذوا عني مناسككم». دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

وقوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: من علاماتِ دينه، وأحكامه قَالَ ﷺ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ﴿وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [١٣٢]. [الحج: ٣٢].

يَعْنِي: عباداته وما شرع؛ فالصلاة من شعائر الله، الحج من شعائر الله، الصوم من شعائر الله، تحريم الرزنا من شعائر الله، الجهاد من شعائر الله؛ يَعْنِي: علامات دينه وما شرعه لعباده ﷺ.

• س: محل المصدر من الإعراب أحسن الله إليك ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؟

○ ج: في أن يطوف بهما؛ يَعْنِي: لا حرجَ عليه في الطواف بهما، لكن الحرج لا يجوز، الترك؛ يَعْنِي: أنه ما يكون في هذا قد شابه الجاهلية، أو عليه حرج لأنه استقر شرعها.

• (السائل): يكون مخفوضاً على تقدير حرف الجر أو...؟

○ ج: نعم، في أن يطوف بهما، لا جناحَ عليه في الطواف بهما.

• (السائل): الجاهلية؛ يَعْنِي: يجمعون بين أمرين: بين الإهلال لمناة، ثم الطواف بالصفا؟

○ ج: خشوا أن يكون في هذا حرج؛ فبين لهم ﷺ لا حرج.

٤٤٩٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾».

﴿ الشَّرْح ﴾

يَعْنِي: وَرَدَ نَفْيُ الْجَنَاحِ، لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ فِيهَا جَنَاحًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرَوَةَ السَّعْيِيُّ بَيْنَهُمَا لَيْسَ فِيهَا جَنَاحٌ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، ثُمَّ أَوْضَحَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَمَلِهِ، لَمَّا سَعَى بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ.

• س: من أمر الجاهلية هل لهما صلة بمناة، أو لآئته كان عليهما صنمان؟
 ◦ ج: يمكن الأتصار كانوا يتورعون من ذلك، أما قریش فكانت تطوف بينهما، لكن الأوس والخزرج يعظمون مناة، المشلل الذي عند قديد وما يلي ساحل البحر، ولعلهم أرادوا بهذا أن يخالفوا قریشا.

• س: أين مكانهم؟

◦ ج: ساحل البحر، من جهة قديد، في طريق المدينة، معروف.

• س: يعني ظاهر قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن لهما علاقة بمناة؟

◦ ج: أن الذي يهل بمناة ما يطوف بهم، يخالف قریشا؛ يعني: لهم شعار غير شعار قریش، غير شعار أهل العزى.

٢٢ - باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [١٦٥]

﴿ أَصْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ.﴾

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَأَخَذَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وَأَخَذَهَا مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى رضي الله عنه.

{مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ}؛ يَعْنِي: شَبِيهَا، يَسْتَعِينُ بِهِ أَوْ يَنْدِرُ لَهُ؛ دَخَلَ النَّارَ لِأَجْلِ شَرِكِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾؛ يَعْنِي: يَدْعُونَهُمْ، يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ، يَنْدِرُونَ لَهُمْ، اللَّهُ حَرَّمَ هَذَا، وَبَيْنَ لَهُمْ بَطْلَانَهُ، وَأَنْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَيَقَالُ لِلنَّدِّ: النَّظِيرُ وَالْمَثِيلُ، وَيَقَالُ لَهُ: الضَّدُّ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَهَمْ يَتَّخِذُونَهُمْ آلِهَةً، يَسْأَلُونَهُمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَقْرُبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ؛ فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْصُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، فَالشَّرْكُ ضِدُّ التَّوْحِيدِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّدَّ مَرَادٌ؛ فَإِنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ نِدَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ صَارَ لَهُ مَا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ؛ فَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: {مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ}، أَخَذًا مِنَ الضَّدِّ، وَمِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبُ الْجَنَّةِ، وَالشَّرْكُ سَبَبُ النَّارِ، فَمَنْ بُلِيَ بِالشَّرْكِ وَمَاتَ عَلَيْهِ صَارَ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ دَعَا الْأَنْدَادَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ، بَانَ عَبْدُوهَا مَعَهُ؛ فَجَعَلُوهَا نِدَاءً لَهُ، بِمَعْنَى: شَبِيهَا وَمَثِيلًا فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ ضِدًّا لَهُ بِمَعْنَى: أَنَّهَا تُعْبَدُ كَمَا يَعْبُدُ؛ فَهَذَا ضِدُّهُ، فَلِهَذَا قَالَ: أَضْدَادًا.

فَالنَّدُّ يَطْلُقُ عَلَى الضَّدِّ وَالْمَثَلِ؛ فَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ شُبِّهَ بِاللَّهِ فِي أَنْ يُدْعَى وَيَسْتَعَاثُ بِهِ نِدًّا، وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ صُرِفَ لَهُ حَقُّ اللَّهِ وَجُعِلَ نِدَاءً لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ ضِدًّا.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩)، ومسلم (٩٣).

فَإِذَا سَلِمَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ مَا لِأَهْلِ الضُّدِّ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ،
فَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه اسْتَنْبَطَهَا مِنَ الْمَعْنَى، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا الدَّلَالَةُ
عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ مَوْجِبَتَانِ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ
مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ»^(١)، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ أَصْلُ كُلِّ بَلَاءٍ؛ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ صَارَ
إِلَى النَّارِ، وَصَارَ مِمَّنْ اتَّخَذَ اللَّهُ أُنْدَادًا.
والتَّوْحِيدُ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَهُوَ أَصْلُ السَّلَامَةِ، وَأَصْلُ الْعِزَّةِ،
وَالكِرَامَةِ، وَأَصْلُ الْعَافِيَةِ.

فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ حَالَانِ:

١ - حَالَةُ يَمُوتُ وَهُوَ غَيْرُ مَصْرٍّ عَلَى ذَنْبٍ أَصْلًا، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

٢ - وَتَارَةً يَمُوتُ صَاحِبُ التَّوْحِيدِ وَقَدْ أَصْرَّ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي؛
فَيَكُونُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، لَكِنْ مُنْتَهَاهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ النَّارَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ
مَعَاصِيهِ أَوْ بَعْدَ مِنْ مَعَاصِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُدُ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَهَائَةٌ، فَإِذَا
انْتَهَتْ مَدَّةُ حَبْسِهِ فِي النَّارِ وَطُهِرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابٍ، يُخْرِجُ
مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ مِنْتَهَى أَمْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

فَالْمَوْحِدُ الَّذِي مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ مُنْتَهَاهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ جَرَى
عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ النَّكَبَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ.

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

- س: قوله: «قلت أنا: ومن مات وهو يدعو من دون الله؟»
- ج: وهو لا يدعو الله نذا دخل الجنة؛ يعني: من مات موحدًا، أخذها من النصوص.
- س: يعني: قالها عند النبي ﷺ ولا بعد موته؟
- ج: مقصوده يعلم الناس.

٢٣ - بَابُ: ﴿بِتَأْتِيهِمُ الدِّيَّةُ﴾ أَمَّا كَيْبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْحَرْ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨]﴾ عُنْفِي: ﴿تُرِكَ

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كَيْبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُنْفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ».

الشرح

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ فِي الْقَتْلِ الْقِصَاصَ، وَالدِّيَّةَ، وَالْعَفْوَ.
 ﴿كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ﴾ دُونَ الدِّيَّةِ حَتْمًا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَرَحِمَهَا اللَّهُ، وَجَعَلَ الْقَتْلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ. أَهْلُ الْقَتْلِ بِالْخِيَارِ.

وَلِهَذَا خَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَامِ الْفَتْحِ وَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ»^(١)، وَهُنَاكَ أَمْرٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ الْعَفْوُ ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّيِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنِّي اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

يَعْنِي: اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَقَبُولِ الدِّيَةِ، زَيْنٌ لَهُ الشَّيْطَانُ أَوْ جَلَسَاءُ السُّوءِ الْقَتَلَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مَتَوَعَّدٌ؛ فَمَتَى عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ إِلَّا أَنْ يَعْفُو عَنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ الْعُودُ إِلَى الْقِصَاصِ؛ سَقَطَ الْقِصَاصُ.

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَخْفِيفِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ قَدْ يَسْمَحُونَ بِالدِّيَةِ، قَدْ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ شِبْهَةٌ، قَدْ يَكُونُ ذَا قَرَابَةٍ قَوِيَّةٍ فِيرْحَمُونَهُ وَيَعْفُونَ إِلَى الدِّيَةِ؛ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ الْأَمْرَ وَاسِعًا، مَنْ طَلَبَ الْقِصَاصَ فَلَهُ الْقِصَاصُ بِشُرُوطِهِ، وَمَنْ سَمَحَ وَأَخَذَ الدِّيَةَ فَلَهُ الدِّيَةُ، وَمَنْ سَمَحَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ؛ يَعْنِي: الْقِصَاصَ وَالدِّيَةَ وَعَفَا فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ.

• س: مَعْنَى تَرْكِ الْقِصَاصِ تَرْكِ الدِّيَةِ أَوْ تَرْكِ الْقِصَاصِ؟

○ ج: تَرْكُ الْقِصَاصِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّيِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنِّي اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أداء الدِّيَةِ يَعْنِي.

• س: أَكْرَمَكَ اللَّهُ: مَنْ قَالَ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ حَتَّى يُقْتَصَرَ؟

○ ج: لا، التَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ، وَلَوْ قَبِلَ الْقِصَاصَ لَكِنْ يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمٌ، مَا لَهُ تَوْبَةٌ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْحَقِّ؛ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَ الْحَقِّ حَقَّهُ، أَوْ يَعْفُو، التَّوْبَةُ لَهَا شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ: النَّدْمُ، وَالْإِقْلَاعُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) بنحوه.

ورابع: وَهُوَ التَّخْلُصُ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، إِذَا كَانَ الذَّنْبُ يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْلُصِ مِنْهُ بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ أَوْ بَعْفُوهُ.

• س: هَلْ الدِّيَّةُ لَهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ؟

◦ ج: مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

• س: لَكِنْ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقَتِيلِ؟

◦ ج: لَهُ الدِّيَّةُ الْمَبِينَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَهُمُ الصُّلْحُ عَلَى

الْأَكْثَرِ، لَوْ صَالَحَ عَلَى دَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مَا يَخَالِفُ؛ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

• س: لَوْ بِالْغَوَا فِي الدِّيَّةِ مِبَالِغَةٌ كَبِيرَةٌ؟

◦ ج: وَلَوْ، إِذَا قَبِلَهَا أَوْلِيَاءُ الْقَاتِلِ مَا فِيهِ بَأْسٌ، فَذُو يُصَلِّحُ بَعْضُ الْبَادِيَةِ

عَلَى مِليونينِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِلايينِ أَوْ أَرْبَعَةِ مِلايينِ وَيَرْضَى، النَّفْسُ غَالِيَةٌ عِنْدَهُ يَفْدِي وَلَوْ بَعْشَرَ مِلايينِ، وَلَا يُقْتَلُ، إِذَا صَارَ يَقْدِرُ أَوْ يُسَاعِدُ مَا هُوَ مُخَالَفٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بِالنَّسْبَةِ لِأَثْمَانِ الْإِبِلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَخْتَلِفُ؟

◦ ج: هَذَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مِنْ قَتْلِ ظَلَمًا وَعَدْوَانًا هَلْ لِلنَّاسِ أَنْ يَشْفَعُوا

لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَتَنَازَلُوا؟

◦ ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، هَذَا حَقُّ مُسْلِمٍ، حَقُّ آدَمِيٍّ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ بَلَغَتِ السُّلْطَانُ؟

◦ ج: وَلَوْ، هَذَا مَا هُوَ بِحَدٍّ، لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ كَالزَّنَا، أَوْ السَّرْقَةِ، وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا هَذَا حَقُّ آدَمِيٍّ إِذَا عَفَا سَقَطَ.

• س: وَحَدِيثُ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةً»^(١)؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَافِلِ» (١٧٠/٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ: وَهَذَا

الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِإِسْنَادِهِ، وَانظُرْ: «ذَخِيرَةُ الْحِفَاظِ» (٤٦٧٨).

٥٠ ج: ضعيف، الَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ التَّوْبَةُ، والقول بأنه لا توبة له قول ضعيف، جَمِيعُ الذُّنُوبِ فِيهَا تَوْبَةٌ حَتَّى الشَّرْكَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، مِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

في قِصَّةِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ بَغِيرٍ حَقٌّ فِيمَنْ [كَانَ] قَبْلَنَا، أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ رَاهِبًا وَاسْتَفْتَاهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ بَغِيرٍ حَقٌّ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ الْعَابِدُ اسْتَعْظَمَ الْأَمْرَ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ تَوْبَةٌ؛ فَقَتَلَهُ، كَمَّلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ يَسْأَلُ فَآتَى عَالِمًا فَسَأَلَهُ؛ قَالَ: مِنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، تُبِّ إِلَى اللَّهِ، وَادْهَبْ إِلَى قَرِيَةٍ كَذَا؛ فَإِنَّ فِيهَا رَجُلًا صَالِحِينَ، صِرَ مَعَهُمْ، وَتَعَبَّدَ مَعَهُمْ، وَاتْرَكَ قَرِيَتَكَ؛ فَإِنَّهَا قَرِيَةٌ سَوِيَّةٌ.

فتاب الرجل توبة صادقة، وذهب إلى القرية الصالحة؛ ليكون فيها بدلًا من قريته، فلما كان في نصف الطريق نزل به ملك الموت، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، قال النبي ﷺ: «فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ»^(١)، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَقْسُوا مَا بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ، فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا، فَيَقْسِمُ مَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّالِحَةِ بِشَرٍّ؛ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَقَبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فَهَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ؛ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ».

لكن إذا تاب تاب الله عليه، وقد يعذب، إذا ما تاب قد يعذب؛ ولكن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، عن أبي سعدي الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُتْنَهَا الخُرُوجُ مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَ مَوْحِدًا، وَلَوْ عَذَّبَ فِي النَّارِ لَهُ أَمْدٌ، ثُمَّ يُخْرَجُ
مِثْلَ بَقِيَةِ الْعُصَاةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ، لَهُمْ أَمْدٌ ثُمَّ يُخْرَجُونَ، مِنَ الزُّنَاةِ، مِنَ
الْقَتْلَةِ، مِنَ أَهْلِ الرِّبَا، مِنَ أَهْلِ الظُّلْمِ، لَهُمْ أَمْدٌ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ
النَّارِ، يَشْفَعُ فِيهِمُ الشُّفَعَاءُ - النَّبِيُّ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّفَعَاءِ - ثُمَّ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ
إِلَّا الْكُفَّارُ؛ الَّذِينَ يَخْلُدُونَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: سماحة الشيخ جماعة التكفير يستدلون بالخلود في الآية بأنه كفر
القاتل؟

○ ج: هذا من جهلهم، الخلود خلودان:
* خلود دائم، هذا للكفار.

* وخلود مؤقت، هذا لمن دخلها من العصاة، والعرب تسمى الإقامة
الطويلة خلودًا.

* * *

﴿٤٤٩٩﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

————— ﴿٤٥٠٠﴾ الشَّرْحُ ﴿٤٤٩٩﴾ —————

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، كَانَ فِيمَنْ قَبَلْنَا الْقِصَاصُ يَتَحْتَمُّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،
الْيَهُودِ، وَيُرْوَى أَنَّهُ فِي حَقِّ النَّصَارَى الدِّيَّةِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
فَجَعَلَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخِيَارَ، مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا
الْقِصَاصُ، وَإِمَّا الدِّيَّةَ. وَفِيهَا أَمْرٌ ثَالِثٌ خَيْرٌ مِنْهُمَا: وَهُوَ الْعَفْوُ.
فَأهْلُ الْقَتِيلِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ: بَيْنَ الْقِصَاصِ، وَبَيْنَ الدِّيَّةِ، وَبَيْنَ الْعَفْوِ،
فَمَنْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ فَهُوَ لَهُ بِشْرُوطِهِ، وَمَنْ عَفَا وَأَخَذَ الدِّيَّةَ فَلْيَتَّبِعْ بِإِحْسَانٍ مِنْ
غَيْرِ أَدَى، وَمَنْ عَفَا عَنْهُمَا وَرَجَا مَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَطْلَقَ الْقَاتِلَ فَلَهُ أَجْرُهُ
عِنْدَ اللَّهِ ﷻ.

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ: القتل العمد؟
- ج: كُلَّ هَذَا فِي الْعَمْدِ، الْكَلَامُ فِي الْعَمْدِ، الْخَطَأُ مَا فِيهِ إِلَّا الدِّيَّةُ.
- س: مَا الَّذِي بَنَيْتَنِي عَلَى قَوْلِهِ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»؟
- ج: أَي: حَكَمَ اللهُ الْقِصَاصُ.

* * *

﴿٤٥٠٠﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»؛ فَرَضِي الْقَوْمُ؛ فَعَفَوْا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هنا ملاحظة: {عبد الله بن منير}: بالتخفيف هذا شيخ البخاري، وهنا مُحَسِّبانٍ متأخرانِ مَضْرِبَانِ عَلَى الْبُخَارِيِّ، تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ ذِكْرُهُمَا، هُمَا: الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَأَخُوهُ: نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ الْمُنِيرِ^(١) هُوَ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ، وَأَمَّا شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ بَعِيرٍ تَشْدِيدٍ، بِالتَّخْفِيفِ.

(١) قال الحافظ في معرض كلامه في «هدى الساري»: «... وتكلم أيضا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري...». وهذه ترجمة كل منهما إتماماً للفائدة.

* أما (الزين بن المنير) فهو: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنُظُورِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُخْتَارِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَاضِي زَيْدِ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ ابْنِ الْقَاضِي أَبِي الْمُعَالِي أَخُو الْقَاضِي الْعَلَمَةِ نَاصِرِ الدِّينِ ابْنِ الْمُنِيرِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، كِلَاهُمَا لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ؟

○ ج: نَعَمْ، عَلَى الْبُخَارِيِّ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ لَهُ حَاشِيَةٌ، وَالْآخِرُ ذَكَرَ فِي الْمَقْدَمَةِ أَنَّ لَهُ حَاشِيَةً اسْتَخْرَجَهَا عَلَى الْبُخَارِيِّ تَرَاجِمَ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا.

• س: الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ الْحَافِظُ؟

○ ج: زَيْنُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ أَوْ صَاحِبُ الشَّرْحِ، تَارَةً بِسْمِهَا حَاشِيَةٌ، وَتَارَةً بِسْمِهَا شَرْحًا.

قوله: {لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نِيَّتُهَا}: لَأَنَّ امْتِنَاعَهُ لَيْسَ عَنِ اعْتِرَاضٍ، وَلَا عَنِ سُوءِ ظَنِّ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ عَنِ حُسْنِ ظَنِّ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: سَوْفَ يَبْذُلُ مَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى لَا تُكْسَرَ نِيَّتُهَا؛ لِذَلِكَ قَالَ: {وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ} مَا عِنْدَهُ شَكٌّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ سَوْفَ يَبْذُلُ مَا يَرْضِيهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يَرْضِيهِمْ عَنْهُ حَتَّى لَا تُكْسَرَ؛ فَهَذَا رِضْوَا، وَقَالَ ﷺ: {إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ}.

فَالْمَقَامُ لَيْسَ مَقَامَ شَكٍّ، وَلَا اعْتِرَاضٍ، وَلَكِنَّهُ مَقَامُ حُسْنِ ظَنِّ بِاللَّهِ، وَرَغْبَةٌ فِي الْعَفْوِ مِنْ خُصُومِهِ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَجْرِي مِنْ عَطْفِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ

= وَكَانَ هَذَا زَيْنُ الدِّينِ صَدْرًا جَلِيلًا مُحْتَشِمًا وَافِرَ الْحُرْمَةِ مَلِيحَ الصُّورَةِ حَسَنَ الْبُرَّةِ كَامِلَ الْفَضِيلَةِ وَلِي قَضَاءِ انْتِغَرِ مُدَّةَ وَأَفْتَى وَصَنَّفَ وَدَرَسَ... وَوُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَ بِمَكَّةَ وَالثَّغْرَ. انظر: «الوافي بالوفيات» (٩٠/٢٢).

* أما (ناصر الدين ابن المنير) فهو: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني قاضي الإسكندرية وعالمها وأخو زين الدين علي ولد سنة عشرين وستمائة كان مع علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه وله مصنفات مفيدة وتفسير نفيس... وله تأليف على تراجم «صحيح البخاري» وولي قضاء الإسكندرية... وتوفي في مستهل ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالثغر». «الوافي بالوفيات» (٨٤/٨).

وإخسانه ما يجعلهم يرضون بالدية، وسوف يبذل ما يستطيع هو في ذلك؛
فلهذا حقق الله ظنه به، ورضي القوم، وعفوا وقبلوا الدية.

وفي هذا حسن خلقه ﷺ وتحمله، أمره بالقصاص قال: يا رسول الله،
أتكسر نية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر نيتها. قال: ﴿يا أنس، كتاب الله
القصاص﴾، ثم بعد هذا رضي القوم ولم يزرهم ولم يقل: يا كذا أو يا كذا
أو يا منافق أو كذا؛ بل حلم عليه وخاطبه بما عرف عنده من الخير، وحسن
الظن بالله، وأنه ليس ممن يئتم بالشر والنفاق.

أنس رضي الله عنه من حسن ظنه بالله أقسم أنها لا تكسر؛ يعني: سوف يبذل
الجهد في إرضاء الخصوم إذا رضوا، رضوا بالدية، النبي ﷺ قال:
﴿كتاب الله القصاص﴾؛ يعني: حكم الله القصاص، كسر إنسان نية إنسان
تكسر نية هذا، قلع يقطع، قصاص، ﴿وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين والألف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح
قصاص﴾. هذا من عدل الله وحكمه العدل.

وفي ذلك كف الفتن، والقضاء على أسباب البغي والعدوان؛ فإن الجاني
إذا عرف أن هناك قصاصا كان زاجرا له عن العدوان، والله سبحانه شرع
لعباده من الأحكام ما فيه سعادتهم، وأمنهم، ونجاتهم، وجمع قلوبهم، فشرع
الحدود، وشرع القصاص، شرع التعزير، شرع الكفارات كلها لمصالح العباد،
وسلامتهم وصلاح قلوبهم، وجمع شملهم.

• س: أحسن الله إليك: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في
الدماء»^(١)؟

ج: نعم، حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

• س: عَلَىٰ مِنْ قَبْلِنَا الْقِصَاصُ؟

◦ ج: الْقِصَاصُ فَقَطْ، أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ، جَعَلَ اللَّهُ لَهَا الْقِصَاصُ، وَالذِّبَّةُ، وَالْعَفْوُ.

• س: وَالَّذِينَ قَبْلِنَا؟

◦ ج: الْقِصَاصُ فَقَطْ، وَيُقَالُ: إِنَّ فِي النَّصَارَى الذِّبَّةَ فَقَطْ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه هُنَا أَنَّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ.

• س: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ الْمَقْصُودُ: حُكْمُ اللَّهِ، أَوْ الْمَقْصُودُ: الْآيَةُ الْقُرْآنُ؟

◦ ج: يَعْنِي حُكْمُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَصَّ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالسِّينَ بِالسِّينِ﴾ [المائدة: ٤٥].

• س: إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ سَيُؤْتَرُ عَلَىٰ عَضْوٍ آخَرَ هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَوْ لَا؟

◦ ج: لَا بُدَّ مِنَ الْقِصَاصِ يَكُونُ مَثَلًا بِمَثَلٍ، إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّكَزُّ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لَكِنْ إِذَا قَرَّرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ وَجِبَ الْقِصَاصُ.

٢٤ - بَابٌ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٣]

٤٥٠١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

٤٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

————— ﴿﴾ الشَّحْ ﴿﴾ —————

كَانَ الرَّسُولُ أَمْرُهُمْ بِصِيَامِ (عَاشُورَاءَ) فِي السَّنَةِ الْأُولَى، ثُمَّ لَمَّا قَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ».

وَصِيَامُهُ أَفْضَلُ؛ يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ وَاجِبًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: وَاجِبٌ ثُمَّ نُسَخَ بِزَوْلِ رَمَضَانَ.

وَقِيلَ: مُتَاكَّدٌ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا عَاشُورَاءُ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»^(١).

* * *

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ، وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تَرَكَ، فَادْنُ فَكُلْ».

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

————— ﴿﴾ الشَّحْ ﴿﴾ —————

وَكَانَ يَوْمًا عَظِيمًا؛ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، وَصَامَتْهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ

(١) أخرجه مسلم (١١٢٩).

بِصَوْمِهِ»^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ الْبَعْثِ، وَتَصُومُهُ قُرَيْشٌ تَعْبَدًا لِمَنْ قَبْلَهُمْ، وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ، صَامَهُ وَأَكَّدَ فِي صِيَامِهِ، فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ رَمَضَانَ نُسَخَ وَصَارَ مُسْتَحَبًّا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ صَارَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَنَافِلَةً وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «كَانَ قَبْلَهُ الصِّيَامُ فَلَمَّا جَاءَ رَمَضَانَ تَرَكَ». كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْعُهُ شَرْعِيَّةً صِيَامِهِ نَافِلَةً وَقَرْبَةً، وَلِهَذَا قَالَ: «كَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ ثُمَّ تَرَكَ».

لَكِنْ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَحَادِيثَ أُخْرَى كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ سُنَّةً وَقَرْبَةً وَطَاعَةً، وَأَنَّهُ بِصَوْمِ سُنَّةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢).

فَهُوَ سُنَّةٌ، وَيُعَدَّلُ بِصَوْمِ سُنَّةٍ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ يُعَدَّلُ بِصَوْمِ سُنَّتَيْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكَّدَ فِيهِ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا شَرَعَ رَمَضَانَ لَمْ يُؤَكِّدْ فِيهِ، وَصَارَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

• س: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرٌ بِالصِّيَامِ؟

◦ ج: أَمْرَانِ: أَمْرٌ وَجُوبٍ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: كَلِمَةٌ مُتَأَكِّدًا كَأَنَّهُ سُنَّةٌ؟

◦ ج: قِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: مُتَأَكِّدٌ؛ يَعْنِي: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ صَارَ تَأَكُّدُهُ أَخْفَ، صَارَ مُسْتَحَبًّا بِدُونِ تَأَكُّدٍ، أَوْ بِدُونِ وَجُوبٍ.

• س: صِيَامُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: كَانَ أَيْضًا لِنَفْسِ السَّبَبِ؟

◦ ج: اتِّبَاعًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَأَسَّى بِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مَا يَحْمَلُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَيَّ أَنْ الْمُرَادُ تَرْكُ صَوْمِهِ عَلَيَّ وَجْهِ الْفَرِيضَةِ؟

○ ج: مُحْتَمِلٌ هَذَا، لَكِنَّ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ هَكَذَا، ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَأَنَّهُ مَا بَلَغَهُ فَضْلُ صِيَامِهِ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟ مَا تَعَرَّضَ لَهُ؟

إِنْ جَاءَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَا بَلَغَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُ شَيْءٌ آخَرَ، وَلِهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كُنَّا نَفْعَلُهُ». يَدُلُّ عَلَى أَنْ عِنْدَهُ يَعْنِي خَبْرًا مِنْ شَرِيعَتِهِ؛ «كُنَّا نَفْعَلُهُ».

لَكِنَّهُ لَا يَزَالُ احْتِمَالًا، مَا قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ بَعْدَ التَّزْوُلِ، لَكِنَّ يَظْهَرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ التَّزْوُلِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنْتُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ؛ يَعْنِي: بَعْدَ التَّزْوُلِ.

• س: عَلَيَّ وَجْهِ الْفَرِيضَةِ أَوْ عَلَيَّ جِهَةَ السُّنْبَةِ؟

○ ج: مُحْتَمِلٌ، جَاءَ فِي رَوَايَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: «لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»^(١)؛ هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ؛ وَلَكِنَّهُ مُؤَكَّدٌ.

• س: لَكِنَّ قَوْلَهُ: «كَانَ النَّبِيُّ يَصُومُهُ فِي مَكَّةَ ثُمَّ صَامَهُ فِي الْمَدِينَةِ»؟

○ ج: يَعْنِي عَلَيَّ سَبِيلِ الْقُرْبَةِ، وَأَكَّدَ فِي الْمَدِينَةِ الْأَمْرَ لَمَّا رَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٢)؛ فَأَكَّدَهُ؛ لَكِنَّ التَّأَكِيدَ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْفَرْضِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ».

• س: لَكِنَّ قَوْلَهُ: «كَانَتْ تَصُومُهُ»؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ بَلَغَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟

○ ج: كَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

﴿١﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ وَلَدِهِمَا، تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًا، أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ، قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

رَمَضَانَ شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

* فَالْحَالَةُ الْأُولَى: الْخِيَارُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، وَمَنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ أَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ، وَيَطْعِمُ مَسْكِينًا، فَإِنْ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَهَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ يُؤْجَلَانِ.

* الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَوْجَبَ اللَّهُ الصِّيَامَ، وَكَانَ مِنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَفْطَرَ لِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ يَسْتَمِرُّ الصَّوْمُ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَشَقَّ عَلَى النَّاسِ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الرُّخْصَةَ.

* الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ مِنْ غَابَتْ شَمْسُهُ فَلَهُ الْفِطْرُ مُطْلَقًا.

وقال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَاقَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْتَدْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٣٠٢٦).

حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نُمْ أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴿١٨٧﴾
[البقرة: ١٨٧].

* ثم استقرت الشريعة على الحالة الثالثة: وهي وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومتى غابت الشمس فله الفطر مطلقاً، سواء نام أو ما نام له الفطر في جميع الليل.

ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، وهذا من لطف الله ورحمته ﷺ.

والحامل والمرضع كالمرضى، لهما تأخير الصوم، إذا شق عليهما القضاء فقط، هذا الصحيح.

قال بعضهم: القضاء مع الإطعام إذا كان الإفطار من أجل الولد، ولكن الصواب القضاء فقط؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي: «أن النبي ﷺ رخص لهما وجعلهما كالمسافر»^(١).

• س: أحسن الله إليك: من قال بأن ليس عليهما إلا الكفارة فقط؟
○ ج: قول ضعيف.

• س: إذا كانت المرأة حاملاً وأخذت بهذا القول الضعيف هل عليها بعد ذلك أن تقضي؟

○ ج: يعلمون أنه قول ضعيف وأن عليها القضاء.

• س: حديث: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصيام»؟

○ ج: وعن المسافر؛ يعني: في وقته لهم التأخير.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، عن

أنس بن مالك الكعبي ﷺ.

﴿٤٥٥﴾ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

﴿ الشَّرْح ﴾

إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرُّهُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَطَوَّقُونَهُ»؛ يَعْنِي: يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَإِذَا مَرَضَ الْإِنْسَانُ مَرَضًا لَا يُرْجَى بَرُّهُ، أَوْ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ أَوْ عَجُوزًا كَبِيرَةَ السِّنِّ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَفْطَرَا وَيَطْعَمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: لَوْ رَغِبَ وَلِيَهُمْ أَنْ يَصُومَ عَنْهُمْ بَدَلَ الْإِطْعَامِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَرِيَّةٌ وَهُوَ كَبِيرَ السِّنِّ فَقَالَ بَدَلَ مَا تَطْعَمُ نَصُومَ عَنْكَ؟
 ◦ ج: مَا يَصَامُ إِلَّا عَنِ الْمَيْتِ.

• س: إِذَا خَرَفَ؟

◦ ج: إِذَا خَرِفَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا صَوْمٌ وَلَا إِطْعَامٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١)، هَذَا حَدِيثٌ؟

◦ ج: صَحِيحٌ، وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَفْطَرَا، وَلَا يَتَكَلَّفُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٥٨٦٦).

«كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(١).

فلا يتعنّت يَقُولُ: مَا أَنَا مَفْطَرٌ، لَا، يَقْبَلُ رِخْصَةَ اللَّهِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ
المرضُ.

• س: إِنْسَانٌ يَقُولُ فِي السَّفَرِ: مَا نَحْنُ بِقَاصِرِينَ؟

○ ج: لَا، لَا، أَفْضَلُ وَالسَّنَةُ لَهُمُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ صَامَ وَأَفْطَرَ
فِي السَّفَرِ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ صَامُوا وَأَفْطَرُوا، لَكِنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا
كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

• س: السَّفَرُ كَمْ يَوْمًا، مُحَدَّدَ السَّفَرُ، أَوْ لَيْسَ مُحَدَّدًا؟

○ ج: مَا هُوَ مُحَدَّدٌ، وَلَوْ اسْتَمَرَ فِي السَّفَرِ شَهْرًا، كُلَّ الشَّهْرِ، إِذَا كَانَ
سَفْرُهُ طَوِيلًا، لَكِنَّ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَامَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، أَمَّا
فِي الطَّرِيقِ لَوْ كَانَ طَرِيقُهُ طَوِيلًا أَخَذَ فِي الطَّرِيقِ شَهْرًا وَهُوَ يَمْشِي يَفْطَرُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بِالنَّسْبَةِ لِسَائِقِ الشَّاحِنَاتِ وَالْأَجْرَةِ، دَائِمًا يَسْتَمِرُّ
عَلَى السَّفَرِ؟

○ ج: إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا، وَإِذَا أَقَامُوا صَامُوا.

• س: تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ يَا شَيْخُ؟

○ ج: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بِالْمِطْيَةِ^(٢)، ثَمَانُونَ كِيلُو.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٦٤٧١)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤).

(٢) هِيَ الرَّاحِلَةُ، كَالْإِبِلِ.

٢٦ - بَابُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

﴿٤٥٠٦﴾ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِيذِيهِ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَسْخُوحَةٌ».

﴿٤٥٠٧﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذِيهِ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا».

قال أبو عبد الله مات بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

الشرح

وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. هذه النسخة؛ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ شَاءِ صَامٍ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ سورة البقرة: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ لِيَذُكَّ مِنْهُ الْبُحْتِ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ يَعْنِي: شَهِدَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ فَعَلِيهِ الصَّوْمُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

واستقرَّ وجوبُ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَالرُّخْصَةُ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، أَنْ يَفْطَرَ حَتَّى يَشْفِيَهُ اللَّهُ، أَوْ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ السَّفَرِ أَوْ يَقِيمَ.

• س: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مَنْسُوحَةً؟

٥ ج: يَغْنِي يَحْمِلُهَا عَلَى الْعَاجِزِينَ عَنِ الصَّوْمِ، وَلِهَذَا يَقْرَأُهَا: «يَطْوِقُونَ»؛ الْعَاجِزِينَ عَنِ الصَّوْمِ، الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ.

وَالصَّوَابُ خِلافُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ: «يَطِيقُونَهُ» مَا هِيَ «يَطْوِقُونَهُ»، الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ الثَّابِتَةُ فِي الْمَصْحَفِ الْإِمَامِ: «يَطِيقُونَهُ». كَانَ لَهُمُ الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَوَجِبَ الصَّوْمُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: يَقُولُ هُنَا: «مَاتَ بَكِيرٌ قَبْلَ يَزِيدٍ». مَعْنَى هَذَا فِيهِ انْقِطَاعُ الْحَدِيثِ؟

٥ ج: هَذَا بَحْثٌ آخَرُ، مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٨١): «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْمُصَنَّفُ، وَبَتَّ هَذَا الْكَلَامُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحَدَهُ.

قَوْلُهُ: {مَاتَ بَكِيرٌ قَبْلَ يَزِيدٍ}؛ أَي: مَاتَ بَكِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ الرَّأَوِيِّ، عَنْ يَزِيدٍ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَبْلَ شَيْخِهِ يَزِيدٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَمَاتَ يَزِيدُ سَنَةَ سِتِّ أَوْ سَبْعِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رحمته الله: يَغْنِي سَمِعَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، بَكِيرٌ سَمِعَ مِنْ يَزِيدٍ، وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَالَ حَيَاتِهِمَا سَمِعَ مِنْ بَكِيرٍ، وَمَوْتُهُ قَبْلَ يَزِيدٍ مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَوْتُهُ قَبْلَ شَيْخِهِ مَا يَضُرُّ فِي الرِّوَايَةِ، مَرَادُ الْمُؤَلِّفِ: بَيَانُ التَّأْرِيخِ، تَأْرِيخُ وَفَاتِهِ، هَذَا [فيه] فَائِدَةٌ يَغْنِي.

٢٧ - بَابٌ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَهُنَّ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِسُرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧]

٤٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾».

الشنح

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، أذِنَ لَهُمْ فِي الْمُبَاشَرَةِ بِاللَّيْلِ، فِي النَّهَارِ يَصُومُونَ يَتَجَنَّبُونَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَمُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ.

وَهَذَا مِنْ لَطْفِهِ ﷺ، وَكَانَ شَرَعَ الصَّوْمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

* الْحَالَةُ الْأُولَى: التَّخْيِيرُ؛ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَوْ أَكْثَرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فَمَنْ أَفْطَرَ جَازَ لَهُ وَعَلَيْهِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ، بِالتَّخْيِيرِ.

* الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِلْزَامُ بِالصَّوْمِ، وَلَكِنْ مِنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطَرَ - إِذَا

غابِ الشَّمْسُ وَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطِرَ - حُرْمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى اللَّيْلَةَ الْأُخْرَى.

ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَصَارَ مَتَى غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَهُ الْفِطْرُ مُطْلَقًا، وَإِنْ نَامَ لَهُ الْفِطْرُ.

* فَهَذِهِ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لَهُمُ الصَّوْمَ مِنْ بَيْنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْفِطْرَ كَامِلًا، وَلَوْ نَامُوا، فَوَجَبَ الصَّوْمَ وَنَسَخَ التَّخْيِيرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ يَعْنِي: صَحِيحًا مَقِيمًا.

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَاسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَىٰ هَذَا؛ وَجُوبِ الصَّوْمِ نَهَارًا وَجَوَازِ الْفِطْرِ لَيْلًا مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَنْ سَافَرَ لِيَسْتَحِلَّ الْجَمَاعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

○ ج: مَنْ سَافَرَ لِيَسْتَحِلَّ الْجَمَاعَ أَوْ يَسْتَحِلَّ غَيْرَهُ مَا يَجُوزُ لَهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ.

(السَّائِلُ): مَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ؟

○ ج: مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَنْ سَافَرَ مَا يَتَرَخَّصُ؟

○ ج: يَسَافِرُ لِحَاجَتِهِ، أَمَا يَسَافِرُ لِلرُّخْصِ فَمَا يَجُوزُ هَذَا.

٢٨ - بَابٌ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ وَلَا تُبْشِرُوا بِهِمْ وَأَنْتُمْ عَكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٧﴾ [١٨٧]

﴿العاكف: المقيم.﴾

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادِي، قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ».

﴿الشَّرْحُ﴾

وَهَذَا مِنْ بَابِ الدُّعَابَةِ وَالْمَزَاحِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا يَتصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ وِسَادَتِهِ، الْمَقْصُودُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْخَيْطِينَ. وَظَنَّ عَدِيٌّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ الْخَيْطَ الْمَعْرُوفَ؛ خَيْطُ الْعِهْنِ الْأَبْيَضِ، وَالْأَسْوَدِ، فَإِذَا اسْتَبَانَ هَذَا مِنْ هَذَا اجْتَنَبَ الْمَفْطَرَاتِ؛ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: قَوْلَ بَعْضِ الْبَلَغِيِّينَ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ غِبَاوَةِ الصَّحَابِيِّ ﷺ؟

• ج: هَذَا غَلْطٌ قَبِيحٌ، وَمُنْكَرٌ، هَذَا مِنْ بَابِ الدُّعَابَةِ؛ يَعْنِي: وِسَادَكَ عَرِيضٌ إِذَا كَانَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ تَحْتَهُ؛ يَعْنِي: عَمَّهُمَا وَغَطَّاهُمَا.

• س: هَذَا يَتَنَاقَلُهُ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْغِبَاوَةِ؟

• ج: هَذَا غَلْطٌ، عَدِيٌّ ﷺ مِنْ أَدْكَى النَّاسِ.

* * *

﴿٤٥١٠﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهَمَّا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٨٣)]: «ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ مَعَ شَرْحِهِمَا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ سبحانه أَنْزَلَ الْآيَةَ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْفَجْرِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، مَا ذَكَرَ فِيهَا الْفَجْرَ: ﴿حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، فَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ، وَلِهَذَا ظَنَّ عَدِيٌّ مَا ظَنَّ، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَلِمَةُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ زَالَ الْإِشْكَالُ، وَعَرَفُوا أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانَ الصُّبْحِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ.

• س: لعريضة القفا؟

○ ج: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ، يُرَاجَعُ فِي الصِّيَامِ، وَهُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»^(١)، الظَّاهِرُ مِنْ بَابِ الْمَزَاحِ، وَمِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ الْخَيْطَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ؛ فَإِنَّ قِفَاهُ وَوَسَادَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ كِلَاهُمَا لَا يَغْطِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لَكِنَّهُمُ ظَنُّوا أَنَّ مُرَادَهُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ الْمَعْرُوفَةَ، وَأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُمَا تَحْتَ ظَهْرِهِ غَطَّاهُمَا.

• س: الأكل والشرب حتى يتضح نور الفجر؟

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٩).

○ ح: حَتَّى يَتَضَحَ الْفَجْرُ، فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَبِينُ فِيهِ مِثْلَ الصَّحْرَاءِ وَأَشْبَاهِهَا.

أَمَّا فِي الْمَدِينِ الَّتِي فِيهَا الْكُهْرَبَاءُ وَفِيهَا الْأَنْوَارُ الْوَاجِبُ يَضْبُطُ الْفَجْرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، الشَّيْءُ الَّذِي يَعْنِيهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَوْرَ الْكُهْرَبَاءِ تَمَنَعُ إِضْخَ الصُّبْحِ وَنَوْرَ الْفَجْرِ.

* * *

﴿٤٥١١﴾ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يُنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيُئَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهَا بِعِنَى اللَّيْلِ مِنَ النَّهَارِ».

﴿٤٥١١﴾ الشَّرْحُ ﴿٤٥١١﴾

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ خَاصًّا بِعَدِيِّ ﷺ بَلْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ. وَمَسْأَلَةُ الْخَيْطِ كَوْنُهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْسُبُونَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ الْخِيوطَ الْمَعْرُوفَةَ؛ فَكَانُوا يَعْتَمِدُونَهَا؛ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ عَلِمُوا أَنَّهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ؛ فَلَمْ يُوَاقِدُوا بِمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا عَلَى حَسْبِ مَا ظَهَرَ لَهُمْ. مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي طَلْبِ الْقَيْلَةِ فِي السَّفَرِ فِي الْبَرِّ، ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَهِدَ، وَهَكَذَا هُوَ لِأَنَّ.

بِخِلَافِ مَنْ فَرَّطَ الْآنَ وَتَسَاهَلَ وَأَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ تَسَاهَلَ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ وَيَتَأَمَّلَ، قَدْ

بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، أَمَا أَوْلَيْكَ فَقَدْ أَمِرُوا بِهَذَا الشَّيْءِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمُ الْفَجْرُ؛ فَظَنُوا أَنَّهُ الْحَيْطُ الْمَعْرُوفُ، فَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ مَا فَاتَ.

• س: مَا يِقَاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ظَانًّا أَنْ هَذَا لَيْسَ...؟

◦ ج: هَذَا مَفْرُطٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَنْظُرَ، مَا يَتَسَاهَلُ.

٢٩ - بَابُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[١٨٩]

﴿٤٥١٢﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾».

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٨٣)]: «قَوْلُهُ: {بَابُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ﴾} الْآيَةُ، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَتَكَلَّفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّعَبُّدِ، بَعْضُهُمْ إِذَا سَافَرَ ثُمَّ رَجَعَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ؛ بَلْ يَدْخُلُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، وَبَعْضُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ كَمَا جَرَى لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْبِرُّ؛ الْبِرُّ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَيْسَ الْبِرُّ هُوَ إِيَابُ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا؛ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ.

لَهُمْ تَشَدُّدَاتٌ، وَلَهُمْ عَادَاتٌ سَيِّئَةٌ اعْتَادُوهَا، ظَنُّوْهَا قُرْبَةً وَدِينًا؛ فَبَيَّنَ اللهُ لَهُمْ حَالَهَا ﷺ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الظَّاهِرَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَعْجِي إِذَا قَدِمُوا - إِذَا أَحْرَمُوا مِنَ الْحَجِّ وَقَدِمُوا - كَانُوا يَأْتُونَ الْأَبْوَابَ مِنْ طُهُورِهَا؛ يَحْسِبُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْبِرُّ؛ فَبَيَّنَ اللهُ لَهُمْ أَنَّهَا تَوْتِي الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، سِوَاءَ قَدِمُوا مِنْ حَجٍّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَهُمْ خِرَافَاتٌ كَثِيرَةٌ وَهَذَا مِنْ خِرَافَاتِهِمْ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٢٢/٣)]: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا: فَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَبَيَّنَ الزُّهْرِيُّ السَّبَبَ فِي صَنِيعِهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ؛ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَهَلَ فَبَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ مِنَ الْبَابِ مِنْ أَجْلِ السَّقْفِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ.

وَأْتَفَقَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى نُزُولِ الْآيَةِ فِي سَبَبِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ يَهُمُّ بِالشَّيْءِ يَصْنَعُهُ، فَيُحْبَسُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْتِي بَيْتًا مِنْ قِبَلِ بَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الَّذِي كَانَ هَمًّا بِهِ»؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الطَّيْرَةِ، وَغَيْرُهُ جَعَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ.

وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ؛ فَتَزَلَتْ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَأَغْرَبَ الرَّجَاجُ فِي مَعَانِيهِ فَجَزَمَ بِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ؛ لَكِنْ مَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأْتَفَقَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْحُمْسَ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَعَكَسَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ فَقَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ ثَقَبَ كُوَّةً فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ فَدَخَلَ مِنْهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ وَذَهَبَ الْمُشْرِكُ لِيَدْخُلَ مِنَ الْكُوَّةِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَحْمَسِيٌّ. فَقَالَ: «وَأَنَا أَحْمَسِيٌّ»؛ فَنَزَلَتْ أُخْرَجَهُ الطَّبْرِيَّ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَبَيْنَ رُؤُوسِهِمْ شَيْءٌ بَعْدَمَا أَحْرَمُوا؛ فَلِهَذَا يَأْتُونَ مِنْ ظُهُورِهِمَا حَتَّى يَدْخُلُوا مِنَ الْجِدَارِ، مَا فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ سَقْفٌ، وَهَذَا مِنْ خِرَافَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ.

• سن: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَحْمِلُ عَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ الْبُيُوتِ؟
○ ج: لا، الْبُيُوتِ الْعَادِيَّةِ.

• سن: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
بِتَوَرُّعِ أَلَّا يَجْعَلَ الشَّمْسِيَّةَ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ؟

○ ج: الصَّوَابُ لَا، الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمَلَاصِقَةُ، وَكَوْنُهُ يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً، أَمَا كَوْنُ شَمْسِيَّةٍ أَوْ فِي السَّيَّارَةِ أَوْ فِي الْبَاخِرَةِ لَا حَرَجَ، وَلِهَذَا ظَلَّلَ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الْجِمَارَاتِ بِثَوْبٍ رَفَعُوهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، يَظْلُونَهُ عَنِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّمْسِيَّةِ، الثَّوْبُ إِذَا رَفَعَ فَوْقَ الرَّأْسِ مِثْلُ الشَّمْسِيَّةِ سَوَاءٌ.

٣٠ - بَابُ: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آدِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ

إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ [١٩٣]

﴿٤٥١٣﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؟ فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً،

وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لغيرِ اللَّهِ».

* * *

٤٥١٤ - وَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبغى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ قَالَ: «فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذَّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً».

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَكَانَ اللَّهُ عَافَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكْرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ»، وَأَشَارَ بِبِيَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

————— ❦ الشَّحْ ❦ —————

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ يَعْنِي: بِجِوَارِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرْبِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: قوله: «أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ»؟

○ ج: من جملة الَّذِينَ انصرفوا يومَ أحدٍ، عفا الله عنهم؛ قال: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

• س: الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ عَلَيْنَا: مَا نَقُولُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ؟

○ ج: يومَ فِروا يومَ أحدٍ، وعفا الله عنه وعن أصحابه ﷺ، ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، سبحانه وتعالى؛ لِأَنَّهُ جَرَى يَوْمَ أَحَدٍ قِتَالٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، وَحَصَلَ فِرَارٌ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَجَّلَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَمَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَتُوهُمَا﴾ أَلَيْسَتِ الْآيَةُ عَامَّةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ زَمَانِهِ؟

○ ج: بلى عامَّةٌ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، لَكِنْ كَأَنَّهُ تَوَقَّفَ ﷺ؛ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَجَمَاعَةٌ تَوَقَّفُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْحَرْبِ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ ﷺ.

وَالصَّوَابُ: الدُّخُولُ فِي نَصْرِ الْمَظْلُومِ؛ وَلِهَذَا جُمُهِورُ الصَّحَابَةِ ﷺ صَارُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ وَبُغِيَ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَاتَلُوا مَعَهُ فِي الْجَمَلِ وَفِي صَفَيْنَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى خِضْمِهِ لِأَنَّهُمْ بَغَوْا عَلَيْهِ.

فَالآيَةُ عَامَّةٌ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، إِذَا بُغِيَ عَلَى قَوْمٍ وَجِبَ نَصْرُ الْمُبَغَى عَلَيْهِ ضِدَّ الْبَاغِي فِي أَيِّ وَقْتٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصَّوَابُ الدُّخُولُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ؟

○ ج: ابْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

(السَّائِلُ): الصَّوَابُ مَعَهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا؟

○ ج: مَا فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

٣١ - بَابُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥]

لَا التَّهْلُكَةَ وَالْهَلَكَ وَاحِدٌ.

٤٥١٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ».

————— ﴿الشَّرْحُ﴾ —————

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/١١٠): «وَالنَّضْرُ - يَفْتَحُ النَّوْنَ وَسُكُونُ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ - ابْنُ شُمَيْلٍ مَصْغَرٌ شَمَلٌ». [انتهى كلامه].
قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي مَرَادُ حُذَيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جِنْسِ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ الْبُخْلَ وَالشُّحَّ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَزَارِعِ وَالضِّيَعَاتِ وَعَدَمِ الْجِهَادِ^(١)، وَلَا مُنَافَاةً؛ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالشُّحَّ تَهْلِكُهُ، وَتَرْكُ الْجِهَادِ تَهْلِكُهُ.
فَالْوَجِبُ الْجِهَادُ حَيْثُ وُجِدَتْ أَسْبَابُهُ، وَالْوَجِبُ الْإِنْفَاقُ، حَيْثُ وُجِدَتْ أَسْبَابُهُ، وَعَدَمُ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طَرِيقٌ لِلنَّجَاةِ، وَطَرِيقٌ لِلسَّعَادَةِ، وَالشُّحُّ وَالْبُخْلُ وَتَرْكُ الْجِهَادِ طَرِيقٌ لِلهَلَاكِ، وَسَبِيلٌ لِلشَّقَاةِ وَالْفِرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّلِّ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْبُخْلَ وَالشُّحَّ هَلَكَةٌ، فَالْوَجِبُ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي الْجِهَادِ، وَفِي وَجْهِ الْخَيْرِ مِمَّا أَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ؛ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ، وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبَةٌ فِي الْجِهَادِ وَفِي الْغَزَاةِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والترمذي (٢٩٧٢)، عن أبي أيوب الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَكَذَا الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمَضْطَرِ، وَمُسَاعَدَةُ الْمَضْطَرِ؛ فَالْبُخْلُ شَحٌّ: وَالشُّحُّ تَهْلُكَةٌ، وَالسَّخَاءُ وَالْجُودُ فِي النَّفَقَةِ نَجَاةٌ وَسَعَادَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧) [الحديد: ٧]، وَقَالَ ﷺ: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٦) [التغابن: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ (٣٩) [سبا: ٣٩].

فَالنَّفَقَةُ قَرَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَطَاعَةٌ عَظِيمَةٌ، وَتَارَةٌ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَتَارَةٌ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً، وَهِيَ خَيْرٌ عَظِيمٌ - الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ - كُلُّهُ خَيْرٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْخَلْفِ الْعَظِيمِ، وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ (٣٩) [سبا: ٣٩].

فَقَدْ يَكُونُ أَحْوَكُ مَضْطَرًا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، فَإِذَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِ وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ لظَاهِرِ حَاجَتِهِ؛ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، تَفُوزُ بِالْأَجْرِ وَالْخَلْفِ جَمِيعًا، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

(الشيخ): تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَدِيثٌ حَدِيثٌ حَدِيثٌ ﷺ (١)؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ ﷺ: أَنَّهَا أَنْزَلَتْ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ ﷺ فِي تَحَدُّثِ الْأَنْصَارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّهُمْ يَقِيمُونَ وَيَدْعُونَ الْجِهَادَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ وَسَّعَ الْأَمْرَ وَكَثُرَ الرَّاعِبُونَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَالْإِقَامَةُ فِي الْمَزَارِعِ وَتَرْكُ الْجِهَادِ نَوْعٌ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَتَرْكُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَذَلِكَ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الْآيَةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَأْسِ وَعَدَمِ الرَّجَاءِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرَ، لَا يَجُوزُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ قَنُوطٌ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ إِلْقَاءُ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ

العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، وَلَكِنَّ السِّيَاقَ نَزَلَ فِي الْأَوَّلِ، السِّيَاقَ فِي تَرْكِ التَّفَقُّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَرْكِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَالْوَاجِبُ هُوَ الْعِنَايَةُ بِالْجِهَادِ نَفَقَةً وَمُبَاشَرَةً.

وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِهِمْ مِنَ الْأَشْخَاصِ أَوْ الْأَفْرَادِ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا كَانَ لِمَصْلُحَةٍ، إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الشَّجَاعَةَ وَالْإِقْدَامَ، وَأَنَّ فِي هَذَا نَصْرًا لِلْإِسْلَامِ وَتَشْجِيعًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْإِقْدَامِ وَالْمُبَادَرَةِ وَالتَّقَدُّمِ فَهُوَ طَيِّبٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَهَوُّرًا وَقَلَّةَ بَصِيرَةٍ، أَوْ لِلرِّبَايَةِ وَالسَّمْعَةِ هَذَا الْمَمْنُوعُ، فَالضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوْهِنُ النَّاسَ، وَقَدْ يَسْبُبُ نَكْبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِذَا كَانَ لِلرِّبَايَةِ كَانَ أَكْبَرَ وَأَقْبَحَ، نَسَأُ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

• س: مَا رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِتَرْكِ الْجِهَادِ؟

○ ج: نَعَمْ هُوَ مِنْهَا صَحِيحٌ، التَّهْلُكَةُ، تَرْكُ الْجِهَادِ هَلَكَةٌ أَيْضًا، الْآيَةُ عَامَّةٌ.

٣٢ - بَابٌ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [١٩٦]

﴿٤٥١٧﴾ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ فَقَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:

«صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

﴿ الشَّرْح ﴾

يعني: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ من كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ، يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْغَطَاءِ، إِلَى الْمَخِيطِ، إِلَى الطَّيِّبِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ؛ فَالْفِدْيَةُ فِيهَا إِحْدَى الثَّلَاثِ: إِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ، وَإِمَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، إِذَا احتَاجَ لِحَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ غَطَاءِ الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الرَّقَاهِيَةِ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ.

فَالْقُرْآنُ أَجْمَلُهَا وَأَبْهَمُهَا، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَفْسِيرِهَا.

وَكَانَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ رضي الله عنه يَشْكُو رَأْسَهُ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْلِقَ وَأَنْ يَكْفُرَ بِهَذِهِ الْكُفَّارَةِ الْمَخِيرَةِ: بَيْنَ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: ﴿فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وقوله: ﴿أَمَّا تَجِدُ شَاةً﴾ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ مَشْرُوطٌ فِيهِمَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا مَقْدَمَةٌ إِذَا تيسَّرتِ الشَّاةُ، وَإِلَّا فَعَلَّ الْأَمْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ وَلِهَذَا فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «النُّسُكُ شَاةٌ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ» بِالتَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ: ﴿فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾، فَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ.

• س: يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلِيَّةً يَعْنِي؟

◦ ج: يَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ الْأَفْضَلِيَّةُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَدَقَةٍ﴾، التَّقْدِيرُ فِي بَعْضِ الْكُفَّارَاتِ الْآخَرَى بِالْيَمِينِ؟

○ ج: أَخَذَ مِنْ هَذَا، أَحْسَنَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَصْفِ الصَّاعِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

• س: لَكِنْ قَوْلُهُمْ: «رَبْعٌ بِالْمَدِّ؟

○ ج: مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، مِنْ بَابِ الْجِتْهَادِ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ أَعْلَى يَعْْنِي بَزْعِمِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «مِنْ تَمْرٍ»، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه.

لَكِنْ الْأَضْلُ عَدَمُ التَّفْرِيقِ، قَدْ يَكُونُ التَّمْرُ أَعْلَى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْبُرَّ أَعْلَى يَكْفِي وَاحِدَ صَاعٍ بَرٍّ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَلَيْسَ لِهَذَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، قَدْ يَكُونُ الْبُرُّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَعْلَى، وَقَدْ يَكُونُ التَّمْرُ أَعْلَى، وَلَا سِيَّمَا بَعْضُ أَنْوَاعِهِ، قَدْ يَكُونُ الشَّعِيرُ أَعْلَى، قَدْ يَكُونُ الْأَرزُّ أَعْلَى، مَا هُوَ بِشَيْءٍ مَحْدُودٍ، هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْبِلَادِ.

• س: مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمَا اجْتَهَدَ بَيْنَ، رَأَى أَنْ الْمَدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ؟

○ ج: كُلُّ هَذَا اجْتِهَادٌ، وَلِهَذَا الصَّوَابُ خِلَافُ مَا قَالَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، الصَّوَابُ أَنَّهُ صَاعٌ مِنَ الْجَمِيعِ؛ يَعْْنِي: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

٣٣ - بَابٌ: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ك - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَنَّعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

الشرح

وهذا يريد به يشير إلى اجتهد عمر وعثمان رضي الله عنهما في إفراد الحج، وأن

هَذَا شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ، وَالْمَتَعَةُ فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فمراد عمران رضي الله عنه أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ التَّمَتُّعُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَه عمرانُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَيْضًا، وَقَالَه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَالَه آخَرُونَ.

وَالصَّدِيقُ وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، لَيْسَ عَنْ نَقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخُلَفَاءَ وَغَيْرَهُمْ إِذَا قَالُوا شَيْئًا إِنَّمَا يَصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ فَقْدِ السُّنَّةِ، أَمَا إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَوْجُودَةً، فَالسُّنَّةُ مُقَدِّمَةٌ، وَإِنَّمَا يَصَارُ إِلَى سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ أَوْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ فَقْدِ السُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةُ وَاضِحَةٌ فِي هَذَا، فِي أَنْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ؛ فَلِهَذَا فَعَلَهُ الْمِصْطَفَى صلى الله عليه وسلم وَأَحْرَمَ قَارِنًا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُم بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

مرادُ عمرانَ رضي الله عنه أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، التَّمَتُّعُ بَاقٍ كَمَا شَرَعَهُ اللهُ، فَالسُّنَّةُ لِمَنْ قَدِمَ لِلْحَجِّ بَعْدَ رَمَضَانَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، يَأْتِي بِعُمْرَةٍ وَيَتَحَلَّلُ، يَسْعَى وَيَقْضِرُ وَيَحِلُّ حَتَّى لَا يَتَكَلَّفَ وَلَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَبْقَى حَلَالًا حَتَّى يُحْرِمَ يَوْمَ النَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَصْحَابِهِ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ الْهَدْيُ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالْبَقِيَّةُ حُلُومًا، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

لَكِنْ جَاءَ عَنْ عَمْرٍ رضي الله عنه، وَعَنْ الصَّدِيقِ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ وَتَأَوَّلُوا لِيَكْثُرَ الْحَجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، إِذَا صَارَتِ الْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَثُرَ الْعُمَّارُ؛ فَلِهَذَا قَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه مَا قَالَ: ﴿فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ﴾. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَغْنِي: عَمْرَ رضي الله عنه.

مقصود عمران رضي الله عنه: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ قَدِمَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنَّ مَا قَالَه

عمرُ وعُثْمَانُ ﷺ فِي هَذَا خِلَافَ الصَّوَابِ، وَهَذَا مِنْ اجْتِهَادِهِمْ، مَا مَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْعُمْرَةِ، لَكِنْ رَأَوْا أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ، مِثْلَ مَا قَالَ عُثْمَانُ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ ذَلِكَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَشَارَ عِمْرَانُ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمَّا قَالَ عِمْرَانُ لِبَعْضِ النَّاسِ يَهْلُ بِالْحَجِّ أَهْلًا عَلِيٌّ ﷺ بِهِمَا جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ إِذَا مَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ التُّسُكَّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: حَجٌّ مَفْرَدٌ، عُمْرَةٌ مَفْرَدَةٌ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَالْمَحْرَمُ مَخِيرٌ بَيْنَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِذَا قَدِمَ بَعْدَ رَمَضَانَ مَخِيرٌ: إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحدهَا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا مَعَهُ هَدْيٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ، ثُمَّ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ ﷺ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ.

• س: وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحدهَا؟

◦ ج: يَحْرَمُ بِالْحَجِّ، يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهَا الْحَجَّ.

• س: مَا هُوَ وَجُوبًا؟

◦ ج: ظَاهِرُ النَّصِّ يَفْتَضِي الْوَجُوبَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ أَمْرًا، أَمَرَهُمْ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، حَتَّى يَحْضُلَ لَهُ التُّسُكَانُ مَا دَامَ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ يَحْضُلُ لَهُ التُّسُكَانُ.

• س: وَالَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؟

◦ ج: يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ ثُمَّ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ؟

○ ج: إِذَا سَاقَهَا مِنَ الْحَلِّ إِلَى الْحَرَمِ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَوْ مِنَ الطَّرِيقِ.

• س: مَنْ اشْتَرَى سِنْدَاتِ الْبَنكِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ شَرِكَةِ الرَّاجِحِيِّ مَثَلًا وَنَزَلَ بِمَكَّةَ هَلْ يَعْتَبَرُ هَذَا سَائِقًا لِلْهَدْيِ؟

○ ج: مَا يُسَمَّى سَائِقًا لِلْهَدْيِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَا جَاءَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ؟

○ ج: بَيْنَ لِلنَّاسِ أَنْ مَرَادَهُ الْأَفْضَلِيَّةَ، لَيْسَ مَرَادُهُ خِلَافَ السُّنَّةِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: قَرَأْتُ لِلشَّيْخِ نَاصِرٍ حَفِظَهُ اللهُ أَنَّهُ نَقَلَ بِإِسْنَادِ

صَحِيحٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي عَدَمِ التَّمَتُّعِ؟

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَذْرِي وَاللَّهِ، الْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَالصَّدِيقِ وَعُثْمَانَ جَمِيعًا كُلَّهُمْ مَحَبَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ حَتَّى يَكْثُرَ الْحُجَّاجُ وَالْعِمَارُ؛ الْحُجَّاجُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْعِمَارُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، هَذَا اجْتِهَادُهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَلِهَذَا لَمَّا أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ وَعَابُوا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

«يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُونَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١).

فِيظَهَرُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا خَفِيَ عَلَيَّ

ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) أوردته شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/٢١٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»

(٢٣/٢)، وفي «الزاد» (٢/١٩٥)، وجاء في «مسند أحمد» (٣١٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ غُرُوبُ بَنِ الرَّبِيعِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ. فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ غُرَيْبٌ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؟
- ج: «اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»^(١)؛ يَعْنِي: فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ، إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ مَا هُوَ عَلَى الْحَقِّ لَا، لَا تَقْتَدِي بِهِمْ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»^(٢)؛ يَعْنِي: فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ، مَا هُمْ مَعْصُومُونَ.
- س: أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ هَذَا كَانَ مِنْ عَمْرِ ﷺ فَقَطْ وَلَيْسَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِمِثْلِ مَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِهَذَا فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ ﷺ؛ حَتَّى أُحْدِثَ عَمْرُ ﷺ هَذِهِ؟
- ج: مُحْتَمِلٌ، يُمْكِنُ يَعْنِي اشْتَهَرَ فِي عَهْدِ عَمْرِ ﷺ، وَإِلَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ الصِّدِّيقِ؛ لَكِنَّ قَصْدَهُ اشْتَهَرَ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» «وَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»، هَذَا فِيمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ السُّنَّةُ يَعْنِي؟
- ج: فِيمَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ خِلَافُ السُّنَّةِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ السُّنَّةُ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَهُوَ مَتَمِّعٌ؟
- ج: يَصُومُ جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.
- (السَّائِلُ): ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ عَرَفَةَ؟
- ج: قَبْلَ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَضُمَّهَا قَبْلَ عَرَفَةَ صَامَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
- س: لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟
- ج: لَا، الْوَاجِبُ يَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ عَرَفَةَ، أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِّ يَعْنِي، فِي وَقْتِ الْحَجِّ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧١٤٤)، أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢).

• س: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا؟

◦ ج: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الثَّلَاثَ؛ فَإِنْ أَخَّرَ فَقَدْ أَسَاءَ؛ فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ، وَيُضَوِّمُهَا مَعَ السَّبْعَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: سَوْقُ الْهَدْيِ هَلْ لَا بُدَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ؟

◦ ج: وَلَوْ مِنَ الطَّرِيقِ مَا يَخَالِفُ.

(السَّأَلُ): وَلَوْ كَانَ مِنْ قَرَبِ مَكَّةَ؟

◦ ج: وَلَوْ مِنَ الطَّرِيقِ، مِنْ الْجِلِّ يُعْنَى.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي الْعُمْرَةِ هَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الْهَدْيَ مِنْ بَلَدِهِ؟

◦ ج: لَا، لَا يُكَلِّفُ نَفْسَهُ، يَشْتَرِيهِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مِنْ سَاقٍ مَعَهُ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ؟

◦ ج: إِذَا سَاقَ فِي الْعُمْرَةِ مَا فِيهِ شَيْءٌ، يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَقْضِرُ وَيَحِلُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَنْحَرُ الْهَدْيَ، هَذَا الْمَقْضُودَ الَّذِي يَحِجُّ، هَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ فِيمَنْ يَحِجُّ.

أَمَّا الَّذِي جَاءَ لِلْعُمْرَةِ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَقْضِرُ وَيَذْبُحُ الْهَدْيَ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

• س: حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ؟

◦ ج: الَّذِي مَعَهُ الْهَدْيُ يَذْبُحُهُ، سِوَاهُ كَانَ ذَبَحَهُ قَبْلَ الْعُمْرَةِ أَوْ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، كُلَّهُ وَاحِدٌ.

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا فِي نَسْخَةٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؟

(قَارِئُ الْفَتْحِ): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (١٨/١١١)]: «وعمران

هُوَ: ابْنُ مُسْلِمِ الْمُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ الْقَصِيرِ الْبَصْرِيِّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «ابن» ساقطةٌ عنْدَكُمْ، عنْدَكَ عِمْرَانُ أَبِي بَكْرٍ، مَا عنْدَكَ «ابن أَبِي بَكْرٍ».

(قَارِئُ الْفَتْحِ): عَفَا اللهُ عَنْكَ الشَّارِحُ يَقُولُ: «المُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ» عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ اثْنَانِ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ، ظَاهِرٌ سِيَاقِ الْعَيْنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْمُكْنَى يَعْنِي مُسْلِمًا.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥١٦٧)]: «عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رِيَّاحٍ - بِكسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ - الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ وَقَدْ يَنْسَبُ لِجَدِّهِ، مَقْبُولٌ مِنَ السَّادَةِ بِخ».

٥١٦٨ - «عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَنْقَرِيِّ - بِكسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ - أَبُو بَكْرٍ الْقَصِيرُ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمٌ، قِيلَ: هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ غَيْرُهُ وَهُوَ مَكِّيٌّ مِنَ السَّادَةِ خ م د ت س».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَنْقَرِيِّ، الَّذِي عنْدَكَ غَلَطٌ، «ابن أَبِي بَكْرٍ» غَلَطٌ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ، هُوَ نَفْسُهُ أَبُو بَكْرٍ، رَاجِعٌ إِلَى عِمْرَانَ.

٣٤ - بَابٌ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

[١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، لَا بِأَسْ أَنَّهُ أَنْ يَتَجَرَ. كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِيهَا الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ، فَتَحَرَّجُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَقَتَ الْحَجِّ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ يَعْنِي فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ جَاءَ لِلْحَجِّ فَلَا بِأَسْ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي عَرَفَاتٍ، فِي مَنَى، فِي مَكَّةَ، فِي أَيِّ مَكَانٍ لَا حَرَجَ، إِذَا كَانَ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا كَثِيرًا، يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبِيعَ وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَ.

(الشُّعْبُ): فَتَحَ عِنْدَكَ الْجِيمِ «مَجَنَّةً»؟ الْمَعْرُوفُ مَجَنَّةٌ بِالْكَسْرِ مَا ضَبَطَهَا الشَّارِحُ، أَوِ الْعَيْنِي؟

الَّذِي نَعْرَفُهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ «عُكَاظُ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ».

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (١٨/١١٢)]: «وَمَجَنَّةٌ، يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْجِيمَ وَتَشْدِيدُ التُّونِ»^(١). [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي فِي نَفْسِي وَالَّذِي فِي حَفْظِي مَجَنَّةٌ بِالْكَسْرِ، وَفِي الطَّبَعَةِ الْأُخْرَى الْحَلِيَّةِ: مَجَنَّةٌ؟

[قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (١١٨٧)]: «وَالْمَجَنَّةُ: الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الْجِرْنُ، وَمَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ، وَقَدْ تَكْسَرُ مِيمُهَا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِيمُهَا مَجَنَّةٌ مَا أَذْكَرُ إِلَّا الْفَتْحَ فِيهَا، عَلَى هَذَا بِالْفَتْحِ، إِنَّمَا الْمِيمُ قَدْ تَكْسَرُ عَلَى «الْقَامُوسِ»، يُمْكِنُ يُرَاجَعُ مِنَ «النِّهَايَةِ» أَوْ «مَجْمَعِ الْبَحَارِ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٨٦): قَوْلُهُ: «وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ: هُوَ مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَكْسَرُ أَيْضًا».

• س: عكاظُ مصروفةٌ؟

○ ج: يَحْتَمَلُ، إِنْ أُرِيدَ الْبَقْعَةُ لَمْ يَضْرَفْ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَكَانِ الْمَذْكَرِ ضَرْفٌ: «عُكَاطٌ» عَيْنِ الْمَكَانِ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَقْعَةَ الْمُؤَنَّثَةَ عُكَاطٌ، تَكَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَكُمْ عُكَاطٌ؟ الَّذِي أَعْرَفَهَا مَصْرُوفَةٌ عَكَاطٌ وَمَجْتَةٌ وَذُو الْمَجَازِ، مَا ضَبَطَهَا الْعَيْنِيُّ؟

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١١٢/١٨): «وعكاظ: بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ». [انتهى كلامه].

قال في «القاموس» (٦٩٦): «عَكَظَهُ يَعْكَظُهُ: حَبَسَهُ، وَعَرَكَهُ، وَقَهَرَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ فَحَرَهُ. وَكُغْرَابٍ: سُوقٌ بِصَحْرَاءَ بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالطَّائِفِ، كَانَتْ تَقُومُ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَتَسْتَمِرُّ عِشْرِينَ يَوْمًا، تَجْتَمِعُ قِبَائِلُ الْعَرَبِ فَيَتَعَاكُظُونَ؛ أَي: يَتَفَاخَرُونَ وَيَتَنَاشَدُونَ، وَمِنْهُ: الْأَدِيمُ الْعُكَاطِيُّ». [انتهى كلامه].

(الطالب): قال في «النهاية في غريب الحديث» (٣٠٨ - ٣٠٩): «وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَجْنِّ وَالْمِجَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»؛ أَي: يَبْقَى صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. وَالْجُنَّةُ: الْوَقَايَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْإِمَامُ جُنَّةٌ»؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى الْمَأْمُومُ الزَّلَّلَ وَالسَّهْوُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ: «كَمَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»؛ أَي: وَقَاتَانِ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ تَنْبِيهُ جُبَّةِ اللَّبَاسِ. وَفِيهِ أَيْضًا: «تُجِنُّ بَنَانَهُ»؛ أَي: تُعْطِيهِ وَتَسْتُرُهُ.

وَفِيهِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذِبَائِحِ الْجِنِّ» هُوَ أَنْ يَبْنِي الرَّجُلُ الدَّارَ فَإِذَا فَرَعَ مِنْ بَنَائِهَا دَبْحٌ دَبِيحَةٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ أَهْلَهَا الْجِنُّ.

وَفِي حَدِيثِ مَا عِزَّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَبِشْتِكِي أُمُّ بِيهِ جِنَّةٌ؟» قَالُوا: لَا. الْجِنَّةُ بِالْكَسْرِ: الْجُنُونُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «لَوْ أَصَابَ ابْنُ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ جُنٌّ»؛ أَي:

أَعْجَبَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَجْنُونِ مِنْ شِدَّةِ إِعْجَابِهِ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَأَحْسَبُ قَوْلَ الشَّنْفَرَى مِنْ هَذَا:

فَلَوْ جُنَّ إِنْسَانٌ مِنَ الْحُسْنِ جُنَّتْ

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جُنُونِ الْعَمَلِ»؛ أَي: مِنْ الْإِعْجَابِ بِهِ، وَيُوكِّدُ هَذَا حَدِيثُهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: مَجْنُونٌ، قَالَ: «هَذَا مُصَابٌ؛ وَإِنَّمَا الْمَجْنُونُ الَّذِي يَضْرِبُ بِمَنْكِبَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ، وَيَتَمَطَّى فِي مِشِيَّتِهِ».

وَفِي حَدِيثٍ فَضَالَةٍ: «كَانَ يَخْرُ رِجَالًا مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: مَجَانِينٌ، أَوْ مَجَانُونٌ».

الْمَجَانِينُ: جَمْعُ تَكْسِيرٍ لِمَجْنُونٍ، وَأَمَّا مَجَانُونٌ فَشَاذٌ، كَمَا شَذَّ شَيَاطُونٌ فِي شَيَاطِينٍ، وَقَدْ فُرِيَ: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطُونَ).

(جَنَّةٌ) (هـ) فِي شِعْرِ الْفَرَزْدَقِ يَمْدَحُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ:

فِي كَفِّهِ جُنْهِي رِيحُهُ عَبْقٌ مِنْ كَفِّ أَرْوَغٍ فِي عِرْنِينِهِ شَمَمٌ الْجُنْهِيُّ: الْخَيْرَانُ. وَيُرْوَى: فِي كَفِّهِ خَيْرَانٌ.

(جَنَى) - فِيهِ «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»، الْجِنَايَةُ: الدَّنْبُ، وَالْجُرْمُ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ أَوْ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

المعنى: أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَبَاعِدِهِ، فَإِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةَ لَا يُعَاقَبُ بِهَا الْآخَرُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٧] وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

• س: ذَكَرَ فِيهَا الْوَجْهَانَ؟

○ ج: ذَكَرَ الْأَشْهَرَ فِيهَا، الْفَتْحُ، وَفِيهِ قَوْلٌ بِالْكَسْرِ، لَكِنَّ الْجِيمَ مَا ذَكَرَ

فِيهَا الْكَسْرَ مَجَنَّةً وَمِجَنَّةً، وَالْأَفْصَحُ فَتْحُ الْمِيمِ يَعْني، لَكِنْ كُنْتُ أَظُنُّ فِيهَا كَسْرَ الْجِيمِ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهَا تَكْسَرُ الْجِيمِ؛ وَلَكِنْ مَا رَأَيْنَا مِنْ كَسْرِ الْجِيمِ: «مَجَنَّةً وَمِجَنَّةً» مِنْ بَابِ: (نَصْرَ يَنْصُرُ)، (أَدَّ يُوَدُّ) مُضَارَعَهُ مَفْتُوحٌ يَفْعَلُ، وَلِهَذَا جَاءَتْ مَجَنَّةً.

• س: الْحَاجُّ يَتَجَرَّ وَقْتُ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَ الْحَجِّ؟ حَتَّى لَوْ كَانَ فَرِيضَةً؟
 ◦ ج: قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا بَأْسَ، وَلَوْ كَانَ فَرِيضَةً.

٣٥ - بَابُ: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠* - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾».

الشرح

كَانَتْ { الْحُمْسُ } عِنْدَهَا تَشَدُّدٌ، الْحُمْسُ وَهُمْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا تَحْمُسٌ عِنْدَهُمْ تَشَدُّدٌ فِي دِينِهِمْ، وَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَقُولُونَ: الْحَرَمُ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ، فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكَانَ بَقِيَّةُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ، وَأَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا كَمَا أَفَاضَ النَّاسُ، وَقَالَ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١)، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَبِيلٍ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث عروة بن مضرٍ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(١)، فَلَا يَتَمَّ حَجٌّ إِلَّا بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَلِهَذَا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ لَمَّا حَجَّ، خَالَفَ الْحُمْسَ وَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَاسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى هَذَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مُحَمَّدٌ بْنُ حَازِمٍ أَوْ خَازِمٍ؟ الْقَارِئُ قَرَأَهَا حَازِمٌ بِالْحَاءِ.

○ ج: لا، بِالْحَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

* * *

٤٥٢١| - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ، حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٩٩) حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١).

﴿ الشَّرْح ﴾

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا فِي نَسْخَةِ بَيْتُونِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَفِي نَسْخَةٍ: حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا يُتَبَرَّرُ فِيهِ.

(الشَّيْخُ): بَيْتُونِ أَصْحُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٨٧)]: «وَقَوْلُهُ: يَتَبَرَّرُ فِيهِ بَرَاءَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ؛ أَي: يُطَلَبُ فِيهِ الْبَرُّ». [انْتَهَى كَلَامَهُ].

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/١١٣)]: «قَوْلُهُ: «الَّذِي بَيْتُونِ بِهِ» وَيُرْوَى {يَتَبَرَّرُ فِيهِ} بَرَاءَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ؛ أَي: يُطَلَبُ فِيهِ الْبَرُّ، وَيُرْوَى: (يَتَبَرَّرُ)، بَرَاءٌ ثُمَّ زَايٌ مِنَ التَّبَرُّزِ؛ وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبَرَّازِ لِلْحَاجَةِ، وَالْبَرَّازُ بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ». [انْتَهَى كَلَامَهُ].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَتَبَرَّرُونَ أَوْ يَبْتُونُ، بَعْدَ انصِرَافِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ يَأْتُونَ مَزْدَلِفَةَ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْحُجَّاجِ، أَنَّ الْحَاجَّ فِي مَكَّةَ يَبْتَمَّى حَلَالًا، بَعْدَ أَدَاءِ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ؛ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ يَبْتَمَّى حَلَالًا، يَأْتِي أَهْلَهُ؛ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّامِنُ لَبَّى بِالْحَجِّ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ الْهَدْيِ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْلُوا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - الْيَوْمَ الثَّامِنُ - تَوَجَّهُوا مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَيَقْفُونَ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ انصَرَفُوا مَلْبِينَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَبِهَا بَيْتُونٌ لِلتَّبَرُّرِ لِلتَّطَوُّعِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْحَجَّاجِ.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ قَضَى الْعُمْرَةَ إِلَى جَدَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَادَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا سَفَرًا طَوِيلًا يُسْقَطُ عَنْهُ الدَّمُّ؟
 ○ ج: لا، الصَّحِيحُ لَا يُسْقَطُ عَنْهُ الدَّمُّ.

(السائل): والمدينة؟

○ ج: والمدينة، إلا إذا رجع إلى أهله، إذا رجع إلى أهله ثم جاء بالحج مفردًا هذا مروى عن عمر وابنه رضي الله عنهما، ومع ذلك فالهدي أولى له حتى لو رجع إلى أهله، أحوط له.

[قال الحافظ رحمته الله]: «وقوله: {ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ}: هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

قوله: {ثُمَّ أَفِيضُوا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ}: فَدَ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: هَكَذَا يَفِيضُونَ مَلْبِينِ ذَاكِرِينَ إِلَى رَمِي الْجَمْرَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ اشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَطَّ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّحْلِيلِ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَيَشْتَغِلُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى نَهَايَةِ أَيَّامِ الْحَجِّ.

وَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ هَدْيٌ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَالْأَفْضَلُ يَكُونُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَفْطَرًا، هَذَا السُّنَّةُ؛ النَّبِيُّ وَقَفَ مَفْطَرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَيَصُومُ السَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالسَّبْعَةَ تَوَجَّلَ إِلَى رَجوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ صَامَهَا فِي مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ السَّبْعَةَ أَيْضًا بَعْدَ الْحَجِّ.

• س: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَإِذَا كَانَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ»؟

○ ج: كَأَنَّهُ مَا بَلَغَهُ النَّهْيُ، وَالنَّهْيُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَأَيْضًا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَقَفَ مَفْطَرًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، أَهْدَتْ لَهُ أُمَّ الْفَضْلِ لَبْنَا وَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤)، عن ميمونة رضي الله عنها.

- س: النَّهْيُ لِلتَّزْيِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟
 - ج: مُخْتَمِلٌ، الْأَضْلُ فِيهِ الْمَنْعُ وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: السَّبْعَةُ أَيَّامِ الْبَاقِيَةِ هَلْ يَصُومُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ فِي الْمَحْرَمِ؟
 - ج: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ فِي الْمَحْرَمِ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ الْمَحْرَمِ، مَا فِيهِ تَوْقِيْتُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ مَيْسِرٌ، لَكِنَّ الْبِدَارُ بِهَا أَوْلَى قَبْلَ الْعَوَارِضِ، الْبِدَارُ بِهَا أَوْلَى؛ حَذَرًا مِنَ الْعَوَارِضِ أَوْلَى.
- س: النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَاجِّ يَكُونُ نَهْيًا تَزْيِيهِ؟
 - ج: مُخْتَمِلٌ؛ الْأَضْلُ فِي النَّهْيِ الْمَنْعُ، الْأَضْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، هَذَا هُوَ الْأَضْلُ؛ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَوَقَفَ مَفْطَرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.
- س: وَاسْتَنْتَى مِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؟
 - ج: هَذَا مَا هُوَ وَجِيهٌ؛ لِأَنَّ فِي إِمكَانِهِ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ عَرَفَةَ، مَا هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِأَنَّ يَصُومَ عَرَفَةَ، يَصُومُ قَبْلَهَا.
- س: لَكِنْ لَوْ ضَاقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّلَاثُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَا مَانِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟
 - ج: يَصُومُ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
- س: يَعْنِي يَتْرَكَ عَرَفَةَ؟
 - ج: أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ فِيهِ حَرَجٌ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ.
- س: الْأَيَّامُ يَصُومُهَا مَتَابَعَةً؟
 - ج: مَتَابَعَةً أَوْ مَتَفَرِّقَةً لَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَا شَرَطَ التَّتَابُعَ، صَامَ ثَلَاثَةً مَتَفَرِّقَةً أَوْ مَتَابَعَةً وَالسَّبْعَةَ كَذَلِكَ مَتَفَرِّقَةً أَوْ مَتَابَعَةً لَا حَرَجَ.
- س: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الْوُقُوفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظُّلَامُ؟

ج: يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ مَجْمُوعَةً إِلَى الظُّهْرِ؛ مَجْمُوعَةً إِلَى الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

• س: لَيْسَ مَرَادُهُ الْوَقْتُ؟

ج: لَا مَا هُوَ الْمُرَادُ الْوَقْتُ.

٣٦ - بَابُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١]

﴿٤٥٢٢﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

الشَّحْحُ

وَهَذَا دَعَاءٌ عَظِيمٌ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١]. يَقُولُ أَنَسٌ ﷺ: «كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»، وَهُوَ دَعَاءٌ عَظِيمٌ يُنْبِغِي الْإِكْتَارُ مِنْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا. اللَّهُ أَكْبَرُ!

يَعْنِي: يَكْثُرُ مِنْهَا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، يَكْثُرُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ دَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

يَعْنِي: فَيُنْبِغِي أَنْ يُقَالَ فِي عِرْفَاتٍ، وَفِي مَزْدَلِفَةَ، وَفِي السُّجُودِ، وَفِي سَائِرِ الدَّعَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ عَظِيمٌ، دُعَاءٌ جَامِعٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: مَنْ عَبْدُ الْوَارِثِ هَذَا؟

◦ ج: ابن سعيد العنبري التميمي المعروف.

• س: كَأَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْوَارِثُ؟

◦ ج: هُوَ الظَّاهِرُ، قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ

الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]؛ يَعْنِي: يُؤْخَذُ مِنَ الْجَمْعِ؛ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ ﷻ فَقَالَ: وَاثٌ، مُحْتَمِلٌ.

لكن يردُ عَلَى هَذَا أَيضًا: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة:

٦٤]، وَإِنْ كَانَ هَذَا يَفِيدُ أَيضًا إِذَا سُمِّي الْوَارِثُ يُسَمَّى الزَّارِعَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَعَلَّهُ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ خَاصٌّ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

عَبْدُ الْوَارِثِ هَذَا أَيضًا لَهُ حَفِيدٌ اسْمُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، شَيْخٌ لِمُسْلِمٍ،

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَفِيدُهُ شَيْخٌ لِمُسْلِمٍ، وَالْجَدُّ أَشْهُرٌ.

• س: الْحَفِيدُ شَيْخٌ لِمُسْلِمٍ وَالْجَدُّ؟

◦ ج: الْجَدُّ لَا، فَوْقَ، شَيْخٌ لِمَشَايخِ الْجَمِيعِ.

• س: يَعْني مَا أَدْرَكَ مُسْلِمًا؟

◦ ج: لَا، مَا أَدْرَكَهُ وَلَا الْبُخَارِي.

(الشَّيْخُ): رَاجِعُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ. مَا أَذْكَرُ

رَوَى لَهُ إِلَّا مُسْلِمٌ، الْحَفِيدُ هَذَا.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٢٥٢)]: «عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَبُو عبيدة حفيدُ الَّذِي قَبْلَهُ، صَدُوقٌ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ م ت س ق».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَطُّ مُسْلِمٌ.

٣٧ - بَابُ: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤]

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ الْحَيَوَانُ.﴾

﴿٤٥٢٣﴾ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصِمُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وَهَذَا يُفِيدُ الْحَذَرَ مِنَ اللَّدِّ فِي الْخِصُومَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ سَمَحًا فِي مَعَامَلَاتِهِ، وَفِي خِصُومَتِهِ، وَلَيْسَ بِاللَّدِّ.

وَالأَلَدُ الْخِصِمُ: كَثِيرُ الْمَشَاغِبَةِ، كَثِيرُ التَّلَوْنِ فِي خِصُومَتِهِ.

فَالْمُؤْمِنُ يَتَحَرَّى الْحَقَّ وَيَتَعَدَّى عَنِ اللَّدِّ فِي الْخِصُومَةِ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصِمُ}، وَاللَّهُ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَلَسَ مِنَ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُنْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ذَمٌّ لَهُ وَعَيْبٌ لَهُ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ سَمَحًا لِنَا، طَيِّبَ الْكَلَامِ فِي خِصُومَتِهِ وَفِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ خَطَرُهُ كَبِيرٌ، وَالنَّفْسُ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي خِصُومَتِهِ، وَفِي غَضَبِهِ وَفِي رِضَاهُ؛ حَتَّى يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَحَتَّى يَتَحَرَّى الْكَلَامَ الصَّوَابَ، وَيَتَعَدَّى عَنِ اللَّدِّ وَالْخِصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(الشيخ): «الخضم»^(١) بالتسكين.

• س: مَا هُنَاكَ وَجَهٌ لِلْكَسْرِ؟

○ ج: فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَأْتِي فَاعِلُهَا عَلَى «فَعْلٍ وَفَعِلٍ» مُتَعَدِّدَةً، بَعْضُهَا «فَعْلٌ» بِالتَّسْكِينِ، وَبَعْضُهَا «فَعِلٌ» بِالْكَسْرِ مِثْلَ «ضَخَمَ فَهُوَ ضَخْمٌ» «خَضِمَ فَهُوَ خَضِمٌ»؛ فَالظَّاهِرُ مَا فِيهَا إِلَّا التَّسْكِينُ، مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ ضَبْطُهَا؟ الْقَلَمُ مَا يَتَّبِعُ مَا يَكْفِي الشَّكْلَ هَذَا الْعَادِي مَا يَكْفِي؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٨٨)]: «وَالْخِصَامُ جَمْعُ خَضِمٍ، وَزُنْ كَلْبٍ وَكِلَابٍ».

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ، «الْقَامُوسُ» سَكَّنَ؟

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/١٨٨)]: «قَوْلُهُ: {الْأَلْدُ الْخِصِمُ} يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَ الصَّادَ؛ أَيِ: الشَّدِيدُ اللَّدْدِ الْكَثِيرُ الْخُصُومَةُ». [انتهى كلامه].

• س: وَفِي الْأَوَّلِ لِمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ: «وَالْخِصَامُ جَمْعُ خَضِمٍ، وَزُنْ كَلْبٍ وَكِلَابٍ».

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: يَصِيرُ جَمْعًا؛ يَعْنِي: خَضِمٌ يَصِيرُ جَمْعًا. مَاذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/١١٤)]: «وَهُوَ أَلْدُ الْخِصَامِ» (٢٣)؛ أَيِ: شَدِيدُ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَةُ، وَالْعِدَاوَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالْأَلْدُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنَ اللَّدْدِ وَهُوَ: شِدَّةُ الْخُصُومَةِ. وَالْخِصَامُ الْمُخَاصِمَةُ، وَإِضَافَةُ الْأَلْدِ بِمَعْنَى «فِي» أَوْ يَجْعَلُ الْخِصَامُ أَلْدَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ. وَقِيلَ: الْخِصَامُ جَمْعُ خَضِمٍ وَصَعَابٌ بِمَعْنَى: هُوَ أَشَدُّ الْخُصُومِ خُصُومَةً. [انتهى كلامه].

(١) قَرَأَهَا الطَّالِبُ: «الْخِصِمُ» بِكَسْرِ الصَّادِ فَصَوَّبَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[قال في «القاموس» (١١٠٣)]: «والْحَصْمُ: الْمُخَاصِمُ، ج: حُصُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ لِلأَثْنَيْنِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمُؤنَّثِ.

وَالْحَصِيمُ: الْمُخَاصِمُ. ج: حُصَمَاءُ وَحُصَمَانٌ. وَرَجُلٌ حَصِيمٌ؛ كَفَرِحَ: مُجَادِلٌ، ج: حَصِيمُونَ. وَمَنْ قَرَأَ: (وَهُمْ يَخْصِمُونَ) [يس: ٤٩] أَرَادَ يَخْتَصِمُونَ؛ فَقَلَبَ التَّاءَ صَادًا؛ فَأَدْعَمَ وَنَقَلَ حَرَكَتَهُ إِلَى الخَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْقُلُ، وَيَكْسِرُ الخَاءَ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ. وَأَبُو عَمْرٍو يَخْتَلِسُ حَرَكَتَةَ الخَاءِ اخْتِلَاسًا، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ السَّاكِنِينَ فِيهِ؛ فَلَحْنٌ.

وَالْحَصْمُ، بِالضَّمِّ: الْجَانِبُ وَالزَّائِيَةُ، وَالنَّاحِيَةُ، وَطَرَفُ الرِّوَايَةِ الَّذِي بِحِيَالِ الْعِزْلَاءِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

○ ج: أَحْصَامٌ وَحُصُومٌ. وَأَحْصَامُ الْعَيْنِ: مَا ضُمَّتْ عَلَيْهِ الأَشْفَارُ.

[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَعَلَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَكْسُورِ فَقَطَّ حَصِيمٌ، مِنْ قِسْمِ الْمَكْسُورِ، الأَفْعَالِ الْمَكْسُورَةِ عَيْنُهَا، وَالسُّكُونِ فِيهِ أفعالٌ أُخْرَى، مِثْلُ ضَحْمٍ فَهُوَ ضَحْمٌ.

(الطَّالِبُ): فِي «النَّهْيَةِ» وَفِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» وَفِي «المَحْكَمِ» لِابْنِ

سَيِّدِهِ.

قَالَ فِي «النَّهْيَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣٨/٢): (حَصَمَ)

(ه) فِيهِ «قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: أَرَأَيْكَ سَاهَمَ الوُجْهَ مِنْ عَلَّةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ السَّبْعَةُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِرِ نَسِيئُهَا فِي حُصْمِ الفِرَاشِ، فَبِتُّ وَلَمْ أَقْسِمِهَا» حُصْمٌ كُلُّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ وَجَانِبُهُ، وَجَمَعَهُ حُصُومٌ، وَأَحْصَامٌ. [انتهى كلامه].

وَفِي «المَحْكَمِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ (٦٦/٥ - ٦٨): «الأَحْصُومَةُ: الجِدَلُ. خَاصِمُهُ خِصَامًا وَمُخَاصِمَةٌ، فَخِصِمَهُ يَخْصِمُهُ، حِصْمًا: غَلِبَهُ بِالحُجَّةِ. وَاخْتَصِمَ القَوْمُ، وَتَخَاصَمُوا. وَخِصْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمَعَهُ: حُصُومٌ.»

وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمَ لِلثَّانِيْنَ، وَالْجَمْعُ، وَالْمُؤْنُثُ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَهَلْ
أَنْتَكَ نَبِيُّ الْخَصْمِ إِذْ تَسُوْرُوا الْحَرْبَ﴾ (١١) [ص: ٢١]. وَقَوْلُهُ ﴿يَعْلَمُ﴾: ﴿هَذَا خَصْمَانِ
أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

قَالَ الرَّجَاجُ: عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْكَافِرِيْنَ، وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خَصْمٌ.
وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِيْنَ: دِينَنَا وَكِتَابُنَا أَقْدَمُ مِنْ
دِينِكُمْ وَكِتَابِكُمْ، فَأَجَابَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ أَمَانًا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَأَمَّا
بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ بِبَعْضٍ؛ فَظَهَرَتْ حُجَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ.
وَالْخَصِيمُ؛ كَالْخَصْمِ، وَالْجَمْعُ: خُصْمَاءُ وَخُصْمَانٌ. وَرَجُلٌ خَصِمٌ:
جَدِلٌ، عَلَى النَّسَبِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (٥٨) [الزخرف: ٥٨]،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخِصِّمُونَ﴾ (٤٩) ﴿فِيْمَنْ قَرَأَ بِهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنَ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْخَاءُ مَسْكَنَةَ الْبَيْتَةِ، فَتَكُونُ التَّاءُ مِنْ «يَخْتَصِمُونَ» مَخْتَلَسَةً
الْحَرَكَةَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ التَّاءُ مُسَدَّدَةً، فَتَكُونُ الْخَاءُ مَفْتُوحَةً بِحَرَكَةِ التَّاءِ الْمَنْقُولِ
إِلَيْهَا، أَوْ مَكْسُورَةً لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الصَّادِ الْأُولَى.

وَحِكْيٌ تُعْلَبُ: خَاصِمُ الْمَرْءِ فِي تَرَاثِ أَبِيهِ؛ أَيُّ: تَعْلُقُ بِشَيْءٍ، فَإِنْ أَصَبَتْهُ
وَإِلَّا لَمْ يَضْرِكْ الْكَلَامَ.

وَالْخُصْمُ: الْجَانِبُ، وَالْجَمْعُ: أَخْصَامٌ.
وَالْخُصْمُ: طَرَفُ الرَّأْيَةِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْعِزْلَاءِ فِي مُؤَخَّرِهَا، وَطَرَفُهَا
الْأَعْلَى هُوَ الْعُضْمُ، وَالْجَمْعُ: أَخْصَامٌ.

وَقِيلَ: أَخْصَامُ الْمَزَادَةِ، وَخُصُومُهَا: زَوَايَاهَا، وَخُصُومُ السَّحَابَةِ:
جَوَانِبُهَا؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

إِذَا طَعَنْتَ فِيهِ الْجَنُوبُ تَحَامَلَتْ بِأَعْجَازِهَا جَرَّارٌ تَدَاعَى خُصُومُهَا
وَالْأَخْصَامُ: الَّتِي عِنْدَ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْحَذَلَمِيُّ يَصِفُ الْإِبِلَ:

واهتجم العيدان من أخصامها، والأخصوم: عُروة الجوالق، أو العذل.

والخصمة: من حَرَزَ الرَّجَالِ يَلْبَسُونَهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُنَازِعُوا قَوْمًا، أَوْ يَدْخُلُوا عَلَى سُلْطَانٍ، قَرُبًا كَانَتْ تَحْتَ فَصِّ الرَّجْلِ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، وَتَكُونُ فِي زُرِّهِ، وَرُبَّمَا جَعَلَهَا فِي ذَوَابَةِ السَّيْفِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زَادَ شَيْئًا، الْمَقْصُودُ خَصِمَ بِالْكَسْرِ؛ يَعْنِي: كَثِيرَ الْخِصْمَةِ، مَا ذَكَرَ فِي الضَّبْطِ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: «خَصِمَ» بِالتَّسْكِينِ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ.

• س: الألد الخصيم؟

◦ ج: الرواية المعروفة: «الخصيم».

٣٨ - بَابٌ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ك - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا» [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا: «حَتَّى يَقُولَ الرُّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ آلَا إِنْ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ رضي الله عنه»، فَلَقِيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ك - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذَّبُونَهُمْ»، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) [يوسف: ١١٠] مُثَقَّلَةً.

﴿ الشَّرْح ﴾

هَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، لَكِنْ مَا هُوَ بَظُنٍّ، أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا لَيْسَ بَظُنٍّ؛ بَلْ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ يَمِينًا؛ كَذَّبُوهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَقَامُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ وَلِهَذَا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ: «كُذِّبُوا»؛ يَعْنِي: شِدَّةَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْعَذَابِ وَالْبَلَاءِ وَالْإِيذَاءِ أَصَابَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ؛ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، ظَنُّوا أَنَّ النَّصْرَ لَيْسَ بَاتٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ كَذَّبَهُمْ، لَا، لَكِنْ مِنْ شِدَّةِ مَا أَصَابَهُمْ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنَّ النَّصْرَ لَا يَأْتِي لِأَسْبَابٍ تَقْتَضِي عَدَمَ مَجِيئِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَرُزِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٤].

• س: إنكارُ عائِشةَ رضي الله عنها أحسنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: حسبَ اجتهادِهَا. لَهَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ اجْتَهَدَتْ فِيهَا رَحِمَهَا اللهُ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

(القَارِيُّ): قَالَ: سِيَأتِي.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ، مَحَلُّهُ يَوْسُفَ. مَاشِي. الْعَيْنِيُّ كَذَلِكَ قَالَ:

يَأْتِي؟

(قَارِيُ الْعُمْدَةِ): تَكَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ الْعَيْنِيُّ عَلَى مَا قِيلَ: «خَيْرُ الْبِرِّ عَاجِلُهُ»^(١).

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (١٨/١١٥)]: «وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُوسَى يَزِيدُ الرَّازِيَّ الْفَرَاءَ، يَعْرِفُ بِالصَّغِيرِ. وَهَشَامٌ هُوَ: ابْنُ حَسَّانٍ يَرُوي عَنْ

(١) مقصود الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: أن الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ لم يؤخر الكلام على الآية إلى موضعها في سورة يوسف كما فعل الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

عبد الملك ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة. والحديث أخرجه النسائي أيضا في التفسير عن قتيبة.

قوله: {قال ابن عباس: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾؛ أي: من النصر.

[انتهى كلامه].

قال ابن باز رحمه الله: يعني آخر الآية يطابق أولها، «يبأس» آخرها يطابق أولها، التخفيف يطابق ما قبله، الله أكبر.

[قال الإمام العيني رحمه الله]: ﴿وَلَطَمُوا أَنفُسَهُمْ فَذَكَرُوا﴾؛ أي: كذبتهم أنفسهم حين حدثتهم بأنهم ينصرون. قوله: {خَفِيفَةً}؛ أي: خفيفة الدال في قوله: ﴿فَذَكَرُوا﴾. [انتهى كلامه].

قال ابن باز رحمه الله: اللهم صل على محمد وسلم، الله المستعان.

• س: الصحيح بآرك الله فيك أليست على إطلاقها؟

ج: القراءة المشهورة: «كذبوا» بالتخفيف؛ لشدة ما يصيبهم من الأذى والعدوان من قومهم يظنون أن الوعد الذي وعده بنصرهم على أعدائهم غير حاصل؛ ﴿وَلَطَمُوا أَنفُسَهُمْ فَذَكَرُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، ولهذا قال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟﴾؛ يعني: استبعاد النصر، متى يأتي النصر؟! لشدة ما أصابهم من البلاء، ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بهذا، وعائشة رضي الله عنها قالت: «معاذ الله أن يظن الرسول أنهم قد كذبوا، ما أخبروا بشيء إلا وهم يتيقنون أن الله فاعله». لكن قد يتأخر.

والمعنى: يعني في تعجيل النصر، وأنه قد يؤجل النصر لحكمة بالغة: ﴿وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟﴾، مثل ما جرى لنبينا ﷺ؛ أودي الأذى العظيم، ومضى عليه ثلاثة عشر في مكة، ثم

بَعْضُ الشَّيْءِ فِي الْمَدِينَةِ، قَبْلَ بَدْرِ، مَعَ الْأَذَى الْعَظِيمِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟ الْعَيْنِي تَكَلَّمَ؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/١١٥)]: «قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: إِلَى الْعَايَةِ الَّتِي يَقُولُ الرَّسُولُ وَمَنْ مَعَهُ فِيهَا: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ؟﴾ يَعْنِي: بَلَّغْ مِنْهُمْ الْجُهْدَ إِلَىٰ أَنْ اسْتَبْطَوْا النَّصْرَ. وَقَالُوا: مَتَىٰ يَنْزِلُ نَصْرُ اللَّهِ؟ قَالَ مَقَاتِلٌ: الرَّسُولُ هُوَ الْيَسْعُ، وَاسْمُهُ: شُعْيَا، وَالَّذِينَ آمَنُوا حَزَقِيَا الْمَلِكِ جِبِينَ حَضَرَ الْقِتَالَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ مَيْسَا بْنَ حَزَقِيَا قَتَلَ الْيَسْعَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هَذَا فِي كُلِّ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَىٰ أُمَّتِهِ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ: يَعْنِي مُحَمَّدًا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَعَلَيْهِ يَدُلُّ نَزُولُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَكْثَرُ الْمَتَأَوِّلِينَ عَلَىٰ أَنْ الْكَلَامَ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَي: بَلَّغْ بِهِمُ الْجُهْدَ حَتَّىٰ اسْتَبْطَوْا النَّصْرَ فَقَالَ اللَّهُ وَجَلَّ: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١١٦﴾﴾، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَىٰ طَلَبِ اسْتِعْجَالِ النَّصْرِ لَا عَلَىٰ شَكٍّ وَارْتِيَابٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ وَالتَّقْدِيرُ: يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ الرَّسُولُ: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١١٦﴾﴾. فَقَدَّمَ الرَّسُولُ فِي الرُّتْبَةِ لِمَكَانَتِهِ وَلَمْ يَقْدَمْ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الزَّمَانِ، وَيَقُولُ: بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَقَرَأَهُ الْقُرَّاءُ بِالنَّصْبِ إِلَّا مُجَاهِدًا، قَالَهُ الْقُرَّاءُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَفَعُوهُ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: النَّصْبُ عَلَىٰ إِضْمَارِ «أَنَّ»، وَالرَّفْعُ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَالِ كَقَوْلِكَ: شَرِبْتُ الْإِبِلَ حَتَّىٰ يَجِيءَ الْبَعِيرُ. [انتهى كلامه].

٣٩- بَابُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الآيَةَ [٢٢٣]

٤٥٢٦* - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ مَضَى.

٤٥٢٧* - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٥٢٨* - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾».

الشرح

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي هَذَا، وَ{الْحَرْثُ} هُوَ مَحَلُّ الْوَلَدِ - الْقُبُلِ - يَأْتِيهَا فِي قُبُلِهَا أَيْنَ شَاءَ، مَقْبَلَةً، أَوْ مَدْبِرَةً، أَوْ عَلَى جَنْبٍ لَا حَرَجَ. كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَنَاهَا مِنْ وَرَاءِ فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ وَغِلْطِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. الْمُحَرَّمُ الدُّبْرُ؛ فَإِذَا اجْتَنِبَ الدُّبْرَ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ: عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا؛ الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

• س: تفسیر ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يأتيها في صمام؟»

○ ج: في صمام واحد: في القبل يعني، لكن لا حرج عليه أن يأتيها وهي مضطجعة، على جنب وهو على جنب، أو وهي مستقيمة أو على وجهها،

الأمر فيها واسع، إلا أنه يحذر الدبر، ويحذر الحيض والنفس، ويحذر وقت المنع كالإحرام.

• س: عفا الله عنك: الشارح قال: «حديث ابن عمر رضي الله عنهما في إتيان المرأة في دبرها؟»

○ ج: هذا شيء آخر، الدبر كبيرة من الكبائر: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(١).

• س: أحسن الله إليك: إذا أتى الرجل زوجته في دبرها هل تطلق منه؟
○ ج: هذا عليه التوبة، معصية ولا تطلق منه، ولا تحرم عليه، لكن عليه التوبة إلى الله، إذا أتاها من دبرها عليه التوبة، وعليها التوبة إذا كانت راضية، عليهما جميعاً التوبة إلى الله، والتدم والعزم على ألا يعودوا.

ولا تحرم بذلك ولا تطلق بذلك، هي باقية في جباله، لكن أتى منكراً وعليه التوبة إلى الله من ذلك كما لو أتاها في الحيض، أو أتاها في النفس حرماً عليه، وعليه التوبة، ولا تحرم بذلك، نسأل الله العافية.

• س: بارك الله فيك يا شيخ: الصحيح أنه إذا أتاها في الحيض أن عليه الكفارة؟

○ ج: نعم، هذا الصواب، هذا الراجح، دينار أو نصف دينار؛ كما جاء في الحديث، أربعة أسباع الجنيه، أو سبع الجنيه، الجنيه السعودي ديناران إلا ربعاً، مثقالان إلا ربعاً يعني، فنصف دينار يعني: سهمان من سبعة من الجنيه، والدينار: أربعة من سبعة من الجنيه السعودي؛ فإذا كان الصرف سبعين ريالاً مثلاً؛ يكون الواجب عشرين أو أربعين، دينار أو نصف دينار، وإذا كان الصرف مائة وأربعين، صار الواجب نصف دينار أربعين، وإن أخرج ثمانين كان طيباً على حسب الصرف.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢).

• س: هَذَا فِي الْحَيْضِ فَقَطَّ خَاصًّا بِالْحَيْضِ؟
 ◦ ج: نَعَمْ، وَالنَّفَاسُ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ.

٤٠ - بَابُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]

﴿٤٥٢٩﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ (ح)، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾».

الشرح

يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الْمُؤْمِنُ إِذَا طَلَّقَ قَدْ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْغَبُ الرَّجْعَةَ، فَلَا يُمْنَعُ إِذَا كَانَتْ تَرِيدُهُ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ أَي: لَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، وَكَانَ مَعْقِلٌ رضي الله عنه غَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ: طَلَّقْتُهَا أَمْسَ ثُمَّ تَأْتِي تَحْطِبُهَا الْآنَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ تَمْنَعُ الْأَوْلِيَاءَ مِنْ مَنَعِ النِّسَاءِ مِنْ رَجُوعِهِنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا رَغِبْنَ، وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ؛ يَعْنِي: بِالْعَقْدِ الْجَدِيدِ.

فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَحْصَلُ أَسْبَابٌ، ثُمَّ يَرْغَبُ فِي الْعُودَةِ؛ فَإِذَا كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ رَجَعَ إِلَيْهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَيَتَبَغَّى لِأَوْلِيَائِهَا أَنْ يَسَاعِدُوهَا فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَرْغَبُ فِي الرَّجُوعِ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُوا.

(١) ... وتارةً يَمْنَعُهَا الرَّوَّاجَ لِحَاجَتِهِ إِلَى خِدْمَتِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ تَخْدُمَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي غَنَمِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَتَارَةً لِأَسْبَابٍ أُخْرَى.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ثِيْبًا، لَيْسَ لَهُ عَضْلُهَا؛ بَلِ الْوَاجِبُ مَتَى خَطَبَهَا الْكُفءُ أَنْ يَزُوجَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَالرَّجَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الرَّوَّاجِ، فَلَا يَجُوزُ الظُّلْمُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِمَوْلَايَاتِهِمْ مُطْلَقًا.

ولما نزلت الآيةُ بآدَرَ مَعْقِلٌ ﷺ فَزُوجَهَا عَلَى خَاطِبِهَا، وَزُوجَهَا الْأَوَّلَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، لَيْسَ لِلوَالِي مَنعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّوَّاجِ بِكِفَائِهَا، سِوَاءَ كَانَ جَدِيدًا أَوْ زَوْجًا سَابِقًا طَلَّقَهَا، وَخَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا، لَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ، قَدْ يَكُونُ عَوْدُهُ إِلَيْهَا وَعَوْدُهَا إِلَيْهِ أَصْلَحَ لهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ذُرِيَّةٌ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَخَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَةَ إِلَيْهَا وَسَمَحَتْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ لَوَالِيهَا أَنْ يَمْنَعَهَا إِلَّا بَعْدَ شَرْعِيٍّ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الْخَطَابُ لِلزَّوْجِ أَمْ لِلأَوْلِيَاءِ؟

• ج: لِلزَّوْجِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، يَعُمُّ الأَزْوَاجَ وَيَعُمُّ الأَوْلِيَاءَ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

• س: إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ - ثُمَّ تَقَدَّمَ لَهَا رَجُلٌ غَيْرُ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ زَوْجُهَا؟

(١) هنا قطع في بداية هذا الدرس (٤٥٢٩) وبدأ بكلام الشيخ كما هنا.

○ ج: هي تخير، إن أرادت زوجها الأول لا تمنع، وإن أرادت الخاطب الجديد فلا بأس، لا تنكح إلا بإذنها «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»^(١).

• س: إذا كان كفاً لكن الدخان لا بُدَّ منه؟

○ ج: ولو، ولو، تيسر الزوج الذي [هو] سليم من كل شيء قد لا يتيسر، فيه صعوبة اليوم، فالمعصية مثل الدخان لا تمنع من تزويجها إذا رغبت ما يظهر أنها تمنع، لكن إذا تيسر من هو أفضل منه يا حَبْدًا.

٤١ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ بَعْضُنَا أَنفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]

﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: يَهَبْنَ.

﴿٤٥٣٠﴾ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾؟ قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا، أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

كَأَنَّهُ يَرِيدُ الْآيَةَ الْأُخْرَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وَلِهَذَا قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، بَلْ أَكْتُبُ مَا كَانَ يَتْلَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

ويتلوهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُنسخ؛ يَعْنِي: لَمْ يُنسخ لفظه، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوخَ الْحُكْمِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٩٤)]: «قَوْلُهُ: {قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ}: فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ الْمَذْكُورَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ.

قَوْلُهُ: {فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا}: كَذَا فِي الْأُصُولِ بِصِغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لِمَ تَكْتُبُهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ قَالَ: لِمَ تَدْعُهَا؛ أَيُّ: تَتْرُكُهَا مَكْتُوبَةً. وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ؛ أَيُّ اللَّفْظَيْنِ قَالَ، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْآيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ: فَلِمَ تَكْتُبُهَا. قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: لِمَ تَكْتُبُهَا وَقَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْآخَرَى؟ وَهُوَ يُؤَيِّدُ التَّقْدِيرَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ.

وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؟ قَالَ: نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْآخَرَى. قُلْتُ: تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ مِنْهَا شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ. وَهَذَا السِّيَاقُ أَوْلَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَوْ لِلتَّخْيِيرِ لَا لِلشَّكِّ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا عِنْدَ جَمْعِ الْمَصْحَفِ - لَمَّا جَمَعَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَمَدَ الْأَرْبَعَةَ الْقُرَشِيِّينَ، وَفِي الْآخِرِ الْقُرَشِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّينَ، كَانَ مِنْ جَمَلَتِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالرَّابِعُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قال عبد الله بن الزبير هذا يعني: أن الآية منسوخة، وأنه لا وصية لوارث، ولا يوصى لامرأة بأن تمكث سنة، هذا منسوخ، بل حسبها أربعة

أشهرٍ وعشرًا ثُمَّ تنتهي عدتها؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: { لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا }، نُكْتُبُ كَمَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَيَقْرُؤُهَا، وَالْحُكْمُ مَعْرُوفٌ؛ أَنَّهُ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١)، وَلَا يَوْصَى لَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[قال الحافظ رحمه الله]: «وَفِي جَوَابِ عُثْمَانَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيِ تَوْفِيفِيٌّ، وَكَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي يُنْسَخُ حُكْمُهُ لَا يُكْتُبُ؛ فَأَجَابَهُ عُثْمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَالْمَتَّبِعُ فِيهِ التَّوَقُّفُ»^(٢).

وَلَهُ فَوَائِدٌ مِنْهَا: ثَوَابُ التَّلَاوَةِ وَالْإِمْتِثَالِ، عَلَى أَنَّ مِنَ السَّلْفِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَإِنَّمَا خَصَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْضَهُ وَبَقِيَ الْبَعْضُ وَصِيَّةً لَهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ كَمَا فِي الْبَابِ عَنِ مُجَاهِدٍ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِهِ.

وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ النَّاسِخُ مُقَدِّمًا فِي تَرْتِيبِ التَّلَاوَةِ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَظِيرُ ذَلِكَ إِلَّا هُنَا وَفِي الْأَحْزَابِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِحْلَالَ جَمِيعِ النَّسَاءِ هُوَ النَّاسِخُ، وَسَيَاتِي الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ ظَهَرَتْ بِمَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْهَا فِي الْبَقَرَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ فَإِنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي التَّطَوُّعِ، مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَةً﴾ [البقرة: ١٤٤] كَوْنَهَا مُقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ، وَمِنْهَا فِي الْبَقَرَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ سَبَبَ نَزُولُهَا أَنَّ الْيَهُودَ طَعَنُوا فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ مُتَأَخِّرَةً فِي النُّزُولِ.

وَقَدْ تَبَعْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَكْفِي هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ. [انتهى كلامه].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سماحته رحمه الله: التَّوَقُّفُ، يعني النقل.

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنْ مُرَادَهُ بِالنَّسْخِ التَّخْصِيسُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ يَسْمِيهِ نَسْخًا، وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ فَيُرَوْنَ النَّسْخَ: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْكَلِمَةِ، رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَتَقَدِّمِ بِنَصِّ مُتَأَخِّرٍ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، بَابُ النَّسْخِ بِمَعْنَى التَّخْصِيسِ بَابٌ وَاسِعٌ.

* * *

٤٥٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ رَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُسُوفٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ».

الشرح

قَوْلُهُ: {تَعْتَدُ}؛ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ مَا دَامَ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا {تَعْتَدُ}؛ يَعْنِي:
الْمَرْأَةَ السِّيَاقَ مَعْرُوفًا؛ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ.

ثُمَّ اسْتَفْرَّ الْأَمْرُ بِأَنَّ الْعِدَّةَ لَازِمَةٌ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا فَقَطَّ عِنْدَ أَهْلِ
الزَّوْجِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، وَالزَّائِدَ عَلَى هَذَا نُسَخَ، عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَجَاءَ فِي
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(١)، وَمَا زَادَ
عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا هُوَ الَّذِي جَرَى فِيهِ النَّسَخُ.

ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَاضِحٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ يَعْنِي: هَذَا
التَّخْفِيفَ فِيمَا زَادَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فِي وَصِيَّتِهَا} كُلُّهُ الْمُرَادُ هَذَا، وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَأَى
الْجُمْهُورُ مِنْ نَسَخِ الْكُلِّ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ لَا
مِنْ جِهَةِ الْعِدَّةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ السَّكَنِ.

قَوْلُهُ: قَالَ عَطَاءٌ: {ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى}: هَذَا خَفِيفٌ عَلَيْهِ
السُّنَّةُ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/١٩٤)]: «قَوْلُهُ: {بَابُ:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. سَأَقُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ﴾».

قَوْلُهُ: «يَعْفُونَ»: يَهْبَنُ ثَبَتَ هَذَا هُنَا فِي نُسخَةِ الصَّغَانِي، وَهُوَ تَفْسِيرُ
أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: يَعْفُونَ يَتْرُكْنَ يَهْبَنُ، وَهُوَ عَلَى رَأْيِ الْحَمِيدِيِّ خِلَافًا لِمَحَمَّدِ بْنِ
كَعْبٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ عَفْوُ الرِّجَالِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَنظَائِرُهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ
جَمْعِ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، لَكِنْ فِي الرِّجَالِ التَّنُونُ عِلَامَةُ الرَّفْعِ، وَفِي النِّسَاءِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤).

النُّونُ ضَمِيرٌ لَهَنَّ، وَوَزُنٌ جَمْعُ الْمَذْكَرِ يَعْفُونَ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ يَفْعُلْنَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَهُ لَزُومٌ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، كَلَامٌ مُجَاهِدٌ أَنْ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ؛ يَعْنِي: اعْتَدتْ إِنْ شَاءتْ؟

○ ج: يَعْنِي: فِيمَا زَادَ عَلَى إِذَا خَرَجْتَ.

• س: يَعْنِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟

○ ج: نَعَمْ، بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

• س: أَمَّا الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَازِمَةٌ؟

○ ج: لِأَزْمَةٍ لَا شَكَّ، مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، أَقُولُ: مَحَلُّ إِجْمَاعٍ.

• س: فِي بَيْتِهَا أَوْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا إِنْ شَاءتْ؟

○ ج: مُحْتَمِلٌ، مَا هُوَ بِصَرِيحٍ، مُحْتَمِلٌ، أَقُولُ: مَا هُوَ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ

كَمَا يَنْبَغِي، الْجُمْهُورُ عَلَى وَجوبِ الْاِعْتِدَادِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا دُونَ زِيَادَةٍ، الْوَصِيَّةُ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَعَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: امْرَأَةٌ تُوْفِي زَوْجَهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ خَارِجُ الرِّيَاضِ

وَلَيْسَ عِنْدَهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُوْفِي زَوْجَهَا وَهِيَ فِيهِ إِلَّا وَالِدُ زَوْجِهَا؛ وَتَسْأَلُ

تَقُولُ: إِنَّهَا تَرْغَبُ فِي أَنْ تَأْتِيَ إِلَى أَهْلِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا هَذَا؟

(الشَّيْخُ): وَالِدُ زَوْجِهَا مَا عِنْدَهُ زَوْجَةٌ؟

(السَّائِلُ): مَا عِنْدَهُ زَوْجَةٌ؟

(الشَّيْخُ): يَعْنِي: تَسْتَوْجِسُ؟ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا وَتَسْتَوْجِسُ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ

إِلَى أَهْلِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا زَوْجَةٌ وَالِدُ الزَّوْجِ، أَوْ عِنْدَهَا أُمُّهُ أَوْ عِنْدَهَا يَعْنِي

من يؤنسها تبقى حتى تكمل إذا كان ما فيه خطر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١)، إذا كان عندها من يؤنسها فلا بأس، وإلا لها أن تنتقل إلى أهلها.

(السائل): يعني وجود والد الزوج ما . . ؟

○ ج: وجوده لا، هو يغادر ويجيء، الرجل ما هو بقاعد عندها، يروح لحاجاته، إذا كانت تستوحش، البلاد تختلف، الحال تختلف، إذا كانت آمنة وعندها من يؤنسها من جيران أو غيره، أو يعني الأمن أو القرية آمنة تبقى لا حرج.

● س: أحسن الله إليك: الأمن آمنة لكن ما عندها أحد في البيت إلا والد زوجها؟

○ ج: المقصود: مثل ما أقول: إذا كان فيها وحشة ما تستطيع البقاء هي أعلم بنفسها تنتقل.

● س: إذا توفي الرجل وكانت المرأة تسكن في بيت زوجها وهم يريدون قسمة التركة والبيت سيباع ماذا تفعل؟ تخرج؟

○ ج: نعم، تخرج؛ معذورة، هي عليها السكنى إذا تيسرت، إذا ما تيسرت معذورة.

(السائل): لكن لما قالوا جعل الله لها الميراث كأنهم ينظرون إلى أنها تدفع إيجارًا للسكنى يعني؟

○ ج: نعم، السكنى عليها، عليها السكنى هي؛ فإذا ما تيسرت السكنى؛ أخرجوها، أو بيع البيت، أو بإيجارٍ وصاحبها أبي معذورة.

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١).

﴿٤٥٣٢﴾ - حَدَّثَنَا جِيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى»، وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَقِيْتُ أَبَا عَظِيْبَةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

{ الطُّوَلَى } : البقرة، و{ الْقُضْرَى } سُورَةُ الطَّلَاقِ؛ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَعْمَالُ أَبْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هَذِهِ مَخْصُصَةٌ لِآيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فَإِذَا وَلَدَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ أَوْ سَاعَاتٍ؛ كَقِصَّةِ سُبَيْعَةَ رضي الله عنها لَمَّا وَلَدَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ؛ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهَا حَلَّتْ.

٤٢ - بَابُ: ﴿حَنِيفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨]

﴿٤٥٣٣﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ،

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجَوَافَهُمْ نَارًا» شَكَّ يَحْيَى.

الشرح

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى عَظَمِ شَأْنِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمًا، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُوَدِّعُوا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَنْ يَحْذَرُوا تَأْخِيرَهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا، أَوْ تَقْدِيمَهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا.

وَلِهَذَا لَمَّا شُغِلَ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ أَدَائِهَا فِي الْوَقْتِ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجَوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجَوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١)؛ لِأَنَّهُمْ شَغِلُوهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَتَسَّرْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرَبِ، فِي بَعْضِهَا الْعَصْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ بِسَبَبِ الْقِتَالِ.

وَهَذَا فِي عَامِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، لَمَّا نَزَلَتْ قُرَيْشٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَطَفَ بِالْمُسْلِمِينَ وَأَعَانَهُمْ وَسَلَّطَ عَلَى الْكُفَّارِ جُنْدًا مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الرِّيحُ الْعَظِيمَةُ حَتَّى طَرَحَتْ خِيَامَهُمْ وَقَدَّرَهُمْ، وَشَغَلَتْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ فَانْقَلَبُوا إِلَى بِلَادِهِمْ خَاسِبِينَ.

قوله: {حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ}، جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى التَّضْرِيحُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَنَّهُمْ حُسِبُوا عَنْهَا فَلَمْ يَصَلُّوها إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَأَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَعْمِيمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، واللفظ لمسلم.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٩٥/٨)]: «قَوْلُهُ: {حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى}؛ أَيُّ: مَنَعُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ أَيُّ: عَنْ إِيقَاعِهَا، زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ». وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «كَمَا حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»؛ يَعْنِي: الْعَصْرَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». وَمِنْ طَرِيقِ كُثَيْلِ بْنِ حَزْمَلَةَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ فَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِيهَا وَنَحْنُ بَيْنَاءِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِينَا أَبُو هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ. فَقَامَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟ فَقَالَ: أُرْسِلَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ أَسْأَلُهُ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ؛ فَقَالَ: «هِيَ الْعَصْرُ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ بِنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي مُضَحَفٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وروى ابن المنذر من طريق مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَغَلَ الْأَحْزَابُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ: يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ الزِّيَادَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُسْلِمٍ خَاصَّةً.

• س: لَكِنْ قَوْلُهُ: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» مَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَهَذَا مَا هُوَ تَصْرِيحٌ؟

◦ ج: مَا هُوَ بِتَصْرِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّهَا الظُّهْرُ؛ فَإِنَّهُ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ.

• س: تَأْكُدُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ الْعَصْرُ؟

◦ ج: نَعَمْ.

• س: ^(١) [المرأة تحت زوج لا يصلي].

◦ ج: تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا وَهُمْ لَا يَصَلُّونَ وَتَصَلِّي وَتَنْصَحُهُمْ وَلَا تَبْقَى عِنْدَ الزَّوْجِ الَّذِي لَا يَصَلِّي، لَا تَبْقَى عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَصَلِّي كَافِرٌ - نَعُودُ بِاللَّهِ - فَلَا تَبْقَى عِنْدَهُ وَلَكِنْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصَلِّي تَنْصَحُهُ، تَتَّقِي اللَّهَ وَتَنْصَحُهُ ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

• س: ذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا أَهْوَنُ مِنْ جُلُوسِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا؟

◦ ج: مَا فِي شَكٍّ، جُلُوسُهَا عِنْدَهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) قبله انقطاع بالأصل المسموع.

٤٣ - بَابُ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [٢٣٨]

لَنَا أَي: مُطِيعِينَ.

﴿٤٥٣٤﴾ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:
«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ ﴿٢٣٨﴾
فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ».

الشرح

هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَفِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ فِي حَاجَتِهِ
فِي الصَّلَاةِ: اذْهَبُوا كَذَا، هَاتُوا كَذَا، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِالسُّكُوتِ وَنُهِوا
عَنِ الْكَلَامِ.

وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: {مُطِيعِينَ}؛ فَإِنَّ الْقَنُوتَ يَشْمَلُ
هَذَا وَهَذَا، الطَّاعَةَ وَالْحُشُوعَ لِلَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْكُفُّ عَنِ الْكَلَامِ، مِنْ الطَّاعَةِ
وَمِنْ الْحُشُوعِ الْكُفُّ عَنِ الْكَلَامِ.

وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ
عَلَيْهِ يَسْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَالَ ﷺ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا»^(١)
بَعْدَمَا نَسَخَ اللَّهُ الْكَلَامَ صَارَ يُسَلِّمُ بِالْإِشَارَةِ يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٤٤ - بَابُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا
عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

لَا وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: عِلْمُهُ، يُقَالُ:
﴿بَسَطَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا، ﴿أَفْرَغَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]: أَنْزَلَ، ﴿وَلَا
يُودُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لَا يُثْقِلُهُ، آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ، السَّنَةُ:
النَّعَاسُ، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لَمْ يَتَغَيَّرْ، ﴿فَبِهَتْ﴾ [البقرة: ٢٥٨]:
ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ، ﴿خَاوِيَةً﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لَا أُنَيْسَ فِيهَا، ﴿عُرُوشَهَا﴾ [البقرة:
٢٥٩]: أُنْبِيَتْهَا، ﴿نُنَشْرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] نُخْرِجُهَا، ﴿إِعْصَارًا﴾ [البقرة:
٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِيفٌ، نَهَبٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ؛ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ:
﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، الطَّلُّ: النَّدى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ،
﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ.

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

كَأَنَّ هُنَا سَقَطًا: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إِلَى: ﴿اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَلْقَى الْقِيُومَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كَأَنَّ هُنَا سَقَطَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَمَا
قَبْلَهَا؛ كَأَنَّهُ فِي التَّرْجُمَةِ سَقَطَتْ آيَاتٌ، تَرْجَمَ لِلآيَةِ رَحْمَةً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيَّهُ﴾ «عِلْمُهُ»﴾: هَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]،
وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ دُونَ الْعَرْشِ.

المَقْصُودُ: أَنَّ الْكَرْسِيَّ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلِمَهُ، وَهَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ رضي الله عنه.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ، قَبْلَ الْعَرْشِ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْعَرْشُ، وَالْعَرْشُ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ وَأَعْظَمُ، وَالْآثَارُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ غَيْرُ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ يُسَمَّى كَرْسِيًّا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ غَيْرُ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَسِعَ كَرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَعْظَمُ وَأَوْسَعُ، وَهُوَ سَفْفُ الْمَخْلُوقَاتِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ!!.

• س: هُنَاكَ مِنْ قَالَ: إِنْ الْكَرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ؟

◦ ج: نَعَمْ، فِي قَوْلٍ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْكَرْسِيُّ قَبْلَ الْعَرْشِ؟

◦ ج: نَعَمْ، مَقْدَمٌ قَبْلَ الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ.

* * *

٤٥٣٥| - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَيُصَلِّي بِهَمَّ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا؛ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح

وَهَذِهِ الصِّفَةُ إِحْدَى صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهَذَا النَّوعُ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ، أَنَّهُمْ يَتَمَّمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يَسْلُمُونَ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ.

وَلِصَلَاةِ الْخَوْفِ، أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، تَقَدَّمَتْ فِي مَحَلِّهَا، مِنْهَا هَذَا النَّوعُ، وَمِنْهَا كَوْنُهُمْ يَصَلُّونَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ تَصَلِّي الطَّائِفَةُ الْأُولَى لِنَفْسِهَا وَتَسْلُمُ وَتَذْهَبُ وَتَحْرُسُ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَمَّمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَسْلُمُونَ مَعَهُ. وَفِيهِ أَنْوَاعٌ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ ﷻ لِعِبَادِهِ ﷺ، أَنْ يَسِرَ لِلْمُجَاهِدِينَ أَنْوَاعًا تُيسِّرُ عَلَيْهِمْ أَدَاءَ صَلَاتِهِمْ مَعَ الْقِيَامِ بِحِرَاسَةِ الْعَدُوِّ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ.

أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَعَظَمَ الْأَمْرُ وَصَارَتْ الصَّلَاةُ بَهَيْئَتِهَا غَيْرَ مُمْكِنَةٍ؛ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا حِينَئِذٍ، أَوْ أَخْرَوْهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَعْنَى: {مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا} مِثْلُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِلْمَسَافِرِ يَصَلِّيهَا إِلَى جِهَةِ سَبْرِهِ، وَلَوْ كَانَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَصَلَاةُ الْخَائِفِ بِمِثَابَةِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ الْمُتَنَفِّلِ إِلَى جِهَةِ طَرِيقِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالشُّدَّةِ، وَعِنْدَ الْجِهَادِ وَاللِّقَاءِ لِلْعَدُوِّ تَتَوَعَّدُ: فَتَارَةً يَتِمَكَّنُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْعَدُوُّ أَمَامَهُمْ أَوْ عَنْ يَمِينِهِمْ أَوْ عَنْ شَمَالِهِمْ.

وَتَارَةً لَا يَتِمَكَّنُونَ، فَإِذَا لَمْ يَتِمَكَّنُوا صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ

أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِمْ، أَوْ أَخْرُوهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَاهَا.

وَالصَّوَابُ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ جَوَازُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنُوتُهَا مِنْ فَعْلَاهَا؛ لِأَنَّهُمْ شُغِلُوا شُغْلًا عَظِيمًا لَيْسَ لِلنَّفُوسِ اسْتِقْرَارٌ وَلَا لِلْقُلُوبِ اسْتِقْرَارٌ أَنْ تَصِلِيَ لِشِدَّةِ الْقِتَالِ وَاجْتِلَاطِ الْعَدُوِّ بِالْمُسْلِمِينَ وَاجْتِلَاطِهِمْ بِهِ، فِيهِ هَذِهِ الْحَالَةُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، تَوَخَّرُ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ بِمَا بَعْدَهَا؛ كَالْعَصْرِ تَوَخَّرَ لِلْمَغْرِبِ، وَالْفَجْرُ تَوَخَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ فَعَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ هَذَا يَوْمَ تُسْتَرَّ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ كَادَ الْفَتْحُ أَنْ يَتِمَّ، وَكَانَ النَّاسُ عَلَى الْأَسْوَارِ فِي تُسْتَرٍ، مِنْهُمْ مَنْ هَمَّ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَمَنْ هَمَّ عَلَى الْأَسْوَارِ؛ لِيَنْزِلُوا فِي الْبَلَدِ، فَطَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوتُهَا مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا لَرُبَّمَا اخْتَلَّ الْفَتْحُ وَتَمَكَّنَ الْعَدُوُّ مِنْ رَدِّ مَنْ عَلَى الْأَسْوَارِ وَعَلَى الْأَبْوَابِ، فَكَمَّلُوا فَتَحَ الْبَلَدِ وَنَزَلُوا، وَلَمْ يَتيسَّرَ لَهُمْ أَدَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا كَذَا وَكَذَا»؛ لِأَنَّهَا أُخْرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي نَصْرِ دِينِ اللَّهِ، وَفِي الْاسْتِيْلَاءِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ مَنَعِهِمْ مِنَ الضَّرْرِ بِالْمُسْلِمِينَ.

فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَلَيْسَ بِمَنْسُوخٍ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ قِصَّةُ الْأَحْزَابِ مَنْسُوخَةٌ بِقِصَّةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لَا، الصَّوَابُ: أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَلَكِنْ لِشِدَّةِ الْعَدُوِّ وَشِدَّةِ الْاِتِّصَالِ بِالْعَدُوِّ لَمْ يَتيسَّرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

فَهَكَذَا إِذَا وَقَعَ خَوْفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ وَاشْتَدَّ بِهِمُ الْقِتَالُ وَالاجْتِلَاطُ فِي الْعَصْرِ، فَلَمْ يَتِمَّ كُنُوتُهَا مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَتِمَّ كُنُوتُهَا مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا

طَاعَاتٍ اجْتَمَعَتْ، طَاعَاتٌ وَقُرْبَاتٌ اجْتَمَعَتْ؛ فَجَازَ تَقْدِيمُ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ عَلَى مَا لَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ تَقْدِيمًا^(١).

• س: وَكَذَلِكَ بِدُونِ وَضوءٍ مَثَلًا؟

○ ج: لا، الوضوءُ لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ التَّيْمُمِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ يَصَلُّونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ؟

○ ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَاخْتَلَطَ النَّاسُ صَلُّوا رِكَبَانًا وَرِجَالًا، مُسْتَقْبِلِينَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِينَ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَجْلَوْهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، أَجْلَهَا حَتَّى صَلَّى بِهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، أَجَلَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَلَا بَأْسَ عَلَى الصَّحِيحِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: لَكِنْ تَأْخِيرُهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟

○ ج: الصَّوَابُ: أَنَّهَا مَا هِيَ مَنْسُوخَةٌ، الصَّوَابُ عَدَمُ النَّسْخِ.

(١) وَقَالَ سَمَاحَتُهُ فِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: «وَهَذَا إِحْدَى صَلَاةِ الْخَوْفِ: صَلَاةُ الْخَوْفِ جَاءَتْ عَلَى أَنْوَاعٍ هَذَا مِنْهَا، يَصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ؛ فَيَصَلِّي بِالْأُولَى رَكَعَةً - ثُمَّ تَقِفُ تَحْرُسُ، ثُمَّ يَصَلِّي بِالثَّانِيَةِ الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ ثُمَّ تَسْلِمُ، ثُمَّ تَكْمَلُ لِنَفْسِهَا وَالْأُولَى تَكْمَلُ لِنَفْسِهَا. هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ الْأُولَى تَصَلِّي رَكَعَةً، ثُمَّ تَكْمَلُ لِنَفْسِهَا وَتَنْصَرِفُ، ثُمَّ تَأْتِي الثَّانِيَةَ وَتَصَلِّي مَعَهَا الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ وَتَقُومُ هِيَ، ثُمَّ يَسْلِمُ بِهَا، ثُمَّ تَقُومُ وَتَقْضِي الَّتِي فَاتَتْهَا؛ فَيَكُونُ لَهُ رَكَعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَانِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا، وَيَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ إِذَا سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَبَقِيَ الصَّفُّ الثَّانِي يَحْرُسُ، فَإِذَا قَامَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مِنْ سَجُودِهِ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ قَاصِرًا لِلصَّلَاةِ.

٤٥ - بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»، قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ، أَوْ نَحْوَهُ هَذَا.

الشرح

الله أكبر!، اللهم ارض عنهم.

والمفصود: أن الله ﷻ أوجب على المتوفى عنهم أن يترصدن أربعة أشهر وعشراً.

أما الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فهذه منسوخة بالآية التي قبلها، وليس للورثة وصية؛ بل على المرأة أن تترصد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حبلى في البيت الذي توفي عنها زوجها وهي ساكنة فيه؛ لحديث فريعة بنت مالك، ثم تزوج بعده متى شاءت.

وهذه المدة لو لم تعلم إلا بعد مضيها انتهت، لو مات الزوج ولم تعلم إلا بعد مضيها.

والحكمة في ذلك - والله أعلم -: أن الأربعة أشهر يتبين فيها الحمل، ويتضح إن كان هناك حمل، والعشرة فيها مزيد حيطه لبراءة الرجم وحق الميت، وعليها أن تراعى في ذلك ما جاءت به الأدلة وهي خمسة أمور:

* الأمر الأول: بقاؤها في البيت؛ لحديث فُرَيْعَةَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(١)؛ يَعْنِي: حَتَّى تَكْمَلِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

* الأمر الثاني: أَنْ تَكُونِ فِي الْمَلَابِسِ الْعَادِيَّةِ، فَلَا تَتَجَمَّلُ، تَكْتَفِي بِالْمَلَابِسِ الْعَادِيَّةِ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ.

* الثالثُ: تَرَكَ الْحُلِيِّ.

* والرَّابِعُ: عَدَمُ الطَّيِّبِ إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا، كُلَّ هَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَغَيْرِهَا.

* والخَامِسُ: عَدَمُ التَّكْحُلِ، وَالْحَنَاءِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ تَرَاعِيهَا الْمُحَادَّةُ فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا بِقَاوُهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ - إِذَا تيسرَ ذَلِكَ - أَمَا إِذَا لَمْ يَتيسرَ؛ بَأَن كَانَ الْبَيْتُ مُسْتَأْجَرًا وَأَبَى أَهْلُهُ أَنْ يُؤجِّرُوهُ، أَوْ خَرِبَ، أَوْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْبَقَاءَ فِيهِ لَوْحْشَةٍ، يَكُونُ لَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ يُونُسُهَا، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ بِقَاوُهَا فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لِحَدِيثِ فُرَيْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - لَمَّا اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - قَالَ لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تترك الحناء؟

• ج: لِأَنَّهُ جَمَالٌ، تَجَمَّلُ فِي الْيَدَيْنِ أَوْ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا.

• س: الْكَبِيرَةُ فِي السَّنِّ الَّتِي لَا يُرْجَى نِكَاحُهَا هَلْ لَهَا عِدَّةٌ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

• ج: الْعَجُوزُ وَغَيْرُهَا كُلُّهُمْ سِوَاءً، الْعِدَّةُ لِلْعَجُوزِ وَغَيْرِ الْعَجُوزِ، أَرْبَعَةٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٠٨٧).

أشهرٍ وعشراً، والحُبْلَى بوضع الحملِ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. هَذِهِ الْمَطْلُقَةُ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مَتَى وَضَعَتِ الْحَمْلُ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ.

• س: بِالنَّسَبَةِ لِلْمَحْدَّةِ الزَّيْتِ وَالذَّهْنِ؟

○ ج: الذَّهْنُ مَا فِيهِ شَيْءٌ، كَوْنِ الْمَحْدَّةِ تَسْتَعْمِلُ الزَّيْتَ أَوْ غَيْرَهُ، الْأَذْهَانُ لَيْسَتْ مِنَ الطَّيِّبِ، وَأَمَّا الشَّامِبُو وَأَشْبَاهُهُ السُّدْرُ، وَالشَّامِبِيُّ، وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الطَّيِّبِ... (١) طيب... الورد، والعنبر، والورد، والمسك، وأشباه ذلك مَا هُوَ طيبٌ والبخور.

٤٦ - بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [٢٦٠]

﴿فَصَرَّمَنَ﴾: قَطَّعُهُنَّ.

ك ٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي».

﴿ الشَّرْح ﴾

اللهُ أَكْبَرُ!، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا.

هَذَا مِثْلُ مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ، وَإِلَّا فَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَأَكْمَلُهُمْ إِيمَانًا، وَأَكْمَلُهُمْ تَضَدِّيقًا؛ وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ أَمَامَ أَبِيهِ

(١) كلمة غير واضحة.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَمَى مَا بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ شَكًّا؛ مَا بَيْنَ رَتْبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ: [سماها] شَكًّا مِنْ بَابِ التَّنَازُلِ وَالاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ دُونَ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْمَلَ الْخَلْقِ إِيمَانًا، وَأَكْمَلَهُمْ تَصَدِيقًا، وَأَكْمَلَهُمْ عِلْمًا.

فهو في الحقيقة لَيْسَ بِشَكٍّ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُظْمِئَنَّ قَلْبِي﴾، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الرُّتْبَةُ الَّتِي بَيْنَ عِلْمِ الْيَقِينِ وَبَيْنَ عَيْنِ الْيَقِينِ رَتْبَةً لَهَا أَهْمِيَّتُهَا سُمِّيَتْ هُنَا شَكًّا؛ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ، وَمِنْ بَابِ الْحَرَصِ عَلَى تَحْصِيلِ مَا هُوَ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ فِي الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَعَلِمَ الْيَقِينُ إِيمَانًا كَافٍ، وَتَحَصَّلَ بِهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ، وَيَحْصُلُ بِهِ أَيْضًا طَاعَةُ اللَّهِ، وَامْتِنَالُ أَمْرِهِ، وَتَصَدِيقُهُ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ عَيْنُ الْيَقِينِ صَارَ كَمَا لَا مَعَ كَمَالٍ، وَلِهَذَا أَرَاهُ اللَّهُ عَيْنَ الْيَقِينِ بِأَنَّهُ أَرَاهُ كَيْفَ يَحْيِي الْمَوْتَى ﷻ.

وَهَذَا الشُّكُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي بَيْنَ عَيْنِ الْيَقِينِ وَعِلْمِ الْيَقِينِ؛ فإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي فَوْقَهَا وَهِيَ عَيْنُ الْيَقِينِ، الْمَشَاهِدَةُ عِنْدَهُ عِلْمَ الْيَقِينِ لَمَّا قَالَ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُوا قَالِ بَلَىٰ﴾، أَنَا مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ، وَلَكِنْ يَحِبُّ مَرْتَبَةً عَلِيًّا وَهِيَ الْمَشَاهِدَةُ؛ فَأَرَاهُ اللَّهُ مَشَاهِدَةً إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أُطْلِقُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ شَكًّا. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا.

المعلوماتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: ١ - عِلْمُ الْيَقِينِ، ٢ - وَعَيْنُ الْيَقِينِ، ٣ - وَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿وَأِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِأَتَمِّ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٥١ - ٥٢].

١ - عِلْمُ الْيَقِينِ: الْأَخْبَارُ الصَّادِقَةُ كَأَخْبَارِ الرُّسُلِ، وَأَخْبَارِ الصَّادِقِينَ. هَذَا عِلْمُ الْيَقِينِ.

٢ - وَعَيْنُ الْيَقِينِ: الْمَشَاهِدَةُ؛ كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَشَاهِدُ فَلَانًا دَخَلَ الْبَيْتَ الْفُلَانِيَّ، وَفُلَانًا فَعَلَ كَذَا، فَلَانًا رَكِبَ الْمَطِيَّةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَلَانًا تَصَدَّقَ بِكَذَا

يشاهده، هَذَا عَيْنِ الْيَقِينِ، مثل الوادي يمشي؛ يَرَى جِهَةَ الْوَادِي مَشَى، وَاِدِي السَّيْلِ أَوْ النَّهْرِ يَرَاهُ، يَرَى الدَّابَّةَ تَرَعَى.

٣ - دخوله فِي السَّيْلِ هَذَا هُوَ حَقُّ الْيَقِينِ، كونه يباشرُ ذَلِكَ وكدخولِ الْجَنَّةِ؛ حَقُّ الْيَقِينِ، دخوله فِي السَّيْلِ، أَوْ لِمَسِهِ لِلسَّيْلِ، أَوْ لِمَسِهِ لِلدَّابَّةِ فَوْقَ عِلْمِ الْيَقِينِ، وَفَوْقَ عَيْنِ الْيَقِينِ، كونه يَرَى، وَيَشَاهِدُ، وَيَلْمَسُ، يباشرُ الشَّيْءَ.

٤٧ - باب قوله: ﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿تَنفَكُّونَ﴾ ﴿٢٦٦﴾

٤٥٣٨ | - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ مَا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾» قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: «قُولُوا نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ عُمَرُ: «يَا ابْنَ أَخِي قُلْ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ»، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ: «غَنِيٌّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ؛ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ»، ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٦٠]: قَطَّعَهُنَّ.

— ﴿﴾ الشَّحْ — ﴿﴾

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَهَذَا وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ هَذَا أَقْبَحُ، إِذَا كَانَتْ الْجَنَّةُ النَّبِيَّ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ أَنْوَاعَ الْخَيْرَاتِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالشَّمَارِ، ثُمَّ يَطْرَأُ عَلَيْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَتَذْبَلُ وَتَمُوتُ أَشْجَارُهَا وَتَحْتَرِقُ وَتَذْهَبُ بِذَهَابٍ

الماء، وقلّة الماءِ ووجودِ الرِّيحِ العاصِفَةِ المحرِّقَةِ أَنَّ هَذِهِ مَصِيبَةٌ كُبْرَى عَلَى
الإنسانِ فِي دُنْيَاهُ؛ فَأَعْظَمُ مِنْهَا وَأَكْبَرُ أَنْ يَعْمَلَ بِالصَّالِحَاتِ ثُمَّ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ
فَيُبْطِلُ أَعْمَالَهُ، وَتَذْهَبُ أَعْمَالُهُ سُدًى بَعْدَ الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ وَالتَّعَبِ الْكَثِيرِ،
والمدة الطويلة، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وَهَذَا كَثِيرٌ، وَهَذَا خَطَرٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الْكُفْرُ، مِثْلُ صَاحِبِ الْجَنَّةِ الَّتِي
فِيهَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، ثُمَّ أَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ، وَمَنْ يُوَدُّ هَذِهِ الْجَنَّةَ
ذَهَبَ عَلَيْهِ.

هَكَذَا مِنْ كَانَ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِالْكَفْرِ بِاللَّهِ وَالرَّدَّةِ؛ بَطَلَتْ
أَعْمَالُهُ، وَصَارَ إِلَى النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

• س: غضب عمر رضي الله عنه عندما قال الصحابة: (الله أعلم؟)

○ ج: يعني (قولوا: نعلم أو لا نعلم)، لا تقولوا: الله أعلم، بينوا الذي
عندكم يعني: شاركوا في العلم، يقول: أعلم أو لا أعلم، هذا مراده يعني،
وضحوا شاركوا في الخير وابتحوا.

وفي هذا من الفوائد أيضًا: أهل العلم إذا اجتمعوا، وطلبة العلم يكون
بينهم البحث والمذاكرة في العلم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه مع الصحابة رضي الله عنهم، كان
يجمعهم ويتذاكر معهم.

هَكَذَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلِبَةِ الْعِلْمِ، إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ هِمَّةٌ
عَالِيَةٌ فِي الْمَذَاكِرَةِ مَا مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؟ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ مَنْ يَحْفَظُ هَذَا
الْحَدِيثِ؟ مَاذَا تَعْلَمُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا مَعْنَاهَا؟ هَاتُوا التَّفْسِيرَ الْفُلَانِيَّ، هَاتِ
تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ، هَاتِ الْبَغَوِيَّ، هَاتِ فُلَانًا؛ لِلْفَائِدَةِ، تَكُونُ مَجَالِسُهُمْ مَعْمُورَةٌ
بِالْعِلْمِ وَالْفَائِدَةِ، الَّذِي مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ يَسْتَفِيدُ، وَالَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ يَفِيدُ إِخْوَانَهُ،
وَإِذَا أَشْكَلَ أَتَوْا بِالْكَتَبِ حَضَرُوهَا، وَذَاكِرُوا وَرَاجِعُوا وَاسْتَفَادُوا.

النَّاسُ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ وَسِيلَةُ الْعِلْمِ، فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ مَا هُنَاكَ كِتَابٌ

المَذَاكِرَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْآنَ الْحِجَّةُ أَكْبَرُ، الْكُتُبُ مَوْجُودَةٌ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، جَمَعُوا الْأَحَادِيثَ، جَمَعُوا الْآيَاتِ، وَجَمَعُوا اسْتِنْبَاطَ الصَّحَابَةِ، وَاسْتِنْبَاطَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

فَالْحِجَّةُ عَلَيْنَا كَبِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ مَيَّسَّرٌ الْآنَ، مَوْجُودٌ لَكِنَّ الْمُصِيبَةَ الْإِعْرَاضُ وَالْغَفْلَةُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَحْقِرُ نَفْسَهُ، إِذَا ظَهَرَ لَهُ بَحْثٌ يَتَكَلَّمُ مَعَ إِخْوَانِهِ الْكِبَارِ، يَقُولُ: يَظْهَرُ لِي كَذَا، وَلَعَلَّ الْمَعْنَى كَذَا فِي الْآيَةِ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ؛ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْفَهْمِ وَإِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ.

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَازِزِ: { لَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ }. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي سَنٍ فَوْقَ الْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ تَوَفَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ أَوْ مَا يَقَارِبُهَا، قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، وَمَدَّةُ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ سَتَيْنِ وَأَشْهُرٍ، ثُمَّ جَاءَتْ وَوَلَايَةُ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ؛ فَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، مَعَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، حِينَ مَاتَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعِ وَعِشْرِينَ؛ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ جُلُوسُهُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابِهِ بِهِ وَسَنُهُ فَوْقَ الْعِشْرِينَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي السَّنَاتِ الْآخِرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِابْنِهِ، لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»؛ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، لَكُونِي أَحَدُ الْقَوْمِ - أَي: أَصْغَرِهِمْ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي؛ فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا - وَأَخْبِرْتِ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣١).

يَعْنِي: مَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْقَرَ نَفْسَكَ، لَوْ تَكَلَّمْتَ وَقَلْتَ: أَنَّهَا كَذَا وَكَذَا؛
لكان أولى.

الْإِنْسَانُ إِذَا انْقَدَحَ لَهُ شَيْءٌ فِي ذَهْنِهِ، وَيَكُونُ بِنَاهٍ عَلَى أَصْلِهِ، وَظَهَرَ لَهُ
مَعْنَى فِي آيَةٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ، إِذَا بَحِثَهُ مَعَ إِخْوَانِهِ، وَأَمْلَاهُ مَعَ إِخْوَانِهِ؛ يَفْتَحُ
لَهُمْ بَابًا قَدْ يَعِينُونَهُ، وَقَدْ يُؤَيِّدُونَهُ، قَدْ يَكُونُ مَعَهُ الصَّوَابُ.

• س: مراد عمر رضي الله عنه لما قالوا: اللهُ أَعْلَمُ؟

○ ج: يَقُولُ: يَعْني تَأْمَلُوا، أَجِيبُوا {قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ}، لَا
تَسْكُتُوا، تَأْمَلُوا، وَتَدْبِرُوا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ. اللهُ أَعْلَمُ فَقَطْ؛ يَعْنِي: تَأْمَلُوا
وَتَفَكَّرُوا وَانظُرُوا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْفَائِدَةَ.

س: بَعْدَ الْحَدِيثِ هُنَا: ﴿فَضْرُهِنَّ﴾: قَطْعُهُنَّ، هَلْ لَهُ وَجْهٌ؟

○ ج: الظاهر: أن هذا غلط من بعض الرواة، هذا غلط من بعض الرواة
ما لها محل هنا، محلها تقدم.

٤٨ - بَابُ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [٢٧٣]

﴿يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ، ﴿فِيْحِكْمٍ﴾
[محمد: ٣٧]: يُجْهِدُكُمْ.

٤٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ
الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ، وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا
الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ - يَعْنِي: قَوْلُهُ -: ﴿لَا يَسْتَلُونَ
النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا مِنْ بَابِ نَفِي الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكِينَ يُسَمَّى مَسْكِينًا، الْفَقِيرَ يُسَمَّى مَسْكِينًا، لَكِنْ أَكْمَلَ مِنْهُ وَأَوْلَى مِنْهُ بِهَذَا الْأَسْمِ هُوَ الْمَتَعَفِّ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَلَاحِظَ وَيُعْطَى؛ فَإِنَّ الطَّوَّافَ يَجِدُ، يُعْطَى لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ، يُعْطَى ثَلَاثًا، يُعْطَى تَمْرَةً تَمْرَتَيْنِ، دَرَهْمًا دَرَهْمَيْنِ، لَكِنْ الْمَتَعَفِّ قَدْ لَا يُفْطِنُ لَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»^(١)، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ، فَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ بِأَنْ يَلَاحِظَ وَيُوَاسَى وَيُعْطَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ جَوْعًا لَشِدَّةِ حَيَاتِهِ، وَشِدَّةِ فَقْرِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنْ الْفَقِيرَ قَسَمَانِ: قَسَمٌ يَسْأَلُ قَدْ يَجِدُ وَقَدْ يُعْطَى، وَقَسَمٌ يَتَعَفَّفُ يَسْتَحْيِي مَا يَسْتَطِيعُ يَسْأَلُ، وَهَذَا أَشَدُّ مَسْكَنَةً وَأَوْلَى بِالْإِحْسَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٢)؛ يَعْنِي: هَذَا أَوْلَى بِاسْمِ الْمَسْكَنِ، أَوْلَى بِاسْمِ الْحَاجَةِ.

فَالْمَشْرُوعُ لِلْجِيرَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَقَّدُوا أَحْوَالَ ضِعْفَانِهِمْ، وَيَنْظُرُوا فِي أَحْوَالِ الْمَتَعَفِّينِ، وَأَنْ يَخْصُوهُمْ بِمَزِيدِ عَنَايَةٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ يَجِدُ، الَّذِي يَطُوفُ وَيَمْشِي عَلَى النَّاسِ فِي الْغَالِبِ يَحْصُلُ مَا يَقُومُ بِهِ حَالَهُ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يَطُوفُ وَهُوَ فَقِيرٌ فَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةً، وَأَشَدُّ مَسْكَنَةً وَأَوْلَى بِالْعِنَايَةِ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٣)، الصَّرْعَةُ يُسَمَّى صَرْعَةً أَوْلَى مِنْهُ بِالْأَسْمِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

(١) أخرجه النسائي (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

فَهَكَذَا الطَّوَّافِ مُسَكِّينٌ، وَالْمُتَعَفِّفِ مُسَكِّينٌ؛ وَلَكِنَّ الْمُتَعَفِّفِ أَوْلَى بِهَذَا
الاسْمِ، وَالَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ: صُرْعَةٌ، صُرْعُ
الشَّيْطَانِ، وَصُرْعُ الْهَوَى، وَمَلَكَ نَفْسَهُ، وَجَاهَدَهَا عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ فَهَذَا أَوْلَى
بِهَذَا الْاسْمِ مِنَ الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ وَيَطْرَحُهُمْ لِقَوْتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَهَرَ نَفْسَهُ
الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَقَهَرَ شَيْطَانَهُ وَانْتَصَرَ عَلَيْهِمَا؛ فَصَارَ أَحَقَّ بِاسْمِ الصُّرْعَةِ لِإِمْكَانِهِ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا حَرَمَ اللَّهِ.

٤٩ - بَابُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]

لَا الْمَسُّ: الْجُنُونُ.

«٤٥٤٠» - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ
الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ،
ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

الشرح

وَهَذَا فِيهِ الْحُثُّ عَلَى وَعِظُ النَّاسِ وَتَذْكِيرُهُمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ فِي خُطْبِ الْجُمُعَةِ،
وَيَتْلَوُا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا تَلَاهَا عَلَى النَّاسِ؛ لِيَحْذَرَهُمْ
مِنْهَا.

وَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَيَّنَّ لَهُمْ حِكْمَهُ وَحَكَمَ التَّجَارَةَ فِيهِ، وَكَانَ الْخَمْرُ
مَبَاحًا أَوْلَى، ثُمَّ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]؛
فَالْخَمْرُ تَذْهَبُ بِالْعَقُولِ، وَالْمَيْسِرُ كَذَلِكَ فِيهَا الْمَقَامَرَةُ وَغَرْرٌ، وَرُبَّمَا ذَهَبَ
مَالُهُ فِي لِحْظَةٍ بِسَبَبِ الْغَرْرِ، رُبَّمَا ذَهَبَ مَالُهُ أَوْ كَثِيرُهُ فِي لِحْظَةٍ بِسَبَبِ هَذِهِ
الْمَقَامَرَاتِ، وَهَكَذَا صَاحِبُ الْخَمْرِ رُبَّمَا سَكِرَ فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ،
نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٠٤)]: «قَوْلُهُ: {ثُمَّ حَرَّمَ
التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ}: تَقَدَّمَ تَوَجُّيهُهُ فِي الْبُيُوعِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ التَّجَارَةِ فِي الرُّبَا وَقَعَ
بَعْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِمُدَّةٍ؛ فَيَحْضَلُ بِهِ جَوَابٌ مَنِ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ آيَاتِ
الرُّبَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ». [انتهى
كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرَاجَعُ فِي مَوْضِعِهِ، يُرَاجَعُ الْبَحْثُ هَذَا، يَرِاجِعُ فِي
الْبُيُوعِ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا: {ثُمَّ حَرَّمَ الرُّبَا}. وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ
أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الرُّبَا، ظَاهِرٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا، وَبَعِيدٌ
أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْخَمْرُ حُرِّمَتْ أَوْلًا، ثُمَّ حُرِّمَتْ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ
بِمُدَّةٍ؛ يَعْنِي: بَيْنَ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِيهَا وَبَيْنَ تَحْرِيمِهَا مَسَافَةٌ، هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهَا
لَمَّا حُرِّمَتْ حُرِّمَ بَيْعُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ حَرَّمَ بَيْعَهَا، وَشَرَاءَهَا،
وَتَمْنَهَا، مِثْلَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ، يُرَاجِعُ الْبَحْثُ هَذَا.

• س: لَوْ كَانَ فِي (وَأَوْ)؟

◦ ج: لا، الوَاوُ مَا فِيهَا إِشْكَالٌ.

• س: ...؟

◦ ج: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ شَرْبَهَا حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِيهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا وَلَعَنَ الْخَمْرَ
وَشَارِبَهَا وَأَكْلَهَا... إلخ.

• س: أَصْبَحَ تَحْرِيمِينَ...؟

○ ج: مَا هُوَ بِالظَّاهِرِ، الظَّاهِرُ: أَنْ مَرَادَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا أَنْ تَحْرِمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ بَعْدَ تَحْرِيمِ الرَّبَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّبَا أَنَّهُ كَانَ مَتَأَخِّرًا، قَدْ يَكُونُ تَحْرِيمُ الرَّبَا نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ: بِأَنَّ آيَاتِ الرَّبَا تَأَخَّرَتْ وَتَحْرِيمُهَا تَقَدَّمَ مَحَلُّ نَظْرٍ؛ فَإِنَّ الْخَمْرَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَالْمَائِدَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ؛ فَيَطَابِقُ مَا ذَكَرَ هُنَا.

البقرة قبل المائدة وَفِيهَا تَحْرِيمُ الرَّبَا؛ فَيَكُونُ مَنْطِقًا عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَرَّمَ الرَّبَا ثُمَّ حُرِّمَ الْخَمْرُ، فَلَا إِشْكَالَ؛ لَكِنْ إِذَا قِيلَ: إِنَّ آيَاتِ الرَّبَا نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْخَمْرِ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ.

فَالْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ آيَةَ الرَّبَا نَزَلَتْ قَبْلُ، ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِيهَا مِنْ بَابِ بَيَانِ أَوْقَاتِ هَذِهِ الشَّرَائِعِ، وَإِلَّا فَلَا مَرُ وَاضِحٌ، قَدْ حُرِّمَ هَذَا وَهَذَا، لَكِنْ مِنْ بَابِ فَائِدَةِ التَّرْتِيبِ ظَاهِرِ النَّصُوصِ أَنَّ الرَّبَا أَوْلَى لَشِدَّةِ خَطَرِهِ، وَلِأَنَّهُ وَاقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَثِيرًا، فَاللَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ الرَّبَا جَمِيعًا لِعَظَمِ الضَّرَرِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَحْرِيمُ التَّجَارَةِ فِيهَا أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ؟

○ ج: حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِيهَا.

● س: مَا هُوَ مُتَقَدِّمٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ تَحْرِيمِ الرَّبَا؟

○ ج: الْمَقْصُودُ جِنْسُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ لَمَّا ذَكَرَ لَهُمُ الرَّبَا نَبَّهَهُمْ عَلَى الْخَمْرِ أَيْضًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ قَرَبَ نَسْخِهَا؛ حَتَّى يَنْتَبَهُوا، وَأَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِيهَا.

● س: يُجَلِّدُ مِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ؟

○ ج: فِي الرَّابِعَةِ، قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ جَاءَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، والجُمهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ وَلَكِنْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّ هَذَا عَقُوبَةٌ خَاصَّةٌ لِمَنْ يَدْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مَا نَفَعَتْ فِيهِ الْحُدُودُ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: مَا رَأَيْكُمْ يَا شَيْخُ؟

ج: قولٌ قوِيٌّ، محلُّ نظيرٍ ومحلُّ اجتهادٍ، جماعةٌ فِي هَذَا الْبَابِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرَى أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّ هَذِهِ عَقُوبَةٌ تَدْعُو لَهَا الْحَاجَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ محلُّ نظيرٍ، والأصلُ عَدَمُ النَّسْخِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وقد كَتَبَ فِي هَذَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ كِتَابَاتٍ جَيِّدَةً فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «المسند»، وأفرَدَهَا فِي رِسَالَةٍ جَيِّدَةٍ فِي حُكْمِ شَارِبِ الْخَمْرِ، جَمَعَ الْأَحَادِيثَ؛ فَأَجَادَ وَأَفَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ. صَاحِبُ حَاشِيَةِ «المسند».

٥٠ - بَابُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [٢٧٦]

لَا يُذْهِبُهُ.

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» وهذا لفظه (٧٠٠٣)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

٥١ - بَابُ: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٩]

لَنَا فاعلموا.

﴿٤٥٤٢﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هُنَا «فَحَرَّمَ» وَالَّذِي قَبْلَهُ {وَحَرَّمَ} وَالَّذِي قَبْلَهُ «ثُمَّ حَرَّمَ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ «ثُمَّ»؟

○ ج: تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي هَذَا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرَّبِّ أَنْزَلَتْ قَبْلَ الْخَمْرِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ - لِأَنَّ آيَةَ الْخَمْرِ الَّتِي بَيَّنَّتِ الرَّبَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مُتَأَخِّرَةٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

• س: الْوَاوُ وَالْفَاءُ؟

○ ج: الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، تَلَا الْآيَاتِ وَحَرَّمَ الْخَمْرَ، قَالَ: «ثُمَّ».

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ آيَاتِ الرَّبِّ.

ولعل المناسبة أن الربأ أخذ للمال بغير حق، والتجارة في الخمر أخذ للمال بغير حق؛ لأن الخمر محرم خبيث؛ فأخذ العوض فيه أخذ بغير مقابل، وهكذا الربأ في غير مقابل؛ فتجانسا وتقاربا.

وأيضا أمر ثان: الربأ يضر؛ يسبب مشاكل كثيرة، وتعطيل مصالح، وتحريض الفقراء على الديون، وعدم إنظار لهم، والخمر يضر العقول، ويفسد الأخلاق؛ فاجتمع هذا وهذا في المضرة وأخذ المال بغير حق، نسأل الله العافية.

٥٢ - بَابٌ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨٠﴾ [٢٨٠]

٤٥٤٣٤ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

٥٣ - بَابٌ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿٢٨١﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبَا».

﴿ الشَّرْح ﴾

[قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٥/٨)]: «قَوْلُهُ: سُفْيَانُ هُوَ: الثَّوْرِيُّ، وَعَاصِمٌ هُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ».

قَوْلُهُ: {عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ}: كَذَا قَالَ عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَخَالَفَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِلَفْظٍ: «كَانَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَاتُ الرَّبَا». وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ.

قَوْلُهُ: {آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبَا}: كَذَا تَرَجَمَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِي ابْنِ

عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَزَادَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَكَتٌ بَعْدَهَا تِسْعَ لَيَالٍ. وَنَحْوَهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ، فَقِيلَ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَقِيلَ: سَبْعًا.

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ خِتَامُ الْآيَاتِ الْمُنزَّلَةِ فِي الرَّبَا؛ إِذْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِنَّ، وَأَمَّا مَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ بَرَاءَةً، وَأَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فِيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا جَمِيعًا؛ فَيُضَدُّقُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَخْرَجُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَاهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَخْرِجَةُ فِي آيَةِ النَّسَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَارِيثِ مَثَلًا، بِخِلَافِ آيَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُحْتَمَلُ عَكْسُهُ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَعْنَى الْوَفَاةِ الْمُسْتَلْرِمَةِ لِحَاثِمَةِ النَّزُولِ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: سَبْعًا. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ① أَنَّهَا أَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ، فَسَأَدُّكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي تَفْسِيرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نَزَلَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وفيه قولٌ آخر أيضاً: أن آخر ما نزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ [المائدة: ٣]، والعجبُ أن الشَّارِحَ مَا تَعْرَضَ لِهَذَا.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٠٥)]: «تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِالْآخِرِيَّةِ فِي الرَّبِّ تَأْخُرُ نَزُولُ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا حُكْمُ تَحْرِيمِ الرَّبِّ فَتَزُولُهُ سَابِقٌ لِذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ فِي أَثْنَاءِ قِصَّةِ أُحُدٍ: ﴿يَتَأْتِيَكَ الَّذِينَ هُمْ لَكُمُ الْأَوْلَىٰ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَدَلْتُمُوهَا بِاللَّحْمِ الْحَلَالِ الَّتِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾ [آية: ١٣٠]. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَبَّرَ بِمَا عِلْمٌ وَبَلَّغَهُ عِلْمُهُ؛ فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْبِرَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «آيَةُ الْمَوَارِيثِ»، وَهَكَذَا مِنْ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كُلُّ مَنْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَبَّرَ عَمَّا بَلَّغَهُ عِلْمُهُ، وَعَمَّا وَقَعَ لَهُ، فَيَكُونُ هَذَا خَبْرًا بِكَذَا، وَهَذَا خَبْرًا بِكَذَا.

وَبَجْتَمَعُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ: ﴿وَأَنْقَضُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَآيَةُ الْمَوَارِيثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٨٦]، وَ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ.

أَمَا كَوْنُ هَذِهِ الْأَخِيرَةِ بِالْكَلْبَةِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ ثَابِتٍ، أَنَّهَا آخِرُ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ يَعْلَمُ شَيْئًا وَيفوته آخر، فَلَا يَتِمُّ الاستدلالُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالنَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْآخِر.

• س: كيف الجمع بين قِراءة آية الرِّبَا وتحريم الخَمْرِ؟

○ ج: لَعَلَّهُ الْوَحْيُ نَزَلَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ، لَعَلَّهُ، وَإِلَّا مَا يَظْهَرُ لِي شَيْءٌ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الرِّبَا يُسَكِّرُ الْعُقُولَ، بِسَبَبِ الطَّمَعِ فِي الْأَمْوَالِ، وَالخَمْرُ تَسَكِّرُ أَيْضًا، قَدْ يَكُونُ هَذَا مَنَاسِبَةً، الرِّبَا وَالطَّمَعُ فِي الْأَمْوَالِ سُكْرٌ، وَتَعَاطِي الْمَسْكِرَاتِ سُكْرٌ، بَيْنَهُمَا مَنَاسِبَةٌ.

وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ صَادَفَ نُزُولَ الْوَحْيِ فِي تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ نُزُولَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الرِّبَا؛ يَعْنِي: يَكُونُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَرَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَصَارَتِ الْخَمْرُ لَهَا مَرَاحِلٌ: ١ - الْأَوَّلُ مَبَاحَةٌ، ٢ - ثُمَّ حَرِّمَتْ عِنْدَ قَرَبِ الصَّلَاةِ، ٣ - ثُمَّ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَحْرِيمًا كَامِلًا تَامًا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ.

وَكَانَتْ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ شَرْبُ الْخَمْرِ، وَبِتَفَاخُرٍ فِيهَا؛ فَتَحْرِيمُهَا فِيهِ صَعُوبَةٌ؛ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ اللَّهُ ﷻ دَرَجَ تَحْرِيمَهَا، وَأَمَهَلَهُمْ فِيهَا؛ حَتَّى تَمَكَّنَ الْإِيمَانَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ؛ فَحَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالرِّبَا كَذَلِكَ قَدْ سَرَى فِي قُلُوبِهِمْ، وَاعْتَادُوهُ وَمَلَأُوا بِطُونَهُمْ مِنْهُ وَأَجَافَهُمْ وَدَوَّرَهُمْ؛ فَتَحْرِيمُهُ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ دَرَجَ فِي ذَلِكَ حَتَّى حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَاطْمَأَنَّ قُلُوبُهُمْ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَبْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَبْعَدَهُمُ اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ: لِمَا جَمَعَ بَيْنَ الرِّبَا وَالخَمْرِ...^(١)؟

○ ج: الرِّبَا لَهُ شَأْنٌ، وَهَذَا لَهُ شَأْنٌ، الرِّبَا يَضُرُّ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمُصَالِحِ النَّاسِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالخَمْرُ أَضَرَّ بِعُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ مِنْ جِهَةٍ مَا تَذَهَبُ بِهِ الْعُقُولُ،

(١) كلمة غير واضحة.

وَمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ؛ فَالْخَمْرُ أَضْرُّ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ مَسْأَلَةِ الدُّيُونِ، وَالرِّبَا وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ وَالرِّبَا فِيهِ مُضْرَةٌ عَظِيمَةٌ لَكِنْ فَسَادُ الْعُقُولِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَشَدُّ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا، وَالرِّبَا مَا فِيهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ، وَالْخَمْرُ فِيهِ الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الرِّبَا وَالْمُحَارَبَةُ... فِي الْخَمْرِ؟

ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْجَرِيمَةِ؛ وَلَكِنْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخَمْرِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا قِصَارَى الرِّبَا أَنْ تَتْرَاكَمَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ، وَتَتَعَطَّلُ مَصَالِحُ بَعْضِ النَّاسِ فِي مَشَارِعِ النَّمَاءِ، وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ وَمَسَائِلُ دُنْيَاهُمْ... (١) وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

لَكِنْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الدَّيْنِ مِنَ الْخَمْرِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ فِيمَا يَظْهَرُ، هَذَا ضَرَرُهُ مِنْ جَانِبٍ كَبِيرٍ وَعَامٌّ، وَهَذَا ضَرَرُهُ مِنْ جَانِبٍ كَبِيرٍ وَعَامٌّ، فَهَمَّا مُتَقَابِلَانِ؛ فَلِهَذَا جَاءَتِ النَّصُوصُ فِيهِمَا جَمِيعًا مُتَقَابِرَةً.

• س: مَا هُوَ دَلِيلٌ أَنْ آيَةَ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ؟

ج: مَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، لَكِنْ هِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(السَّائِلُ): بَيْنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ؟
ج: حِوَالِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

(١) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: وهل يُلْحَقُ بِهَذَا تَحْرِيمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الدُّخَانِ؟

ج: مما حَرَّمَ اللهُ، أقول: الدُّخَانُ مما حَرَّمَ اللهُ، وَقَدْ يَسْكُرُ بَعْضُ الْأَخْيَانِ أَيْضًا، وفيه مَضَارٌّ عَظِيمَةٌ - نَعُودُ بِاللهِ - مَضَارٌّ عَظِيمَةٌ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ، مَضَارُّهُ وَاضِحَةٌ كَثِيرَةٌ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ. لَكِنْ ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] لَا يَجُوزُ شَرْبُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ، يَجِبُ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

• س: هَلْ يُوْجَدُ أَحْسَنُ اللهُ إِلَيْكَ: رَهَانٌ مَبَاحٌ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّهَانِ وَالْمَيْسِرِ؟

ج: الْمَيْسِرُ قِمَارٌ، وَالرَّهَانُ قِمَارٌ كُلُّهُ، الْمَرَاهِنَةُ الَّتِي مَا لَهَا مَسَابِقَةٌ شَرْعِيَّةٌ كُلُّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ، كُلُّ مَا كَانَ غَرًّا فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، يُسَمَّى غَرًّا، وَيُسَمَّى مَيْسِرًا، وَيُسَمَّى مَخَاطِرَةً، الْمَرَاهِنَةُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى إِنْ كَانَ كَذًّا أَعْطَيْكَ كَذًّا، وَإِنْ كَانَ كَذًّا أَغْرَمَ لَكَ كَذًّا، أَوْ كَوْنُهُ يَسَابِقُ عَلَى حِمَارٍ، أَوْ عَلَى بَغْلٍ كُلِّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّمَا الْمَسَابِقَةُ تَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالرَّمِي فَقَطْ، «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١)، وَالْجَامِعُ الْغَرُّ وَالْمَخَاطِرَةُ.

• س: سَلَّمَكَ اللهُ: وَإِنْ كَانَ الرَّهَانُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ؟

ج: هَذَا جُعْلٌ، كَوْنُهُ يَقُولُ لَهُ: تَبَحُّثُ الْمَوْضُوعِ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا، أَوْ دُونَ لِي الْمَوْضُوعِ الْفُلَانِي بِكَذَا وَكَذَا؛ هَذَا جُعْلٌ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

٥٤ - بَابُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤]

﴿٤٥٤٥﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النَّقْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ الْآيَةَ».

٥٥ - بَابُ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥]

لَنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: عَهْدًا، وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانُكَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]: مَغْفِرَتُكَ، فَاغْفِرْ لَنَا.

﴿٤٥٤٦﴾ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ - : «(إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخَفُّوْهُ)» قَالَ: نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾؛ يَعْنِي: لَمَّا نَزَلَتْ عَظْمَ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ أَمْرَهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَبْدُو لَهُ خَطَرَاتٌ وَأَشْيَاءٌ؛ بَيْنَ اللهِ ﷻ أَنَّهُ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، غَفَرَ لَهُمْ ذَلِكَ وَعَفَا عَنْهُمْ ﷻ.

فَبَيْنَ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُوَاخِذُ بِمَا يَطِيقُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وخطرات القلوب وما يقع في القلوب من الوسوس أمر لا يطاق، وليس في طوق الإنسان الاحتراز منه؛ فلهدأ عفا الله عنه، وصحت السنة أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١).

قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] كَانَتْ لِمَا نَزَلَتْ عَظُمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٢)، فَمَا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى الْإِنْسَانَ لَا تَضُرُّهُ، إِنَّمَا يَضُرُّهُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ عَمَلَهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ يَجَاهِدُهَا بِالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ السَّلَامَةَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». متفق على صحته.

لَمَّا قَالَ الصَّحَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ^(٣)، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّتْكُمْ»^(٤)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَلِكَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ»^(٥)، «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٧٥٢)، وأخرجه مسلم نحوه (١٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

«فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّخِذْهُ حِصْنًا»^(١).

• س: استشكل الحافظ أن الصحابيَّ هو ابن عمر رضي الله عنهما؛ لِأَنَّهُ ورد عَنْهُ أَنَّهُ
بكى حين قرأ هَذِهِ الآيَةَ؟
○ ج: مَا يَمْنَعُ.

• س: حَدِيثُ النَّفْسِ فِي الْحَرَمِ؟

○ ج: فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ، أَحَادِيثُ النَّفْسِ لَا تَضُرُّ: ﴿لَا يُكْفِرُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أُولَئِكَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] رضي الله عنه، الْإِرَادَةُ غَيْرُ حَدِيثِ النَّفْسِ ﴿وَمَنْ
بُرِدَ فِيهِ بِالْحَكَامِ﴾ [الحج: ٢٥]؛ يَعْنِي: يَعِزُّ وَيَقْصِدُ، أَمَّا حَدِيثُ النَّفْسِ
الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَسَاوِسِ يَجَاهِدُهَا، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ وَلَا تَضُرُّهُ؛ إِنَّمَا يَضُرُّهُ الْعِزْمُ الْإِرَادَةُ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، إِذَا عَزَمَ
هَذَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، كَوْنُهُ يَعِزُّ عَلَى كَذَا، وَكَذَا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالْمَحَبَّةُ
كُلَّهَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ فِيهَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ، وَفِي الْكِبَرِ وَفِي الشُّرْكِ وَالرِّيَاءِ
الشَّرُّ الْعَظِيمُ - أَعْمَالُ الْقَلْبِ.

لَكِنْ الْمَقْصُودُ الْوَسَاوِسَ الَّتِي لَا قَرَارَ لَهَا، تَخْطُرُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيمَا
يَضُرُّهُ، أَوْ فِيمَا يَغْضِبُ رَبَّهُ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَجَاهِدَهَا، كَمَا يَخْطُرُ لِلْإِنْسَانِ كَذَا فِي
الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَفِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفِي خَلْقِ اللَّهِ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ هَذِهِ وَسَاوِسُ
يَلْقِيهَا الشَّيْطَانُ؛ لِيَصِدَّ عَنِ الْحَقِّ؛ وَلِيَكْذِبَ بِالْحَقِّ؛ فِدَاوَاهَا هُوَ الْإِعْرَاضُ
عَنْهَا وَأَنْ يَقُولَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. اللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

• س: الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ بِالْفِعْلِ السَّيِّئِ وَبِذَلِ الْأَسْبَابِ؟

○ ج: الْإِرَادَةُ، الْإِنْسَانُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، مِثْلُ مَا قَالَ رضي الله عنه: «إِذَا التَّقَى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَأْسُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ وَفَعَلَ، يَأْتُمُّ عَلَى فِعْلِهِ، أَمَا إِذَا أَرَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ، هَمٌّ بِالسَّيِّئَةِ، هَمٌّ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ مَا قَالَ، هَمٌّ ثُمَّ تَرَكَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً؛ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

١ - تَارَةً يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ هَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

٢ - تَارَةً يَهُمُّ بِهَا ثُمَّ يَتْرُكُهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ؛ فَهَذَا لَهُ حَسَنَةٌ.

٣ - تَارَةً يَهُمُّ بِهَا، وَيَعْمَلُ، هَذَا يَأْتُمُّ.

أَرَادَ السَّرْقَةَ وَجَازَ الْبَيْتَ، حَفَرَ الْبَابَ فَصَرَ الْبَابَ هَذَا يَأْتُمُّ، أَمَا أَرَادَ وَمَا فَعَلَ شَيْئًا مَا يَأْتُمُّ، إِلَّا فِي الْحَرَمِ خَاصَّةً، أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ فَلَانًا فَضْرِبَهُ، أَوْ حَاوَلَ ضْرِبَهُ أَمْسَكُهُ حَاوَلَ ضْرِبَهُ، هَذَا يَأْتُمُّ بِمَا فَعَلَ، أَمَا هَمٌّ وَلَكِنْ مَا فَعَلَ شَيْئًا مَا يَأْتُمُّ، لَكِنْ إِنْ تَرَكَ اللَّهُ أَجْرَ عَلَى التَّرْكِ لِلَّهِ.

وَهَكَذَا هَمٌّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى فَلَانٍ لِلْقَتْلِ أَوْ نَحْوِهِ وَمَشَى خُطْوَاتٍ يَأْتُمُّ بِالْخُطْوَاتِ الَّتِي مَشِيَهَا، أَمَا هَمٌّ وَتَرَكَ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَإِنْ تَرَكَ اللَّهُ أَجْرَ عَلَى تَرْكِهِ لِلَّهِ.

فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

* هَمٌّ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلٌ؛ هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ لَكِنْ إِنْ تَرَكَ اللَّهُ أَجْرَ.

* هَمٌّ مَعَهُ عَمَلٌ فَيَأْتُمُّ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي يَخَالِفُ فِيهِ الشَّرْعَ؛ فَإِنْ نَقَذَ؛

صَارَ الْإِثْمُ أَكْبَرُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا». نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

• س: حَدِيثُ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا عَمِلَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي كَمَا لِفُلَانٍ لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: «فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوِزُّهُمَا سَوَاءٌ»^(١)؟

○ ج: هَذَا هُمُ لَكِنْ عَاجِزٌ، عَلَى قِصْدِهِ السَّيِّئِ، وَالْآخِرَ عَلَى قِصْدِهِ الطَّيِّبِ، لَوْ كَانَ لِي مِثْلَ فُلَانٍ لَعَمَلْتُ بِعَمَلِهِ صَادِقًا يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآخِرَ السَّيِّئِ صَادِقٌ يَأْزُرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ الْعَجْزُ وَإِلَّا هُوَ فَعَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لَكِنْ مَنَعَهُ الْعَجْزُ.

• س: مَا يُقَالُ أَيْضًا: «تَكَلَّمَ»؟

○ ج: هَذَا كَلَامٌ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: النِّسْيَانُ عَلَى إِطْلَاقِهِ يَكُونُ صَاحِبَهُ مَعْدُورًا، بِمَعْنَى: لَوْ جَامِعٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ جَامِعٌ وَهُوَ فِي حَجَّهِ؟

○ ج: تَأْتِي فِيهَا بَعْدُ. وَالْآيَةُ عَامَّةٌ، الْآيَةُ عَامَّةٌ.

• س: النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَحْكَامِ فَقَطْ، النَّسْخُ لِمَا تَجِيءُ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةً أُخْرَى؟

○ ج: هَذَا حَكْمٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: عِنْدَ السُّؤَالِ سَائِلٌ يَرِيدُ مَثَلًا يَسْتَفْتِي يَقُولُ: أَنَا يَخْطُرُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَمْ يَجِبُ... مِثْلَ الصَّحَابَةِ فِي الْوَسَاوِسِ؟

○ ج: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَا عِنْدَهُ بِصِيرَةٌ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا حَكَمَهَا، إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ يَسْأَلُ، الْوَسَاوِسَ حَتَّى يَخْبِرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ دَوَاءَهَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٥)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(السائل): يَعْنِي: يَتَكَلَّمُ بما يخطر في باله؟

ج: يسأل أهل العلم، ويعلمونه، إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ بصيرةً.

المَقْصُودُ: أَنِ الْوَسَاوِسَ هَذِهِ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ يَقُولَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ولما قَالَ عُثْمَانُ بن أَبِي العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الشَّيْطَانُ لَبَسَ عَلَيَّ صَلَاتِي، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»؛ قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(١).

وفي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ سَوَّالُ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»^(٢)، أَوْ «أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»، خَبَّرَ أَنَّ هَذَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، تِلْكَ الْوَسْوَسَةَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»^(٣)، «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»^(٤)، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلِينْتَهُ»^(٥)، «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِينْتَهُ».

• س: سَلَّمَكَ اللَّهُ: مِنْ قَالَ: إِنَّ مَجْرَدَ تَحْدِيثِ النَّفْسِ السُّوءِ يَأْتِمُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ؟

ج: لا، غَلَطَ، هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، هَذَا فِي الْإِرَادَةِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاقِهِ﴾ [الحج: ٢٥]، وَالْوَسْوَسَةَ لَا فِي كُلِّ مَكَانٍ، يَقُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٧٥٢)، وأخرجه مسلم نحوه (١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٩٧)، وأبو داود (٥١١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤).

عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١).

• س: الإِرادَةُ بِحَاسَبِ عَلَيَّهَا فِي الْحَرَمِ وَفِي غَيْرِهِ؟

○ ج: الإِرادَةُ الْجَازِمَةُ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. هَذِهِ الإِرادَةُ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَرَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَزِنِي ثُمَّ عَصَمَهُ اللَّهُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ لَمْ يَضُرَّهُ، أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ فَلَانَا ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ وَكَفَّتْ مَا يَضُرُّهُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٦/٨)]: «قوله: (عَنْ مروان الأصفر) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَآخِرُ فِي الْحَجِّ». [انتهى كلامه].

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التقريب» (٦٥٧٦)]: «مروان الأصفر أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. ثقة من الرابعة خ م د ت».

• س: قول الْبُخَارِيِّ: وقال ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِصْرًا﴾: عهدًا يعتبر من التعليق هَذَا يَا شَيْخُ؟
○ ج: نعم، تعليق.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧).

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

﴿ تَقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧]: بَرْدٌ، ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [١٠٣]:
 مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَزْفُهَا، ﴿تُبُوئٌ﴾ [١٢١]: تَتَّخِذُ مَعْسَكًا، الْمُسَوْمُ:
 الَّذِي لَهُ سِمَاءٌ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رِيثُونَ﴾ [١٤٦]: الْجَمِيعُ،
 وَالْوَاحِدُ رَبِّي، ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ [١٥٢]: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا، ﴿عُزَّى﴾ [١٥٦]:
 وَاحِدُهَا غَازٍ، ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [١٨١]: سَنَحْفَظُ، ﴿نُزُلًا﴾ [١٩٨]: نَوَابًا،
 وَيَجُوزُ، وَمُنزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْخَيْلُ
 الْمُسَوْمَةُ﴾ [١٤]: الْمَطْهَمَةُ الْحِسَانُ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [٣٩]: لَا
 يَأْتِي النِّسَاءَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥]: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ،
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (تُخْرِجُ الْحَيَّ) [٢٧]: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا
 الْحَيَّ، (الْإِبْكَارُ) [٤١]: أَوَّلُ الْفَجْرِ، (وَالْعَشِيَّةُ): مِثْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى
 أَنْ تَغْرُبَ.

١ - بَابٌ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُخَكِّمُ﴾ [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، ﴿وَأَخْرُ مَتَشَبِهَتًا﴾ [آل عمران: ٧]:
 يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [٦٦]
 [البقرة: ٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الْيَقِينُ عَلَى الْاَلَيْتِ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [١٠٠]
 [يونس: ١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآيَاتِهِمْ نَقْوَاهُمْ﴾ [٧]

[محمد: ١٧]، ﴿زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]: شَكٌّ، ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]:
 الْمُشْتَبِهَاتِ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]: يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا
 بِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ
 تُحْكَمُ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُنْشَاهَتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ
 مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٧﴾ قَالَتْ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
 سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللهُ أَكْبَرُ!، وَاجِبٌ هُوَ، رُدُّ الْمَشْتَبِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ إِذَا أَشْكَلَ مِنَ الْقُرْآنِ
 شَيْءٌ يُرَدُّ إِلَى الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْوَاضِحَاتِ، وَالْمُحْكَمُ هُوَ الْوَاضِحُ،
 وَالْمَشَابَهُ هُوَ الَّذِي يَخْفَى مَعْنَاهُ.

فَالْوَاجِبُ تَفْسِيرُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِمَا أَوْضَحَهُ اللَّهُ، وَبِمَا
 بَيَّنَّهُ ﷺ فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى، وَهَكَذَا السُّنَّةُ؛ فَالْقُرْآنُ يَفْسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا،
 وَالسُّنَّةُ تَفْسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

• س: يَا شَيْخُ سَلَّمَكَ اللَّهُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ لَا يَعْلَمُهُنَّ
 أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ﷻ قَوْلُهُ صَحِيحٌ، أَوْ يَعْلَمُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الرَّاسِخُونَ
 فِي الْعِلْمِ؟

• ج: هَذَا يَخْتَلِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الرَّاسِخُونَ يَعْلَمُونَ مَا لَا يَعْلَمُهُ

غيرهم؛ لَكِنِ الْوَاجِبِ عَلَى الْجَمِيعِ إِذَا أَشْكَلَ شَيْءٌ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ وَيَكِلِ
عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﷻ، وَلَا يَفْسِرُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِمَّا يَخَالَفُ الْمُحْكَمَ،
فَالْمُحْكَمُ هِيَ الْأَسْرُ الْمُحْكَمَاتُ الْوَاضِحَاتُ، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَجِبَ رُدُّهُ
إِلَيْهَا، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَضَحَّ رَدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛
فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]؛
يَعْنِي: حَقِيقَتُهُ وَمَتَهَاةَ وَعَاقِبَتَهُ، كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَالْمَرَادُ بِالتَّأْوِيلِ: الْعَوَاقِبُ وَالنِّهَايَاتُ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ
فَقَدْ عَلِمَهَا عِبَادُهُ؛ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ فِي مَوْضِعٍ فَسَرَهُ فِي مَوْضِعٍ تَخَالُفًا، وَأَوْضَحَهُ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

أَمَّا الْحَقَائِقُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْخَارِجِ، وَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ، فَهَذِهِ
إِلَى اللَّهِ ﷻ، هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهَا إِلَّا مَا بَيَّنَّهُ لِعِبَادِهِ وَشَرَحَهُ لَهُمْ ﷻ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ
إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِي نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ﴾
[الأعراف: ٥٣] فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَعْلَمُ مَا اشْتَبَهَ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ،
وَمَا أَخْفَاهُ عَنْهُمْ ﷻ.

• س: الصَّحِيحُ فِي الْوَقْفِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾

إِلَّا اللَّهُ؟

ج: نَعَمْ هَذَا أَحْسَنُ، وَمَنْ دَرَجَ فَالْمَرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ قَالَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ
فِي الْعِلْمِ﴾ الْمُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ؛ يَعْنِي: وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ﴿تَأْوِيلَهُ﴾ إِلَّا اللَّهُ؛
يَعْنِي: الْحَقَائِقُ وَالنِّهَايَاتُ الَّتِي لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهَا الْعِبَادَ، وَهِيَ الْحَقَائِقُ
الْخَارِجِيَّةُ كَمَا أَخْبَرَ عَنِ الْجَنَّةِ وَحُورِهَا وَنَعِيمِهَا، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﷻ،
وَهَكَذَا أَخْبَارُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا، أَخْبَرْنَا عَنْهَا، وَتَفَاصِيلُهَا
إِلَيْهِ ﷻ.

٢ - بَابٌ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾».

الشرح

- س: الأذان في أذن الطفل ما تقيه مسه الشيطان هذه؟
 - ج: يُشْرَعُ، مَشْرُوعٌ.
 - (السائل): ما تقيه مسه الشيطان هذه؟
 - ج: هَذَا بَعْدُ، مَسَّهُ الشَّيْطَانُ قَبْلَ عِنْدِ سَقُوطِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ.
- س: الإقامة في الأذن اليسرى مشروعة؟
 - ج: جَاءَ فِيهَا بَعْضُ الْآثَارِ، مِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ وَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ، لَيْسَتْ الْأَخْبَارُ فِيهَا بِذَلِكَ، فَيُنَاقِضُ الضَّعْفَ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، مَا يَجْعَلُ السَّلَامَةَ؟
 - ج: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١)، قَدْ يَكُونُ الْمَسُّ الْيَسِيرَ، هَذَا مَا يَضُرُّ مَسَّهُ، وَإِنْ صَرَخَ مَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ لِلصَّبِيانِ، أَقُولُ: قَدْ يَكُونُ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»؛ لِأَنَّهُ فَقَطْ كَوْنُهُ يَصْرُخُ شَيْءٌ سَهْلٌ مَا يُسَمَّى ضَرَرًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مَنْ قَالَ: حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَمْسُهُمُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ
الْوِلَادَةِ؟

○ ج: هَذَا مِنْ خِصَائِرِ ذُرِّيَةِ مَرْيَمَ، مَرْيَمَ وَذُرِّيَّتَهَا ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ
وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران: ٣٦]، أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا وَلِدَ
مَوْلُودٌ إِلَّا مَسَّهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا^(١)، عَامٌّ، مَا هُوَ بِضَرَرٍ هَذَا شَيْءٌ
خَفِيفٌ، شَيْءٌ يَسِيرٌ.

وَلِلَّهِ فِيهِ الْحِكْمَةُ، فَإِنَّ صَرَخَتَهُ يَعْرِفُ الَّذِينَ حَوْلَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا وَلِدَتْ،
يَنْتَبِهُونَ لَهَا يُلَاحِظُونَ الْوَلَدَ، بِأَخْذُونَهُ وَيُلَاحِظُونَهُ؛ صَرَخَتُهُ عِلَامَةٌ حَيَاتِيَّةٍ،
وعِلَامَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ.
الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ فِي صَرَخَتِهِ هَذِهِ لِلَّهِ فِيهَا حِكْمَةٌ مَصَالِحٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] (الَّذِي لَا يَأْتِي)... أَوْ
لَعَلَّةٌ؟

○ ج: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ (الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ)، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، مُحْتَمِلٌ
حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ، يَحْتَمِلُ تَفْسِيرَ ﴿وَحَصُورًا﴾ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ
(الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ).

• س: عَلَى هَذَا كَوْنَهُ ﴿وَحَصُورًا﴾ مَا يَكُونُ نَقْصًا؟

○ ج: قَدْ يَكُونُ مَا هُوَ بِنَقْصٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَفَرُّغٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ وَالِدَّعْوَةِ
إِلَى اللَّهِ، وَيَكُونُ لَيْسَ عِنْدَهُ شُغْلٌ آخَرَ، قَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، لَوْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ
جَعَلَهُ كَذَلِكَ لِيَكُونَ فَارِعًا لِلأَمْرِ الْمَهْمِّ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (حَصُورًا) عَنْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى، (حَصُورًا) عَمَّا يَضُرُّهُ أَوْ
عَمَّا يَضُرُّ النَّاسَ مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ،
الْجُزْمُ بِالتَّفْسِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِلَّا فَلَيْقِلَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ

لَهُمْ﴾ [٧٧]

﴿لَا خَيْرَ، ﴿الِيمُ﴾ [٧٧]: مُؤَلِّمٌ مُّوجِعٌ مِّنَ الْأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُّفْعِلٍ.

٤٥٤٩ - ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِثُرِّي فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

والآية عامة، نعم كل من تكلم بشيء يضر، أخذ بكلامه كما يؤخذ

بعمليه؛ فاليمين الكاذبة والشهادة الكاذبة شرها عظيم، وهكذا التديس والغش في الكلام: أعطيك كذا، سيمت مني كذا، شريته بكذا، وهو يكذب، كل هذا فيه الإثم العظيم، نسأل الله العافية. لما فيه من الغش والخداع.

• س: «يمين صبر» أحسن الله إليك: ما المقصود بها؟

ج: الذي يحبس نفسه عليه؛ يعني: يحبس نفسه على الظلم؛ لأن الصبر يقتطع بها مال الناس هذه يمين الصبر: والله إني شريته بكذا، وهو كاذب، والله ما عندي له شيء، وهو كاذب، سُميت صبراً لأنه يحبس نفسه عليها، يلزم نفسه بها. الصبر: الحبس، يدعي عليه أنه اقترض مني كذا أو أخذ مني كذا؛ ويحلف أنني ما أخذت ولا اقترضت وهو كاذب، هذه يمين صبر. نسأل الله العافية.

* * *

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَأُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

— الشرح —

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ. هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الدَّعَاوَى وَالْحُصُومَاتِ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١). اللهُ أَكْبَرُ.

٤ - بَابٌ: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِلَّا نَعْبُدُ
إِلَّا اللَّهَ﴾ [٦٤]

سَوَاءٍ: قَصْدٍ.

٤٥٥٣: - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ، (ح)،
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ
بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَىٰ هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ
مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي
نَفْرٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ
نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا،
فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ
لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي
فَكذَّبوه، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَابْنُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ
قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ،
قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ
بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ
ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ:

قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ إِنَّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيُكْم، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ

قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ:
 قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ
 فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ
 أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ
 قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَفَرَّاهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى
 هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ
 بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ
 فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٦٤﴾»
 [آل عمران: ٦٤] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ
 اللَّعْطُ، وَأَمِيرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ
 ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
 «فَدَعَا هِرَقْلَ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ
 لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبِتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا
 حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ،
 فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ
 الَّذِي أَحْبَبْتُ: فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ»^(١).

(١) وتقدم شرح هذا الحديث في أول البخاري عند حديث (٧).

٥ - بَابُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ إِلَى: ﴿بِهِ عَلَيْهِ﴾ [٩٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِي أَرْجُو بَرَّهَا وَدَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ»، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ».

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا».

٦ - بَابُ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ

زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٣٠﴾، فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدَيْهِ، وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَزَعَّ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَالَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجُنُّ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٧ - بَابٌ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

﴿٤٥٥٧﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ».

٨ - بَابٌ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

﴿٤٥٥٨﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قَالَ: «نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِيمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرُنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنَزَّلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾».

الشَّحْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ: هَمَّتْ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَاللَّهُمَّ مَغْفُورٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

٩ - بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

﴿٤٥٥٩﴾ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

﴿٤٥٦٠﴾ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَالثَّلَاثَةُ هُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ، - ثَلَاثَةٌ - وَهَدَاهُمْ اللَّهُ وَتَابُوا وَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ نَشَاطٌ فِي الْكُفْرِ؛ فَهَدَاهُمْ اللَّهُ.

• س: «أحياء» ممنوعٌ من الصِّرف؟

○ ج: مصروفٌ: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

• س: يُقَالُ: «أحياءٌ من العرب»، أو «أحياءٌ من العرب»؟

○ ج: أحياءٌ مصروفٌ، ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

جمعٌ حيٌّ، والحيُّ واحدٌ الأحياءِ من القبائلِ.

ماذا قَالَ الشَّارِحُ تعرضَ لَهُ بشيءٍ؟ الَّذِي أَعْرَفَهُ أَنَّهُ مَضْرُوفٌ بِنَصْرِ

الْقُرْآنِ، ﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾.

(الشَّيْخُ): تَكَلَّمَ عَلَى النَّسْخِ أَوْ شَيْئًا، نَسَخَ الدُّعَاءَ الْقَنُوتِ تَكَلَّمَ الْعَيْنِي

أَوْ الْحَافِظُ: هَلْ يَفْتَضِي النَّسْخَ أَوْ لَا يَفْتَضِي: «فنزلت»؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٢٧/٨): «قَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ

يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فَلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ»: وَقَعَ تَسْمِيَتُهُمْ فِي

رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ رِغْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصْبَةً».

قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾﴾ تَقَدَّمَ اسْتِشْكَالُهُ فِي

غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَأَنَّ قِصَّةَ رِغْلٍ وَذُكْوَانَ كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ، وَنُزُولُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كَانَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ فَكَيْفَ يَتَأَخَّرُ السَّبَبُ عَنِ النُّزُولِ؟! ثُمَّ ظَهَرَ لِي

عِلَّةُ الْخَبَرِ، وَأَنَّ فِيهِ إِدْرَاجًا، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. مُنْقَطِعٌ مِنْ رِوَايَةِ

الرَّهْرِيِّ عَمَّنْ بَلَغَهُ؛ بَيَّنَّ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ هُنَا: قَالَ

- يَعْنِي: الرَّهْرِيُّ - ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ. وَهَذَا الْبَلَاغُ لَا يَصِحُّ لَمَّا

ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي سَبَبِ نُّزُولِ الْآيَةِ شَيْءٌ آخَرُ، لِكِنِّهِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ

بِخِلَافِ قِصَّةِ رِغْلٍ وَذُكْوَانَ، فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهُهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ؛

فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلَى الْمَذْكُورِينَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا فِيمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ وَفِيمَا نَشَأَ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي أَحَدٍ، بِخِلَافِ قِصَّةِ رِغْلٍ وَذُكُوَانٍ فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ عَقِبَ ذَلِكَ وَتَأَخَّرَ نُزُولُ الْآيَةِ عَنْ سَبَبِهَا قَلِيلًا، ثُمَّ نَزَلَتْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].

١٠ - بَابُ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمُ﴾ [١٥٣]

﴿وَهُوَ تَأْنِيثُ أَخْرَاكُمُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: فَتَحًا، أَوْ شَهَادَةً.

﴿٤٥٦١﴾ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِيزِينَ، فَذَلِكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا».

﴿السنح﴾

• س: أخراكم تأنيث: آخر؟

○ ج: هُوَ الظَّاهِرُ، آخِرُ: أُخْرَى، مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ، مُحْتَمِلٌ أَنَّ آخَرَ وَآخِرَهُ تَأْنِيثُهُ آخِرَهُ بِالْهَاءِ أَوَّلُ وَآخِرُ: آخِرَةُ مُؤْنِثٌ. مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ «الْفَتْحُ» (٨/٢٢٧)]: «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمُ﴾: وَهُوَ تَأْنِيثُ أَخْرَاكُمُ، كَذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ

تَابِعٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: أَخْرَاكُمُ آخِرِكُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أُخْرَى تَأْنِيثٌ آخِرٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ لَا كَسْرَهَا، وَقَدْ حَكَى الْفَرَّاءُ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي أَخْرَاتِكُمْ بِزِيَادَةِ الْمُثَنَّةِ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): العيني زاد شيئاً؟

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/١٥١): «أَخْرِكُمْ؛ أَي: (أَخْرَاكُم) الَّذِي فِي الْآيَةِ، وَهُوَ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ فِي أَخْرَاكُم تَأْنِيثٌ آخِرِكُمْ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا آخِرِكُمْ بِالْكَسْرِ ضِدُّ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَهِيَ تَأْنِيثُ الْآخِرِ، بِفَتْحِ الْخَاءِ لَا بِكَسْرِهَا، وَالْبُخَارِيُّ تَبِعَ فِي هَذَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: أَخْرَاكُم آخِرِكُمْ، وَذَهَلَ فِيهِ، وَقَدْ حَكَى الْفَرَّاءُ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: فِي أَخْرَاتِكُمْ. بِزِيَادَةِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِثْلُ كَلَامِ الْحَافِظِ.

* * *

١١ - بَابُ: ﴿أَمَنَةً نَعَّاسًا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «عَشِيْبَتَا النَّعَّاسِ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخِذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخِذُهُ».

الشَّرْحُ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٢٨): «قَوْلُهُ: {حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ}: هُوَ بَغْدَادِيُّ، لَقَبُهُ لَوْلُو وَيُقَالُ: يُؤَيُّو بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ

سَوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَآخِرُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ، وَهُوَ نِقَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَعَاشَ بَعْدَ
الْبُخَارِيِّ ثَلَاثَ سِنِينَ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. [انتهى كلامه].

١٢ - بَابُ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ

أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ [١٧٢]

﴿الْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ، ﴿اسْتَجَابُوا﴾: أَجَابُوا، ﴿يَسْتَجِيبُ﴾ [الأنعام: ٣٦]:

يُجِيبُ.

١٣ - بَابُ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ [١٧٣]

﴿٤٥٦٣﴾ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ
أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَسَبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ ﴿١٧٢﴾» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ؑ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ
حِينَ قَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا
اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٢﴾».

﴿٤٥٦٤﴾ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي
حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ
حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَوَّلُ كَلِمَةٍ، وَآخِرُ كَلِمَةٍ، قَالَهَا أَوَّلًا وَقَالَهَا آخِرًا؛ فَلِهَذَا جَاءَ
هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ؛ لِأَنَّهَا ضِرَاعَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَتَبَرُّهُ مِنْ
الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٤ - بَابٌ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةَ

[١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾؛ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوَّقٍ.

﴿الشَّرْحُ﴾

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِلْبُخْلِ بِالزَّكَاةِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَمَثَلُ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا، حِيَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً يَطَوَّقُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقْرَعٌ قَدْ سَقَطَ الشَّعْرُ مِنْ طُولِ السِّنِّينِ، وَكَبِرَ السِّنُّ، أَوْ مِنْ شِدَّةِ السَّمِّ يَطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ«يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ» يَعْنِي: يَعْذَبُ بِهِ مَعَ الْعَذَابِ الْآخِرِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤، ٣٥] ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ يَعْذَّبُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، الْبَاخِلُونَ بِالزَّكَاةِ يَعْذَّبُونَ بِأَمْوَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكْوَى بِالْمَالِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَيَعْذَبُ بِإِبْلِهِ وَيَقْرَهُ وَعَنْمِهِ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ؛ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

* * *

٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيْتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الشَّحْ

وَهَذَا عَذَابٌ ثَانٍ، يَعَذَّبُ بِالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، يُحْمَى لَهُ الْمَالُ وَيَكْوَى بِهِ، وَيَعَذَّبُ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَهَذَا أَيْضًا كَوْنُهُ يَطْوَقُهُ عَذَابٌ آخَرُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فِي صُورَةِ (شُجَاعِ أَقْرَع)؛ حِيَةً كَبِيرَةً.

أَقْرَعُ قِيلَ: إِنَّهَا لَشِدَّةٌ سَمَّهَا يَقَعُ شَعْرُ رَأْسِهَا وَيَطْوَقُ إِيَّاهُ يَنْهَشُهُ وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، وَأَنَا كَنْزُكَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: من منع زكاة ماله بخلاً لا جحداً هل يكفر بهذا؟

○ ج: مَا يَكْفُرُ لَا، لَكِنَّهُ مَعْرَضٌ لِلْوَعِيدِ، وَمَعْرَضٌ لِلنَّارِ وَمَعَذَّبٌ بِالْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ مُعْرَضٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

لَكِنْ إِذَا جَحَدَ الزَّكَاةَ وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةَ هَذَا كَفْرٌ أَكْبَرٌ.

• س: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا فِي «الصَّحِيحِينَ» وَلَكِنْ فِيهِ رَجُلٌ قِيلَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ كـ(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، مَا الْعَمَلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

○ ج: لَا بَأْسَ بِهِ، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَثِيرَةٌ، الْأَحَادِيثُ فِيهَا صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، يَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَالذَّبْنَ يَكْرُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤]، وَنَصُّ الْآيَةِ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ هَذَا نَصٌّ فِي الْقُرْآنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، إِذَا كَانَ مَالُهُ يَجْمَعُ وَيَطْوَقُ بِهِ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟! نَعُوذُ بِاللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرُ

عُقُوبَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ؟

○ ج: غَيْرُ عُقُوبَةِ الْقَبْرِ، وَغَيْرُ عُقُوبَةِ النَّارِ، وَغَيْرُ عُقُوبَةِ كَوْنِهِ يُكْوَى بِهَا،

غَيْرُ الْكَيِّ وَغَيْرُ عَذَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ.

١٥ - بَابُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦k - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فِدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، «قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا

أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْطَبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٠٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا».

————— ﴿ الشَّحْ ﴾ —————

قَوْلُهُ: ﴿قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي﴾؛ يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ إِسْلَامَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَا أَسْلَمَ قَبْلُ - فَبِحُجَّةِ اللَّهِ - لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ إِسْلَامَهُ؛ يَعْنِي: النَّفَاقَ صَاحِبُهُ لَا يَسْتَرِيحُ، صَاحِبِ النَّفَاقِ لَا يَسْتَرِيحُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا﴾: هَذَا مِمَّا حَبَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ وَطِيبِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ وَحَسَنِ السِّيَاسَةِ، كَوْنَهُ يَنْصَحُ وَيَذَكِّرُ، ثُمَّ يَنْصَحُ عِنْدَ وُجُودِ الْاضْطِرَابِ وَالْخَلَلِ حَتَّى يُسَكَّتِ النَّاسَ، وَيَزِيلُ مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَوْلُهُ: ﴿شَرِقَ بِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ﴾: أَخْبَرَ سَعْدُ ﷺ

بِالْحَقِيقَةِ.

وَفِي هَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:
 {مَا فَعَلَ أَبُو الْحُبَابِ؟}، مَا قَالَ: مَا فَعَلَ الْمُنَافِقُ؟ أَوْ مَا فَعَلَ الْخَبِيثُ؟ أَوْ مَا
 فَعَلَ الْمُجْرِمُ؟ أَوْ مَا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْكَلِمَاتِ النَّابِيَةِ، بَلْ تَرَكَ الْكَلِمَاتِ؛
 لِأَنَّهُ مَعْظَمٌ عِنْدَهُمْ، رَيْسٌ عِنْدَهُمْ، كَبِيرٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتٍ لَا تَزْعُجُ
 النَّاسَ، وَلَا تُغَيِّرُ النَّاسَ؛ فَإِذَا سَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَا تَزْعُجُهُ؛ رُبَّمَا تَرَشَّدَهُ إِلَى
 الْخَيْرِ، فَقَالَ: {مَا فَعَلَ أَبُو حُبَابٍ} فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: {أَبُو الْحُبَابِ} وَهِيَ
 كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي.

فَكُونُ الْإِنْسَانِ يَطْلُقُ عَلَيْهِ «أَبُو فَلَانٍ» كَلِمَةً يَرْضَاهَا وَيُحِبُّهَا الْإِنْسَانُ إِذَا
 قِيلَتْ عَنْهُ، مَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: «مَا فَعَلَ أَبُو فَلَانٍ» هِيَ كَلِمَةٌ
 أَحْسَنُ مِنْ إِخْبَارِهِ بِاسْمِهِ.

كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْلِيْفِ، مِنْ بَابِ الرَّفْعِ بِالْأَمَّةِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مَعْظَمٌ
 فِيهِمْ؛ فَيُخْشَى لَوْ ذَمَّهُ لثَارَ لَهُ أَحَدٌ، وَلِتَكَلَّمَ أَحَدٌ؛ فَاتَى بِعِبَارَةٍ حَسَنَةٍ، ثُمَّ
 تَكَلَّمَ سَعْدٌ رضي الله عنه بِهَذَا الْكَلَامِ، الَّذِي بَيَّنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ أُصِيبَ
 بِمُصِيبَةٍ؛ فَلِهَذَا لَا يَسْكُتُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ أَنْ يُمْلِكُوهُ؛
 يَعْنِي: مَلِكًا فِي الْمَدِينَةِ، وَرَيْسًا فِي الْمَدِينَةِ وَيَعْصُوهُ بِعَصَابَةِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا
 جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهَاجَرَ إِلَيْهِمْ؛ جِيلَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ،
 وَزَالَ مَا يَرِيدُ.

فَلِهَذَا عَظُمَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أُصِيبَ وَنَزَعَ
 مَلِكُهُ بِهَذِهِ النَّبُوَّةِ؛ فَلِهَذَا صَارَ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتٍ نَابِيَةٍ وَقَبِيحَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِهِ
 النَّفَاقُ وَالْخَبْثُ وَالْكَفْرُ حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - حَتَّى
 أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قوله: {وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب...} الخ: وهكذا ينبغي لأهل الإسلام أن يتأسوا بالنبي ﷺ في العفو والصفح، وعدم الشدة في الأمور، ولا سيما عند ضعف الإسلام وعند ضعف القوة - قوة المسلمين - وضعف السلطان؛ ينبغي أن يكونوا في غاية من العناية في العفو والصبر والتحمل؛ حتى لا تفتح عليهم أبواب شر، وحتى لا يحركوا أصحاب الشر؛ فإن العفو والصفح والكلام الطيب يسكت الأمور ويسكنها، والكلام الشديد والعنف والمجازاة يحرك الشرور، ويحرك النفوس الشريرة، ويبعث فيهم الفتن والخصومات والنزاع.

فلهذا أرشد الله الأمة إلى الصبر والعفو وعدم الإنارة، وعدم القصاص في أول الأمر حتى نصر الله دينه، وأظهر عباده المؤمنين وقوى جانبهم؛ فأخذوا حقهم بعد ذلك، الله المستعان.

قوله: {فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا}؛ يعني: بعد بدر.

قوله: {أن يتوجهه فيعصبوه بالعصابية}؛ يعني {يتوجهوه}؛ يعني: يجعلونه أميراً لهم وملكاً عليهم، فلما جاء الله بالنبي ﷺ وهاجر إلى المدينة فاته هذا الأمر؛ فاشتد عليه الأمر، وحزن من هذا الأمر؛ فسرق^(١) بالحق - والعياد بالله - ونجم نفاقه، نسأل الله العافية.

فلما وقعت وقعة بدر أظهر الإسلام وقال: هذا دين قد ظهر، وقد أقبل فأظهر الإسلام نفاقاً - نسأل الله العافية - ثم لما وقعت وقعة أحد أظهر النفاق مرة أخرى، نسأل الله العافية.

(١) «والسرق بفتحيتين: الشجا والغصة، وقد سرق من باب طرب؛ أي: غص...»
«مختار الصحاح» (١/٣٥٤).

قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ تَبَّ﴾: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية،... فبايعوا الرَّسُولَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّبِعِي لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، التَّحْمُلُ وَالصَّبْرُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ [الحجر: ٩٤].

لَأنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ قَرِيبِهِمْ، وَمِنْ أَسْبَابِ سَمَاعِهِمْ لِلدَّعْوَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ قَلَّةِ الْفِتَنِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، حَتَّى يَصَلَ النَّاسُ إِلَى الْخَيْرِ، وَحَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْمَجْتَمَعَاتِ النَّافِعَةِ، وَحَتَّى تَعْمَهُمُ الدَّعْوَةُ.

أَمَّا أَخْذُ النَّاسِ بِالْقُوَّةِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُسَبِّبُ الْمَشَاكِلَ وَالِاخْتِلَافَ وَالْقِتَالَ وَالتَّفَوُّرَ مِنَ الدَّعْوَةِ، أَمَّا إِذَا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوِيَ السُّلْطَانُ، وَصَارَ أَهْلُ الْبَاطِلِ مَعْمُورِينَ؛ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْقُوَّةِ، إِذَا أَظْهَرُوا شَرَّهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُهُمْ حَالَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْشَّرُّ وَاضِحٌ، وَالسُّلْطَانُ ضَعِيفٌ أَوْ مَعْدُومٌ؛ فَلا طَرِيقَ إِلَى الْقُوَّةِ، لا بُدَّ مِنَ الرِّفْقِ وَالتَّسَامُحِ وَالْعَفْوِ وَاسْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ؛ حَتَّى تَعْمَ الدَّعْوَةُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا.

وَهَكَذَا كَانَ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لا سُلْطَانَ لَهُ فِي مَكَّةَ، كَانَ يَتَكَلَّمُ وَيَعْظُ النَّاسَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ، وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَمَّا وَضِعَ بَعْضُ قُرَيْشٍ - بَعْضُ كِبَارِهِمْ - السَّلَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي؛ دَعَا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، بِأَتِيهِمْ وَيَسْتَبْهِمُ، كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: السَّلَامُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَجُوزُ؟

ج: إِذَا بَدُؤُوا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ مَجْلِسًا مُخْتَلَطًا يُبَدُّونَ، إِذَا كَانَ مَجْلِسًا فِيهِ كُفْرًا وَفِيهِ مُسْلِمُونَ، يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ يَرِيدُ الْمُسْلِمِينَ يَعْني،

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ كُلَّهُ كَفَارًا مُحَضًّا مَا فِيهِ مُسْلِمُونَ لَا يَبْدُوهُمْ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْزَلَ يَعْظُمُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَقُولُ مَثَلًا: كَيْفَ حَالِكُمْ أَوْ كَذَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ، أَمَّا إِنْ بَدَّوْا هُمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَخْلَاطًا مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْلَمُ، لَمَّا كَانَ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْيَهُودِ وَعِبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَذَكَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: إِذَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحَالَ: هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمِينَ؟

○ ج: مُحْتَمِلٌ: إِذَا كَانَ الْبَلَدُ فِيهِ أَخْلَاطٌ، إِذَا كَانَ الْبَلَدُ أَوْ الْقَرْيَةُ الَّتِي جَاءَهَا أَوْ الْجَهَّةُ الَّتِي جَاءَهَا، أَوْ الْحَيَّ الَّذِي جَاءَهُ فِيهِ أَخْلَاطٌ مُمْكِنٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَغْلَبِ وَيَسْلَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَوَقَّفُ وَلَا يَبْدَأُ إِذَا كَانَ مَا عَرَفَ أَنَّ فِيهِ مُسْلِمِينَ مُحْتَمِلًا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ الْخَلْطَةُ أَقْرَبُ.

• س: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ؟

○ ج: هَذَا لِلْكَفَّارِ الْخَاصِّينَ، الَّذِينَ مَا فِيهِمْ أَخْلَاطٌ.

• س: إِذَا كَانَ فِي الشَّارِعِ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - إِذَا صَادَفَ فِي الشَّارِعِ مَثَلًا مِثْلَ الْعَمَالِ الْآنَ؟

○ ج: إِذَا كَانَ فِي بِلَادٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ الْكُفْرَ تَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، الْأَصْلُ الْبُدْءُ بِالسَّلَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، مَا دَامَتْ بِلَادٌ إِسْلَامًا؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١)، مَا دَامَ بِلَادٌ إِسْلَامًا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ نَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).

• س: إِذَا كَانُوا عُمَّالًا؟

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢).

○ ج: إِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَمَّا إِذَا عَرَفْتَ لَا تَبْدَأْ، إِذَا عَرَفْتَهُ لَا تَبْدَأْ، مَا هُوَ بِضَارِكٍ إِذَا بَدَأَتْ بِالسَّلَامِ، إِذَا أَخْطَأْتَ مَا ضَرَّكَ، الْمُصِيبَةُ تَرُكُ السَّلَامِ لِلْجَمِيعِ؛ اعْتَادَ النَّاسُ تَرْكُهُ لَا يَسْلُمُونَ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفُوهُ، لَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ الَّذِي يَعْرِفُهُ، وَيَتْرُكُ السُّنَّةَ.

● س: الْمُصَاةُ إِذَا تَبَّتِ الْمَعَاصِي؟

○ ج: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِمْ يَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ، إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي الْهَجْرِ هَجَرَ إِذَا أَعْلَنُوا مَعَاصِيَهُمْ.

(الْقَارِئُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي الشَّرْحِ يَقُولُ: (أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ). (وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ الْبَحِيرَةَ بِالتَّصْغِيرِ).

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقَالُ: بَحْرَةٌ وَبَحِيرَةٌ، الْبَحِيرَةُ الصَّغِيرَةُ، بَحَارٌ؛ يَعْنِي: قَرْيٌ، وَمِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ يَعْنِي: مِنْ وَرَاءِ الْقَرْيِ. بَحْرَةٌ وَبَحَارٌ وَبَحِيرَةٌ تَصْغِيرٌ، وَهِيَ تَطْلُقُ عَلَى الْقَرْيِ وَالْبُلْدَانِ.

(الْقَارِئُ): قَالَ: (وَنَقَلَ يَأْقُوتُ أَنَّ الْبَحْرَةَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ).

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هِيَ عَامَّةٌ، تُسَمَّى بِهَا الْقَرْيُ، يَطْلُقُ عَلَى الْقَرْيِ بَحَارٌ وَلَا سِيَّمَا الَّتِي حَوْلَ الْبَحَارِ.

● س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: إِثْبَاتُ النَّوْنِ (فِي عَصْبُونَهُ) سَاقِطَةٌ عِنْدَنَا (يَتَوَجَّوهُ فَيُعَصَّبُوهُ) بِاسْقَاطِ النَّوْنِ؟

○ ج: هَذَا أَحْسَنُ؛ إِسْقَاطُهَا أَحْسَنُ؛ عَطْفًا عَلَى (يَتَوَجَّوهُ) مَاذَا عِنْدَكَ فِي الْمَتْنِ؟

(الْقَارِئُ): (فِي عَصْبُونَهُ)، وَفِي الشَّرْحِ قَالَ: (قَوْلُهُ: عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيُعَصَّبُوهُ) بِدُونِ النَّوْنِ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا أَحْسَنُ وَهَذَا أَوْلَى فِي الْعَرَبِيَّةِ، عَطْفٌ.

قَالَ الْحَافِظ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الشرح» (٢٣٢/٨): «وَوَقَعَ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ
فِي عَصْبُونَهُ» وَالتَّقْدِيرُ: فَهُمْ يُعْصَبُونَهُ، أَوْ فَإِذَا هُمْ يَعْصَبُونَهُ [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: يَعْنِي لَوْ صَحَّتِ النَّونُ تُرْوَلُ عَلَى هَذَا «أَنْ يَتَّوَجَّهَ
فَهُمْ يَعْصَبُونَهُ» أَوْ فَإِذَا هُمْ يَعْصَبُونَهُ بِإِثْبَاتِ النَّونِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ مَا سِي (يُتَّوَجَّهُ
فِي عَصْبُونَهُ) عَطْفًا عَلَى يَتَّوَجَّهَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يَقُولُ: (وَوَقَعَ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ) وَهِيَ فِي الْبُخَارِيِّ
هُنَا بِالنَّونِ؟

○ ج: نَعَمْ، غَلَطَ عَلَيْهِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَلَطُ النَّونِ هُنَا. (يعصبوه).
تَكَلَّمَ الْعَيْنِي (يعصبوه)؟

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٥٦/١٨): «قوله:
«فيعصبوه» (وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ يَعْصَبُوهُ بِدُونِ الْفَاءِ). [انتهى كلامه].
(الشَّيْخُ): مِثْلَ مَا قَالَ الْحَافِظُ. مَا سِي.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ؟ مَا مَعْنَاهُ؟

○ ج: يَعْنِي يَسْتَعْمَلُهُ يَفْسِرُهُ، التَّأْوِيلُ: التَّفْسِيرُ، يَفْسِرُ الْعَفْوَ بِأَعْمَالِهِ تَقُولُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]
كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَامَ وَإِذَا جَلَسَ يَسْبِحُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١)؛ يَعْنِي: يَفْسِرُ الْقُرْآنَ بِهَا.

• س: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَى (تَأَوَّلُ الْعَفْوَ)؛ يَعْنِي: يُوْجِهُ؟

○ ج: يَعْنِي: يَسْتَعْمَلُهُ مَعَهُمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَفْعَلُهُ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

١٦ - بَابُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ﴾ [١٨٨]

﴿٤٥٦٧﴾ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الْآيَةَ».

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

وهي عامّة؛ لَكِن هَذَا مِنْ أَسْبَابِهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

* * *

﴿٤٥٦٨﴾ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْتَن كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحَمَّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا؛ لِنَعْدَبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٧]، تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ، بِهَذَا.

————— ﴿ الشَّرْح ﴾ —————

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا مِنَ الْبَاطِلِ وَالْمَعْصِيَةِ وَفَقْدَانِ الْحَقِّ، وَيَجُوبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا مِنْ أَشْيَاءَ مَا فَعَلُوهَا؛ فَيُحْبَبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِهَا وَهُمْ مَا فَعَلُوهَا. هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الشَّرِّ وَالرِّيَاءِ وَالْفَسَادِ.

وَأَمَّا فَرْحَ الْإِنْسَانِ بِمَا أَتَى مِنَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ فَهَذَا مَشْرُوعٌ، مَأْمُورٌ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَفْرَحُ بِمَا أَتَى مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يَفْرَحُ بِهَذَا، وَأَنَّ اللَّهَ مِنْ عَالِيهِ بِهَذَا الشَّيْءِ وَهَدَاهُ لَهُ، لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْآيَةِ.

وإنما المراد: فرح بما أتوا من الباطل والخبيث وكمتان الحق، مثل المنافقين اعتذروا قالوا: إنا معذورون، وإن عندنا مرضى، عندنا كذا عندنا كذا، لعلهم يعذرهم لا يخرجون إلى الجهاد وهم كاذبون، وهكذا ما يفعله اليهود من كتمان الحق والاعتذار بأشياء كاذبة.

• س: عِنْدَنَا يَا شَيْخُ: ﴿وَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ [الأنعام: ٤٤]؟

• ج: الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ وَالَّذِي قَرَأَ الْآنَ: ﴿أُتُوا﴾؛ لَكِنْ هَذَا لَعَلَّهَا قِرَاءَةٌ لِبَعْضِهِمْ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ مَرْوَانَ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ﴿أُوتُوا﴾ يَعْنِي: مِنَ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ وَالذَّهَائِ وَالْحَيْلِ بِالْبَاطِلِ، مَا هُوَ مَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

• س: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ ﴿أُتُوا﴾ وَ﴿أُوتُوا﴾؟

○ ج: معنى: «أتوا» مَعْنَى «أوتوا» مقارِبٌ.

● س: هل الآية ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ﴾ نزلت في المنافقين؟

○ ج: الله أَعْلَمُ، الظاهر أَنَّهَا عامَّة، نعم المُنافقين وغير المُنافقين.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٣٤)]: «قَوْلُهُ: ﴿قَالَ لِبَوَّابِهِ اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: رَافِعُ﴾: هَذَا لَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الرِّوَاةِ، إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَبَلَّغَهُ الرِّسَالَةَ وَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ بِالْجَوَابِ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ مَرْوَانَ مَا قَنَعَ بِرِسَالَتِهِ، لَكِنْ قَدْ أَلْزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْبُخَارِيُّ أَنْ يَصْحَحَ حَدِيثَ بَسْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ». [انتهى كلامه].

(الشيخ): فقط؟ مَا تَكَلَّمَ عَلَيَّ (أتوا) (أوتوا) مَا تَكَلَّمَ؟ و«العيني» مَا

تَكَلَّمَ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٣٥)]: «قَوْلُهُ: بِمَا أَتُوا كَذَا لِأَكْثَرِ بِالْقَصْرِ بِمَعْنَى جَاؤُوا أَيِّ بِالَّذِي فَعَلُوهُ». [انتهى كلامه].

(الشيخ): هَذَا الْمَطَابِقُ لِلآيَةِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: بِمَا أَتُوا كَذَا لِأَكْثَرِ بِالْقَصْرِ بِمَعْنَى جَاؤُوا؛ أَي: بِالَّذِي فَعَلُوهُ، وَلِلْحَمَوِيِّ: بِمَا أَتُوا، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا وَاو». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْآيَةُ ﴿أَتُوا﴾.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «أَي: مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي كَتَمُوهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِمُؤَافَقَتِهِ التَّلَاوَةَ الْمَشْهُورَةَ، عَلَيَّ أَنَّ الْأُخْرَى قِرَاءَةُ السُّلَمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُؤَافَقَةُ الْمَشْهُورِ أَوْلَى مَعَ مُؤَافَقَتِهِ لَتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ «أَتُوا» وَالْمَعْنَى عَلَيْهَا، يَعْنِي يَأْتُونَ بِالْبَاطِلِ، وَيَفْرَحُونَ إِذَا عُذِرُوا؛ يَعْنِي: يَأْتُونَ الْبَاطِلَ، ثُمَّ يَعْتَذِرُونَ وَيَفْرَحُونَ بِمَا أَتُوا، وَيَقُولُونَ: تَعَدَّرْنَا قُبُلَ عُدْرُنَا، نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّ الْيَهُودَ يَأْتُونَ يَقُولُونَ كَذَا كَذَا وَيَكْذِبُونَ، وَيَفْرَحُونَ بِمَا لَبَسُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالآيَةُ تَعْمُّ، تَعْمُ الْمُنَافِقِينَ، وَتَعْمُ أَهْلَ الْكِتَابِ - وَتَعْمُ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَهُمْ، كَوْنَهُ يَعْتَذِرُ بِأَعْدَارِ بَاطِلَةٍ، وَإِذَا عَدَّرَهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَوْ عَدَّرَهُ أَخُوهُ مُصَدِّقًا لَهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَدْ كَذَبَ مَا يَنْفَعُهُ هَذَا.

كَذَلِكَ الْيَهُودُ كَوْنُهُمْ يَخْبِرُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى يُعْذِرُوا، وَهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَكْتَمُوا الْحَقَّ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿...فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَقَارِفٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: كلام ابن عباس رضي الله عنهما لمروان يفيده أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنها خاصة بأهل الكتاب؟

ج: هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لَهُ؛ لَمَا بَلَغَهُ عَنِ الْيَهُودِ، وَلَا تَنَافَى أَنْ تَعْمُ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرَهُمْ، فَالآيَةُ عَامَّةٌ، الْعِبْرَةُ بَعْمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ، الْاِعْتِبَارُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ. الْأَسْبَابُ تَبَيَّنَ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ لَا تَخْصُ، فَإِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي إِنْسَانٍ كَذَبَ تَعْمُ الْكُذَّابِينَ، فِي إِنْسَانٍ ظَلَمَ تَعْمُ الظَّالِمِينَ، فِي إِنْسَانٍ اغْتَابَ تَعْمُ الْمُعْتَابِينَ، فِي إِنْسَانٍ تَعَاطَى الرَّبَّ تَعْمُ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا.

١٧ - بَابُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ [١٩٠]

﴿٤٥٦٩﴾ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قَعَدَ فَتَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾»، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

الشرح

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَشْرَةَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

فَهِيَ آيَاتٌ عَظِيمَةٌ، فِيهَا تَوَجُّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَبِّهِمْ، وَسُؤَالُهُمْ إِنِّي إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، حَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْرًا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنفُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَحَذَّرَ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالْكَفْرَةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَتَفَكَّرُ وَيَعْتَبِرُ وَيَتَبَصَّرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ، أَهْلُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، أَمَّا أَغْلُبُ الْخَلْقِ فَهُمْ فِي غَفْلَةٍ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَفِيهِ أَيْضًا شَرْعِيَّةُ السُّوَاكِ، وَالْإِيْتَارِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، لَكِنَّ هَذَا الْغَالِبُ، قَدْ يُوْتِرُ بِأَقْلٍ وَقَدْ يُوْتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، قَدْ يُوْتِرُ

بسبع، وَقَدْ يوتر بتسع، وَقَدْ يوتر بأقل - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ - لَكِنْ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ مِثْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

وَكَانَ يركُد فِي صَلَاتِهِ، وَيطيلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْإِنْسَانُ يَفْعَلُ مَا يَسْتَطِيعُ، مَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْخُشُوعُ وَالظَّمَأَيْنَةُ وَالرَّاحَةُ وَالتَّلَذُّدُ بِالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ حَسَبَ طَاقَتِهِ (٢).

• س: بَعْدَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ يَعْنِي؟

○ ج: عِنْدَ قِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

• س: بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا»؟

○ ج: نَعَمْ، بَعْدَ الذِّكْرِ.

• س: هَلْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سُنَّةِ التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ؟

○ ج: التَّغْلِيْسُ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، هَذَا مُطْلَقٌ هُنَا، لَكِنْ التَّغْلِيْسُ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ وَاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، التَّغْلِيْسُ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ مَا هُوَ بِمَعْنَى التَّغْلِيْسِ الَّذِي يَبَادِرُ بِالْفَجْرِ مَبَادِرَةً، لَا، لَكِنْ بَعْدَمَا يَتَضَحُّ الْفَجْرُ وَبَعْدَمَا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَمَا يَضْطَجِعُ قَلِيلًا، وَبَعْدَمَا يَتَلَاخَقُ النَّاسُ لَا يَبَادِرُهُمْ مَبَادِرَةً، هَذِهِ سُنَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: النَّظَرُ فِي السَّمَاءِ؟

○ ج: عِنْدَمَا قَرَأَ الْآيَاتِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وقال سماحته في القراءة الثانية: اختصرها هنا، الرواية الأخرى رواية أوسع، قرأ الآيات إلى آخر السورة عليه الصلاة والسلام، ثم قام، فتوضأ وصلى إحدى عشرة ركعة، وفي رواية: «ثلاث عشرة ركعة»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

في هذا شرعية قراءتها عند اليقظة من النوم، وشرعية الاستئذان وهو الاستياك، وشرعية الوتر بهذا العدد. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أوتر بركة واحدة؟

○ ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، لَكِنِ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: «الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا: «الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١)؛ يَعْنِي: أَقَلُّ وَتِرٍ رُكْعَةٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٢)، أَقَلُّ الْوُتْرِ وَاحِدَةٌ، أَمَا مَنْ فَعَلَهُ مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

١٨ - بَابُ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآية ١٩٦]

ك ٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى سِقَاءً مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَنَوَّضًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَكُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ».

(١) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢).

الشَّحْ

هَذِهِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَعَلَّ هَذَا مَرَاتٍ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ دُونَ الْحُلْمِ، إِنَّمَا احْتَلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَانَ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَاهِقًا، فزارهم فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

وَنَامَ عِنْدَهُمْ مَرَاتٍ، فِي بَعْضِهَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَامَ وَذَكَرَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَرَأَ الْعَشْرَةَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا تَقَدَّمَ، فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، إِلَى أَنْ كَمَلَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَمَا هُنَا، وَقَدْ نَامَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، فِي طَرَفِ الْوِسَادَةِ، وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِطُولِهَا.

فَهَذَا فِيهِ فَوَائِدُ:

* مِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَى عُلُوِّ هِمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ صَغَرِهِ، وَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلْمَ؛ وَلِهَذَا حَصَلَ خَيْرًا عَظِيمًا، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١)، «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٢)؛ فَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ النَّاسِ، وَأَعْلَمِ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* وَمِنْهَا: النَّاسِي، يُشْرَعُ لِلْمُؤْمِنِ لِلشَّابِّ يَتَأَسَّى بِهَذَا، الشَّابُّ الصَّالِحُ لَا يَحْقِرُ نَفْسَهُ، يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، يَجْتَهِدُ يَتَحَرَّى وَيُدْرُسُ، يَفْعَلُ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ.

* وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ يُدَارُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٩٧). (٢) أخرجه البخاري (٧٥).

الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى صَرِيحَةٌ أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَادَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلوَاحِدِ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ.

* وفيه: أن الصلاة صحيحة، لو صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ صَحَّتْ، لَكِنْ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا أَمَرَهُ أَنْ يَعْبُدَ الْإِحْرَامَ، إِنَّمَا أَدَارَهُ وَاسْتَمَرَ عَلَى صَلَاتِهِ.

* وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ نَوْمِ الْإِنْسَانِ الصَّغِيرِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِيهِ فِي حُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَنَامُ مَعَهُمْ، وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ؛ الرَّسُولُ ﷺ أَقْرَأَ أَنْ يَنَامَ عِنْدَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قِرَاءَةُ الْعَشْرِ آيَاتِ هَلْ هِيَ لِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ مُطْلَقًا، أَوْ مَنْ قَامَ لِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقَطْ؟

○ ج: سَنَ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَهَا، الْاسْتَيْقَظَ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ.

• س: هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَأَنَّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَّى؟

○ ج: إِنْ حَسَبْنَا سُنَّةَ الْاسْتِفْتَاكِ صَارَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَعَ سُنَّةِ الْاسْتِفْتَاكِ؛ تَكُونُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِذَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ مَعَ سُنَّةِ الْاسْتِفْتَاكِ تَكُونُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِذَا صَلَّى تِسْعًا مَعَ سُنَّةِ الْاسْتِفْتَاكِ صَارَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِذَا صَلَّى سَبْعًا مَعَ سُنَّةِ الْاسْتِفْتَاكِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ صَارَتْ تِسْعًا وَهَكَذَا، فِي الْحَدِيثِ مَا تَحْسَبُ سُنَّةَ الْاسْتِفْتَاكِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَإِذَا حُسِبَتْ وَأُضِيفَتْ عُدَّتْ زِيَادَةً.

لكن المهم وتره الذي يطيل فيه ويجتهد في الدعاء والقراءة، أكثر ما فعل ثلاث عشرة، هذا أكثر ما حفظ عنه غير سُنَّةِ الْاسْتِفْتَاكِ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ: عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ مِائَةَ رَكْعَةٍ؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ.

وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». مَا قَالَ: عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ، «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١)، وَلَمْ يَحْدُدْ عَدَدًا مَعِينًا.

• س: قوله: «ثم أوتر»؟

○ ج: يعني: بركعة.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ أوتروا مَا يصلون بَعْدَهَا حَتَّى لَوْ قاموا بِاللَّيْلِ؟

○ ج: لا، إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ وَتيسَّرَ لَهُ يوترُ، إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يصلِي مَا تيسَّرَ مِنَ الرُّكْعَاتِ، النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يصلِي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوترِ؛ يبين لِلأمة الجوازَ، وَأَنَّهُ جائزٌ، تقولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا أوترَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

• س: يَعْني: النَّهْيُ عَدَمَ إِعادةِ الوترِ؟

○ ج: بس لا يعيد الوتر فقط، «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٣)، يصلِي ولا يعيد الوترَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الصَّلَاةُ هَذِهِ غَيْرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ هِيَ نَفْسُ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟

○ ج: هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

• س: يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: من غلبه النَّوْمُ وَكَانَتْ من عادته أن يصلِي

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦١٨٥)، ومسلم نحوه (٧٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩).

إحدى عشرة ركعة، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ قَبْلَ الْآذَانِ لِصَلَاةِ ثَلَاثِ
رَكَعَاتٍ؟

ج ٥: يصلي ما تيسر وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يصلي ما تيسر في آخر الليل، ولو
ركعة واحدة يوتر بها، ويصلي من النَّهَارِ عِوَضَ مَا فَاتَهُ مِنَ الرُّكَعَاتِ شَفَعًا؛
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

١٩ - بَابُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾

[١٩٢] ﴿١٩٢﴾

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ
مَالِكٍ، عَنِ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ،
قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي
طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ
بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ مِنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ
قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ
ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي،
وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتِلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

(١) أخرجه النسائي (١٦٠١)، عن ابن عباس ؓ.

السنح

وَهَذَا يَبِينُ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها عِدَّةَ لَيَالٍ، وَأَنَّهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ قَامَ حِينَ بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فِي بَعْضِهَا: مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، وَفِي بَعْضِهَا بِيَدِهِ. كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَامَ عِنْدَهُمْ عِدَّةَ لَيَالٍ.

وَفِي هَذَا أَنَّ الْمُؤَذَّنَ يَنْبَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ أَفْضَلَ النَّاسِ فِي وَقْتِهِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ أَوْ يُشْغَلُ، فَيَنْبَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ حَضَرُوا، وَأَنَّ الْوَقْتَ قَدْ حَانَ، الْوَقْتُ الْمَعْتَادَ يَعْنِي، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، مَحَلَّهُ عِنْدَ مَسْجِدٍ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشْغَلُ بِأَحَدٍ أَوْ يَغْفُلُ أَوْ كَذَا، وَلِهَذَا كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يُؤَذِّنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي هَذَا شَرْعِيَّةٌ مَسَحَ الْوَجْهَ هَكَذَا عِنْدَ النَّوْمِ، هَكَذَا يَمْسَحُ بِبِيَدِهِ وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ، وَيَأْتِي بِمَا شَرَعَ اللَّهُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَعْرُوفِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١)، وَيَدْعُو رَبَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةِ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَعْنِي: يَسْتَقِظُ، هَذَا يَعْمُ الْيَقِظَةَ فِي أَثْنَاءِ النَّوْمِ، وَفِي آخِرِ النَّوْمِ عِنْدَ الْقِيَامِ فَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فِي رِوَايَةٍ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلِقَ هَذَا عَلَى قَبُولِ الدُّعَاءِ وَقَبُولِ الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٢٧١١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٤).

• س: مَا مَعْنَى «فَمَنْ تَعَارَ»؟

○ ج: اسْتَيْقِظَ يَعْنِي: انْتَبَهَ.

٢٠ - بَابُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ﴾ [الآيَةُ ١٩٣]

﴿٤٥٧٢﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفِيلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّدُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

والمؤلف في تكرار التراجم لأجل تَفْقِيهِ الطَّالِبِ وَكَوْنِهِ يَتَذَكَّرُ، تَكَرَّرَ التَّرَاجِمُ وَتَكَرَّرَ الْفَوَائِدُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةِ الطَّالِبِ وَالْقَارِي لِكِتَابِهِ.

قوله: {ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ عَلَى جَنْبِهِ}؛ يَعْنِي: جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

ومعناه هَكَذَا عَلَى يَسَارِهِ مَدَّ يَدَهُ هَكَذَا، ثُمَّ أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، هُمُ الثَّلَاثَةُ يَكُونُونَ عَلَى الْوَسَادَةِ؟

○ ج: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي طَرَفِهَا، وَهُمْ فِي عَرَضِهَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَا بَعْدَ بَلْغِ الْحَلَمِ، حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا بَعْدَ بَلْغِ الْحَلَمِ. وَهُوَ مَحْرَمٌ لَهَا.

• س: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدِيرَهُ مِنْ أَمَامِهِ؟

○ ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي، لَا؛ لِهَذَا أَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: وَفَتَلَ أُذُنَهُ؟

○ ج: كَانَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لِأَسْبَابٍ، بَعْضُهَا مِنَ النَّعْسِ أَنَّهُ كَانَ يَنعَسُ، فَتَلَّهَا؛ كَأَنَّهُ مَا شَبِعَ مِنَ النَّوْمِ؛ صَغِيرٌ فَتَلَ أُذُنَهُ لِيَنْتَبِهَ، وَأَدَارَهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هَذَا أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لِلْمَصْلَحَةِ.

• س: إِذَا أَدَارَهُ مِنْ أَمَامِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ مَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُرُورِ؛ الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لَكِنَّهُ نَوْعٌ مَرُورٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنَعَ مِنَ الْمُرُورِ.

• س: لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَدَاعِبَةِ مَعَهُ؟

○ ج: لَا، مَا هُوَ مَحَلٌّ مَدَاعِبَةٍ، جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ نَعَسَ.



(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿يَسْتَنْكِفَ﴾ [النساء: ١٧٢]: يَسْتَنْكِفُ، قِوَامًا: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ، ﴿هَلَنْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]: يَعْنِي: الرَّجْمَ لِلنَّبِيِّ، وَالْجُلْدَ لِلْبَكْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَتْنَى وَتَلَّتْ وَرُبِعٌ﴾ [النساء: ٣]: يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا.

١ - بَابٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [٣]

﴿٤٥٧٣﴾ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ، وَفِي مَالِهِ».

* * * الشَّرْحُ * * *

وَهَذَا يَحْدُرُ مِنْ كَوْنِهِ يَنْكِحُهَا لِأَجْلِ الْمَالِ، ﴿كَانَ لَهُ عَدُوٌّ﴾؛ يَعْنِي: يَأْخُذُهُ عِنْدَهُ؛ يَخَافُ أَنْ يَجِيئَهُ أَحَدٌ يَشَارِكُهُ؛ فَتَزَوَّجَهَا مِنْ أَجْلِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَعْطِهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، مَا عَدَلَ؛ فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَنْكِحُهَا إِذَا رَغِبَ فِيهَا، أَمَا إِذَا كَانَ مَا يَرْغَبُ فِيهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، لَا، يُحَلِّيَهَا يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَهَا.

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِنْ مَالٍ يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَفَّتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]» قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ».

الشرح

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ فَإِذَا رَغِبَ فِيهَا لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا فَلْيُقْسِطْ؛ لِتَزَوَّجَهَا وَلِيَعْدَلَ، كَمَا يَعْدُلُ مَعَ غَيْرِهَا، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا لِغَيْرِهِ.

قوله: {قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ...} الخ: واليَتِيمَةُ قَدْ تَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ فِيهَا، قَدْ تَسْتَحِي وَلَا تُخَاصِمُهُ، وَلَكِنْ هُوَ يَجِبُ أَنْ يَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ.

• س: يلزمه أن يستشيرها؟

• ج: لَا بُدَّ مِنْ هَذَا، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا إِذَا كَانَتْ بَكَرًا.

٢ - بَابٌ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]

﴿وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]: مُبَادَرَةً، ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [النساء: ١٨]: أَعَدَدْنَا، أَفَعَلْنَا مِنْ الْعِتَادِ.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: إِذَا عَمِلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَعَ الْغِنَى هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَقَابِلَ الْعَمَلِ؟

• ج: إِذَا كَانَ فَقِيرًا مَا يَكْفِيهِ الَّذِي [عنده] وَيَعْمَلُ فِيهِ بِالْحَسَنَى، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فِي مَقَابِلِ تَعَبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى إِرْشَادَهُ وَتَوَجَّهَهُ وَتَأْدِيبَهُ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، وَمِلَاحِظَةَ أَحْوَالِهِ كُلِّهَا، ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، وَإِذَا عَمِلَ فِيهِ يَعْمَلُ فِيهِ مِثْلُ النَّاسِ، بِالرُّبْعِ، بِالثُّلْثِ، بِالنِّصْفِ، مِثْلُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَإِذَا كَانَ يَعْني يَخْشَى مِنْ نَفْسِهِ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي فِيهَا الْحَاكِمُ؛ حَتَّى يَتَّفَقَ مَعَ الْحَاكِمِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُنَاسِبِ مِنَ الرُّبْعِ، أَوْ النِّصْفِ، أَوْ الثُّلْثِ، مِنَ الرُّبْعِ يَعْني.

• س: قَصْدِي أَنَّكَ قُلْتَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِسْتِعْفَافُ هُنَا عَلَى سَبِيلِ؟

• ج: يَجِبُ وَجُوبًا، ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

• س: ومقتضى عمله؟

○ ج: العمل غير، كونه يعمل في المضاربة، هذا شيء آخر، مثل الناس، مثل الأجنبي.

٣ - باب: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية [٨]

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»، تَابَعَهُ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: الفقير والي اليتيم هل له أن يأكل وهو لم يعمل؟

○ ج: نعم، يأكل معه وإياه من ماله.

٤ - باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَعْقُلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا فِيهِ فَوَائِدُ:

منها: شَرْعِيَّةُ زِيَارَةِ الْمَرْضَى، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، يَقُولُ جَابِرٌ رضي الله عنه: إِنَّ

الرَّسُولَ ﷺ عَادَهُ وَالصَّدِيقَ مَاشِيَيْنِ، لَمَّا مَرَضَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّدِيقَ مَاشِيَيْنِ مِنْ مَحَلِّهِمَا إِلَى مَحَلِّ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي سَلِيمَةَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ ﷺ، وَعَلَى عِنَايَتِهِ بِالسُّنَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَأَلُّفِهِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَزِيَارَتِهِ لَهُمْ وَعِيَادَتِهِ لِمَرْضَاهُمْ، هَذَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْوَلَاةِ وَالْأَعْيَانِ وَأَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ الْعِنَايَةَ بِهَا.

وفيه بركة ما أصاب جسده؛ فإنه جاءه وهو لا يعقل، مريض اشتد به، المرض، فتوضأ وصب عليه الماء؛ فوعى ﷺ، ثم سأل النبي ﷺ ما يرى في موارد؛ فأنزل الله الآية: ﴿يُؤْتِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

• س: الصَّوَابُ: هَلْ فِي ﴿يُؤْتِكُمْ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ آيَةُ الْمِيرَاثِ؟

ج: هَذِهِ رَوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا فِي آخِرِ السُّورَةِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا تَرَكَ إِخْوَةً، فَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ آيَةُ آخِرِ النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ فِيهَا بَيَانَ حُكْمِ الْأَوْلَادِ، وَبَيَانَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرُ السُّورَةِ.

٥ - بَابُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ: فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ، وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ، وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ، وَالرُّبْعَ».

————— ❦ الشرح ❦ —————

لأنَّ الله سُبْحَانَهُ لَمْ يَكِلِ الْمَوَارِيثَ إِلَى أَحَدٍ؛ بَلْ بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فِي أَوَّلِهَا وَأَخْرِهَا، وَأَوْضَحَ لِلنَّاسِ مَوَارِيثَهُمْ؛ فَجَعَلَ الْمَالَ لِلأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمُ الْوَالِدَانِ جَعَلَ لَهُمَا السُّدُسَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجَيْنِ: النِّصْفَ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ، وَالرُّبْعَ عِنْدَ وَجُودِ الذَّرِّيَّةِ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعَ: عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَالنُّثْنِ: عِنْدَ وَجُودِ الْوَالِدِ، وَبَيَّنَّ أَحْكَامَ الْإِخْوَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، أَحْكَامَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ فِي أَوَّلِهَا مَعَ الْأَوْلَادِ، وَتَرَكَ النَّاسَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(الشَّيْخُ): كَذَا الْعِبَارَةُ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثَّلْثُ﴾ كَذَا؟
(الْقَارِئُ): نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: إِطْلَاقٌ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْأُمِّ، الْأَبُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلْثُ فَقَطُّ، أَوْ الْعَصَبُ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ هَذَا تَسَامُحٌ فِي الْعِبَارَةِ.

٦ - بَابٌ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ الْآيَةُ [١٩]

﴿وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ، ﴿حُوبًا﴾ [النساء: ٢]: إِثْمًا، ﴿تَعُولُوا﴾ [٣] [النساء: ٣]: تَمِيلُوا، ﴿نَحْلَةً﴾ [٤]: النَّحْلَةُ: الْمَهْرُ.

٤٥٧٩* - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَأْتِيهَا الدِّينَ ءَامَتَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ قَالَ:

«كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَائِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَهَذَا مِنْ اللهِ ﷻ نَسَخَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَى زَوْجَةِ الْأَبِ، وَأَنْتَهُمْ يَكُونُونَ أَوْلَى بِهَا، إِنْ شَاءُوا تَزَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا عَضَلُوهَا؛ فَتَسَخَّ اللهُ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَوَفَى الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَبَعْدَ الْعِدَّةِ هِيَ حُرَّةٌ؛ تَزَوَّجَتْ أَمْ لَا تَتَزَوَّجُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِكْرَاهُهَا وَلَا عَضَلُهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ لِلْوَالِي أَنْ يَعْضَلَهَا؛ حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهَا إِنْ كَانَتْ يَتِيمَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْضَلَهَا أَيْضًا مِنْ أَجْلِ التِّمَاسِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي تَزْوِجِهَا، وَيَحْرِصُ مَتَى خَطَبَهَا كَفَوْا بِأَدْرِ إِلَى التَّزْوِجِ، وَكَمْ يَعْضَلُهَا لِأَجْلِ قَرِيبٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَأَنْ يَلْتَمَسَ لَهَا الْخَيْرَ، وَأَنْ يَعِينَهَا عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ يَبَادِرَ بِتَزْوِجِهَا وَلَا يَعْضَلَهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ.

وَهَكَذَا الْأَوْلَادُ الذُّكُورُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَزْوِجُهُمْ، إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَزَوِّجُوا أَوْلَادَهُمْ، وَأَنْ يَعْفُوهُمْ، مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ، إِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ عَاجِزِينَ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْآبَاءُ أَنْ يَزَوِّجُوهُمْ، وَأَنْ يَعْفُوهُمْ، وَأَنْ يَحْرِصُوا فِي ذَلِكَ وَيَخْتَارُوا لَهُمُ الزَّوْجَاتِ الطَّيِّبَاتِ.

فَالْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَغَيْرُهُمْ يَجِبُ التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَلَا يَجُوزُ عَضَلُ الْبَنَاتِ مِنْ أَجْلِ مَالِهَا حَتَّى يَرْتُوهُ، وَلَا عَضَلُهَا لِالتِّمَاسِ الْمَالِ الْأَكْثَرِ؛ أَوْ لِأَجْلِ قَرِيبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ زَوْاجِ الْوَالِدِ أَيْضًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ، يَجِبُ الْبِدَارُ بِتَزْوِجِهَا لَمَّا فِيهِ مِنَ الْعِقَّةِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ
أَعْيَضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١)،
وَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]
الأيامى: من لا زوج له، ولا زوج لها؛ يجب إنكاحهم وتزويجهم مع القدرة،
وعدم تعطيلهم.

٧ - بَابُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ
عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا
﴿٣٣﴾ الْآيَةُ [٣٣]

﴿٣٣﴾ وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوْلَىٰ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً، (عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ): هُوَ
مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ
الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

يَعْنِي: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ عَقْدُ مَوَالِيَةٍ، الْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ
الْأَنْصَارِيَّ، وَالْأَنْصَارِيُّ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ الْقَرَابَةِ، مِثْلَ الْوَرِثَةِ.
وَقَوْلُهُ: { الْمَوْلَى الْمَلِيكُ } : الْمَعْنَى: أَنَّهُ مُشْرِكٌ، كَلِمَةٌ مُشْرَكَةٌ.

* * *

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: «وَرَثَةً، ﴿وَالَّذِينَ﴾ عَاقَدْتَ ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ عَاقَدَتْ ﴿أَيْمَنُكُمْ﴾: مِنَ النَّصْرِ، وَالرَّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ «سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

يَعْنِي: أَنَّ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، فَاتَوْهُم نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَنَائِمِ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ فِي الْأَوَّلِ الْمُهَاجِرِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ يَتَوَارَثُونَ؛ لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُخُوَّةِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَقَارِبِ، جَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلْأَقَارِبِ، وَجَعَلَ النَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ وَالمُسَاعَدَةَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالمُتْعَاقِدِينَ، وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلْأَقَارِبِ وَالرَّوْجِ وَالرَّوْجَةِ، وَنُسِخَ الْإِرْثَ بِالْوِلَاةِ.

٨ - بَابُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

﴿﴾ يَعْنِي: زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنٌ مُؤَدَّنٌ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا، أَوْ فَاجِرًا، وَغَبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا».

الشَّحْ

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ! . وَهَذَا مِمَّا آمَنَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنْكَرَهُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمَعْتَرِلَةُ وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُحْجَبُ عَنْهُ الْكَافِرُونَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، ثُمَّ يَرُونَهُ فِي الْجَنَّةِ كَمَا يَشَاءُ ﷻ.

وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ مَا أُعْطُوا فِي الْجَنَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ ﷻ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلَّ

عَلَيْهَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ: ﴿وَبُحُورُهُ بِوَيْمِزٍ نَّازِرَةً ﴿٢٦﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً ﴿٢٦﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ﴿عَلَّ الْأَرْأْيِكُ يَنْظُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٣]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٦﴾﴾ [يونس: ٢٦] الحسنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ، ﴿لَمَّا مَا يَنْشَءُونَ فِيهَا﴾: فِي الْجَنَّةِ ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق: ٣٥]: وَهُوَ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ، مَعَ تَوَاتُرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ.

• س: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِيزٌ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]

يَكُونُ خَاصًّا بِالْكَفَّارِ دُونَ الْمُتَنَافِقِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ؟

○ ج: الْمُتَنَافِقُونَ مِنْ أَكْفَرِ الْكُفْرَةِ، هُمْ أَكْفَرُ الْكُفْرَةِ.

(مِنَ السَّائِلِ): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ:

فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَ: ﴿تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ﴾^(١)، الْمُتَنَافِقُونَ وَالْمُسْلِمُونَ؟

○ ج: الْمُتَنَافِقُونَ يَدَّعُونَ وَهُمْ كَذِبَةٌ؛ وَلِهَذَا يُحْرَمُونَ الرُّؤْيَةَ، وَلَا

يَسْتَطِيعُونَ السُّجُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ وَجُودِهِمْ لَا يَرَوْنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هُمْ مَحْرُومُونَ، وَإِنْ وُجِدُوا، هُمْ مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ يَحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَيُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: قَوْلُهُ: «أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ».

○ ج: كَأَنَّهُمْ رَأَوْا صُورَتَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ جَاءَهُمْ فِي صُورَةٍ أَدْنَى مِنْهَا غَيْرِ

هَذِهِ، ثُمَّ يَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَسَيَجِدُونَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ: ﴿فِي أَدْنَى صُورَةٍ﴾؟

كَأَنَّ الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ صُورَةٌ، يَعْنِي: غَيْرَ الصُّورَةِ الَّتِي عَرَفُوهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣).

بِهَا وَرَأَوْهَ عَلَيَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ الْعَلَامَةَ فَيَكْشِفُ اللَّهُ لَهُمْ عَنْ سَاقِ اللَّهِ أَكْبَرُ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/١٧٣)]: «قَوْلُهُ: ﴿فِي أَدْنَى صُورَةٍ﴾؛ أَي: أَقْرَبَهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصُّورَةُ الصِّفَةُ يُقَالُ: صُورَةَ هَذَا الْأَمْرِ كَذَا؛ أَي: صِفَتَهُ، وَأَطْلَقَ الصُّورَةَ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاكَلَةِ وَالْمَجَانَسَةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَّرَ الْعَيْنِيُّ بِغَيْرِهَا، بِغَيْرِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا، الَّذِي يَطْهَرُ لَنَا أَنَّهُ فِي أَقْلٍ صُورَةٍ؛ يَعْنِي: مَا هِيَ مُسْتَوْفِيَةٌ مِثْلَ الْأُولَى، وَهَذَا فَسَّرَهَا بِأَنَّهَا أَقْرَبُ صُورَةٍ، مَا هُوَ بَظَاهِرٍ.

(القارئ): فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يَقُوهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - بِأَنَّهُ يَأْتِيهِمْ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهَ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، ثُمَّ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِ فَيَسْجُدُونَ.

• س: الْفَاجِرُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

◦ ج: الْعَاصِي؛ يَعْنِي: مُوَحَّدٌ لَكِنْ عِنْدَهُ مَعْصِيَةٌ لَا يُمْنَعُ مِنَ الرَّؤْيَةِ.

• س: «لَا تَضَارُونَ»، مَعْنَى تَضَارُونَ؟

◦ ج: تَشْكُونَ.

• س: الْفَاجِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ؟

◦ ج: الْفَاجِرُ مُطْلَقًا، مَا دَامَ مُسْلِمًا مُصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

• س: الْفَاجِرُ مَا يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ؟

◦ ج: قَدْ يَدْخُلُ بَعْضُهُمْ وَقَدْ لَا يَدْخُلُ بَعْضُهُمْ، قَدْ يُعْفَى عَنْ بَعْضِهِمْ.

• س: الْحِكْمَةُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - كَوْنُهُ يَأْتِيهِمْ فِي أَدْنَى صُورَةٍ؟

◦ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِخْتِبَارِ، إِخْتِبَارٌ لِفَهْمِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ.

٩ - بَابُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا ﴿٤١﴾ [٤١]

﴿الْمُحْتَالِ وَالْخِتَالِ وَاحِدٌ، ﴿نَطَمَسَ وَجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]: نُسَوِيهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَفْقَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ، ﴿بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [١٥٥]: وَفُودًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ.

الشرح

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ يَعْنِي: تَذَكَّرْ هَذَا الْمَوْقِفَ الْعَظِيمَ؛ فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ أَنَّهُ بَلَغَهُمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

هَذَا الْمَوْقِفُ الْعَظِيمُ جَدِيرٌ بِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْذَلَ لَهُ الْعُدَّةَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمٌ يَجَازِي اللَّهُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَفَدَا مَكْرَمِينَ، وَأَهْلُ النَّارِ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ وَفَدَا مُهَانِينَ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِفَةَ.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾.

كل رسولٍ يشهدُ على أُمَّتِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُمْ، وَبَعْضُ الرُّسُلِ لَا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ، أَوْ

يَتَّبِعُهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، أَوْ الرَّهِيْطُ، وَبَعْضُهُمْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ^(١). نَسَأَلُ اللّٰهَ العَافِيَةَ.

١٠ - بَابُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْفَائِطِ﴾

[٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣]: وَجْهَ الْأَرْضِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِيْتُ النَّبِيَّ يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَنَّةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ السَّحْرُ، وَالطَّاعُوتُ: الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاعُوتُ: الْكَاهِنُ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: هَلْ يَقَعُ الْمُعَرَّبُ فِي الْقُرْآنِ؟

◦ ج: يَقَعُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ مُعَرَّبَةٌ اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ، وَكَانَتْ أَصْلُهَا عَن غَيْرِهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهَا؛ وَصَارَتْ عَرَبِيَّةً.

* * *

﴿٤٥٨٣﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ؛ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَبِسُوا عَلَيَّ وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً؛ فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَيَّ غَيْرِ وَضُوءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ؛ يَعْني: آيَةَ التَّيْمَمِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ جَعَلَهَا سَبَبًا.

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

وفي هَذَا رِعايَةُ الإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ، وَالعِنايَةُ بِالرَّعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَنَاخَهُمْ فِي طَلِبِ القِلَادَةِ؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يرعى الأُمُورَ، وَيَعْتَنِي بِالرَّعِيَّةِ وَمِصَالِحِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ فِي السَّفَرِ وَالإِقَامَةِ، وَأَنَّ الضَّعِيفَ وَالمرأةَ وَغَيرَهُم يرَاعُونَ كَمَا يرَاعِي غَيرَهُمْ.

فَلَمَّا سَقَطَتِ القِلَادَةُ أَنَاخُوا، وَأَمَرَ مَنْ يَظْلُبُهَا؛ حَتَّى وَجَدْتُ لَمَّا أَتَارُوا البَعِيرَ.

قوله: {لأسماء}؛ يعني: استعارتها عائشة رضي الله عنها عقد لها؛ لِكِنَّةِ يُنسَبُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا استعارتها من أُخْتِهَا.

وفي هَذِهِ القِصَّةِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَجَزَ عَنِ المَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَيَّمُ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّيَّمُ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَى حَالِهِ؛ كالمربوط فِي خَشْبَةٍ، وَالمرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَرُّكَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ من يَمِّمُهُ لَا يَحُلِّي الصَّلَاةَ، يَصَلِّي عَلَى حَالِهِ، إِذَا جَاءَ الوَقْتُ صَلَّى فِي وَقْتِهَا أو مجموعة عَلَى حَالِهِ.

والله لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا؛ مِثْلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بُعثوا لِالتَّماسِ العِقْدِ وَحَانِثِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُم ماءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا بَعْدَ شَرَعِ اللهُ التَّيَّمُ حَتَّى الآنَ؛ فَصَلُّوا وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ فَأَمْضَى صَلَاتَهُمْ.

• س: التَّيَّمُ عَلَى الأَرْضِ؟

○ ج: عَلَى الأَرْضِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا، عَلَى حَسَبِ التَّيْسِيرِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: يَقُومُ مَقَامَهَا الفِراشُ الَّذِي عَلَيْهِ غُبَارٌ؟

○ ج: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ غُبَارٌ يَقُومُ مَقَامَهَا: حَبٌّ فِيهِ ترابٌ، طَحِينٌ فِيهِ ترابٌ،

مَا وَجَدَ الأَرْضَ، فُرْشٌ فِيهَا ترابٌ فِيهَا غُبَارٌ، جِدْرانٌ فِيهَا غُبَارٌ يَضْرِبُهَا حَسَبَ التَّيْسِيرِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ التُّرابَ فَهُوَ المَقْدَمُ؛ لِأَنَّهُ جاءَ: «وَجَعَلَ اللهُ ترابها لَنَا طَهورًا».

• س: إِذَا فَعَلَ عَلَى الأَرْضِ من غَيرِ ترابٍ مَا يَكْفِيهِ؟

○ ج: إذا وجد التراب لا، «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا»^(١)، «جُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٢)، الصعيد وجه الأرض.

قال جماعة: وجه الأرض يعني: أرض الحرائة التي فيها تراب، فيها غبار؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. قوله: ﴿مِنْهُ﴾ يَفْتَضِي التَّبَعِيضَ وَأَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يَلْتَقُ بِالْيَدِ.

• س: إذا ما وجد التراب؟

○ ج: حَسَبَ التَّيْسِيرِ، إِنْ وَجِدَ التُّرَابَ فَهُوَ مَقْدَمٌ، وَإِنْ مَا وَجَدَ التَّيَّمُّ مِنَ الْجَصِّ وَالرَّمْلِ وَالسَّيْحَاتِ وَالْجِبَالِ وَمَا تَيْسَّرَ، لَا يَخْلِي التَّيَّمُّ.

• س: التَّيَّمُّ كَمْ ضَرْبَةٌ؟

○ ج: السَّنَةُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

• س: إِذَا مَا غَبَّرَ...؟

○ ج: أَدْنَى شَيْءٍ، إِذَا حَصَلَ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ كَفَى، الْمَهْمُ امْتِثَالُ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ تَلْوِثُ الْوَجْهِ وَتَوَسِيخُهُ، الْمَقْصُودُ امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّم.

١١ - بَابُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩]

ذوي الأمر.

﴿٤٥٨٤﴾ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ؛ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٦٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

﴿ الشَّرْح ﴾

ثم هَذَا قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطَاعَ مِنْ أَمِيرٍ، أَوْ
أَبٍ، أَوْ زَوْجٍ، وَالِدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَطَاعُ فِي الْمَعْرُوفِ لَا فِي
الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ رضي الله عنه غَضِبَ عَلَى جَمَاعَتِهِ وَأَجَّجَ نَارًا وَقَالَ:
أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم بِطَاعَتِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ادْخُلُوا هَذِهِ النَّارَ. فَقَالُوا:
إِنَّمَا اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ نَدْخُلُهَا؟!
ثُمَّ طُفِئَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرُوهُ؛ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا،
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالطَّاعَةُ لِلْأَمْرَاءِ وَالْوَالِدِينَ وَالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ،
فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا أَبَاحَ اللَّهُ.

أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ أَبُوهُ، أَوْ قَالَ أَمِيرُهُ، أَوْ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا، أَوْ قَالَتْ هِيَ
لِزَوْجِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ: اشْرَبِ الْخَمْرَ، أَوْ الْعَبِّ الْقَمَارَ، أَوْ عَامِلٌ بِالرَّبِّمَا فَلَا، مَا
يُطَاعُ فِي هَذَا، مَا يَطَاعُ أَحَدٌ فِي مَعَاصِي اللَّهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَاللَّهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنه: ١٢]، مَعَ أَنَّ
الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَيْدِ الْمَعْرُوفِ؛ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَدْ يَخْطِئُ
وَيَغْلَطُ، وَالزَّوْجُ قَدْ يَغْضَبُ، وَالزَّوْجَةُ قَدْ تَغْضَبُ، وَالْأَبُ قَدْ يَغْضَبُ، وَالْأَمِيرُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

قَدْ يَغْضَبُ؛ فَيَأْمُرُ بِشَيْءٍ لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ؛ فَلَا يَجُوزُ الطَّاعَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ.

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ يَقُولُ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَبَالِي بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَرُبَّمَا أَطَاعَ زَوْجَتَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا أَطَاعَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا أَطَاعَ أَمِيرَهُ وَرَئِيسَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

المقصود أن طاعة ولاية الأمور فريضة إلا في المعصية، ولهذا لما غضبَ عبد الله بن حذافة وهو أمير على سرية؛ أوقد نارًا وقال لهم: أنتم مأمورون بطاعتي؛ ادخلوها. فقالوا فيما بينهم: إننا ما اتبعنا الرسول ﷺ وأسلمنا إلا فرارًا من النار؛ كيف ندخل النار؟! ثم طفئت وسكن غضبه، فأخبروا النبي ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: في المعروف. فالآية الكريمة مقيدة بالسنة.

• س: إِذَا أَمَرَ الْوَالِدَانِ بِتَرْكِ السُّنَّةِ كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ؟

ج: هَذَا أَمْرُهُ أَوْسَعُ، التَّوَأْفَلْ أَمْرًا أَوْسَعُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ؟

ج: أُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، يَطَاعُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يَطَاعُونَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَا أَمِيرٌ، وَلَا عَالِمٌ، وَلَا أَبٌ، وَلَا أُمٌّ؛ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، وَلَا زَوْجٌ، وَلَا زَوْجَةٌ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

• س: إِذَا أَمَرَ الْعَالَمُ بِالْمَبَاحِ؟

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٩٥)، بلفظ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

○ ج: إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا مَا يَلْزَمُ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَطَاعُ فِيهَا أَوْجِبَ اللَّهُ، وَفِيهَا أَلْزَمَ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ فِي الْمَبَاحِ مِنْ بَابِ بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَخْصِيصُ طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا؟

○ ج: إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ يُطَاعُونَ مِثْلَ: أَمْرِ الطَّرِيقِ، وَتَنْظِيمِ شَرْبِ الْمَاءِ، وَتَنْظِيمِ السَّيْرِ فِي الطَّرِيقِ، وَتَنْظِيمِ النُّفُورِ فِي الْحَجِّ، وَالنُّفُورِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ تَنْظِيمُهُ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الطَّاعَةَ حَتَّى يَنْتَفِعُوا بِذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا.

١٢ - بَابُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[٦٥]

﴿٤٥٨٥﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِ لُهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

الشرح

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَحْكُمُوا الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَالْمَعْنَى تَحْكِيمُ الشَّرْعِ؛ يَعْنِي: تَحْكِيمُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ تَحْكِيمَ الرَّسُولِ ﷺ تَحْكِيمٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَا رَفَقَ بِالْأَنْصَارِيِّ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْفَعَةٌ لِلْأَنْصَارِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ مَضْرُوءٌ عَلَى الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ؛ فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ مَا قَالَ؛ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لِلرَّبِيعِ، وَأَعْطَى الرَّبِيعَ حَقَّهُ كَامِلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْرِفُ الْمَاءَ لِلْأَنْصَارِيِّ.

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْلَى فِالْأَعْلَى، يَشْرَبُ الْأَعْلَى ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْأَعْلَى حَقَّهُ أَطْلَقَهُ عَلَى مَنْ يَلِيهِ، وَهَكَذَا عِنْدَ تَلْقَى الْمِيَاهِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمُوا شَرَعَ اللَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَيْنَهُمْ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ يَعْنِي: يَحْكُمُوا الرَّسُولَ ﷺ ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى حُكَّامِهِمْ، وَعَلَى مَنْ يَتَنَازَعُ مَعَ أَخِيهِ، إِنْ تَمَّ الصُّلْحُ فَلَا بَأْسَ؛ الصُّلْحُ خَيْرٌ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، إِذَا تيسر الصُّلْحُ عَلَى إِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَقِّ وَالتَّغَاضِي عَنِ بَعْضِ الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الصُّلْحُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي فِيهِ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ حَسَبَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هَلْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَصْلِحَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ بَيَانِ الْحَقِّ لِمَنْ هُوَ؟

◦ ج: يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ بِرِضَاهُمْ، إِذَا أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيََا بِذَلِكَ.

• س: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هَذَا نَفْيٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ؟

◦ ج: نَعَمْ، أَصْلُ الْإِيمَانِ، مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللهِ يَكُونُ كَافِرًا، مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْكِيمَ غَيْرِ الشَّرْعِ كَافِرٌ، إِنَّمَا الصُّلْحُ، يَجُوزُ الصُّلْحُ.

١٣ - بَابُ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

الشرح

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ. وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(١)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

قوله ﴿يَمْرُضُ﴾ الذي نعرف من باب (فَرِحَ) مَرِضَ يَمْرُضُ مِنْ بَابِ (فَرِحَ) وَتَعَبَ).

(الطَّالِبُ): فِي نَسْخَةِ مَعَ الْأَخِ مَضْبُوطَةٌ بِالْكَسْرِ بِالشَّكْلِ.

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الشَّكْلُ غَلْطٌ، الشَّكْلُ يَقَعُ فِيهِ غَلْطٌ كَثِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥١).

القَاعِدَةُ العَرَبِيَّةُ: {يَمْرَضُ} (مَرَضَ يَمْرَضُ).
والبناء للمجهول (مُرِضَ يُمْرَضُ)، وعلى الفاعل {يَمْرَضُ} مثل يتعب
ويفرح.

١٤ - باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ».

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ». وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: ﴿حَصَرَتْ﴾ [النساء: ٩٠]: ضَاقتُ، ﴿تَلَوُّا﴾ [١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ
بِالشَّهَادَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ: الْمُهَاجِرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي،
﴿مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: مَوْقَاتًا وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ».

١٥ - باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَدَهُمْ. فِتْنَةٌ: جَمَاعَةٌ.

————— ❦ الشرح ❦ —————

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٥٧/٨): «قَوْلُهُ: {بَابُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾}: {قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَدَهُمْ}. وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ قَالَ: بَدَدَهُمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْفَعَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: أَهْلَكَهُمْ. وَهُوَ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الرَّكْسَ: الرَّجُوعُ؛ فَكَأَنَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى حُكْمِهِمُ الْأَوَّلِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ: الْمَقْضُودُ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ ﴿أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾؛ يَعْْنِي: أَهْلَكَهُمْ بِمَا كَسَبُوا؛ حَتَّى وَقَعُوا فِي مَا وَقَعُوا فِيهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. بِسَبَبِ نِفَاقِهِمْ وَظَلْمِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

٤٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفَقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلُهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفَقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الْحَبْتِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ».

الشرح

من عادة الجاهلية التفرق والاختلاف وعدم الانصياع للحكم الشرعي، هذا شأن المنافقين، نسأل الله العافية.

١/١٥ - بَابُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣]

لَا ﴿أَدَاعُوا بِهِ﴾: أَفْشَوْهُ، ﴿سَتَنَبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ، ﴿حَسِيْبًا﴾ [النساء: ٦]: كَافِيًا، ﴿إِلَّا إِنْثَاءً﴾ [النساء: ١١٧] يَعْْنِي: الْمَوَاتَ حَجْرًا، أَوْ مَدْرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا،

﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ﴾ [١١٩]: بَتَّكَهُ: قَطَعَهُ، ﴿قِيلَا﴾ [النساء: ١٢٢]: وَقَوْلَا
وَاحِدًا، ﴿طَبَعَ﴾ [النساء: ١٥٥]: خَتِمَ.

١٦ - بَابُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (١) [٩٣]

٤٥٩٠ هـ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ
النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ،
فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا
شَيْءٌ».

السنح

وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ الْمَعْرُوفَةِ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْقَاتِلَ لَا يَتَابُ عَلَيْهِ، وَرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ
الْحَقِّ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَاطِبَةً: أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ بَقِيَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا
الْوَعِيدُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْوَعِيدُ، وَأَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، هَذَا جَزَاؤُهُ
إِنْ جَازَاهُ، فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَهَذَا أَيْضًا مَا لَمْ يَتَبَّ، فَلَيْسَ شَرًّا مِنَ الْمَشْرِكِ؛ بَلِ الْمَشْرِكُ شَرٌّ مِنْهُ،
فَإِذَا تَابَ الْمَشْرِكُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، فَهَكَذَا الْقَاتِلُ، فَإِذَا تَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً قُبِلَ مِنْهُ،
وَحَقُّ الْقَتِيلِ لَا يَضِيعُ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَضِيعُ. أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ،
هَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

وقد حُملَ مَا يَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ لِلتَّنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ، وَأَنَّ

(١) قال سماحته رحمته: نُعُوذُ بِاللَّهِ.

الحقيقة أن التَّوْبَةَ تصحُّ منه، ويغلبُ عَلَى ظني أَنَّهُ وردَ عَنْهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا المعنى.

وبكلِّ حالٍ فالوَاجِبُ حملُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَى هَذَا المعنى، وَهُوَ التنفيرُ من القتلِ، لا أَن مَعْنَاهُ أَنَّهُ لو تَابَ توبَةً صادقةً لا تصحُّ توبته؛ هَذَا باطل، والنُّصُوصُ تدلُّ عَلَى بطلانه، وعمومُ الآياتِ والأدلةِ الكَثيرةِ من السُّنَّةِ تدلُّ عَلَى أَن التَّوْبَةَ عامَّةٌ.

وَقِصَّةُ الرجلِ الَّذِي قتلَ تسعةً وتسعينَ شخصًا، ثُمَّ تَمَّ المائةَ بِالرَّاهِبِ، ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فتَابَ؛ وَقُبِلَتْ توبته، وَهُوَ قد قتلَ مائةً؛ فكيفَ بِمَن قتلَ الواحدَ والاثنيْنِ؟! مِنْ بَابِ أُولَى.

فالمَقْصُودُ: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ أَن هَذَا جزاؤه إن جازاه؛ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لما سُئِلَ قَالَ: هَذَا جزاؤه إن جازاه. وإن عفا فهو أَهْلُ العفوِ رضي الله عنه. وَإِذَا تَابَ فَلَا خِلافَ أَن توبته مقبولةٌ، إِذَا صَحَّتْ وتوفرتْ شُرُوطُهَا كسائرِ المَعاصِي، والقَتِيلُ يرضيه اللهُ بما يَشَاءُ من أنواعِ الثَّوابِ وأنواعِ الحَيْرِ وأنواعِ النِّعَمِ، والورثةُ لَهُمُ الدِّيَّةُ إن لَمْ يسمُحُوا، فعلى كُلِّ حالٍ التَّوْبَةُ بابُها مفتوحٌ للقاتلِ، وغيره^(١).

(١) وقال سماحته في القراءة الثانية: وهذا ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وجماعةٌ يرون القاتلَ لا توبَةَ له، ولكن الذي عليه عامَّةُ العلماءِ وجمهورهم أَن له توبَةَ، والآيةُ من بابِ الوعيدِ: ﴿وَمَنْ يَفْتَلِدْ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا فَجِزَاءُهُ جَهَنَّمُ حَقْلًا فِيهَا وَعَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، من بابِ الوعيدِ.

وبعضهم حملها على المستحلِّ، على من استحلَّ ذلك كالبعويِّ وجماعةٍ قالوا: إذا استحلَّ ذلك. والصَّوابُ: أَنها من بابِ الوعيدِ، وأن هذا وعيدٌ عامٌّ، من استحلَّ ومن لم يستحلَّ، فهو متوعَّدٌ بهذا العذابِ الشَّدِيدِ، إلا أن يعفو اللهُ عنه، أو يتوبَ، فمن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

فإذا تَابَ وعملَ صالحًا فاللهُ يتوبُ عليه رضي الله عنه وهو القاتلُ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٥٦﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهَسَّاتًا ﴿٥٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠].

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: يَعْنِي تَقْيِدَ بَشْرَطِينَ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَأَنْ يَجَازَى؟

○ ج: نَعَمْ، وَعَدَمُ الْعَفْوِ، هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ وَلَمْ يَعْفَ، إِنْ لَمْ يَكُن تَائِبًا، ثُمَّ الْخُلُودُ خُلُودٌ مُوقَّتٌ، مَا هُوَ خُلُودٌ دَائِمٌ، الْخُلُودُ الَّذِي وَرَدَ فِي أَهْلِ الْمَعَاصِي كَالْقَاتِلِ وَالزَّانِي ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۝٦٩﴾ [الفرقان: ٦٩]، وَقَاتَلَ نَفْسَهُ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١)، كُلُّهُ مَعْنَاهُ الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَمِرُّ مَدَّةً طَوِيلَةً، لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللهُ، لِكِنَّهُ لَا يَخْلُدُ خُلُودًا دَائِمًا مِثْلَ الْكُفَّارِ، لَا؛ بَلْ لَهُ نِهَائَةٌ.

فالخلود خلودان: خُلُودٌ لَهُ نِهَائَةٌ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: أَقَامُوا فَأَخْلَدُوا: طَوَّلُوا يَعْنِي، وَخُلُودٌ لَا نِهَائَةَ لَهُ، وَهُوَ خُلُودُ الْكُفَّارِ - نَعُودُ بِاللَّهِ - هَذَا لَيْسَ لَهُ نِهَائَةٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ۝٣٧﴾ [المائدة: ٣٧]، ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ۝١٦٧﴾ [البقرة: ١٦٧]، هَؤُلَاءِ عَذَابُهُمْ مُسْتَمِرٌّ نَعُودُ بِاللَّهِ.

أَمَّا الْعُصَاةُ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ فَلَا يَخْلُدُونَ، لَكِنْ مُدَدُهُمْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ الَّتِي مَاتُوا عَلَيْهَا غَيْرَ تَائِبِينَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُصَاةِ، وَيُشْفَعُ فِي جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ يَشْفَعُ فِيهِمْ، وَيُشْفَعُ أَرْبَعُ

= فمن تاب تاب الله عليه، الشرك أعظم من القتل، ومع هذا من تاب تاب الله عليه.
وقول ابن عباس رضي الله عنهما هنا، قال بعضهم: إنه من باب الزجر، أنه أراد الزجر، وأنه يعلم أن التوبة مقبولة.

وعلى كل تقدير فهو ضعيف، القول بأنه لا توبة له قول ضعيف، إلا أن يحمل على أن حق القتل لا يضيع، هذا صحيح، حق القتل لا يضيع، إذا تاب توبة صحيحة فالله يعوض القتل، ويعظم له الأجور، ويعفو عن القاتل بتوبته، ويعوض القتل من فضله وجوده وكرمه ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨).

شفاعات، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَحْدُ اللَّهُ لَهُ حَدًّا فَيُخْرِجُهُم مِّنَ النَّارِ، أَرْبَع مَرَاتٍ، وَيَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَشْفَعُ الْأَفْرَاطُ، وَيَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ شَفَاعَاتٍ.

قال: ثُمَّ يَبْقَى قَوْمٌ فِي النَّارِ - لَمْ تَشْمَلْهُمْ الشَّفَاعَاتُ - «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(١)، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَعْنِي: مَوْحِدُونَ؛ فَيُخْرِجُهُم اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ﷻ، بَعْدَ شَفَاعَةِ الشَّفَعَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُطَبَّقُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَوْصَدُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا خُرُوجَ مِنْهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَبَدَ الْأَبَادِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: وحقوق الخلائق؟

○ ج: هَذِهِ الْحَقُوقُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، رَبُّنَا يَرْضِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ حَقُوقَهُمْ؛ تَارَةً مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ، وَتَارَةً يَرْضِيهِمْ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ ﷻ، حَقُّ الْمَخْلُوقِ لَا يَضِيعُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَا ثَبَّتَ تَرَاجِعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؟

○ ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْمُسْتَحِلُّ؟

○ ج: الْمُسْتَحِلُّ مَا فِيهِ كَلَامٌ؛ كَافِرٌ، إِذَا اسْتَحَلَّ كَفْرًا، إِذَا مَاتَ عَلَى هَذَا فَهَذَا مَاوَاهُ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَتَّى الْمُسْتَحِلُّ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَنْ اسْتَحَلَّ الرُّنَا وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ ثُمَّ تَابَ؛ الشُّرْكَ أَعْظَمُ، فَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يَعْنِي الْوَعِيدَ لِغَيْرِ التَّائِبِ؟

○ ج: الْوَعِيدُ عَامٌّ، يَعْمُ الْمُسْتَحِلُّ وَغَيْرَ الْمُسْتَحِلِّ؛ لَكِنْ مِنْ اسْتَحَلَّ كَفْرًا كَفْرًا أَكْبَرَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ صَارَ كَفْرًا دُونَ كَفْرٍ، «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣).

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١)، ثُمَّ هُوَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ متوعداً بِالنَّارِ، داخلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَنْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَقَدْ يُعْفَا عَنْهُ، وَيُرضِي الله القَتِيلَ، وَقَدْ يَعَذَّبُ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ، ثُمَّ يخرِجُهُ اللهُ مِنَ النَّارِ؛ كسائر أَهْلِ الكَبَائِرِ، تحت مَشِينَةِ اللهِ ﷻ، لَكِنْ من تَابَ رُفِعَ عَنْهُ العَذَابُ، من تَابَ توبةً صادقةً من الشُّرْكِ والقَتْلِ والمَعَاصِي رَفَعَ اللهُ عَنْهُ العَقوبةَ؛ كَمَا فِي آيةِ الفرقان: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [مريم: ٦٠].

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: المُسْتَحِلُّ مَا يَكْفُرُ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ؟

○ ج: نَعَمْ، من استحلَّ يَكْفُرُ وَلَوْ مَا قَتَلَ، من استحلَّ قَتَلَ المُسْلِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ استحلَّ الزَّنا وَلَوْ لَمْ يَزِنِ، أَوْ استحلَّ الخَمْرَ وَلَوْ لَمْ يَشْرِبِ الخَمْرَ يَكْفُرُ، هَكَذَا من قَالَ: إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَائِزًا أَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يَتْرَكْهَا يَكْفُرُ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: أليس من تمام توبة القاتل أن يمكّن ورثة القتل من قتله؟

○ ج: نَعَمْ، هَذَا من تمام توبته، إِذَا مَا تَمَكَّنُوا التَّوْبَةَ ناقصةً؛ معرضٌ لِلوَعِيدِ أَوْ يعطيهم الدِّيةَ إِذَا رضوا بها. نَسَأَلُ اللهُ العَافِيَةَ.

١٧ - بَابٌ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

لَا السَّلْمَ وَالسَّلَامَ وَالسَّلْمَ وَاحِدٌ.

﴿٤٥٩١﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ قَالَ: قرأ ابنُ عَبَّاسٍ: (السَّلَام).

الشرح

اللهُ أَكْبَرُ، وَالْمَعْنَى: أن الواجب التَّثَبُّتُ، من أظهر الإسلام يُتَثَبَّتْ فِيهِ ولا يَظُنُّ بِهِ السَّوَاءَ، يُقَالُ: مَا تَلَفَّظَ بِالسَّلَامِ إِلَّا لَخَوْفٍ مِنَ السَّلَاحِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ لَا، اللهُ قَالَ: ﴿فَتَيَبَّنَا﴾ [النساء: ٩٤]، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّثَبُّتِ: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، لِأَجْلِ غَنِيمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ الْإِبِلِ لَا، الْوَاجِبُ التَّثَبُّتُ؛ فَإِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَجَبَ أَنْ يَصَانَ دَمُهُ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ إِسْلَامُهُ وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهُ بِسَوْءٍ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ هَذَا رِدَّتَهُ وَكَفَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَكَنَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَعَظِيمِ لَطْفِهِ بِعِبَادِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَعْبَلُونَ، وَقَدْ يَسِيئُونَ الظُّنُونَ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّرِيثِ وَالتَّثَبُّتِ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُ الشَّخْصِ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ؟ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ أَبْدَى بَعْدَ هَذِهِ الرَّدَّةِ وَالْكَفْرِ وَالْعِدَاءِ لِلْإِسْلَامِ أَمَكَنَ قَتْلَهُ وَسَوْفَ يَعْذَرُهُ اللهُ.

وَهَذَا يَفِيدُ وَجُوبَ التَّثَبُّتِ، وَأَنْ مِنْ أَلْفَى السَّلَامِ وَهُوَ كَافِرٌ فَهَذَا عَلَامَةٌ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، يَتَثَبَّتُ فِي أَمْرِهِ وَلَا يُسْتَعَجَلُ فِي قَتْلِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّنَا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَعَدَ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [النساء: ٩٤].

فَالْوَاجِبُ التَّثَبُّتُ، وَالتَّيَبُّنُ: التَّثَبُّتُ، فَمَنْ شُكَّ فِي إِسْلَامِهِ نُظِرَ فِيهِ، وَتُثَبَّتَ فِيهِ وَسُئِلَ، فَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْلَمْ اسْتَتَيْبَ؛ فَإِنْ

تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ، طُولَبَ بِالْجَزِيَّةِ.

• س: إِذَا اعْتَدَى؟

○ ج: إِذَا اعْتَدَى يُؤْخَذُ بِاعْتِدَائِهِ، مِثْلَ غَيْرِهِ كُلِّ مَنْ اعْتَدَى يَعَامَلُ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ.

١٨- بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ ﴿وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

الشرح

• س: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ساقطة؟

○ ج: الأصل: ﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ نزلت وحدها، أصل الآية ما فيها: ﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ ثم أنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، مُسْتَقْلَةً.

الشارح ماذا قال عليه؟ قال: سقطت من بعض الرواة؟

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٨/ ٢٦٠)]: (قوله: بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ { الآية: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ ﴿وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَاخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي (غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ) فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَعَاصِمٌ بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ «الْقَاعِدُونَ»، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ بِالْجَرِّ عَلَى الصِّفَةِ «لِلْمُؤْمِنِينَ» وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ. [انتهى كلامه].

قال ابن باز رحمه الله: هذا يبين أن بعض النسخ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، بس، فقط واقتصر، وفي بعضها كملت.

• س: وَإِذَا مَا كَمَل؟

○ ج: تذكر: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، إِذَا كَمَّلَ تَذَكَّرَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتِ الْآيَةُ عَلَى هَذَا.

• س: أَرَادَ أَنْ يَبِينَ يَعْنِي؟

○ ج: لَا مَا هُوَ مَنَاسِبٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ اسْتَقَرَّتْ، أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَبْدُ أَوْلَى الضَّرْرِ﴾ وَاسْتَقَرَّتْ.

* * *

﴿٤٥٩٢﴾ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَبْدُ أَوْلَى الضَّرْرِ﴾».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَعذُورَ لَهُ حُكْمُ الْمُجَاهِدِينَ، فَالْكَفَيْفُ الَّذِي لَوْلَا الضَّرُّ لَجَاهَدَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ مَحَبَّةَ الْجِهَادِ لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَحِبُّ الْجِهَادَ وَلَوْلَا الْمَرَضُ لَجَاهَدَ لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهَكَذَا الْمَعذُورُونَ، اللَّهُ ﷻ يَشِيبُهُمْ وَيُعْطِيهِمْ أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ، وَهَكَذَا أَجْرُ الْمُصَلِّينَ فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا مَنَعَهُمْ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْمَرَضُ، أَوْ الْعَذْرُ الشَّرْعِيَّ.

وَلِهَذَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا

رَسُولِ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(١)، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «إِلَّا شَارَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

فَإِذَا مَرَضَ وَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْجُمُعَةِ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَخَلَّفَ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ، وَهَكَذَا إِذَا سَافَرَ وَكَانَ لَهُ عَادَةٌ يَصُومُ الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ مَثَلًا، يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا فَسَافَرَ وَتَرَكَ ذَلِكَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذِهِ رَوَايَةٌ نَادِرَةٌ، رَوَاهُ صَحَابِيُّ عَنِ التَّابِعِيِّ قَلِيلَةً؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ الْمَشْهُورَ فِيهِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ وَقِيلَ: لَهُ رُؤْيَةٌ. لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَوُلِدَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا سَهْلٌ رَوَاهُ عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدٍ، هَذِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْغَرِيبَةِ؛ صَحَابِيٌُّّ عَنْ تَابِعِيٍّ، عَنْ صَحَابِيٍّ، سَهْلٌ ﷺ صَحَابِيُّ، وَزَيْدٌ ﷺ كَذَلِكَ.

• س: (الشَّيْخُ) مَا تَكَلَّمَ الشَّارِحُ عَلَى النِّكْتَةِ هَذِهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٦٠)]: «قَوْلُهُ: { أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ }؛ أَي: ابْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ خَلِيفَةً.

قَوْلُهُ: { فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا }؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ السَّمَاعِ عَدَمَ الصُّحْبَةِ، وَالْأَوْلَى مَا قَالَ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩١١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١١)، بِلَفْظٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦).

الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَرِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ عَامِ أُحُدٍ، وَقِيلَ: عَامَ الْخُنْدَقِ. وَتَبَّتْ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا طَلَبَ الْخِلَافَةَ فَذَكَرُوا لَهُ ابْنَ عَمْرِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ ابْنُ عَمَرَ بِأَفْقَهَ مِنِّي؛ وَلَكِنَّهُ أَسَنُ مِنِّي وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِعَدَمِ صُحْبَتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مِنْهُ مُمَكِّنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى أَبَاهُ إِلَى الطَّائِفِ فَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا عُثْمَانُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الشَّرُوطِ مَفْرُوتَةً بِالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَتَبَهَّتْ هُنَاكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ تَابِعِي لَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، كَانَ تَابِعِيًّا وَإِنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِ، مِثْلَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمِثْلَ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيمٍ، وَمِثْلَ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الْمُخَضَّرِمِينَ، وَوُلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ تَابِعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ ﷺ.

مَرْوَانَ مَا طَالَتْ خِلَافَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ قِتَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، فَقُتِلَ الضَّحَّاكُ الَّذِي هُوَ أَمِيرُ ابْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ هَذَا فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ عَامِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَبُوعِ لَهُ بِالْخِلَافَةِ فِي الشَّامِ فِي دِمَشْقَ، وَمَكَتَ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ عَامِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، ثُمَّ تَوَفَّى فِي رَمَضَانَ وَاسْتُخْلِفَ ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَقَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَنَشَطَ فِي ذَلِكَ، وَأَعْمَالُهُ وَأَخْبَارُهُ مَعْرُوفَةٌ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: سَنَةٌ؟

○ ج: تسعة أشهرٍ أو إلاً أيامًا قلائل.

• س: لماذا نفا الحكم أبا مروان إلى الطائف؟

○ ج: الله أعلم، يراجع في ترجمته، طبيعة الإنسان الاستطلاع،

أقول: طبيعة الإنسان حبُّ الاستطلاعِ عَلَى أسبابِ تلك الأشياءِ، يبيِّنُ فِي ترجمته .

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؟

◦ ج: ثَقَالًا: الَّذِي يَسْتَطِيعُ، يَكُونُ كَبِيرَ السِّنِّ لَكِنْ يَسْتَطِيعُ؛ يَعْنِي: مَعَ الاستِطَاعَةِ.

• س: لماذا نفاه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الطائف؟

◦ ج: لأسباب اقتضت ذلك، ورجعه عثمان رضي الله عنه لعله لأن الأسباب زالت.

* * *

﴿٤٥٩٣﴾ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَبْدُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

﴿٤٥٩٤﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ادْعُوا فَلَانًا» فَجَاءَهُ، وَمَعَهُ الدَّوَاةُ، وَاللَّوْحُ، أَوِ الْكِتْفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ» ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وَخَلَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْدُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.

❦❦❦ الشَّحْ ❦❦❦

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٦١)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَحَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَذَا فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ الَّتِي قَبْلَهَا دَعَا زَيْدًا فَكَتَبَهَا؛ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾. فَيَجْمَعُ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «جَاءَ» أَنَّهُ قَامَ مِنْ مَقَامِهِ حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ مُوَاجِهَةً فَحَاطَبَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَعْنِي: صَارَ ظَهْرُهُ يَعْنِي. مِنْ عِظَمِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ اهْتَمَّ بِالْأَمْرِ، ﷺ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

* * *

٤٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ».

❦❦❦ الشَّحْ ❦❦❦

الحكم عامٌ في بدرٍ وفي غيرِ بدرٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بَدْرٌ هَلْ كَانَ فِيهَا اسْتِنْفَارٌ لِلصَّحَابَةِ ﷺ كَلِمِهِمْ؟

ج: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَلْزَمَ أَحَدًا، إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، مِنْ أَجْلِ الْقَادِمِينَ مِنَ الشَّامِ، مَا خَرَجَ لِلْقِتَالِ، وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ عَلَى غَيْرِ مَعَادٍ؛ فَيَسِّرَ اللَّهُ لَهُمْ هَذِهِ الْغَزْوَةَ الْعَظِيمَةَ، وَقَالَ فِيهَا ﷺ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، فَضَلَ اللَّهُ ﷺ، لَهُمْ فَضْلٌ عَظِيمٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ. كَوْنُهُمْ سَارِعُوا إِلَى هَذَا الْخَيْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

• س: القَاعِدَةُ المَأْثُورَةُ: (له أجرُ المَجاهِدِ). من كُلِّ وَجْهِ؟

○ ج: نَعَمْ لَهُ أَجْرُ المَجاهِدِينَ؛ إِذَا كَانَ لَهُ نِيَّةٌ صالِحَةٌ، لولا العذرُ لَجاهَدَ.

• س: من هُوَ عبدُ الكَريمِ؟

(الشَّيْخُ): مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَكُمْ؟

○ ج: مَا أعرَفه، أَقول: مَا أَتَدَكَّرُه.

[قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الفَتْحِ» (٨/٢٦١)]: «قوله: {أخبرني عبدُ الكَريمِ} تَقَدَّمَ فِي غزوةِ بدرٍ أَنَّهُ الجَزيُّ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): راجعُ فِي «التَّقْرِيبِ» عبدُ الكَريمِ الجَزيُّ أَظُنُّه ابنُ مالِكٍ؟

[قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤١٥٤)]: «عبدُ الكَريمِ بنُ مالِكِ الجَزيُّ، أبو سَعيدٍ، مولى بني أُمَيَّةَ، وَهُوَ الخِضْرَمِيُّ، بالخاءِ وَالضَّادِ المَعْجَمَتَيْنِ، نَسَبُهُ إِلى قَريَةٍ مِنَ اليمامةِ؛ ثَقَّةٌ مُتَقِنٌ مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: الخِضْرَمِيُّ^(١) بِالْمِيمِ، الخِضْرَمِيُّ بِزِيَادَةِ المِيمِ وَهُوَ الخِضْرَمِيُّ، قَريَةٌ صَغِيرَةٌ حَولَ مَنفُوحَةٍ، فِي الرِّياضِ هُنَا، مَعْرُوفَةٌ، يَعرِفُهَا أَهْلُ الرِّياضِ.

الخِضْرَمِيُّ هَذَا المَعْرُوفُ، نَسَبُهُ إِلى خِضْرَمَةَ، وَهِيَ قَريَةٌ صَغِيرَةٌ هُنَا وَذَكَرُوا أَنَّهُا حَولَ مَنفُوحَةٍ، فِي جَنُوبِ الرِّياضِ.

(١) قَرَأَهَا الطَّالِبُ: «الخِضْرَمِيُّ» بِدُونِ مِيمِ مِيمِ، فِي الطَّبْعَةِ المِصرِيَّةِ، وَفِي الطَّبْعَةِ الهِنْدِيَّةِ: الخِضْرَمِيُّ.

١٩ - بَابٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [الآيَةُ ٩٧]

٤٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَانْتَبِهُتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَهَاجِرِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [الآيَةُ]، رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

الشنح

- س: المقرئ نسبة للقراءة؟
- ج: نعم، نسبة للقراءة، وصف له من الإقراء، مثل المعلم.
- س: ثقة هو، عبد الله بن يزيد المقرئ؟
- ج: نعم، لا شك.
- س: التشبيه عفا الله عنك، النهي؟
- ج: كأنه - والله أعلم - كأن أفعال البعث فيه شيء؛ يعني: كأنه ضد أناس أفضل: كأن بعته؛ يعني: على طريقة غير مرضية، هذا مقصوده.
- س: يكون بعته فيه معارضته دليل يكون هذا فيه تشبيه مثلاً...؟
- ج: محل نظر؛ كأن البعث لقتال يزيد، موافقاً للطريقة الشرعية؛ لأن الخروج على الإمام القائم، ما يجوز الخروج عليه، ولو كان فاسقاً وإن كان البعث الذي طلب عليهم ضد يزيد هذا خطأ.

المَقْصُودُ: كَلَامُ عِكْرَمَةَ يُنْظَرُ فِيهِ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَى الْبَعْثِ؟ قَوْلُ عِكْرَمَةَ تَأْوَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدُ فَصَارَ الْخَلِيفَةُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَعْثِ شَيْءٌ هَذَا نَصْرٌ لِلْحَقِّ، وَلَا فِيهِ شَيْءٌ، فَقَوْلُ عِكْرَمَةَ مَا هُوَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَبْلَ مَوْتِ يَزِيدَ فَهَذَا فِي مَحَلِّهِ.

• س: نَهَى عِكْرَمَةَ كَأَنَّ غَزْوَةَ فَتَنَةً؟

ج: كَأَنَّهُ تَأْوَلُ؛ كَأَنَّهُ؛ يَعْنِي: مَا رَضِيَ بِحَرْبِهِمْ فِي هَذَا، عَرَضَتْ لَهُ شَبَهَةٌ فِي الْجِهَادِ؛ يَعْنِي: الَّذِي اِكْتَبُوا فِيهِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مَعَ الْأَيْمَةِ وَلَوْ كَانُوا أَيْمَةً جَوْرًا، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نَقْصٌ، إِذَا كَانَ فِي جِهَادٍ جَاهِدَ مَعَهُمْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

فَإِذَا اِكْتَبَ عَلَى أَيِّ بَلَدٍ جَمَاعَةٌ يَشَارِكُونَ فِي الْجِهَادِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَائِدُ فِيهِ فَجُورٌ وَمَعَاصٍ؛ لِأَنَّ بَعْدَ دَوْلَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَلَاةِ مِنَ النَّقْصِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مَعَ الْأَيْمَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانُوا أَبْرَارًا وَأَتَقِيَاءَ كَعِمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ نَقْصٌ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ رَحِمِ اللَّهِ.

• س: الشَّارِحُ يَقُولُ: (الْمَعْنَى أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ)؟

ج: مُمْكِنٌ، لَعَلَّ هَذَا هُوَ.

• س: الشَّارِحُ يَقُولُ: إِنْ سَعِيدَ بْنِ جَبْرِ يَرَى وَجُوبَ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ؟

ج: هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَالْهَجْرَةُ إِنَّمَا تَجِبُ مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ لَا مِنْ بِلَادِ الْمَعَاصِي، مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ؛ لَكِنْ إِذَا هَاجَرَ مِنْ بِلَادِ الْمَعْصِيَةِ حَسَنًا.

٢٠ - بَابٌ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا

يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿٩٨﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِينَ﴾ قَالَ: «كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي: فِي تَأْخِرِهَا مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١).

• س: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ؟».

○ ج: يَعْنِي: فِي مَكَّةَ مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ يَعْنِي: لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ:

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾؛ فَأَمُّهُ وَهُوَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْهَجْرَةَ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: تَكَرَّرُ التَّرْجِمَةُ مِنَ الْبُخَارِيِّ (الآيَةُ فِي التَّرْجُمَتَيْنِ)؟

○ ج: التَّرْتِيبُ وَاضِحٌ، ذَاكَ عَلَى جِنْسِ الْهَجْرَةِ، وَهَذَا عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ.

• س: كَرَّرَهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَفْسُ الْبَابِ؟

○ ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ.

٢١ - بَابٌ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ﴿٩٩﴾ [٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ:

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ الْمَسْمُوعِ: إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ لِسَانًا، وَالصَّوَابُ: إِلَى الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما.

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

قَبْلَ الْفَتْحِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، هَذَا دُعَاءُ النَّوَزِلِ قَنُوثِ النَّوَزِلِ.

• س: (الطَّالِبُ): عِنْدَنَا فِي النَّسْخَةِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؟
قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: الَّذِي عِنْدَكَ يَا شَيْخُ عَبْدَ الْعَزِيزِ سَاقِطٌ أَبُو هُرَيْرَةَ؟
الْقَارِئُ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: سَاقِطٌ عِنْدَكَ وَعِنْدَهُمْ مَثَبٌ صَوَابِهِ: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْقَوِيمَةِ، أَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَعْتَرِضْ وَلَمْ يَذْكَرْ نُسْخًا؛ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ عَلَى الْوَجْهِ السَّلِيمِ^(١).

• س: يَعْني مَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؟

○ ج: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ، سَاقِطٌ الصَّحَابِيُّ.

(الشَّيْخُ): كَلِمَةٌ هَكَذَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟

الطَّلِبَةُ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: مِثْلُ مَا عِنْدَهُمْ، سَقَطَ الصَّحَابِيُّ عِنْدَكُمْ، وَعِنْدَكُمْ:

«الْوَاوُ» غَلَطَ بِدَها: «عَنْ» (وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَكُمْ) بِدَلِّهَا (عَنْ).

• س: وَأَبُو سَلَمَةَ؟

○ ج: تَابِعِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) يعني: الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ.

٢٢ - بَابُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

﴿٤٥٩٩﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحًا».

الشرح

(القارئ): قَالَ: {عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً}؛ يعنِي: على التقدير: هو عبد الرحمن، الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف؟

(الشيخ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٦٤/٨)]: «قَوْلُهُ: {إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ} قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحًا». فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ» بَغَيْرِ وَاوٍ، كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ مُخْتَصِرًا، وَمَقُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَوْلُهُ: {كَانَ جَرِيحًا}؛ أَي: فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ فِيهِ. وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّقْدِيرَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولُ: مَنْ كَانَ جَرِيحًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ؛ فَكَانَ عَطْفُ الْجَرِيحِ عَلَى الْمَرِيضِ الْإِحْقَاقَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ، أَوْ لِأَنَّ الْجَرْحَ نَوْعٌ مِنَ الْمَرَضِ؛ فَيَكُونُ كَلِمَةُ مَقُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَرُوبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي مَا أوردَهُ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ يَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ؛ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَرِيحًا. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنْ فَاعِلٌ قَالَ

هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ الْآيَةُ وَاضِحَةٌ، مَعْنَى الْآيَةِ وَاضِحٌ، أَمْرُهُمُ اللَّهُ ﷻ أَمْرُهُمْ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرُبِّمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ لَكِنْ مِنْ كَانَ مَعْذُورًا فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى عَذْرِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فَإِذَا كَانَ الْمُجَاهِدُ جَرِيحًا أَوْ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَمْلُ السَّلَاحِ صَلَّى وَتَرَكَ حَمْلَ السَّلَاحِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّاهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

ج: زِيَادَةُ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» تَوْضُحُ أَنْ الْمُرَادَ بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ مَرَّاهُ أَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَرِيحٌ، بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ الْجَرِيحَ كَالْمَرِيضِ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ السَّلَاحَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٢٣ - بَابُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلَيْهَا، وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي

مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ فَيَعْضُلُهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ، الْأَوْلِيَاءُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي الْيَتَامَى، وَأَنْ يَضْلِحُوا فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِي تَعْلِيمِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى الْحَيْرِ، وَإِذَا كَانَتْ يَتِيمَةً فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُحْسِنَ فِيهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ بِرِضَاهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُنَاسِبُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْضُلَهَا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْرَعَ فِي تَزْوِيجِهَا بِالْأَكْفَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِي الذِّمَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ حِسْبُهَا حَتَّى تَمُوتَ لِيرِثَهَا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِذَا خَطَبَهَا كَفْوًا، وَيَنْصَحُ فِي مَالِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي ذَلِكَ.

٢٤ - بَابُ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [١٢٨]

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾ [النساء: ٣٥]: تَفَاسُدُ، ﴿وَأُخْضِرَتْ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَ: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]: لَا هِيَ أَيْمٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، ﴿نُشُورًا﴾: بُغْضًا.

﴿٤٦٠١﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

ومن هَذَا قِصَّةُ سَوْدَةَ رضي الله عنها، لما أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا قَالَتْ: أَنْتَ فِي حِلِّ مَنِّي وَأَجْعَلُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَلَمْ يَطْلُقْهَا، وَأَبْقَاهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ ^(١).

٢٥ - بَابُ: ﴿﴾ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ﴿﴾ [١٤٥]

﴿﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿﴾ نَفَقًا ﴿﴾ [الأنعام: ٣٥]: سَرَبًا.

﴿﴾ ٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿﴾ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴿﴾؛ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا؛ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: فرماني بالحصى ونهني عن الخذف؟

○ ج: رماه ليأتيه، رماه يدعوهُ؛ يَعْنِي: يدعوه، يُنَبِّه، والخذف هَكَذَا

بالإضبع.

(١) وقال سماحته في القراءة الأولى: يثل ما جرى لسودة رضي الله عنها، لما أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فراقها جعلته في حلٍّ؛ وأمسكها عليه الصلاة والسلام، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

٢٦ - بَابُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾

[١٦٣]

﴿٤٦٠٣﴾ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

﴿٤٦٠٤﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَتَجَرَّأُ لَمَّا سَمِعَ قِصَّةَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ ابْتِلَاعِ الْحُوتِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَيْءٍ مِنَ التَّنْقِصِ، فَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلِيقُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، هُوَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ﷺ، اجْتَهَدَ وَجَرَى مَا جَرَى، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَخَصَّهُ بِالتَّوْفِيقِ، مِثْلُ مَا جَرَى لِآدَمَ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْبَنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢] فَاجْتَبَاهُ وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ.

• س: يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ؟

○ ج: نَعَمْ النَّبِيُّ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ جَمِيعًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢٧ - بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَادُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَا أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

لَنَا وَالْكَالَةَ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ، أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَالَلَهُ
النَّسَبُ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: «أَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءةٍ، وَأَخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾».

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

وَهَذِهِ هِيَ الْكَالَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ذَكَرٌ، مِثْلُ
مَا قَالَ رضي الله عنه لِعَمْرٍو رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَ عَنِ الْكَالَةِ قَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ»
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: ﴿إِنْ أَرَادُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ﴾؛ يَعْنِي: وَلَا وَالِدٌ ذَكَرٌ ﴿وَلَهُ: أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

فَإِنَّ الْأُخْتَ مَا تَرِثُ مَعَ الْأَبِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنْ ﴿لَهُ يَكُنْ لَهُ
وَلَدٌ﴾؛ يَعْنِي: وَلَا وَالِدٌ؛ فَالْكَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ذَكَرٌ، لَا أَبٌ وَلَا
جَدٌّ، هَذِهِ هِيَ الْكَالَةُ، أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِخْوَةٌ، يَكُونُ فِيهَا أَعْمَامٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

• س: الْأُخْتُ مَعَ الْجَدِّ؟

○ ج: تَسْقُطُ عَلَى الصَّحِيحِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ مِنَ السُّورَةِ أَوْ

آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ؟

○ ج: ظَاهِرُ كَلَامِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه؛ يَعْنِي: نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.



(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ

١ - بَابُ: ﴿حُرْمٌ﴾ [١]

لَنَا وَاحِدُهَا: حَرَامٌ، ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ [١٣]: بِنَقْضِهِمْ، ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١]: جَعَلَ اللَّهُ ﴿تَبَوَّأَ﴾ [٢٩]: تَحْمِيلٌ، ﴿دَائِرَةً﴾ [٥٢]: دَوْلَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِغْرَاءُ: التَّسْلِيْطُ، ﴿أَجْرَهُنَّ﴾ [٥]: مُهُورُهُنَّ، الْمُهَيِّمِينَ: الْأَمِينُ؛ الْفُرْأَنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٢ - بَابُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

لَنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا؛ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أَنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكَ كَمَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

————— ﴿﴾ الشَّحْ —————

يَعْنِي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَةَ ذَاكَ الْعَامِ صَادَفَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَيْسَ بَعْدَهَا فَرَائِضُ وَلَا مِنْهَيَّاتٌ؛ قَدْ كَمَلَ الدِّينُ وَانْتَهَى، اللَّهُ أَكْبَرُ.

(من قارئ العيني): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هُنَا زِيَادَةٌ فِي الْعَيْنِي (١٩٨/١٨)، وَفِي الْمَتْنِ فِي النَّسْخَةِ - الْبُخَارِيُّ الْمَتْنُ - قَوْلُهُ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ يَعْنِي: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا، شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا: سَبِيلًا وَسُنَّةً، ﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾ [المائدة: ١٠٧]: ظَهَرَ، ﴿الْأَوَّلِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]: وَاجِدَهَا أَوْلَى.

(الشَّيْخُ): لَعَلَّهَا تَأْتِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي النَّسْخَةِ الْآخَرَى.

٣ - بَابُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

﴿تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا، ﴿ءَأْتَيْنَ﴾ [المائدة: ٢]: عَامِدِينَ. أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَسْتُمْ) وَ﴿تَسَوَّهْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالْإِفْضَاءُ: النَّكَاحُ.

————— ﴿﴾ الشَّحْ —————

(الشَّيْخُ): عَامِدِينَ بِالْعَيْنِ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهَا؟ لَعَلَّهَا نَسْخَةٌ - «قاصدين وعامدين» متقاربين في المعنى - فَصَدَّ الشَّيْءُ: عَمَدَهُ. تَعَرَّضَ لشيءٍ؟ المعنى متقارب.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٠٠/١٨)]: «وَفَسَّرَ

﴿مَائِدِينَ﴾ بِقَوْلِهِ: قَاصِدِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمِّ وَهُوَ الْقَضْدُ؛ أَي: وَلَا تَسْتَحْلُوا قِتَالَ
 آمِينَ الْبَيْتِ؛ أَي: الْقَاصِدِينَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي مِنْ دَخَلِهِ كَانَ آمَنًا.
 [انتهى كلامه].

(الشيخ): مَا أَشَارَ إِلَى نَسْخَةِ أُخْرَى؟ الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، قَاصِدِينَ أَوْضَحَ.

* * *

٤٦٠٧| - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ
 انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،
 وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ،
 وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ
 رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا
 عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا
 مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ
 مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا
 آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ».

— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ — الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: عِنَايَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالرَّعِيَّةِ، وَأَنَّ الرَّعِيَّةَ فِي ذِمَّةِ وَلِيِّ
 الْأَمْرِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَاهُمْ وَأَنْ يَعْتَنِي بِشُؤْنِهِمْ.

فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَقَطَتْ قِلَادَةُ لَهَا؛ فَأَوْقَفَ الْجَيْشُ يَلْتَمِسُونَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي

سقطت، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ الْفَرْدُ أَوْ الْفَرْدَيْنِ، أَوْ الْمَرْأَةُ لَا يُبَالِي بِهِمْ؛ بَلْ مِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ لَهَا أَهْمِيَّةٌ فَلَا مَانِعَ مِنْ إِيقَافِ الْجَيْشِ وَالْيِمَاسِ الْحَاجَةِ الَّتِي لِهَذَا الْفَرْدِ؛ كَأَن يُفْقَدَ، أَيْنَ ذَهَبَ، يُلْتَمَسُ أَيْنَ ذَهَبَ؟ أَوْ تَصِيْبُهُ قَارِعَةٌ فَيُوقَفُ لَهُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ.

فعلى وولي الأمر أن يرعى الرعيّة ويعتني بهم، ولا سيما ضعفاؤهم من النساء، ومن ليس له جاه، فالواجب على ولي الأمر وعلى ولاية الأمور ونوابه أن يعتنوا بالمسلمين، وأن يرحموا حال ضعفاتهم، وألا يتساهلوا بشيء من حاجاتهم، مع مراعاة كل شيء له مقداره من العناية.

وفي هذا أيضا جواز كون ولي المرأة يعايتها إذا رأى المعتابة، وينصحها ويوجهها كأبيها أو أخيها وعمها من باب التواصي ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصِّرِّ﴾ [العصر: ٣].

وأن والد المرأة، أخاها كذلك، زوجها كذلك، ابنها إذا رأى المصلحة في النصيحة والتوجيه فلا بأس.

وفيه رحمة الله - وهي أعظم وأكبر - رحمة الله للعباد أن شرع لهم التيمم عند فقد الماء أو العجز عنه؛ لما في ذلك من تطيب النفوس، وراحة القلوب إلى أمر شرعه الله بدلا من أمر، شرع الله التيمم بدلا من الوضوء؛ فتستقر النفوس، وترتاح القلوب؛ لما حصل لها من شرع الله الذي به تطمئن القلوب، وتخضع لربها فرحا وسرورا بما يسر لها وتفضل عليها من التسهيل، كالتييمم بدلا من الوضوء؛ كالإطعام بدلا من الصيام في حق الشيخ الكبير؛ كالفطر عند المرض، والقضاء، وهكذا ما جاء من نصر الله وتسهيله لعباده.

* * *

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

«سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ فَنَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَّرَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ، فَلَمْ يُوْجَدْ فَنَزَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ».

————— ❦ ❦ ❦ ————— الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ —————

• س: الضَّابِطُ فِي التَّيَمُّمِ هَلْ هُوَ خُرُوجٌ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا إِذَا خَافَ الْخُرُوجَ؟

• ج: لا، يَتَيَمَّمُ وَلَوْ مَا خَافَ الْخُرُوجَ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْوُضُوءِ لِمَرَضِهِ، أَوْ لِفَقْدِ الْمَاءِ يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، يُصَلِّي وَلَا يَتَأَخَّرُ، أَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ يَرْجُوهُ، قَرِيبٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ يَجِبُ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، وَأَمَا إِذَا كَانَ مَا هُوَ مَوْجُودٌ الْمَاءُ يُبَكِّرُ، مِثْلَ مَا يَصَلِّي بِالْوُضُوءِ يُبَكِّرُ، سِوَاهُ كَانَ مَرِيضًا أَوْ فَاقَدَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ مَثَلًا، أَوْ بِهِ جِرَاحَاتٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَاءَ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ فِتْرَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؟

• ج: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُهُ أَفْضَلُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لا، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ، لَا يُفَوِّتُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّ التَّيَمُّمَ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى؛ يَعْنِي: أَخَذًا بِفَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَخَّرَهُ لِأَجْلِ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ قَدَّمَهُ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّقْدِيمُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَثَلًا إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يَتيسَّرُ لَهُ إِلَّا التَّيَمُّمُ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ وَقْتِ العَصْرِ أَدْرَكَ؛ الْأَفْضَلُ يُقَدِّمُ؛ لِأَنَّ مِرَاعَاةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى آدَاءِ مَا شَرَعَ اللَّهُ؛ وَلَمَّا جَاءَ فِي النُّصُوصِ فِي فَضْلِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(١)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢).

• س: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى سَفَرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فَهَلْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَيَطْلُبُ الْمَاءَ؟

◦ ج: يَصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْأَوْلَى التَّأخِيرُ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ

لِأَجْلِ شَيْءٍ وَاجِبٍ، أَمَّا الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَهَذَا مَسْنُونٌ وَأَفْضَلُ؟

◦ ج: الْعِذْرُ مَوْجُودٌ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ هَذَا عِذْرُهُ مَوْجُودٌ، لَمْ يَجِدْ وَهُوَ فِي

أَوَّلِ الْوَقْتِ، يَدْرِكُ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْحَوَائِلِ، وَقَبْلَ مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَمِنْ آخِرِ لِأَجْلِ فَضْلِ الْوَضُوءِ فَلَا بَأْسَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيَجِدُ الْمَاءَ فِي آخِرِ

الْوَقْتِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الثَّانِي؟

◦ ج: وَلَوْ، إِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ قَدَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ حَذَرًا مِنَ الْحَوَادِثِ

وَالْعَوَاقِقِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ مَتِيمًا ثُمَّ فِي مَتَيْهَا حَضَرَ الْمَاءَ؟

◦ ج: أَحْوَطُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا وَيَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَاءَ، فِيهِ خِلَافٌ، وَلَكِنْ

إِنْ قَطَعَهَا وَتَوَضَّأَ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩) (٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧١٠٣)، وأبو داود (٤٢٦).

٤ - بَابُ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ [٢٤]

﴿٤٦٠٩﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ»، (ح)، وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ﴿٢٤﴾، وَلَكِنْ أَمْضِرْ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

————— ﴿الْفَتْحِ﴾ الشَّرْحُ ﴿الْفَتْحِ﴾ —————

اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَقَالَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالْمُهَاجِرِينَ رضي الله عنهم؛ لَا نَقُولُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَأَمَامِكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مَقَاتِلُونَ.

قَدْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَائِدَةَ مَتَأَخَّرَةٌ، نُزُولُهَا مَتَأَخَّرٌ، وَبَدْرٌ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَمَا الْجَمْعُ؟ مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٧٣)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ﴿٢٤﴾﴾ كَذَا لِلْمُسْتَمَلِيِّ وَلِغَيْرِهِ بَابٌ فَاذْهَبْ... إلخ: وَأَعْرَبَ الدَّوْدِيُّ؛ فَقَالَ مُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: وَرَبُّكَ:

أخوه هَارُونُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ سَنًا. وَتَعَقَبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ خِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِمْ.

قَوْلُهُ: {وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ}: هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ، وَحَمْدَانُ لَقَبُهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ شَيْخِهِ، وَعَاشَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ سَتَتَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ.

• س: راجع «التَّقْرِيبُ» حمدان بن عمر، أو أحمد بن عمر؟ في أحمد بن عمر البغدادي، وحمدان بن عمر كما في هذا الحديث.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٨٤)]: «أحمد بن عمر الحميري أبو جعفر البغدادي المخرمي - بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء - يعرف بحمدان، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين خ».

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ عَلَى الْأَشْجَعِيِّ؟ أَوِ الْعَيْنِيِّ؟ هُوَ أَدْرَكَ هَذَا وَهَذَا.

راجع «التقريب».

(الطالب): هَذَا يَا شَيْخُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَافُ عَيْدَ اللَّهِ.

• (الشَّيْخُ) رَاجِعْ عَيْدَ اللَّهِ، غَلَطُ فِي التَّسْمِيَةِ، قَدْ يَكُونُ فِي عَيْدِ اللَّهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٣١٨)]: «عبيد الله بن عبد الرحمن

الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتابًا في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وثمانين [ومائة] خم ت س ق».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلِّحْهُ! فِي «التَّقْرِيبِ»: عَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ حَتَّى لَا

تغلط مرة ثانية.

• س: صَارَ الْأَشْجَعِيُّ ابْنَ عَيْدِ اللَّهِ؟

٥ ج: صَارَتْ عبيدَ الله، غَلِطَ من قَالَ: عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ. يقع هَذَا الغَلَطُ كثيرًا في «عبد الله وعبيد الله».

• س: الأشجعيُّ بالياء؟

٥ ج: نَعَمْ، بالياء الأشجعيُّ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ] قَوْلُهُ: {وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ...} الْخ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ صُورَةَ سِيَاقِهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، بِخِلَافِ سِيَاقِ الْأَشْجَعِيِّ؛ لَكِنْ اسْتَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ لِرِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ الْمَوْصُولَةَ بِرِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلُ، وَطَرِيقُ وَكَيْعٍ هَذِهِ وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» عَنْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِهِ.

تَنْبِيهُ: وَقَعَ قَوْلُهُ: {وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ...} الْخ: مُقَدِّمًا فِي الْبَابِ عَلَى بَقِيَّةِ مَا فِيهِ عِنْدَ أَبِي دَرٍّ مُؤَخَّرًا عِنْدَ الْبَاقِينَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. [انتهى كلامه].

(الشيخ): العيني نبه على شيء؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/٢٠٢)]: «قَوْلُهُ: {يَوْمَ بَدْرٍ}، وَعَنْ قَتَادَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَدِيثِ جَيْنٌ صُدَّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: لَا حَتَّى فِي الْحَدِيثِ يُشْكَلُ؛ لِأَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْحَدِيثِ.

(القارئ): أحوال أحسنَ اللهُ إِلَيْكَ الحافظُ هُنَا قَالَ: «تقدم الكلام على الحديث في غزوة بدر».

(الشيخ): لَعَلَّهُ نَبَهَ هُنَاكَ مَوْجُودَةً تَأَمَّلْهُ.

• س: لو إنسان رأى إنساناً من أهل الخير هل يقول له: أنت رجل مبارك؟
٥ ج: إِذَا جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ يُقَالُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -: إِنَّكَ مُبَارِكٌ، هَذِهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ الَّتِي أَجْرَاهَا اللهُ عَلَى يَدَيْهِ.

• س: وَالصَّوَابُ فِي آخِرِ نُزُولِ آيِ الْقُرْآنِ؟

○ ج: الْمَشْهُورُ أَنَّهَا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقول البراء رضي الله عنه في آخر سورة النساء: إنها آخر سورة. يحتمل أنها بالنسبة إلى علمه واجتهاده هو رضي الله عنه.

• س: وقول: إِنَّهَا ﴿وَأَتَمُّوا يَوْمًا رُجِعُوكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]؟

○ ج: قول آخر كذلك، أنها الآي هذيه، على حسب اجتهاد القائل وعلمه، والجمع بينها كل واحد يقول حسب اجتهاده وعلمه، وهكذا قول عمر رضي الله عنه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] على حسب ما ظهر له، وعلى حسب ما علم.

٥ - باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣]

﴿المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.﴾

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وقوله: {المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ}؛ يَعْنِي: هَذَا أَعْلَاهَا، أَعْلَى الْمُحَارَبَةِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَإِلَّا قَدْ تَكُونُ دُونَ ذَلِكَ، قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَعَاصِي، قَدْ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يوجبُ الرَّدَّةَ؛ وَلَكِنْ حَمَلَهُمُ الطَّمَعُ وَحُبُّ الْمَالِ، فَأَعْلَى الْمُحَارَبَةِ الْكُفْرُ، وَأَدْنَاهَا الْمَعْصِيَةُ وَالْكِبِيرَةُ؛ كَالْمُحَارَبِ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْذِيهِمْ، فَإِذَا كَانَ هُوَ مُسْلِمًا فَهُوَ قَدْ وَقَعَ فِي الظُّلْمِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ وَدِينِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا اسْتَحَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَانَ كَافِرًا صَارَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ، الْحَرْبُ الْأَكْبَرُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

٤٦١٠ هـ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ؛ فَالْتَمَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: «مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» فَقَالَ عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ قَالَ: قَدِيمَ قَوْمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلِمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: هَذِهِ نَعَمَ لَنَا تَخْرُجُ لِتَرْعَى فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصْحُوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَقُلْتُ: تَنْهَمْنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: «يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ، أَوْ مِثْلُ هَذَا».

الشرح

{أبو قِلَابَةَ} يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ.

لَا شَكَّ أَنَّ الْمِحَارِبَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ يَدْخُلُ فِيهَا الْكُفْرُ وَشَقُّ الْعَصَا، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْعُدْوَانَ عَلَى النَّاسِ.

هَؤُلَاءِ كَفَرُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَجَمَعُوا بَيْنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، لَمَّا صَحُّوا وَعَافَاهُمْ اللَّهُ أَخَذُوا الْإِبِلَ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَهَرَبُوا بِالْإِبِلِ كَافِرِينَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَمَعَانِدِينَ لِلْحَقِّ؛ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِم

فجيء بهم؛ ففقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون؛ حتى ماتوا، مثل ما قال أبو قلابة رضي الله عنه: لأنهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس بغير حق.

وهكذا من تعدى على الناس وأخذ الأموال بغير حق وأخاف البلاد - داخل في الآية؛ لأنه من الساعين في الأرض بالفساد، وهو شر من السارق تقطع يده وهذا شر من السارق، السارق يأخذ مالا خفية ويضر واحدا أو اثنين، أو ثلاثة، وقطاع الطريق يأخذون أموالا ويضرون الملا، ويخيفون البلاد، وينشرون الشر العظيم والدعرة؛ فهم أولى بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن يقضى عليهم بإزالة شرهم وعدوانهم.

وهؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا جمعوا بين الشر كله، بين إخافة المسلمين وبين العدوان على أموال المسلمين، وبين قتل النفس بغير حق.

المحاربون^(١): هم الذين يسعون في الأرض فسادا بإخافة الناس، ونهب الأموال، وقتل النفوس، ويقال لهم: المحاربون، سواء كانوا في البلدان أو في الصحراء، من عرف بأنه يتعرض للناس، وينهب أموالهم، أو يقتلهم، أو يخيفهم، فهؤلاء هم قطاع الطريق، الذين أخبر الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ هذه (أو) على الصحيح للتخيير؛ لتخيير ولي الأمر: إن رأى قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض.

وبدأ بالقتل؛ لأنه أهمها وأنفعها؛ لأن فيه راحة المسلمين منهم، وفيه الزجر العظيم لأمثالهم؛ فمتى قدر عليهم فعل بهم ولي الأمر ما يرى من هذه

(١) استدرك الشيخ رحمته الله تنمة شرح هذا الحديث بعد شرح الباب الذي بعده؛ فالحقته بمكانه المناسب تميما للفائدة.

العقوبات؛ ردعاً لهم ولغيرهم، وتأميناً للبلاد والعباد، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ الْقُدْرَةِ؛ سَقَطَ عَنْهُمْ مَا كَانَ مِنْ صَلْبٍ، وَقَتْلٍ وَتَقْطِيعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، يَبْقَى حَقُّ الْمَخْلُوقِينَ، إِنْ كَانُوا أَخَذُوا مَا لَا يَرُدُّونَهُ، إِنْ كَانُوا قَتَلُوا نَفْسًا يُقْتَصَّرُ مِنْهُمْ.

• س: قوله: «خوفوا رسول الله» كناية عن أي شيء؟

• ج: الظاهر بهذا العُدْوَان؛ يَعْنِي: فِي هَذَا الْعُدْوَانِ إِخَافَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُمْ سَوْفَ يُجْمَعُونَ عَلَيْهِمْ، وَسَوْفَ يَسْعُونَ فِي إِثَارَةِ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَتَلُوا النَّفْسَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ يَظْهَرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ إِظْهَارُ الْعِدَاءِ، وَأَنَّهُمْ سَوْفَ يَفْعَلُونَ مَا يَسْتَطِيعُونَ لِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحِيلُولَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْتِقَامِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: {الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ} مَعَ أَنَّهُ سَاقَ

حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ؟

• ج: لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا، الْعَرَبِيُّونَ كَفَرُوا بِاللَّهِ، شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعْظَمُوا الْمُحَارَبَةَ.

٦ - بَابُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١ هـ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَبِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِاللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيِّسَرُ مَا يَمْنَعُ مِنْهَا الْقِصَاصَ بِعَفْوِهِمْ وَإِرْضَائِهِمْ؛ فَأَبْرَأَ اللَّهُ قَسَمَهُ؛ لَصَدَقَ إِيمَانُهُ وَرَغِبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَحَسَنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ﷻ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ بِالْحَكْمِ؛ قَالَ: ﴿كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ﴾؛ يَعْني: حُكْمُ اللَّهِ الْقِصَاصُ: ﴿وَكُنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، قَدْ جَاءَ شَرْعُ اللَّهِ بِمُوَافَقَةِ التَّوْرَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ فَشَرَحَ اللَّهُ صُدُورَهُمْ، وَرَضُوا بِالْأَرْضِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ أَنْسَا ﷺ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَأَنَّهَا قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْقِصَاصِ كَانَ موجودًا وَمَحْكُومًا بِهِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: الآية من المائدة بوجوب القصاص ما نزلت قبلها؟

○ ج: يظهر من السياق؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ﴾؛ يَعْني: حُكْمُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، وَهُوَ عَامٌّ.

• س: تبويب البخاري ما يشعر بأنّها نزلت في ذلك: «باب: الجروح قصاص»؟

○ ج: ما يلزم، الْمُقْضُودُ تَفْسِيرُ لَهَا، حُكْمُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، أَقُولُ: مَا يَلْزَمُ.

٧ - بَابٌ: ﴿بَيَّأُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧]

﴿٤٦١٢﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَّبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿بَيَّأُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الْآيَةُ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ امْتَثَلَ، لَمَا كَانَ مَأْمُورًا فَلَا بَدَّ أَنَّهُ امْتَثَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَى الْاِمْتِثَالِ، وَأَكْمَلُهُمْ امْتِثَالًا، مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ. وَاللَّهُ ﷻ أَثْنَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥]، سَأَلَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ^(١). اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَهُوَ قَدْ امْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا فَقَدْ كَذَبَ؛ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ مُخَوَّنٌ لِلرُّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَمْ يَزَلْ فِي خُطْبِهِ وَأَحَادِيثِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ يُبْلِغُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، مَعَ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الفتح: ٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَرَفِذْنَاكُمْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَوْحَى إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [فاطر: ٢٣].

وَهَكَذَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ كُلُّهُمْ يُبْلِغُونَ عَنِ اللَّهِ وَيُنذِرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ حُمِّلُوا هَذَا الْحِمْلَ فَعَلِيهِمُ الْبَلَاغُ؛ فَالْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ وَأَصْدَقُهُمْ أَصْحَابُ الرُّسُولِ ﷺ وَأَسْبَقَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

وَفِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ بَلَغَ النَّاسَ، وَأَطَالَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

الخطبة يَوْمَ عَرَفَةَ وقال لَهُمْ: «هل بلغت؟» قالوا: نعم، نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت؛ فرفع إصبعه إلى السماء ثم جعل يركبها إلى الناس ويقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١). فنشهد أنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

• س: من قال هذه المقالة يكفر أن الرسول ما بلغ، كتم شيئاً؟

○ ج: لا شك، وهل هناك شك في كفره، من زعم أن الرسول كتم شيئاً فهو كافر بإجماع المسلمين، نسأل الله العافية.

• س: وإن كان قالها جهلاً منه؟

○ ج: يعلم، الجاهل الذي يظن فيه الجهل يعلم، فإذا أصر كفر.

• س: قوله: «فما يستبطن من هؤلاء» في حديث العرنين؟

○ ج: كأن السياق يقتضي أنه ما يرجى وراءهم من الخير؛ يعني: السياق يقتضي أنه لا خير فيهم، أو المراد ما يُتظر من هؤلاء إذا فعلوا هذا؛ يعني: الواجب أن يُقام حد الله فيهم بسرعة، فليس وراءهم خير.

• س: يا شيخ، في واحد في حي السلام في الرياض لکنه من السودان،

بعد ما صلى العصر صار يذكر الله، فقال له واحد من الإخوان: يا أخي الإمام يحدث! قال: عندي ذكرٌ وعندي حديثٌ ما أستطيع أقطعه ذكرٌ. المهم إلى أن قال له: الرسول ﷺ أمره ربُّه بثلاث: أن يبلغ الناس عامةً وأن يبلغ أهل بيته خاصةً، وبشيء يكتمه لم يبلغه: «أمرني ربي بثلاث» وجاء بالحديث؟

○ ج: هذا باطل ما له أصل، يقول علي رضي الله عنه: «من حدّثكم أنه خصنا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (١٢١٨).

بِشْيءٍ فَقَدْ كَذَبَ»^(١)، مَا خَصَّهَم بِشْيءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا فَهَمَا يَعطِيهِ اللهُ أَحَدًا فِي الْقُرْآنِ، مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِشْيءٍ فَقَدْ كَذَبَ، مَا خَصَّهَم بِشْيءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ الْجَالِسُ عِنْدَ سَمَاعِ الْعِظَاتِ وَالذِّكْرَى الْوَاجِبُ وَالْمَشْرُوعُ لَهُ أَنْ يَنْصِتَ وَيَسْتَمَعَ الْفَائِدَةَ، لَكِنْ هَذَا لَعَلَّهُ مِنَ الصُّوفِيَةِ الْمَسَاكِينِ.

الصُّوفِيَةُ جَهْلَةٌ، يَرُونَ الدِّينَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، وَالصُّوفِيَةُ فِي السُّودَانَ كَثِيرَةٌ، قَدْ بَيَّضَتْ وَعَشَّشَتْ وَفَرَّخَتْ فِي السُّودَانِ، وَفِي مِصْرَ، وَفِي سُورِيَا لَا حَدَّ لَهَا، وَفِي إِفْرِيْقِيَا كُلِّهَا، لَكِنْ السُّودَانُ بَوَاجِهُ أَحْصَى أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ لِلتَّوْبَةِ.

• س: ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ اللهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَبْلُغَ لِلنَّاسِ وَيَبْلُغَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَيَكْتُمُ شَيْئًا؟

ج: كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ - نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ - مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَمَ شَيْئًا فَقَدْ كَذَبَ، لَا شَكَّ، وَيَكُونُ رَدَّةً مَا هُوَ بِسِ كَذِبٌ فَقَط. نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

٨ - بَابٌ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣: - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (١٩٧٨) عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ، أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشْيءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشْيءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْح ❦ ❦ ❦ —————

يَعْنِي: الْحَلْفُ فِي عَرْضِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عَرْضِ كَلَامِهِ، هَذَا هُوَ لَعْوُ الْيَمِينِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، الْأَيْمَانُ الْمَقْصُودَةُ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا تَثْبِيْتُ شَيْءٍ أَوْ نَفْيُ شَيْءٍ، هَذِهِ هِيَ مَحَلُّ الْمُواخَاذَةِ، أَمَّا مَا يَقَعُ فِي اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ، وَلَا كِفَارَةً فِيهِ.

• س: يُلْحَقُ بِهِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ يَظُنُّ فِيهِ الصَّدَقَ؟
 ◦ ج: كَذَلِكَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ يَظُنُّ أَنَّهُ صَدَقٌ؛ فَبِأَنَّهُ خَطَأٌ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ الْكُذْبَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْهَاتِ إِذَا تَجَلَسَ مَعَ وَلَدِهَا وَأَغْلَقَتْ
 قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ كَذَا، وَلَا تَذْهَبُ، وَلَا كَذَا يَكُونُ لَعْوًا؟
 ◦ ج: إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَرَى عَلَى لِسَانِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَتْ مِنْهُ وَتَعَمَّدَتْ هَذَا الشَّيْءَ يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

* * *

❦ ٤٦١٤ ❦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى
 أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،
 إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْح ❦ ❦ ❦ —————

كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ»

عَنْ يَمِينِهِ وَلَبَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

وَقِصَّةُ الصَّدِيقِ ﷺ مَعَ أَضْيَافِهِ لَمَّا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ فَأَكَلَ مَعَهُمْ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

[والعهد بالله] كثيرٌ من أهل العلم يرون أنها في حكم اليمين، ولا أعرف في هذا نصًا واضحًا، لكن كثيرٌ من أهل العلم يرونه في حكم اليمين، وأن عليه كفارة اليمين؛ لأنه إذا عاهد الله بمثابة لو قال: والله.

وظاهر السنة والقرآن أن العهد أعظم من اليمين، وأنه من خصال المنافقين إخلافه: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٤). المنافق.

والله يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]؛ فالخلاف للعهد له شأنٌ عظيمٌ، لكن كثيرٌ من أهل العلم قالوا: إنه إذا رأى المصلحة في ذلك له حكم اليمين.

والظاهر - والله أعلم - : أنه إذا رأى المصلحة في ذلك يفعل ما هو أصلح، ولكن كونه يُكفر من باب الاحتياط والخروج من الخلاف حسنٌ، فلو قال: عاهدت الله أن أقطع رجلي، أو عليَّ عهد الله لأضربن فلانًا، أو عليَّ عهد الله ما أصل فلانًا، أو ما أتزوج، هذه عهود مخالفة للشرع؛ فالواجب الحنث فيها كما لو قال: والله.

• س: أحسن الله إليك لو نذر بقطيعة رحم أو إثم؟

○ ج: يترك القطيعة، ويكفر عن يمينه؛ نذر المعصية فيه كفارة يمين.

(١) أخرجه النسائي (٣٧٨١)، ولمسلم نحوه (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٨).

يا شيخ عمر^(١)، لعلك تجمعُ كلامَ أهلِ العلمِ في العهدِ، وغيرك من الإخوانِ من يحبُّ أن يجمعَ، في الكلامِ في العهدِ في الكفارة؛ يعني: هل يلزم الكفارة أم لا؟ لأنَّ حجةً من قال بوجوب الكفارة فيها نظرٌ؛ يعني: إذا عاهد ألا يفعل شيئاً، ما هو معاهدة الكفار، إذا عاهد «عليَّ عهدُ الله ألا أفعل كذا» ألا أسافر، علي عهد الله ألا أفعل كذا، هل يكون له حكم اليمين؟ وما الدليل؟

٩- باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[٨٧]

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرَأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾».

الشرح

وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يحرم طيب ما أحل الله له، ويستمر في العزلة عن النساء وعدم أكل الطيبات، وعدم الزواج؛ هذا منكر؛ فالتبطل وترك الزواج أنكره الله على عباده، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، والله يقول: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(١) وهو الشيخ: عمر بن سعود العيد، قارئ عمدة القاري على سماحته عند الحاجة إليه، وقارئ تفسير ابن كثير وسنن أبي داود ورياض الصالحين على سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، دون قوله: (وأكل اللحم).

فالمؤمنُ يأكلُ من طيباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ، وَمِنَ ذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْأَكْلُ مِمَّا أَبَاحَ اللهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَعَدَمُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي قَدْ يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ؛ فَمِنَ الْاِعْتِدَاءِ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، يَجِبُ السَّيْرُ مَعَ النَّصُوصِ، وَعَدَمُ تَجَاوُزِهَا، لَا بِتَحْرِيمٍ وَلَا بِإِبَاحَةٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ وَالْمَهْرِ الْقَلِيلِ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤] وَلَوْ بِالْقَلِيلِ؛ فَإِذَا لَمْ يَتَسَّرَ بِالْقَلِيلِ فَبِالتَّعْلِيمِ، وَلَوْ بِتَعْلِيمِهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ كَمَا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ بَقَائِهِ عَزَبَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ﴾: كَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ ﷺ وَأَرْضَاهُ، وَهَذَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، وَالنَّسْخُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَانْتَهَى أَمْرُ الْمُتَعَةِ.

• س: مَا يَكُونُ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَوْلُهُ: ﴿فَرَخَّصَ لَنَا﴾؟

○ ج: يَعْني: قَبْلَ الْفَتْحِ، آخِرُ مَا صَارَ فِي الْفَتْحِ.

• س: الْاِسْتِشْهَادُ بِالآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِيهِمْ، أَنَّهَُا بَقِيَتْ؟

○ ج: كَأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ السِّيَاقِ، ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْبَاقِيَةِ،

تَعْرُضُ لَهَا الشَّارِحُ أَوْ مَا تَعْرُضُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٧٦)]: «قَوْلُهُ: بَابُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾: سَقَطَ «بَابُ قَوْلِهِ» لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ.

قَوْلُهُ: ﴿خَالِدٌ﴾: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ، وَ﴿إِسْمَاعِيلٌ﴾ هُوَ ابْنُ أَبِي

خَالِدٍ، وَ﴿قَيْسٌ﴾ هُوَ ابْنُ أَبِي حَارِظٍ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مُحَسَّنًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَكَلْتُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ انْتَشَرْتُ، وَإِنِّي حَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ؟ فَنَزَلَتْ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ قَالُوا: تَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ... الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [انتهى كلامه].

١٠ - بَابُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

لَقَدْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْأَزْلَامُ): الْقِدَاحُ يُقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الزُّلْمُ: الْقِدْحُ لَا رِيْشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالِاسْتِيفْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ، فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمَرْتُهُ فَعَلَ مَا تَأْمَرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ.

الشرح

يَعْنِي: يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا لِأَلِهَتِهِمْ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا بِالذَّبَائِحِ، أَنْصَابٌ مَخْصُوصَةٌ، أَصْنَافٌ خَاصَّةٌ وَالْأَزْلَامُ): قِدَاحٌ يُجِيلُونَهَا عِنْدَ خَفَاءِ الْأُمُورِ وَاشْتِبَاهِ الْأُمُورِ وَيَعْمَلُونَ بِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: (افعل)، وَالثَّانِي مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ (لا تفعل)، وَالثَّلَاثُ غُفْلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ؛ فَإِذَا هَمُوا بِشَيْءٍ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ أَجَالُوهَا، فَإِنْ ظَهَرَ الْقِدْحُ الَّذِي فِيهِ (افعل) فَعَلُوا، وَإِنْ ظَهَرَ الْقِدْحُ الَّذِي فِيهِ لَا تَفْعَلْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَإِنْ ظَهَرَ الْغُفْلُ أَجَالُوهَا مَرَّةً أُخْرَى؛ حَتَّى يَظْهَرَ هَذَا أَوْ هَذَا: افعل أَوْ لَا تَفْعَلْ، سِوَاءٍ إِنْ كَانَتْ الْقِدَاحُ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٧٨): «قَوْلُهُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: {الزَّلْمُ الْقِدْحُ لَا رِيْسَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ}. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَاحِدُ الْأَزْلَامِ زَلْمٌ يَفْتَحَتَيْنِ وَزَلْمٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ لَغْتَانِ، وَهُوَ الْقِدْحُ؛ أَي: بِكْسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ». [انتهى كلامه].

• س: يُقَالُ: زَلَمَ وَزَلَمَ؟

ج: لغتان، نَعَمَ، زَلَمَ: كحجر؛ وزَلَمَ: كضرد وأشباهاها.

كأنوا يتخذون ثلاثة أشياء، ثلاثة أقداح: واحدا يكتبون عليه: افعل. وواحدا يكتبون عليه: لا تفعل. وواحدا يكون خلوا، فُقِلَ مَا فِيهِ شَيْءٌ؛ فَإِنْ ظَهَرَ (افعل) فعلوا، وإن ظَهَرَ لَا تَفْعَلْ مَا فَعَلُوا، وإن ظَهَرَ الْخَالِي أَعَادُوا إِجْرَاءَهَا.

هَذَا إِذَا مَا صَارَ لَهُمْ هَوَى، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ هَوَى وَظَهَرَ: افعل، وَهُمْ مَا هُمْ مَبْتُغُونَ الْفِعْلَ أَعَادُوا آخَرَ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ: لَا تَفْعَلْ وَهُوَ وَدَّهَ أَنْ يَفْعَلَ أَعَادَهَا مَرَّةً أُخْرَى، أَوْ ثَالِثَةً، أَوْ رَابِعَةً حَتَّى يَخْرُجَ الشَّيْءُ الَّذِي مَا هُوَ بِخِلَافِ هَوَاهُ.

وَهَذِهِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الرَّدِيئَةِ الْخَبِيثَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَعَوَّضَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا بِالِاسْتِخَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقِرْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: عَوَّضَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ الْاسْتِخَارَةَ بِالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ؟

ج: نَعَمَ، الْاسْتِخَارَةُ فِي الْأُمُورِ، وَالْقِرْعَةُ فِي قَسَمِ الْأَشْيَاءِ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ ﷻ.

* * *

٤٦١٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ».

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فُضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفُضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ».

السنح

وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ إِيْمَانِهِمُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ الإِيْمَانِ، لَمَّا بَلَغَهُمُ الْخَبْرُ أَرَأَوْهَا وَكَفُّوا عَنْهَا؛ لِكَمَالِ الإِيْمَانِ وَكَمَالِ التَّقْوَى وَالخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عز وجل. اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ.

[قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (٤١١٣)]: «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان، الأموي أبو مُحَمَّد المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السابعة، مات في حدود الخمسين ع».

* * *

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَبَّحَ أَنَسٌ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا».

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

عَمَرَ ﷺ عَلَى مِثْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ
الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ،
وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

يَعْنِي: هَذَا الْغَالِبُ، أَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ
غَيْرِهَا، الْخَمْسُ: الْعِنَبُ، وَالْعَسَلُ، وَالتَّمْرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَقَدْ تَكُونُ
مِنَ الذَّرَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى.

وَالضَّابِطُ مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١)، سِوَاءٍ مِنْ هَذِهِ
الْخَمْسَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٣).

وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ.
الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ التَّمْرُ؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُمُ التَّمْرُ فِي الْغَالِبِ،
وَالْعِنَبُ قَلِيلٌ.

• س: إِذَا صَارَ خَلَطَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ بِذَوْنِ أَنْ يَخْمَرَ لِلسُّوقِ أحيانًا يَكُونُ

فِيهِ بَعْضُ الْخَلْطِ؛ لَكِنِّهَا فِي أَوَانِهَا؛ يَعْنِي: مَا تَطُولُ مَدَةُ التَّخْمِيرِ؟

○ ج: مَا تَحْرُمُ إِلَّا إِذَا أَسْكُرَتْ، إِذَا أَسْكَرَ حَرْمٌ، إِذَا كَانَ مَا يُسْكِرُ مَا

يَحْرُمُ، إِنَّمَا غَيَّرَ الْعَقْلَ مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: ﴿حَتَّى تَقْلَمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

وَالسَّكْرَانُ مَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ يُخَلِّطُ؛ فَإِذَا كَانَتْ لَا تُغَيِّرُ عَقْلَهُ مَا يُسَمَّى

مُسْكِرًا، شَرَابٌ لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ أَوْ أَكْلٌ لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ - عَقْلُهُ مَعَهُ - مَا يُسَمَّى

مُسْكِرًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)،

وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩٢).

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٧٨/٨): «قَوْلُهُ: ﴿نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ﴾ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَخْتَصُرُ بِمَاءِ الْعِنَبِ، ثُمَّ أَيْدِ ذَلِكَ بِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ صَبَحُوا الْخَمْرَ، ثُمَّ قُتِلُوا بِأُحُدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْعِنَبَ. وَظَاهِرُهُ يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ أَوَّلَ الْبَابِ، وَسَنَدُكُرُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ مَعَ شَرْحِ أَحَادِيثِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «أَهْرَبَقْتُ» أَنْكَرَهُ ابْنُ التَّيْنِ وَقَالَ: الصَّوَابُ: هُرَيْبَقْتُ بِالْهَاءِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَأَثْبَتَ غَيْرُهُ مِنْ أُنْمَةِ اللَّعَةِ مَا أَنْكَرَهُ. [انتهى كلامه].

١١ - بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ هـ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ «أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَبَقْتُ الْفَضِيخُ»، وَزَادَنِي مُحَمَّدُ الْبَيْكَنْدِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾.

﴿ الشَّرْح ﴾

﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] كَانَتْ فِي بَطُونِهِمْ وَهِيَ حَلَالٌ، فَلَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ؛ تَحْرِيمُهَا بَعْدَهُمْ، إِنَّمَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْمَحْرَمِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْرَمَ وَلَكِنْ حُرِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

[وإراقتها] كَانَ فِي الْأَطْرَافِ الَّتِي مَا تَضُرُّ النَّاسَ؛ كَأَنَّهُ عَلَى الْحَافَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي مَا تَضُرُّ الْمَارَّةَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجَلُّ وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَرِيقُوهَا فِي طَرِيقِ النَّاسِ؛ يَعْْنِي: فِي الْأَطْرَافِ وَالْحَافَاتِ الَّتِي تَشْرُبُهَا وَلَا تَضُرُّ النَّاسَ.

• س: مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ هَذَا؟

ج: الطَّهَارَةُ شَيْءٌ آخَرُ؛ لَكِنْ الْمَقْصُودُ أَنَّهَا تُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ؛ تَسَبُّبُ زَلَقِهِمْ وَإِذْيَاهُمْ؛ فَالظَّاهِرُ أَنْ مَرَادَ أَنْسِ رضي الله عنهم؛ يَعْْنِي: لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَهَا حَافَاتٌ، فِيهَا التَّرَابُ وَفِيهَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَشْرَبُ غَيْرَ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَالْقَوْلُ بِالطَّهَارَةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، الْجُمْهُورُ عَلَى نَجَاسَتِهَا؛ لَكِنْ الْقَوْلُ بِالطَّهَارَةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنْجِيسُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بَعْضُ النَّاسِ مَا يَسْتَعْمَلُونَ الرِّوَاخِ الَّتِي فِيهَا الْكَحْلُ يَقُولُونَ: كَأَنَّهَا نَجِسَةٌ وَكَذَا مَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا؟

ج: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهَا مَسْكِرَةٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ مَا هِيَ بِنَجْسَةٍ، وَلَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ، مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مَسْكِرٌ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ كَانَ كَثِيرَهُ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

• س: وَالْأَطْيَابُ هَذِهِ...؟

ج: لَا، الْأَطْيَابُ طَبِيبَةٌ مَا فِيهَا شَيْءٌ، الْمَقْصُودُ مِثْلَ الْكَلُونِيَا هِيَ الَّتِي

(١) تقدم تخريجه.

قَدْ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا فِيهِ السُّكَّرُ، فِيهَا السَّيِّرُ يُسْكِرُ مِنْ شَرِبِهِ؛ لَكِنَّ الْأَطْيَابَ الْأُخْرَى مَا فِيهَا شَيْءٌ. دهن العود، دهن الوردِ وأشباهه، هذه أطيابٌ ما فيها شيءٌ. لكن متى ثبت أي شيء ما يسكر كثيره حرماً.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: منع استخدام هذه الأطياب التي فيها الكحل على أساس أنها من باب النَّجَاسَةِ؟

○ ج: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا تُسْكِرُ وَجِبَ مِنْعُهَا، وَلَوْ مَا أَسْكِرَتْ، إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا تُسْكِرُ وَجِبَ الْمَنْعُ، كُلُّ شَيْءٍ يُسْكِرُ يَجِبُ مِنْعُهُ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ نَجَسٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِسْكَارِ النَّجَاسَةَ، كَوْنُهُ تَمْرٌ تَخْمَرُ مَا يَكُونُ نَجَسًا، أَوْ عِنَبٌ تَخْمَرُ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْجَسُ بِذَلِكَ حَتَّى وَلَوْ قُلْنَا: لَا يَنْجَسُ؛ مَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ مَسْكِرٌ وَجِبَ إِرَاقَتُهُ وَإِتْلَافُهُ، حَتَّى وَلَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَنْجَسُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةً؛ وَهِيَ السُّكَّرُ.

١٢ - بَابُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [١٠١]

﴿٤٦٢١﴾ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوَى بَنُو عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

﴿٤٦٢٢﴾ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ،

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا».

﴿ الشَّرْح ﴾

المَقْصُودُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَاجَاتِ الَّتِي تَهْمُهُ فِي دِينِهِ، أَمَّا الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا فِتْنَةٌ، أَوْ يُخْشَى مِنْهَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ فَلِيَحْذَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ عَنِ سَوَالٍ يَضُرُّهُ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي أَسْئَلَتِهِ مَا تَدْعُو لَهُ الْحَاجَةُ، وَمَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَمَا يَخْفَى عَلَيْهِ فِي دِينِهِ؛ حَتَّى تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّهَا، وَحَتَّى يُوَفَّقَ عَلَى الصَّوَابِ، أَمَّا السُّؤَالُ تَعْتًا أَوْ لِامْتِحَانِ الْمَسْئُولِ؛ فَهَذَا فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْآيَةُ صُدِّرَتْ بِـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ هُنَاكَ يَسْأَلُونَ اسْتِهْزَاءً، هَلْ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ النَّبِيَّ اسْتِهْزَاءً؟

○ ج: يُوَجِّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا بغيرهم.

• س: الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِعَصْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟

○ ج: لا، مَا هُوَ بِخَاصٍّ، الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ عَنِ مَا يَهْمُهُ فَقَطْ، أَمَّا التَّفْتِيشُ عَنِ أَشْيَاءَ قَدْ تَضُرُّهُ، قَدْ تَسُوؤُهُ، وَلَا لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ فَلَا يَسْأَلُ عَنْهَا.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: أَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ فِي تَرْجُمَةِ عَمْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ جِئَا عَلَى رَكْبَتَيْهِ فَقَالَ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

○ ج: هَذَا لَمَّا كَرَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَسْأَلُونِي، أَلَا تَسْأَلُونِي»، فَظَهَرَ

غضبه، كَانَ إِنْسَانٌ يُنسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ؛ فَقَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ»^(١)، فَبَيَّنَ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ رَاحَتُهُ وَطَمَأنِينَتُهُ وَنَفَى الشُّبُهَةَ وَالشَّكَّ.

وبعضهم يمتحنُ النَّبِيَّ ﷺ لِلشَّكِّ عِنْدَهُ وَسُوءَ المَعْتَقِدِ؛ فَيَأْتِي بِالأَسْئَلَةِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَقَّفُ فِيهَا؛ فَيَحْتَجُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَجَاءَهُ الوَحْيُ، وَلجَاءَهُ العِلْمُ، قَدْ يَفْعَلُهُ المُنَافِقُونَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنِ المُؤْمِنَ يَتَحَرَّى فِي أسْئَلَتِهِ حَتَّى بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ومن هَذَا: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُنْهَى عَن قَبْلِ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢).

١٣ - بَابٌ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، (وَإِذْ) هَاهُنَا صِلَةٌ، (الْمَائِدَةُ) أَصْلُهَا: مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالْمَعْنَى: مِيْدَ بِهَا صَاحِبِيْهَا مِنْ خَيْرٍ، مَا دَنِي يَمِيْدُنِي، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]: مُمِيْتِكَ.

الشرح

معنى {ميد بها}: يعني: أعطيها صاحبها. وقوله هنا: {صلة} هذا جرى عليه بعض المفسرين. والصواب عدم ذلك، وأنها في محلها وأنها بمعنى حين، ظرفية، أن المعنى: «اذكر إذ قال الله» واذكر إذ قال الله مثل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وَغَيْرُهَا الآيَاتِ الكَثِيرَاتِ، بِخِلَافِ ابْنِ جَرِيرٍ وَأَشْبَاهِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (١٧١٥)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(واذكر): إِذْ يَعْينِي حِينَ؛ يَعْينِي: إِذْ هَذَا الَّذِي جَرَى؛ يَعْنِي: وَلَيْسَتْ صَلَّةً، فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ.

* * *

﴿٤٦٢٣﴾ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ ذُرُّهَا لِلطَّوَاعِغِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُرَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ، وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بَأَنثَى، ثُمَّ تُثْنِي بَعْدَ بَأَنثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاعِغِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ، وَدَعُوهُ لِلطَّوَاعِغِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَوُهُ الْحَامِي»، وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُخْبِرُهُ بِهَذَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْعُقُولِ وَخُرَافَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، هَذِهِ مِنْ خُرَافَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، الْبَحِيرَةُ تُسَيَّبُ لِلْأَضْنَامِ، وَالْوَصِيلَةُ الَّتِي وَصَلَتْ أُخْتَهَا، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي تُسَيَّبُ لِلْأَضْنَامِ، وَالْحَامِي يُسَيَّبُ لِلْأَضْنَامِ!

ما هَذِهِ الْعُقُولُ؟! كَيْفَ تَكُونُ الْعُقُولُ؟! أَمْوَالٌ تُضَيِّعُ لِحِمَادٍ، لَصْنَمٍ أَوْ

شجرة، هَذِهِ الْعُقُولُ الْفَاسِدَةُ - اللهُ الْمُسْتَعَانُ، اللهُ أَكْبَرُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ عِبَادَهُ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ وَمِنْ هَذَا الْبَلَاءِ.

وَهَذَا مِنْ خِرَافَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ خِرَافَاتِهِمْ، فَاللهُ ﷻ أَبْطَلَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا أَسَاسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اخْتَرَعُوهُ، أَوْ زَيَّنَهُ لَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَتَّبِعُونَهُ وَيُعْظَمُونَهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْخِرَافَاتِ الَّتِي سَارُوا عَلَيْهَا؛ فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، اللهُ مَا جَعَلَ بِحَيْرَةٍ، وَلَا سَائِبَةٍ، وَلَا وَصِيلَةٍ، وَلَا حَامٍ. فَمَا لِلْإِنْسَانِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ، وَلَيْسَ لِلْأَضْنَامِ فِيهَا حِطٌّ. اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: «عمرو بن لحي» أو «عمرو بن عامر»؟

○ ج: يُقَالُ لَهُ: عمرو بن لحي، ويقال له: عمرو بن عامر. لحيٌّ كَانَ جَدًّا بَعِيدًا.

* * *

٤٦٢٤هـ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكُرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُصْبُهُ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ».

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

لأنه تَأَمَّرَ فِي مَكَّةَ وَهُوَ مِنْ خِرَاعَةٍ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الشَّرْكِ، وَبَحَثَ الْآلِهَةَ الَّتِي هِيَ وَدٌّ وَسَوَاعٌ حَتَّى وَرَعَهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَصَارَ مِنْ دَعَاةِ الشَّرْكِ وَدَعَاةِ الْفَسَادِ وَالْبَاطِلِ، وَمِنْ عَظْمِ جَرِيمَتِهِ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ.

١٤ - بَابٌ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ك - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِحَّابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

الشرح

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»^(١).

وَفِي هَذَا مَنْقِبَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ، أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَنْقِبَةٌ وَكَرَامَةٌ لِخَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْشُرُونَ (عُرَاةً) لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، (حُفَاةً) لَيْسَ لَهُمْ نَعَالٌ، (غُرْلًا) قَدْ عَادَتْ إِلَيْهِمْ قَلْفُهُمْ عَلَىٰ حَالِهِمْ كَمَا وَلَدُوا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْسُوا اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَبْدَأُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠).

وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾، كَمَا بُدِئُوا عِرَاءَ غَرَلًا حِفَاءً، هَكَذَا عَادُوا مِنْ قُبُورِهِمْ، وَمِنْ بَطُونِ الْبِحَارِ وَمِنْ كُلِّ مَكَانٍ، عَادُوا حِفَاءً عِرَاءَ غَرَلًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَنْظُرُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَنْظُرُ لِلرَّجُلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: الْحَذَرُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ، أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ صَحَبُوا الرَّسُولَ ﷺ وَارْتَدُّوا؛ فِيهِ الْحَذَرُ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ شَرَفٌ وَفَضْلٌ ثُمَّ يُصَابُ بِأَسْبَابٍ اقْتَرَفَهَا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا تَوَفَّى ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَجَاهَدَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَاهَدُوا أَصْحَابَ مَسِيلَمَةَ، وَقَتَلُوا جَمًّا غَفِيرًا مِنْهُمْ، وَتَابَ مِنْ تَابٍ وَهَدَى اللَّهُ مِنْ هَدَى مِنْهُمْ وَتَابَ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَعُوا مِنَ الْحَوْضِ - حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ حَوْضٌ عَظِيمٌ فِي الْأَرْضِ، طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، يَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، يَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْهُ، وَيَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْكُوْتِرِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْتِرَ﴾ [الكوثر: ١] مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ يَصْبَبَانِ فِي هَذَا الْحَوْضِ، وَيَزَادُ عَنْهُ مِنْ ارْتَدَّ؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {يَا رَبِّ أَصْحَابِي}، وَفِي لَفِظٍ: «أَصْحَابِي»؛ {فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ... إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ} (٢)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الذُّودُ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّدَّةِ أَوْ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ مِنْهُجَ النَّبِيِّ ﷺ؟

• ج: لَا هَذَا فِي الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ظَاهِرًا ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٩)، بلفظ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠).

ارتدوا، وَهُوَ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ أَخْبِرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْكَفَّارُ مِنْ بَابِ أَوْلَى غَيْرِهِمْ، لَا يَرُدُّهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

• س: حُكْمُ الْعُصَاةِ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَدُّوا وَلَكِنَّهُمْ عَصَاةٌ حَكَمَهُمْ فِي الْوُرُودِ عَلَى

الْحَوْضِ؟

○ ج: الْعُصَاةُ يَرُدُّونَ، كُلُّ مُؤْمِنٍ يَرُدُّ، إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْكَفَّارُ فَقَطْ، الْعُصَاةُ مُسْلِمُونَ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَتَأَخَّرُ دَخُولُهُمُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ يُعَذَّبُ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ عَصِيَانِهِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّطْهِيرِ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ؛ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، إِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الْمُرْتَدِّينَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ

بِمَنْ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ يَكُونُ عَامًّا؟

○ ج: هَذَا الَّذِينَ أَخْبِرَ عَنْهُمْ، الَّذِينَ فَارَقَهُمُ ﷺ مُسْلِمِينَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا يُمْنَعُونَ، مَا يَجِئُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ خَالِفُوهُمْ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَرُدُّونَ، بِسِ هَؤُلَاءِ يُفْضَحُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: أَهْلُ الْبِدْعِ يُمْنَعُونَ مِنَ الْحَوْضِ؟

○ ج: كُلُّ مَنْ كَانَ كَافِرًا يُمْنَعُ، وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَا يُمْنَعُ، إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْكَفَّارُ، مَنْ كَفَرَ بِقَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ بَدَعْتِهِ أَوْ رَدَّتْهُ مُنْعًا، لَا يَرُدُّهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

• س: الْحَوْضُ قَبْلَ الصَّرَاطِ يَا شَيْخُ؟

○ ج: نَعَمْ قَبْلَ الصَّرَاطِ، وَبَعْدَ الصَّرَاطِ قَنْطَرَةٌ يَقْفُونَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يُقْتَصَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، قَنْطَرَةٌ بَعْدَ الصَّرَاطِ لِلْمُؤْمِنِينَ يُوقِفُونَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يُقْتَصَرَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا هُذَّبُوا وَنُقُوا أُذُنَ لَهُمْ فِي دَخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَهُ الْمَوْلُفُ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْوَاسِطِيَّةِ» وَغَيْرِهِ.

١٥ - باب: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾

[١١٨]

٤٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ
الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [الماندة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ:
﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾».

————— ﴿السَّنْحُ﴾ —————

اللهُ أَكْبَرُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

(٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ

لَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ [٢٣]: مَعْدِرَتُهُمْ،
﴿مَعْرُوسَتٍ﴾ [١٤١]: مَا يُعْرَسُ مِنَ الْكَرَمِ، وَعَبِيرِ ذَلِكَ، ﴿حَوَلَةٌ﴾ [١٤٢]:
مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، ﴿وَاللَّبَسَاتِ﴾ [٩]: لَشَبَّهْنَا، ﴿لَا يُنذِرُكُمْ بِهِ﴾ [١٩] أهل مكة،
﴿وَيَتَنَوَّنَ﴾ [٢٦]: يَتَبَاعَدُونَ، ﴿تُبَسَّلَ﴾ [٧٠]: تَفَضَّحَ، ﴿أَبْسَلُوا﴾ [٧٠]:
أَفْضِحُوا، ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ [٩٣]: الْبَسِطُ الضَّرْبُ، ﴿أَسْتَكْرْتُمْ﴾ [١٢٨]:
أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا، ﴿وَمَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦]: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ نَمْرَاتِهِمْ،
وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا، ﴿أَكْنَةٌ﴾ [٢٥]: وَاحِدُهَا: كِنَانٌ،
﴿أَمَّا أَشْتَمَلَتْ﴾ [١٤٣]: يَعْنِي: هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى، فَلِمَ
تُحَرِّمُونَ بَعْضًا، وَتُحِلُّونَ بَعْضًا، ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]: مُهْرَاقًا، ﴿وَصَدَفَ﴾
[١٥٧]: أَعْرَضَ، (أَبْلَسُوا): أَوَيْسُوا، ﴿أَبْسَلُوا﴾ [٧٠]: أَسْلِمُوا، ﴿سَرْمَدًا﴾
[القصص: ٧١]: دَائِمًا، ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١]: أَضَلَّتْهُ، ﴿تَمَتَّرُونَ﴾ [٥]: [٢]:
تَشْكُونَ، ﴿وَقَرٌّ﴾ [فصلت: ٥]: صَمَمٌ، وَأَمَّا الْوِفْرُ: فَهُوَ الْجِمْلُ، ﴿أَسْطِيرُ﴾
[٢٥]: وَاحِدُهَا أَسْطُورَةٌ، وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ التَّرْهَاتُ، ﴿الْبِأْسَاءِ﴾ [البقرة: ١٧٧]:
مِنَ الْبِأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ، ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧]: مُعَايِنَةً، ﴿الضُّورِ﴾ [٧٣]:
جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ، وَسُورٌ، ﴿مَلَكُوتَ﴾ [٧٥] وَمُلْكٌ، مِثْلُ:
رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ، ﴿جَنَ﴾
[٧٦]: أَظْلَمَ، ﴿وَتَعَلَّى﴾ [١٠٠]: عَلَا، ﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ﴾ [٧٠]: تَقَسَطَ، لَا يَقْبَلُ

منها في ذلك اليوم، يقال: على الله حُسْبَانُهُ؛ أَي: حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦]: مَرَامِي، وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملك: ٥]، ﴿فَسْتَقْرَّ﴾ [٩٨]: فِي الصُّلْبِ، وَ﴿مُسْتَوَجَّ﴾ [٩٨]: فِي الرَّجْمِ، الْقِنُوءُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنَوَانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنَوَانٌ، مِثْلُ صِنُوٍ وَ﴿صِنَوَانٌ﴾ [الرعد: ٤].

١ - بَابُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان: ٣٤].»

٢ - بَابُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الآية ٦٥]

﴿يَلْسِكُمْ﴾ [٦٥]: يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، ﴿يَلْسِسُوا﴾ [٨٢]: يَخْلِطُوا، ﴿شِعَا﴾ [٦٥]: فِرْقَا.

٤٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾، قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شِعَا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ.»

﴿ الشَّرْح ﴾

• س: في الحديث دلالة على أنه يُستَعَادُ بنفسِ الصِّفَةِ؟
 ○ ج: مثل ما تقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»^(١)، و«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»^(٢).

٣ - بَابُ: ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا بَيِّنٌ لَنَا أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ أخطرُ الْأُمُورِ وَأَعْظَمُهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعُوا هَذَا عَظَمَ عَلَيْهِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ وَقَالُوا: إِنَّا لَمْ يَظْلِمُوا نَفْسَهُ. فَبَيَّنَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ جِنْسُ الظُّلْمِ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ الشِّرْكَ؛ لِأَنَّهُ يَبْطِلُ الْأَعْمَالُ وَيُفْسِدُهَا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أَي: وَحَدُوا اللَّهَ، ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ﴾؛ أَي: لَمْ يَخْلُطُوا إِيْمَانَهُمْ بِشِرْكَ؛ بَلْ وَحَدُّوهُ وَأَخْلَصُوا لِلَّهِ وَحَدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَقَّقُوا مَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ وَمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ، مِنْ أَدَاءِ وَاجِبِ اللَّهِ، وَتَرْكِ مُحَارِمِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فَمِنْ سَلِمَ إِيْمَانُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَلَهُ الْأَمْنُ وَالهُدَايَةُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ سَلِمَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

أنواع الظلم الأخرى من المعاصي والتعدّي على الناس صار أمنه كاملاً واهتدأؤه كاملاً.

وإن كانت عنده مظالم للناس، أو ظلم لنفسه بالمعاصي صار الأمن ناقصاً والهداية ناقصةً ولكنه... (١).

فلهدأ صدق على الموحدين أن لهم الأمن ولهم الهداية، لكن من سلم من أنواع الظلم كلها صارت له الكفاية التامة والأمن التام، والهداية التامة والسعادة الأبدية.

ومن خلط إيمانه بشيء من المعاصي أو من ظلم العباد نقص أمنه ونقصت هدايته بحسب ذلك.

وهذا تدل عليه النصوص الأخرى من الآيات والأحاديث.

يعني: أن أعظم الظلم هو الشرك بالله، فمن لم يلبس إيمانه بالشرك فهو من أهل الأمن والهداية؛ لكن إن كان سلم من الظلم كله صار الأمن كاملاً والهداية كاملة، فالذي لم يظلم نفسه بالشرك ولا بالمعاصي، ولم يظلم الناس صار له الأمن كاملاً والهداية كاملة ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

أما إذا كان عنده ظلم لنفسه بالمعاصي أو للناس؛ فإن الأمن والهداية فيهما نقص، وهو على خطر حتى يدع الظلم للناس، والظلم لنفسه بالمعاصي؛ فإذا لقي الله سالمًا من أنواع الظلم الثلاثة: ظلم الشرك، وظلم المعاصي، وظلم الناس؛ صار له الأمن الكامل والهداية الكاملة: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾.

أما إذا سلم من الشرك فله أصل الأمن، وأصل الهداية، ولن يخلد في النار لو دخلها؛ لأن معه التوحيد، لكن على خطر من ذنوبه.

(١) عبارة غير واضحة، لعلها: (مؤمن).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْمَقْصُودُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ؟
 ◦ ج: يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ، جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ تَرَجَّحَ حَسَنَاتِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: وَجْهٌ كَوْنِ الشَّرْكِ ظُلْمًا؟
 ◦ ج: لِأَنَّهُ وَضِعَ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَضِعَ الشَّيْءُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ الْوَاجِبُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَقَدْ وَضِعَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَصَرَفَهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ وَضِعَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

٤ - بَابُ: ﴿وَبُورُسٌ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٣١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

الشَّرْحُ

لَأَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ ثُمَّ اجْتَبَاهُ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْهَوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْطُومٌ﴾ [٤٨] تَوَلَّى أَنْ تَذَارِكُمْ نِعْمَةً مِنْ رَبِّيهِ لِنَيْدِ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٠﴾ [القلم: ٤٨ - ٤٩]. كَمَا اجْتَبَى أَوْلِيَاءَهُ وَأَهْلَ طَاعَتِهِ، وَمِثْلُ مَا اجْتَبَى آدَمَ ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لهُمَا سَوْءُ نُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [١١٦] ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١١٧﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]،

وهكذا يونس عليه السلام اجتباه وجعله من الصالحين، بعد ما حصل له ما حصل؛ فلا يليق لأحد أن يقول: {أنا خير من يونس بن متى}؛ لأنه من رسل الله وأنبيائه.

٥ - باب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْتُهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢: - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدْتُهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْهُمْ»، زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَامِ، عَنِ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَبِيِّكُمْ عليه السلام مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَدِيَ بِهِمْ».

السنح

وَلِهَذَا سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي (ص) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا مِنْ سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام سجد فيها، وأنها ثابتة عن رسول الله عليه السلام أنه سجد، كما رواه البخاري رحمته الله وغيره، فهي من السجديات التي ثبت فعلها عن النبي عليه السلام عند قوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجْمِهِ وَإِنَّ كَبِيرًا مِنَ اللَّطَلَاءِ لَيُنْبِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١٤﴾﴾ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَنَاقِبٍ ﴿١٥﴾ [ص: ٤٠]. سجد عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَنَاقِبٍ ﴿٢٥﴾﴾ ثُمَّ يَقُومُ.

بعضُ النَّاسِ يَسْجُدُ عِنْدَ: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾، الْأَوْلَى أَنْ يُكْمَلَ
﴿فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ ثُمَّ يَسْجُدُ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهَا سَجْدَةٌ مِنْ سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ مِنْ
السَّجَدَاتِ قَبْلَ الْمَفْضَلِ، وَفِي الْمَفْضَلِ ثَلَاثُ: سَجْدَةُ «النَّجْمِ»، وَسَجْدَةُ ﴿إِذَا
السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، وَسَجْدَةُ ﴿اقْرَأْ﴾؛ فَالْجَمِيعُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

• س: ﴿فِيهِدْتُهُمْ أَقْتَدَهُ؟﴾

○ ج: هُدَى الْأَنْبِيَاءِ؛ يَعْْنِي: وَهُوَ مِنْهُمْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

• س: الرَّاجِعُ فِي شَرَعٍ مِنْ قَبْلِنَا؟

○ ج: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَأْتِ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ، شَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا
مِنَ الرَّسُلِ شَرَعٌ لَنَا، ﴿فِيهِدْتُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ مَا لَمْ يَأْتِ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْكَلَامُ فِي تَقْدِيمِ آيَةِ السَّجْدَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، إِذَا
قَدَّمَ أَوْ آخَرَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ بَعْدَهَا آيَةً إِذَا سَجَدَ فِي ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾
[ص: ٢٤]؟

○ ج: الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِهَذَا.

• س: لَوْ فَعَلَ هَذَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؟

○ ج: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَكِنْ تَحَرَّى مَا أَوْضَحَهُ أَهْلُ
الْعِلْمِ مَعَ مِرَاعَاةِ كِمَالِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ، مِثْلُ: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٢٧﴾﴾ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ
لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [فصلت: ٢٧، ٢٨]. بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُونَ
قَبْلَهَا عِنْدَ: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٢٧﴾﴾،
وَالأَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَهَا بِمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ السُّجُودُ حَتَّى يَتِمَّ الْكَلَامُ.

• س: جَمِيعُ السَّجَدَاتِ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ؟

○ ج: بَعْضُهَا جَاءَ فِيهَا أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ، وَبَعْضُهَا يُتْلَقُ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

• س: مَا فِي أَحَدِ جَمْعِ السَّجَدَاتِ فِي رِسَالَةٍ؟

○ ج: عبد العزيز بن مُحَمَّد السَّدْحَان^(١)، جَمَعَ فِيهَا رِسَالَةً، قَرَأَ عَلَيَّ مِنْهَا جَمَلَةً وَمَا بَعْدُ كَمَلْهَا، مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا عَنِ الْأَوَّلِينَ - الْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ - مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا؛ لَكِنْ مِنْ أبنَائِنَا الشَّبَابِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَكْتُبُ فِيهَا الْآنَ، جَمَعَ فِيهَا مَا تَسَّرَ. وَمِنْهَا سَجْدَةُ الْأَعْرَافِ وَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ، فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا تُلْقِيَتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تُعَدُّ مِنَ السَّجَدَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ رضي الله عنهم.

• س: سَجْدَةُ (ص) مِنْ أَقْوَى مَا وَرَدَ؟

○ ج: رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه، وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا، أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجْدَةَ (ص)، وَسَجْدَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ سَجْدَةُ سُورَةِ السَّجْدَةِ، وَكَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وَسَجُودُهُ فِي النَّجْمِ كَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ».

• س: فِي إِحْدَى الْمَسَاجِدِ سَجَدُوا فِي سُورَةِ (ص)، فَأَفْتَاهُمْ مَفْتًى بِأَنْ يَعِيدُوا الصَّلَاةَ؟

○ ج: هَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرِ، وَأَنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ. وَهَذَا غَلْطٌ قَبِيحٌ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: سَجْدَةُ (ص) فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: هَذَا الصَّوَابُ، النَّبِيُّ سَجَدَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

(١) الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان أحد القراء الخمسة على سماحة الشيخ صحيح البخاري، وهم المشايخ: صالح الحكمي، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، عبد العزيز بن محمد السدحان، خالد المقرن، والسدحان آخر من قرأ البخاري على سماحته رضي الله عنه قبل موته ببسبر، جزاهم الله خيرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٧).

٦ - بَابُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ الْبَقْرِ
وَالْفَنَنِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الْآيَةُ [١٤٦]

﴿﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ،
﴿الْحَوَايَا﴾ [١٤٦]: الْمَبْعَرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا
قَوْلُهُ: ﴿هُدُنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا، هَائِدٌ: نَائِبٌ.

الشرح

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٢٩٥): «قَوْلُهُ:
﴿الْحَوَايَا﴾: الْمَبْعَرُ»: فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: الْمَبَاعِرُ، وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ
طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْحَوَايَا هُوَ الْمَبْعَرُ. وَأَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْحَوَايَا: الْمَبَاعِرُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَقَالَ:
الْحَوَايَا جَمْعُ: حَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا تَحْوَى وَاجْتَمَعَ وَاسْتَدَارَ مِنَ الْبَطْنِ، وَهِيَ نَبَاتُ
اللَّبَنِ، وَهِيَ الْمَبَاعِرُ، وَفِيهَا الْأَمْعَاءُ. قَالَ: وَمَعْنَى الْكَلَامِ: إِلَّا مَا حَمَلَتْ
ظُهُورُهُمَا وَإِلَّا مَا حَمَلَتِ الْحَوَايَا؛ أَي: فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ.

تَبِيئُهُ: الْمَبْعَرُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا». [انتهى كلامه].

* * *

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا
فَأَكَلُوهَا»، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ
عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ الشَّرْح ﴾

وهؤلاء - نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ - لَهُمُ السَّبْقُ فِي الفَسَادِ والبَلَاءِ والحِيلِ
والمكرِ والخديعةِ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

في السَّبْتِ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا، وَفِي هَذَا فَعَلُوا مَا فَعَلُوا، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ،
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الحِيلِ والمكرِ والخداعِ لَهُمُ أُنْمَةٌ يَقْتَدُونَ
بِهِمْ، وَهُمْ اليَهُودُ والمُنَافِقُونَ، هَؤُلَاءِ هُمُ قَدَوَةٌ هَؤُلَاءِ، سَارُوا فِي نَهْجِهِمْ فِي
المكرِ، والخداعِ، والظُّلمِ، وَأَكَلِ الأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ اتِّبَاعًا لِمَنْهَجِ اليَهُودِ
والمُنَافِقِينَ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

والمَعْنَى: أَنَّهُمْ تَحَيَّلُوا لِمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ (جَمَلُوهَا)؛ يَعْني:
ذَابُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؛ وَقَالُوا: مَا أَكَلْنَا شُحُومًا إِنَّمَا أَكَلْنَا ذُوبًا دُهْنًا.
وَهَذِهِ مِنَ الحِيلَةِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ كَأَصْحَابِ الرِّبَا المَتَحِيلِينَ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ
مِمَّنْ يَتَحَيَّلُ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، لَوْ أَتَوْا الأَمْرَ مِنْ وَجْهِهِ لَكَانَ أَسْهَلَ، لَكِنِ
التَّحْيِيلُ عَلَى المَحَارِمِ أَقْبَحُ؛ وَلِهَذَا فِي الحَدِيثِ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ،
فَتَسْتَحِيلُوا مَحَارِمَ اللهُ بِأَذْنَى الحِيلِ»^(١)، وَالوَاجِبُ أَنْ تَوْتِيَ الأُمُورُ مِنْ وَجْهِهَا،
وَأَنْ يُحَذَرَ الحَرَامُ وَالتَّحْيِيلُ إِلَيْهِ، وَمِثْلُ نِكَاحِ الشَّعَارِ، وَمِثْلُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ
وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ

(١) أخرجه ابن بطه في «إبطال الحيل» (ص ٢٤).

الْفَوَاحِشَ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ؛
وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ.

الشرح

في الرواية الأخرى: «وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَرْسَلَ
الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ»، فَهُوَ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يَشْتَى عَلَيْهِ، وَيَعَارُ عِنْدَ انْتِهَاكِ
مَحَارِمِهِ، وَيَقِيمُ الْحُجَّةَ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ، حَتَّى لَا يَقُولَ قَائِلٌ: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ
وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]. اللهُ أَكْبَرُ.

هَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَذْرُ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ الَّتِي
حَرَّمَهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْوَاعِ
الْحِيلِ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، جَمِيعَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا
فَوَاحِشٌ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»^(١)؛ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَقَطْعِ الْمَعْذَرَةِ
«وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى:
﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣] إِلَى آخِرِهِ، وَغَيْرِهَا.

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُشْتَى عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، هَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

١ - تَحْرِيمُ الْفَوَاحِشِ لِغَيْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَرَاهَتُهُ لِلْفَوَاحِشِ، وَغَضَبُهُ عَلَى أَهْلِهَا.
سَمِيَتْ فَوَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ الصَّحِيحَةَ الْمُؤْمِنَةَ تَسْتَنْكِرُهَا، وَتَرَاهَا خَبِيثَةً
مِنَ الزَّنَا، وَالسَّرْقَةِ، وَاللُّوَاطِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٠).

٢ - ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ولهذا أرسل الرُّسُلَ، وأقام الحجج؛ فالواجب على أهل العلم أن يبينوا الحجَّةَ، وأن يقيموا الحجَّةَ، وأن يوضِّحوا للنَّاسِ، ويزيلوا عنهم الشُّبه؛ حتَّى تزول الشُّبهَةُ، وتقوم الحجَّةُ، ويزول العذرُ.

٣ - وهكذا يُشرع للمؤمن الثناء على الله بأسمائه وصفاته؛ لأنَّه يُحبُّ ذلك: ﴿رَبِّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣] إلى آخره: يا رحمنُ، يا رحيمُ، يا ذا الجلال والإكرام، يا عزيزُ، يا حليمُ، أسألك بأسمائك الحسنَى... إلى آخره، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: الفواشش الباطنة عفا الله عنك؟

• ج: مثل الكبر، والخيلاء، والرياء، ما يتعلَّق بالقلوب، نسأل الله العافية.

٨ - باب: ﴿وَكَيْلٌ﴾ [١٠٢]

﴿حَفِيفٌ، وَمُحِيطٌ بِهِ، ﴿قُبُلًا﴾ [١١١]: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ: ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ، ﴿زُخْرَفٌ الْقَوْلِ﴾ [١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ، وَوَشَيْتُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرَفٌ، ﴿وَحَرْتُ حِجْرًا﴾ [١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ، وَيُقَالُ لِلأُنثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجًّا وَحِجْرًا، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعٌ تَمُودَ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سَمِّيَ حَاطِمٌ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرٌ الْيَمَامِيَّةُ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

﴿ الشَّرْح ﴾

هو الْحِجَابُ وَهُوَ الْحِجْرُ أَيْضًا «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ»^(١)، مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ وَالْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»^(٢)، وَالْحِجْرُ أَيْضًا الْعَقْلُ.

٩ - بَابُ: ﴿قُلْ هَلَمْ شُهِدَاكُمْ﴾ [١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ.

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَٰكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانُهَا لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].»

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَٰذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ﴾؛ يَعْنِي: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، مَتَى طَلَعَتْ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ النَّاسِ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَسْتَجِدُّ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقْبَلْ إِسْلَامُهُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٧٣)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي (٨٠٧). وابن ماجه (٩٧٦).

(٣) وقال سماحته في القراءة الأولى: الله أكبر، وهذا معنى الآية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ يعني: طلوع الشمس من مغربها، لا حول ولا قوة إلا بالله.

• سن: علاقة الحديث بالترجمة؟

○ ج: المراد: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [المراد: ١٥٨]؛ لِأَنَّهَا مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

• سن: آية الترجمة: ﴿قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ﴾؟

○ ج: الظاهرُ مرادُ المؤلفِ؛ يَعْنِي: مَا يَفْسِّرُ بِهِ السُّورَةَ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، يَتَكَلَّمُ عَنْهَا عَمُومًا.

• سن: الشَّمْسُ خَاصَّةٌ أَوْ الْآيَاتُ؟

○ ج: لا، الشَّمْسُ، الَّذِي قَبْلَهَا لا، نُزُولُ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ هَذِهِ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ، مِنْ أَسْلَمَ قَبْلُ، لَكِنْ إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا لا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةٌ وَلا إِسْلَامٌ.

• سن: وقتُ خُرُوجِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا كُلِّهِ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا؟

○ ج: إِلَّا الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَمَا بَعْدَهَا انْتَهَى الْأَمْرُ.

١٠ - بَابُ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [١٥٨]

﴿٤٦٣٦﴾ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

الشرح

يَحْتَمِلُ أَنَّ التَّرْجُمَتَيْنِ تَرْجِمَةٌ وَاحِدَةٌ، تَرْجِمُ الْآيَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ تَرْجِمَةِ غَلَطَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرْجِمَ لِلآيَتَيْنِ جَمِيعًا.

• سن: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا

إِيمَانُهَا»^(١)؟

○ ج: يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ خُرُوجُهُنَّ، آخِرَهُنَّ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ خَرَجَتْ كُلُّهَا، وَمِنْ جَمَلِهَا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]
هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا الدَّجَالُ؟

○ ج: لا، الْمُرَادُ بِهِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

● س: آخِرُ عِلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ [طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا]؟
○ ج: لا بَعْدَهَا حَشْرُ النَّارِ.

● س: اِخْتَلَفَ تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي الْمَجِيءِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ؟

○ ج: بَسَطَهَا الْعُلَمَاءُ مِثْلَ السَّفَارِينِي وَغَيْرِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، تَرْتِيبُهَا مَا هُوَ مُوَضَّحٌ، لَكِنْ آخِرُهَا - الْآيَاتِ - طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ سُوقُ النَّاسِ بِالنَّارِ، نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ هِيَ آخِرُ الْآيَاتِ، تَحْشُرُهُمْ تَبَيُّتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

● س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: تَقَدَّمَ هِيَ أَوَّلُ الْآيَاتِ؟

○ ج: لا، آخِرُ الْآيَاتِ، مَا بَعْدَهَا إِلَّا خُرُوجُ النَّارِ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ، أَوَّلُ الْآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ، أَوَّلُ الْآيَاتِ الْمَهْدِيَّةِ، ثُمَّ خُرُوجُ الدَّجَالِ، ثُمَّ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، ثُمَّ الدُّخَانُ وَهَذْمُ الْكَعْبَةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَرَفْعُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ خُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَيُّهُمَا سَبَقَتْ الْأُخْرَى فَهِيَ عَلَى إِثْرِهَا، هِيَ التَّاسِعَةُ، طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا هِيَ التَّاسِعَةُ، وَالْعَاشِرَةُ خُرُوجُ النَّارِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ»^(٢)، تَسُوقُ النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦١٤٣)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٥٥).

إلى محشرهم، تَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، هِيَ آخِرُ شَيْءٍ مِثْلَ مَا قَالَ السَّفَارِينِيُّ:
وَأَخِرُ الْآيَاتِ حَشْرُ النَّارِ كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ.
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَبْلَ حَشْرِ النَّاسِ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
- رِيحًا طَيِّبَةً - فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْأَشْرَارُ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ
السَّاعَةِ كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَهِيَ عَشْرُ آيَاتٍ مُتَقَابِرَةٌ: خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، يَدْعُو
النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَيُحْكِمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي وَقْتِ
الْمَهْدِيِّ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، ثُمَّ بَعْدَ عَيْسَى يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ، ثُمَّ
هَدْمُ الْكَعْبَةِ، وَرَفْعُ الْقُرْآنِ، وَخُرُوجُ آيَةِ الدِّخَانِ، ثُمَّ خُرُوجُ الدَّابَّةِ، ثُمَّ الشَّمْسُ
مِنْ مَغْرِبِهَا التَّاسِعَةُ، ثُمَّ الْعَاشِرَةُ حَشْرُ النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: رَفْعُ الْقُرْآنِ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا أَوْ حِسِّيًّا؟

◦ ج: يُنْزَعُ مِنَ الصُّدُورِ، وَمِنَ الصُّحُفِ مَا يَبْقَى شَيْءٌ، لَا، حَقِيقِي
حَقِيقِي مَا يَبْقَى بَيْنَ النَّاسِ قِرَاءً.

• س: يَعْني: يُنْزَعُ نَزْعًا حَقِيقِيًّا؟

◦ ج: نَعَمْ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ، تُنْزَعُ مَا عَادَ يَحْفَظُهُ النَّاسُ، يُنْزَعُ مِنْ
صُدُورِهِمْ، وَمِنْ مَصَاحِفِهِمْ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، سَبَقَ بَحْثٌ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ

فِي أَنَّ النَّارَ آخِرُ آيَةٍ، وَوَرَدَ أَيْضًا حَدِيثٌ أَنَّ النَّارَ أَوَّلُ آيَةٍ، فَهَلْ وَصَلْتُمْ

فِيهَا إِلَى شَيْءٍ فِي الْجَمْعِ [بَيْنَهُمَا]؟

◦ ج: الْمَعْرُوفُ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ حَشْرُ النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) سورة الأعراف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرِيشًا: الْمَالُ، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٥٥﴾
 [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ، ﴿عَفْوًا﴾ [٩٥]: كَثُرُوا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ،
 ﴿الْفَتْحُ﴾ [سبا: ٢٦]: الْقَاضِي، ﴿أَفْتَحَ بَيْنَنَا﴾ [٨٩]: أَقْضَى بَيْنَنَا، ﴿نَنْقَنَا
 الْجِلَّةَ﴾ [١٧١]: رَفَعْنَا، ﴿فَأَبْجَسَتْ﴾ [١٦٠]: انْفَجَرَتْ، ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٣٩]:
 خُسْرَانٌ، ﴿ءِاسَى﴾ [٩٣]: أَحْزَنُ، ﴿تَأَسَّ﴾ [المائدة: ٢٦، ٢٨]: تَحْزَنُ، وَقَالَ
 غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [١٢]: يَقُولُ: مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ، ﴿بِخِصْفَانِ﴾
 [٢٢]: أَخَذَا الْخِصْفَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ
 بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ﴿سَوَّيْنَهُمَا﴾ [٢٠]: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا، ﴿وَمَنَّعُ إِلَى حِينِ
 ٢٤﴾ [٢٤]: هُوَ هَاهُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا
 لَا يُحْصَى عَدْدُهَا، الرَّيَاشُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ،
 ﴿وَقَبِيلُهُ﴾ [٢٧]: جَيْلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ، ﴿أَدَارَكُوا﴾ [٣٨]: اجْتَمَعُوا،
 وَمَشَاقُ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ،
 وَمَنْجِرَاهُ، وَفَمُّهُ، وَأُذُنَاهُ، وَذُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ، ﴿غَوَاشٍ﴾ [٤١]: مَا غُشُوا بِهِ،
 (نَشْرًا): مُتَفَرِّقَةً، ﴿تَكَدَّأَ﴾ [٥٨]: قَلِيلًا، ﴿يَنْتَوَا﴾ [٩٢]: يَعْيشُوا،
 ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥]: حَقٌّ، ﴿وَأَسْتَهْبُوهُمْ﴾ [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ، ﴿تَلْقَفَ﴾ [١١٧]:
 تَلَقَّمْ، ﴿طَلَرَهُمْ﴾ [١٣١]: حَظَّهُمْ، طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ:
 الطُّوفَانُ، ﴿وَالْقُمَّلَ﴾ [١٣٣]: الْحُمَّنَانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ، عُرُوشُ

وَعَرِيشٌ: بِنَاءٍ، ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ، الْأَسْبَاطُ:
 قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [١٦٣]: يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ،
 ﴿تَعَدُّ﴾ [الكهف: ٣٨]: تُجَاوِزُ، ﴿شُرَعَا﴾ [١٦٣]: شَوَارِعَ، ﴿بَيْبِسٍ﴾
 [١٦٥]: شَدِيدٍ، ﴿أَخْلَدَ﴾ [١٧٦]: قَعَدَ، وَتَقَاعَسَ، ﴿سَتَدْرَجُهُمْ﴾ [١٨٢]:
 نَأَيْبُهُمْ مِنْ مَأْمِنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر:
 ٢]، ﴿مِنْ حِنْدَةٍ﴾ [١٨٤]: مِنْ جُنُونٍ، ﴿أَيَانَ مُرْسَمًا﴾ [١٨٧]: مَتَى خَرُوجُهَا؟
 ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [١٨٩]: اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَمْلُ، فَأَتَمَّتْهُ، ﴿يَزَعْنَاكَ﴾ [٢٠٠]:
 يَسْتَحْفِنُكَ، طَيْفٌ: مُلِمٌ: بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَلِيفٌ﴾ [٢٠١]: وَهُوَ وَاحِدٌ،
 ﴿يَمْدُونَهُمْ﴾ [٢٠٢]: يُزَيِّنُونَ، ﴿وَخِيفَةٌ﴾ [٢٠٥]: خَوْفًا، وَخُفْيَةٌ: مِنْ
 الْإِخْفَاءِ، ﴿وَالْأَصَالِ﴾ [٢٠٥]: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ: وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى
 الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

الشرح

قوله: { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرِيَاشًا } : يقال: رِيَاشًا وَرِيَاشًا، ﴿بَيْتِي مَادَمَ قَدْ
 أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ يَا سَا بُوْرِي سَوَاءَ بِيَكْمَ وَرِيَاشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] وَيُقَالُ: رِيَاشًا مَا يُسْتَرُ بِهِ
 الْعَوْرَةُ، لِبَاسٍ، وَالرِيَاشُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الرِّيْبَةِ وَالْمَالِ.

وقوله: { وَقَالَ غَيْرُهُ: } ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ : يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟
 مَعْنَاهُ: أَنَّهَا صَلَاةٌ (لَا) صَلَاةٌ، الْعَرَبُ تَسَوْفُهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلنَّفْسِ مِثْلُ: ﴿لِنَلَّا
 بَعْلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]؛ يَعْنِي: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قِرَاءَةُ رِيَاشًا فِي قِرَاءَةٍ؟

• ج: نَعَمْ، قُرِئَ كَذَا وَكَذَا، لَكِنِ الَّذِي فِي الْمَصْحَفِ يُقْرَأُ بِهِ وَيَكْفِي.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَفْسِيرُ الْأَسْتِدْرَاجِ بِأَنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ مَأْمَنَهُ صَحِيحٌ

يَا شَيْخُ؟

٥٠ ج: يَعْنِي عَلَى غَرَّةٍ، يَسْتَدْرِجُهُمْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى غَرَّةٍ، حَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ آمِنُونَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ يُسْتَدْرِجُونَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

١ - بَابٌ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

————— ﴿ الشَّرْح ﴾ —————

وفي الرواية الأخرى: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ولهذا أرسل الرُّسُلَ، وأنزل الكتب»^(١).

٢ - بَابٌ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا بَجَلْنَا رَبُّهُ، لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]

لَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: (ادْعُوهُ)، فَدَعَوُهُ، قَالَ: (لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَلْبِي أَمْ جُزْيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي التَّفْضِيلُ بِالتَّعْضُبِ بَلْ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ»^(١)، وَلَمْ يَعَاقِبِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ - الْأَنْصَارِيُّ - غَضِبَ اللَّهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُمُ غَلْطَةٌ بِسَبَبِ الْغَضَبِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُنْصَحُونَ وَيُوجَّهُونَ، وَلَا يُعَاقَبُونَ فِي مَا قَدْ يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَادُ وَيَدْخُلُهُ التَّسَامُحُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ عَاقَبَ الْأَنْصَارِيَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى لَطْمِ الْيَهُودِيِّ إِظْهَارُهُ التَّفْضِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَالتَّنْقِصَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ﴾. وَمِنَ الْبَشَرِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ الْبَغْيُ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨)، ولمسلم نحوه (٢٢٧٨).

- س: يُقْتَصُّ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ يَا شَيْخُ؟
- ج: إِذَا كَانَ لَهُ شِبْهُهُ يُعْطَى الدَّيَّةَ، مَا يَتِمَّائِلَانِ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَهَكَذَا لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ بِيَدِهِ؛ لَكِنَّ يُعْطَى الدَّيَّةَ.
- س: لَكِنَّ لَوْ لَطَمَهُ يَا شَيْخُ بِسَبَبِ مَشَاجِرَةٍ؟
- ج: هَذَا شَيْءٌ آخَرٌ مَا هُوَ غَضَبُ اللَّهِ، هَذَا يَرَى وَلِيِّ الْأَمْرِ بِمَا يَرَى مَا هُوَ بِالْفِصَاصِ، يَرَى تَأْدِيبَهُ بِمَا يَرَى، وَالْمِقَاصَّةُ مَا تَكُونُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَمُسْلِمٍ؛ لَكِنَّ يُوَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ وَلِيِّ الْأَمْرِ.
- س: وَإِنْ كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ؟
- ج: نَعَمْ إِذَا كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا، هَذَا لَا، النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُوَدَّبِ الْأَنْصَارِيُّ.
- س: قَوْلُهُ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، مِنْ فَضْلٍ مُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟
- ج: مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْضَلُونِي» مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ، وَالتَّحْرِيمِ مِنَ التَّعْصَبِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ.
- س: الْوَاقِعُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟
- ج: اللَّهُ يَصْلِحُ الْجَمِيعَ، وَيُوفِّقُ الْجَمِيعَ، يُغَيِّرُ اللَّهُ الْحَالَ إِلَى أَحْسَنَ مِنْ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَاهُ الْأُمُورِ يُوَجِّهُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ.
- س: هَلْ يَصِلُ التَّأْدِيبُ إِلَى الْقَتْلِ؟
- ج: إِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ الْقَتْلَ قُتِلَ، إِذَا رَأَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْقَتْلَ مِنَ التَّعْزِيرِ قُتِلَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣)، بلفظ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ».

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَوْلُهُ: «رَبِّ أَرْنِي»: أَي: أَعْطِنِي؟

○ ج: يَعْنِي: أَعْطِنِي التَّمَكُّنَ؛ يَعْنِي: مَكْنِي.

* * *

٤٦٣٩* - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

الْمَنُّ: يَسْمُونَهَا الْفَقْعُ، اللهُ أَعْطَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تِيهِ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى.

٣ - بَابُ: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠* - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ»، قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ

حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَعَظِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غامر: سبق بالخير.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّدِيقِ ﷺ وَإِنصَافِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا غَضِبَ عُمَرُ ﷺ عَلَيْهِ لِحِقِّهِ يَطْلُبُ مِنْهُ السَّمَاخَ، وَأَنَّهُ أَخْطَأَ عَلَيْهِ، اشْتَدَّ الْغَضَبُ عَلَى عُمَرَ ﷺ وَأَبِي، ثُمَّ جَاءَ نَادِمًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ بَيِّنُ أَنَّهُ قَدْ سَمَحَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِيمَا أَخْطَأَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ غَضِبَ لَمَّا رَأَى مِنْ عُمَرَ ﷺ التَّشَدُّدَ ضَدَّ الصَّدِيقِ ﷺ وَقَالَ: ﴿هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي﴾، النَّاسُ قَالُوا: كَذَبْتَ. وَالصَّدِيقُ يَقُولُ: صَدَقْتَ. أَوَّلُ مَا قَامَ فِي النَّاسِ مَا صَدَّقَهُ إِلَّا الصَّدِيقُ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ ﷺ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؛ وَلِهَذَا رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ بَيْنَ الْعَالَمِ، وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَهُ، وَلَقَبَهُ بِالصَّدِيقِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَالصَّدَقِ، وَالْمَسَابِقَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْإِحْسَانَ وَالْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خِصَالُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَعُدُّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣٥٢١): «عبد الله بن العلاء بن زبر - بفتح الزاي وسكون الموحدة - الدمشقي الربعي، ثقة من السابعة، مات سنة أربع وستين، وله تسع وثمانون خ ٤».

• س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؟

◦ ج: يَعْنِي: خَاصِمٌ.

• س: أَلَا يَدُلُّ هَذَا أَنَّ مَنْ رَجَعَ يَعْتَذِرُ إِلَىٰ أَخِيهِ أَنَّهُ سَبَقَهُ بِالْخَيْرِ؟

◦ ج: لَا، مَقْصُودُهُ أَنَّهُ رَأَىٰ عِلَامَاتِ الْمَغَامَرَةِ عَلَىٰ الصُّدِّيقِ ﷺ حِينَ

جَاءَ كَأَنَّ مَتَغَيَّرَ اللَّوْنُ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ﷺ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ.

• س: قَوْلُ الْمَعْلُوقِ: فَقَدْ غَامَرَ: سَبَقَ بِالْخَيْرِ؟

◦ ج: مَا هُوَ بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ غَامَرَ؛ يَعْنِي: خَاصِمًا وَجَادَلًا، وَجْهُهُ مَتَغَيَّرٌ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/٢٤١)]: «قَوْلُهُ:

{غَامَرَ} بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ بَابِ الْمَفَاعَلَةِ؛ أَي: سَبَقَ بِالْخَيْرِ أَوْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ أَوْ زَاحَمَ وَخَاصِمًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْأَظْهَرُ.

[قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَالْمَغَامِرُ الَّذِي يَرْمِي نَفْسَهُ فِي الْأُمُورِ الْمُهْلِكَةِ،

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمْرِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْحَقْدُ الَّذِي حَاقَدَ غَيْرَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا، الْمَقْصُودُ تَغَامَرًا: تَخَاصُمًا، الْمَغَامَرَةُ:

الْمَخَاصِمَةُ وَالْمَجَادَلَةُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ أَحَدٌ أَغْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ حِينَمَا

دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حِينَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ أَنْتُمْ

تَارِكُوا لِي صَاحِبِي»؟

◦ ج: لَا، لَمَّا جَاءَ عَمَرُ ﷺ يَعْتَذِرُ مِمَّا عَمَلَ مَعَ الصُّدِّيقِ ﷺ،

وَأَبَى أَنْ يَسْمَعَ وَأَغْلَقَ دُونَهُ الْبَابَ؛ جَاءَ يَعْتَذِرُ عَمَرُ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا

قَالَ؛ يَعْنِي: لَمَّا جَاءَ عَمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي أَبَيْتُ أَنْ أَسْمَعَ عَنِ الصُّدِّيقِ،

وَإِنِّي أَغْلَقْتُ دُونَهُ الْبَابَ؛ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا، مِنْ شِدَّةِ عَمْرِ ﷺ فِي

هَذَا.

• س: سَلَّمَكَ اللهُ، إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ، يَسْتَسْمِعُ مِنْهُ وَأَبَى ذَلِكَ؛ فَهَلْ أَدَى الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ لِأَخِيهِ؟

○ ج: إِذَا اسْتَسْمَعَ بَاءَ بِهَا الثَّانِي، إِذَا اسْتَسْمَعَ الْأَوَّلُ وَنَدِمَ بَاءَ الثَّانِي بِالْهَجْرِ وَالْإِنِّم.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الْبُخَارِيِّ أحيانًا: حَدَّثْنَا، وَأحيانًا حَدَّثَنِي؟

○ ج: قَدْ يَكُونُ مَشْرَكًا، إِذَا كَانَ جَمَاعَةً قَالَ: حَدَّثْنَا، صَارَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّسَامُحِ بَعْضُ الْأَحْيَانِ، يَقُولُ: حَدَّثْنَا مِنْ بَابِ التَّسَامُحِ.

٤ - بَابُ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

﴿٤٦٤١﴾ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾، فَبَدَلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمَ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

الشرح

هَذَا مِنْ تَحْرِيفِهِمْ إِلَّا مِنْ هَدَى اللهُ مِنْهُمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، بَأَنْ يَقُولُوا: حِطَّةٌ؛ يَعْنِي: حِطَّ عَنَا ذُنُوبَنَا، اغْفِرْ لَنَا، غَيَّرُوا وَجَاءُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمَ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ، بَأَنْ يَدْخُلُوا سُجَّدًا؛ يَعْنِي: رُكْعًا خَاضِعِينَ لِلَّهِ؛ فَغَيَّرُوا، غَيَّرُوا حِطَّةً بِحِنْطَةٍ بِشَعِيرَةٍ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ وَكَذِبِهِمْ، إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللهُ مِنْهُمْ.

٥ - باب: ﴿خُدَّ أَلْفَوٌ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ ﴿١٩٩﴾ [١٩٩]

﴿العُرفُ: المَعْرُوفُ.﴾

﴿٤٦٤٢﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَحْبَبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُبَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْبِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ: كُهُولًا كَانُوا، أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عُبَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهُ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُبَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ؛ فَعَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُدَّ أَلْفَوٌ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ ﴿١٩٩﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَوُقُوفِهِ عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَبُولِهِ النَّصِيحَةَ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبَوَابِينَ؛ حَتَّى لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ مِنْ لَا يُرْتَضَى، وَقَدْ يَدْخُلُ بَعْضُ الْمُجْرِمِينَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ فَيُؤَدُّونَهُمْ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اتِّخَاذِ الْحُرْسِ وَالْبَوَابِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُبَيْنَةُ لِلْحُرِّ: اسْتَأْذِنْ لِي؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وعبينة هذا من أمراء قزارة، عبينة بن حصن بن حذيفة الفزاري كان من

أمراء بني فزارة، والأمرء من عادتهم في الغالب التعاطف وسوء الكلام، إلا من عصم الله، إلا من حفظ الله؛ فلهذا قال هذه الكلمة القبيحة لعمر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه أعدل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده الصديق رضي الله عنه، يضربُ بعدله المثل رضي الله عنه، مع الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبعيد والقريب. فأطلق هذه العبارة القبيحة: {فإنك لا تُعطينا الجزل ولا تحكُم فينا بالعدل}.

كلمة قبيحة شنيعة، لا يليق أن يُقال مثلها لعمر رضي الله عنه؛ فلهذا غضب عمر رضي الله عنه وهم به - يعنى: أن يعاقبه على كلامه القبيح - {فقال له الحرُّ: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١٦٩﴾ وهذا من الجاهلين}؛ فما جاوزها عمر رضي الله عنه، وقت عندها ولم يفعل به شيئاً.

• س: عفا الله عنك يا شيخ: كان عمر رضي الله عنه في بعض الروايات أنه كان يغضب على أمرائه إذا اتخذوا البوابين؟

ج: هَذَا الْبَوَابُ لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِذَا كَانَ مَا لَهُ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ بَيْنَ أَضْحَابِهِ الْخَاصِّينَ وَلَا يُخْشَى شَيْءٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَوَابِ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَتَّخِذُ الْبَوَابَ، وَقَدْ لَا يَتَّخِذُ الْبَوَابَ، قَدْ يَفْعَلُ وَقَدْ لَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، وَلَمَا كَانَ فِي بَنِي أُرَيْسٍ لَمَّا دَخَلَهَا يَقْضِي حَاجَةً؛ اتَّخَذَ بَوَابًا أَبَا مُوسَى رضي الله عنه، وَجَعَلَهُ عِنْدَ الْبَابِ ^(١).

ولما جاء وفد قريش يوم الحديدية كان على رأسه المغيرة بالسلاح يحرسه من كفار قريش، ولما مدَّ عروءه يده إلى لحيه النبي صلى الله عليه وسلم قمعها بجفل السيف؛ وقال: كُفَّ يَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^(٢). وَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، سَكَتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿خَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ».

* * *

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

نعم؛ يَعْنِي: خَذِ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ؛ يَعْنِي: مَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْهِمْ وَأَسْمَحُ لَهُمْ، وَلَا تُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ، هَذَا وَجْهٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: ﴿خَذِ الْعَفْوَ﴾؛ يَعْنِي: افْعَلِ الْعَفْوَ؛ يَعْنِي: اصْفَحْ وَاغْفُ عِنْدَ زَلَّةِ الزَّالِّ، حَيْثُ كَانَ الْعَفْوُ أَنْسَبُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وَمَعْنَى ﴿خَذِ الْعَفْوَ﴾ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: يَعْنِي: مَا تَيْسَّرَ وَمَا تَسَهَّلَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَلَا تُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ مُتَقَارِبٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَتْحِ» (٣٠٦/٨)]: «قَوْلُهُ: «عَنْ هِشَامٍ: هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.»

قَوْلُهُ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ أَي: هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ». وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ﴾: بِمُوحَدَّةٍ وَتَقْمِيلِ الرَّاءِ، وَبَرَادُ اسْمُ جَدِّهِ،

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ بَرَادٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ﴾، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَصَلَهُ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَتَابَعَهُمْ عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ. وَالطَّفَاوِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ. وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرُ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِ مَوْثُوقًا. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ الرُّبَيْرِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَهِيَ شَاذَّةٌ. وَكَذَا رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَشَاذَّةٌ أَيْضًا مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِهِشَامٍ فِيهِ شَيْخَانِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَمَرْجُوحَةٌ، بِأَنَّ زِيَادَةَ مَنْ خَالَفَهُمَا مَقْبُولَةٌ؛ لِكُونِهِمْ حُفَاطًا. وَإِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الرُّبَيْرِ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ذَهَبَ مُجَاهِدٌ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ قَالَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾؛ يَعْنِي: خُذْ مَا عَفَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ أَيُّ: مَا فَضَّلَ. وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ. وَبِذَلِكَ قَالَ السُّدِّيُّ، وَزَادَ: نَسَخْتُهَا آيَةَ الزَّكَاةِ.

وَيَنْبَحُوه قَالَ الضَّحَّاكُ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَرَجِحَ ابْنُ جَرِيرٍ الْأَوَّلَ وَاحْتَجَّ لَهُ، وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْهَا، وَوَجْهُهُ بِأَنَّ الْأَخْلَاقَ ثَلَاثَةٌ بِحَسَبِ الْقَوَى الْإِنْسَانِيَّةِ: عَقْلِيَّةٌ، وَشَهْوِيَّةٌ، وَغَضَبِيَّةٌ.

فَالْعَقْلِيَّةُ: الْحِكْمَةُ، وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ. وَالشَّهْوِيَّةُ: الْعِقَّةُ، وَمِنْهَا أَخْذُ الْعَفْوِ. وَالغَضَبِيَّةُ: الشَّجَاعَةُ، وَمِنْهَا الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ

مُرْسَلًا، وابن مَرْدَوَيْهِ مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ: لَمَّا نَزَلَتْ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، سَأَلَ جَبْرِيلَ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ حَتَّى أَسْأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ». [انتهى كلامه].

• س: الْحَدِيثُ هَذَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا صَحِيحٌ؟

○ ج: مَا ذَكَرَ سَنَدَهُ، مَا سَأَلَ السَّنَدَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ الْآيَةُ عَامَّةٌ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ سِيَاقُهَا وَاضِحٌ؛ يَعْنِي: خُذْ مَا تَيْسَّرُ وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ تَسَامُحٌ بِجَمْعِ الْقُلُوبِ، يَكُونُ الْعَفْوُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْعَفْوُ مِنْهُ كَوْنُهُ يَعْفُو عَنْهُمْ كَمَا تَأْوِلُهَا الْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ، مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»^(١).

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾: يَعْنِي: اْعْمَلْ بِالْعَفْوِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَاهِلِ وَالْغُلَطَانِ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَبْلَ الزَّكَاةِ مَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَقْرَبُ مِثْلُ مَا قَالَ الْحُرُّ، وَأَقْرَبُهُ عُمَرُ رضي الله عنه، الْمُرَادُ بِهِ الْعَفْوُ عَنْ مَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الزَّلَّاتِ وَالْهَنَاتِ.



(٨) سورة الأنفال

١ - باب قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

﴿قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ، يُقَالُ: يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ»، ﴿الشُّوكَّةِ﴾ [٧]: الْحَدُّ، ﴿مُرْدِفِيكَ﴾ [٩]: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدَفْنِي وَأَرَدَفْنِي: جَاءَ بَعْدِي، ﴿وَذُوقُوا﴾ [٥٠]: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ، ﴿فَتَرَكْمَهُ﴾ [٣٧]: يَجْمَعُهُ، شَرَّدَ: فَرَّقَ، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [٦١]: طَلَبُوا السَّلْمَ، وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ، ﴿يُنْخِجُ﴾ [٦٧]: يَغْلِبُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاةً﴾ [٣٥]: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ﴿وَتَصْدِيئَةً﴾ [٣٥]: الصَّفِيرُ، ﴿لِيُنْتَوَكَّ﴾ [٣٠]: لِيَحْسُوكَ.

﴿ الشَّرْح ﴾

هَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ قَبْلَ عَكْسِ ذَلِكَ. الْمَكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيئَةُ: التَّصْفِيؤُ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٦/٨)]: «قوله: ﴿وَتَصَدِيَةٌ﴾»: الصفيير. وصله عبد بن حميد أيضًا كذلك». [انتهى كلامه].
قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور أن المكاء هو التصفيير، والتصديَةُ التَّصْفِيْقُ، المكاء هو الصفيير.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «تَنْبِيْهُ: وَقَعَ هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مُتْرَاحِيًّا عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ بِعَقِبِهِ وَهُوَ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ الْفَرِيَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاةً﴾ [الأنفال: ٣٥] قَالَ: إِذْخَالُهُمْ أَصَابِعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَتَصَدِيَةٌ: الصَّفِيْرُ، يَخْلِطُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاتَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: المكاء: الصفيير، والتصديَةُ: صفق الأُكْفِ، ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، الْمَكَاءُ هُوَ الصَّفِيْرُ، وَالتَّصَدِيَةُ الصَّفْقُ بِالْأُكْفِ؛ لِلتَّشْوِيْشِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

٢ - بَابُ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[٢٢]

٤٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

ليس خاصًا بهم، هو عامٌ لهم ولغيرهم، شرُّ الدَّوَابِّ هم هؤلاء، الصَّمُّ البكم... إلى آخره. لا يسمعون الحق ولا ينطقون بالحق، قد أعمى الله

بصائرهم، وأسكت ألسنتهم بالحق؛ لكفرهم وضلالهم وعنادهم، فهم بهذه المثابة: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٧١﴾ [البقرة: ١٧١].

﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ [الأنفال: ٢٣]، لخبثهم، وضعف عقائدهم، فهم يعرضون عن سماع الحق كأنهم صم، ولا ينطقون بالحق؛ لبغضهم له، وكرهتهم له، وعنادهم له، فهذا شامل من كان بهذه الصفة في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك وفي عهدنا وبعد ذلك، هذا وصف بغض الكفرة.

والآية عامة تعم شر الدواب؛ لأن بني آدم من الدواب: كل من دب على الأرض، شر الدواب: الصم البكم، صم عن الحق لا يسمونه، بكم لا ينطقون به لا يعقلون، في غفلة وإعراض كما قال ﷺ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤].

أما المؤمن يسمع، ويعي، وينطق بالحق، ويدعو إليه، أما المنافقون والكافرون والمعرضون فهذه صفاتهم، ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]، كما في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] نسأل الله العافية؛ لإعراضهم وغفلتهم، وقسوة قلوبهم، واستنكارهم الحق.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: هَلْ هَذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ التَّشْوِيشِ عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟

• ج: الظاهر عام، عند تشويشهم على النبي ﷺ، وهذا عملهم أيضا عند الكعبة، ما عندهم عبادة ولا خير، نسأل الله العافية.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ؟

○ ج: عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ مَا يَجُوزُ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَأَنَّ بَنِي آدَمَ مِنَ الدَّوَابِّ؛ كُلٌّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ دَابَّةٌ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] بنو آدم وغيرهم ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُنْثَاكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، الدَّابَّةُ تَعْمُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: حُكْمُ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ؟

○ ج: هُوَ هَذَا، مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لِلْعَبِّ، أَمَّا إِذَا صَفَقَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١)، لِحَاجَةٍ أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى شَيْءٍ لِلْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الصَّفِيرُ فَلَيْسَ مَشْرُوعًا، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

• س: التَّصْفِيقُ هَذَا عَامٌّ الْيَوْمَ؟

○ ج: نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَةَ.

٣ - بَابٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ [٢٤]

﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا، ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُضْلِحُكُمْ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

لَأَنَّ الشَّرْعَ كُلَّهُ حَيَاةٌ لِلْقُلُوبِ، وَضِدُّ الشَّرْعِ مَوْتُ فَالَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَيَاةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؛ يَعْنِي: إِذَا دَعَاكُمْ إِلَى طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ؛ فَاسْتَجِيبُوا، قَالَ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فالعِلْمُ والْفَضْلُ والاستِقَامَةُ عَلَى الدِّينِ حَيَاةٌ، هَذِهِ حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، حَيَاةُ الْأَخْيَارِ، وَالْجَهْلُ وَالْمَعَاصِي وَالْإِعْرَاضُ مَوْتٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

﴿٤٦٤٧﴾ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَخْرُجَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصًا، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ وَأَنَّهَا أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ ﴿الْحَمْدُ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ﴿٨٧﴾ [الحجر: ٨٧]، فَهِيَ يُقَالُ لَهَا: قُرْآنٌ وَمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يُقَالُ لَهُ: قُرْآنٌ عَظِيمٌ.

وفيه: الأَمْرُ بالاستجابة للرسول ﷺ إِذَا دَعَا الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ يَصَلِّي:
﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. الله أَكْبَرُ، الله الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٨/٢٤٨): «وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ حَارِثٌ أَوْ رَافِعٌ أَوْ أَوْسُ بْنُ الْمُعَلَّى، يَلْفُظُ اسْمَ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّعْلِيَةِ بِالْمُهْمَلَةِ الْأَنْصَارِيِّ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَاشِي، كَأَنَّهُ مَقْلٌ ﷺ.

راجع: «التقريب»؛ أبو سعيد بن المعلى ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٨١٢٢): «أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ رَافِعُ بْنُ أَوْسٍ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ، وَيُقَالُ: ابْنُ نُفَيْعٍ، صَحَابِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، خ د س ق».

• س: مَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تُجِيبَنِي»، مَعَ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لَهُ؟

○ ج: هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ أَحَدًا - وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ - يَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَهْمًا؛ وَلِهَذَا مَا عَذَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْذِرْ مِنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ.

• س: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَوْ يُكَلِّمُهُ وَيُكَمِّلُ صَلَاتَهُ؟

○ ج: الْكَلَامُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

• س: مَا يَكُونُ مَسْتَنَى لِجَابِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ؟

○ ج: مَا هُوَ بظَاهِرٍ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ - جِنْسُ الْكَلَامِ - يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَنْ عَمْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا.

• س: خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؟

○ ج: هَذَا الظَّاهِرُ، عَامٌّ مَخْصُوصٌ، إِبْطَالُ الْإِنْسَانِ أَعْمَالَهُ لِأَمْرٍ مِهِمَّ جَائِزٌ، وَيَحْتَمِلُ الْإِبْطَالُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَكَتَ... (١) أَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ وَفِي رَوَايَةٍ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ لَمَّا سَكَتَ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا عَذْرٌ، وَأَنَّ كُونَهُ فِي الصَّلَاةِ عَذْرٌ لِعَدَمِ الْإِجَابَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا دَعَا الْوَالِدُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

○ ج: فِي النَّافِلَةِ يُجِيبُ؛ مِثْلَ مَا فِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ (٢)، إِذَا كَانَ فِي النَّافِلَةِ يُجِيبُ، يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنَّهُ يَغْضَبُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْوَالِدَ مَا يَتَأَثَّرُ بِكَمَلٍ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ لَا، يُكْمَلُهَا.

• س: صَلَاةُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ نَافِلَةٌ حِينَمَا دَعَا الرَّسُولَ؟

○ ج: الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَمَا صَلَّوْا النَّاسُ يَتَنَفَّلُ؛ يَعْنِي: مِثْلَ قِصَّةِ جُرَيْجٍ.

• س: لَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَدَعَا فِي الْفَرِيضَةِ؟

○ ج: الظَّاهِرُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ أَمْرٌ أَعْظَمُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْعَمُومِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْوَاقِعِ أَنَّهُ فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ مَا خَلَّصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ يُقَالُ بِالْعَمُومِ؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ، حَتَّى الْفَرِيضَةُ يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهَا يُكَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ يَعِيدُهَا، فِي الْإِمْكَانِ؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ، الْأَضْلُ الْعَمُومِ.

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

٤ - بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أَنْتِنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتَسْمِيَهُ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطَوْا﴾ [الشورى: ٢٨].

٤٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرَيْبٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أَنْتِنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿٣٤﴾﴾ الْآيَةَ [٣٤، ٣٣].»

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

من جهله وعناديه وخبيثه هو وأمثاله يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا﴾ [الأنفال: ٣٢] وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاهْدِنَا لَهُ، وَوَفَّقْنَا لِقَبُولِهِ؛ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ عِنْدَ الشُّكِّ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

١/٤ - بَابُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [٣٣]

٤٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:
«قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا
حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ الْبَرِّ ﴿٣٢﴾﴾ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا
بِعَذَابِهِمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآيَةَ﴾.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قول أبي جهلٍ وأتباعه هَذَا من الجَهْلِ العَظِيمِ والكِبَرِ والبَطْرِ، كَانَ
الصَّوَابَ لَوْ هَدُوا أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاهْدِنَا
إِلَيْهِ، ووقفنا لاتباعه والأخذ به، لَكِنَّهُمْ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنْ بَابِ
الاستكبارِ والكرَاهَةِ لِلْحَقِّ والتمنُّعِ مِنَ الْحَقِّ قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ
الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ الْبَرِّ ﴿٣٢﴾﴾
[الأنفال: ٣٢]. نَسَأُ اللَّهَ العَاقِبَةَ.

إِذَا كَانَ هُوَ الْحَقُّ يَعَذِّبُونَ؟! نَسَأُ اللَّهَ العَاقِبَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاستغفَارَ مِنْ أَسْبَابِ العَاقِبَةِ والسَّلَامَةِ مِنَ العُقُوبَاتِ،
والمَرَادُ بالاستغفَارِ: التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، والرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ مِنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ لَمْ
يعذبه الله، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ المَصْرِينَ المَسْتَمِرِّينَ فِي البَاطِلِ، كَمَا فَعَلَ بَعَادِ،
وِثْمُودَ، وَقَوْمِ نُوْحٍ، وَقَوْمِ لُوطٍ، وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَنَابَ إِلَيْهِ فَاللَّهُ يَمْنَعُ عَنْهُ العَذَابَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١] مِنْ تَابَ أَفْلَحَ.

وقوله: ﴿يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾؛ يَعْنِي: يَتُوبُونَ إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ العَاقِبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ،
تُوبَةً وَندَمًا وإقْلَاعًا، لا مَجْرَدَ القَوْلِ بِاللِّسَانِ، اللَّهُ المُسْتَعَانُ.

[قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٣٠٩)]: «قَوْلُهُ: عَنْ

عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ دِينَارٍ، تَابِعِي صَغِيرٌ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ كُرْدِيدٍ - بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ دَالٍ أُخْرَى - وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَالزِّيَادِيُّ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِ زِيَادِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ الْمَعْرُوفُ، مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ فِي «التقريب»؟

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ فِي «التقريب» (٣٧٥٩)]: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ دِينَارٍ [هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ] صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ خ م د س».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الفتح» (٣٠٩/٨)]: «قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا... إلخ: ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ الْقَائِلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ نُسِبَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَلَعَلَّهُ بَدَأَ بِهِ وَرَضِيَ الْبَاقُونَ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾﴾ [المعارج: ١]. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَظَاءٌ، وَالسُّدِّيُّ.

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا قَالَاهُ، وَلَكِنَّ نُسْبَتَهُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ أَوْلَى. وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ ذَلِكَ سَفَهَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَجَهْلَتِهَا.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا أَمْسَوْا نَدِمُوا فَقَالُوا: غُفْرَانَكَ اللَّهُمَّ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾؛ أَي: مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيُؤْمِنُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الضَّحَّاكُ وَأَبُو مَالِكٍ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَكَّةَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لِّعَذَابِهِمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ (٣٢)، وَكَانَ مِنْ بَقِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ يَسْتَعْفِرُونَ؛ فَلَمَّا خَرَجُوا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ، فَأَذِنَ اللَّهُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَهُوَ الْعَذَابُ الَّذِي وَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي أَمَانِينَ» فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ: فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْإِسْتِغْفَارَ. وَهُوَ يَقْوَى الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَنَّ الْعَذَابَ حَلَّ بِهِمْ؛ لَمَّا تَرَكُوا النَّدَمَ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَبَالَغُوا فِي مُعَانَدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُحَارَبَتِهِمْ وَصَدَّهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رضي الله عنه: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، الْمَقْصُودُ: أَنَّ وجوده صلوات الله عليه كَانَ مِنْ أَسْبَابِ رَفْعِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ، وَكَانَ الرَّبُّ عز وجل فِيهَا مَضَى إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقَرَّ عَيْنَ نَبِيِّهِ فِي تَعْذِيبِ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ أَنْزَلَ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ حَاضِرٌ مَوْجُودٌ حَتَّى عَيْنُهُ بِهَلَاكِهِمْ، كَمَا جَرَى لِنُوحٍ، وَهُودٍ، وَصَالِحٍ، وَلُوطٍ عليهم السلام وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهَا عَذَابَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَمْ يَعْذِبْهَا وَنَبِيَّهَا فِيهَا وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابًا مُسْتَأْصِلًا، وَإِنْ أَصَابَ بَعْضُهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَذَابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ عَامًّا يَعْمُ وَقْتُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَبَعْدَهُ وَكُلَّ وَقْتٍ وَهُوَ: الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ مِنْ أَسْبَابِ رَفْعِ الْعَذَابِ وَعَدَمِ وَقُوعِهِ.

النَّاسُ إِذَا فَعَلُوا الْجَرَائِمَ وَالْمَعَاصِيَ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ، وَصَارُوا فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الَّذِينَ جُرُّوا عَلَيْهِمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ؛ فَإِنْ بَادَرُوا بِالتَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَالِاقْتِلَاعِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ صَارَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ رَفْعِهِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ إِيقَاعِهِ بِهِمْ، وَإِنْ اسْتَمَرُّوا فَقَدْ يَحُلُّ بِهِمْ عَاجِلًا، وَقَدْ يُسْتَدْرَجُونَ وَيَمْهَلُونَ وَقَتًا

بَعْدَ وَقْتٍ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا نَزَلَ بِهِمْ وَحَقٌّ بِهِمُ الْعَذَابُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

• س: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ الضمير هنا يعود على أولئك الذين تقدّم ذكرهم؟

○ ج: إذا تابوا واستغفروا ما عذبهم الله.

• س: أليس هذا تقريراً أنّهم يستغفرون؟

○ ج: لا؛ يعنّي: إذا فعلوا ذلك وهم يستغفرون ما كان الله يعذبهم وهم

يستغفرون، إذا تابوا إليه وأنابوا إليه.

٥ - بَابُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ﴾

[٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى،

حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:

﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا

يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أُخِي، أُعَيِّرُ بِهِذِهِ

الْآيَةَ، وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيَّرَ بِهِذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا»، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي

دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَأَى

أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِبَيْدِهِ، وَهَذِهِ ابْنَتُهُ، أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

﴿الْفِتْنَةُ﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

المَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ ﷺ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَجَمَاعَةٌ اعْتَزَلُوا الْفِتْنَةَ، وَلَمْ تَنْشُرْ صُدُورُهُمْ لِلدَّخُولِ فِيهَا، وَأَمَّا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْوَاجِبَ نَصْرُ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

وَلِهَذَا قَاتَلُوا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ، الَّذِينَ تَعَدَّوْا عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، وَقَاتَلُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ قَدْ تَمَّتْ لِعَلِيٍّ ﷺ؛ قَاتَلُوا مَعَهُ ضِدَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَمَلًا بِالْآيَةِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَجِبَ الْقِتَالُ مَعَ الطَّائِفَةِ الْمَحْقَقَةِ؛ حَتَّى تَخْضَعَ الطَّائِفَةُ الْفَائِتَةُ الْمَفْتُونَةُ وَتَدَعَ الْبَاطِلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ هَذَا مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ.

فَالَّذِينَ تَوَقَّفُوا صَارَ لَهُمْ شِبْهُهُمَا كَابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَجَمَاعَةٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْأَمْرِ وَقَاتَلُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ وَأَزَالُوا الْفِتْنَةَ أَوْلَى وَأَصُوبٌ.

• س: عِنْدَنَا فِي نَسْخَةِ (بَا) بْنِ أَخِي أُغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟

○ ج: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾.

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ».

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

اللهُ الْمُسْتَعَانُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ، خَفِيَ عَلَيْهِ، التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ﷺ، وفقهاء الصَّحَابَةِ ﷺ عرفوا الْحَقَّ وقَاتلوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ ضد من خالف الْحَقَّ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»^(١).

فَالْوَجِبُ الْقِتَالُ مَعَ الْمُحَقِّينَ؛ حَتَّى تُحْمَدَ الْفِتْنَةُ، وَحَتَّى يَقْضَى عَلَى الْبَاطِلِ.

وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الْيَمِينُ كَلَهُ لِلَّهِ﴾؛ يَعْنِي: حَتَّى لَا يَكُونَ شُرْكَ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، يَفْتَنُ عَلَى دِينِهِ، فِيمَا أَنْ يَقْتَلَ وَإِمَا أَنْ يُوَثَّقَ وَيُمنَعُ مِنْ أَدَائِهِ حَقَّ اللهُ عَلَيْهِ، وَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ هَكَذَا، قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَعْدَاءَ اللهِ حَتَّى ظَهَرَ دِينُ اللهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، ثُمَّ جَرَى مَا جَرَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ.

فَالْقِتَالُ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرَهُمُ بِالْجِهَادِ لِأَجْلِ هُوَ الْقِتَالُ لِإِظْهَارِ دِينِ اللهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ - الْفِتْنَةُ الشُّرْكَ وَهُوَ الْقِتَالُ - كِلَاهُمَا يُقَالُ لَهُ: فِتْنَةٌ؛ حَتَّى يَظْهَرَ دِينُ اللهِ، وَيَظْهَرَ التَّوْحِيدَ، يَزُولُ الشُّرْكَ مِنَ الْبِلَادِ، وَحَتَّى لَا يُفْتَنَ الرَّجُلُ عَنْ دِينِهِ بِقِتَالٍ أَوْ إِشَاقٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا مِمَّا يُوْذَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَهَذَا

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٦).

دَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ وَقَفَ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا، وَخَافَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ. وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَدَخَلَ فِيهَا الْأَكْثَرُونَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَدَخَلُوا لِلْإِصْلَاحِ وَإِزَالَةِ الشَّرِّ، وَإِصْلَاحِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَعَمَلُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

فَإِذَا حَصَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِتْنَةٌ وَنِزَاعٌ وَاشْتَبَكَ أَمْرُ النَّاسِ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْجِلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يَدْخُلُوا لِمَنْعِ الْبَاغِي وَإِقَامَةِ الْحَقِّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ حَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ بِالْكَلَامِ وَبِالنَّصَاحِ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وَهَذِهِ مِنَ الْمَحَنِ وَالْبَلَاوِي الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَهْدِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ تَزَلْ تَقَعُ بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا فِي صِفِّ صَاحِبِ الْحَقِّ، صَاحِبِ الْبَيْعَةِ، صَاحِبِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُكُونَ هُوَ الْإِمَامُ، وَأَنْ يَقَاتِلُوا مِنْ بَغْيِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى تَرْجِعَ الْأُمُورُ إِلَى نِصَابِهَا، وَحَتَّى يَسْتَقِيمَ الْأَمْرُ لِأَهْلِ الْأَمْرِ، وَحَتَّى تُمَاتَ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَقَامَهَا مِنْ أَقَامِهَا.

وَلَكِنْ هَذَا الْمَقَامُ يَقَعُ فِيهِ الْجَهْلُ الْكَثِيرُ، وَيَقَعُ فِيهِ الْأَخْطَاءُ، وَتَلْتَبَسُ فِيهِ الْأُمُورُ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْبَصَائِرِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ يَقُولُ: إِذَا أُطْلِقَتِ الْفِتْنَةُ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا الشَّرُّ وَالْكَفْرُ؟

○ ع: الفِتْنَةُ: يُقصد بِهَا الكُفْرُ، وَيُقصد بِهَا الفِتْنَةُ الَّتِي يَقوم بِهَا أَهل الباطل، وأطلقها الله عَلَى الأموال والأولاد: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، وعلى النِّسَاءِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، فِتْنَةُ النِّسَاءِ، الفِتْنَةُ كَلِمَةٌ مُشتركةٌ تُطلق عَلَى الشُّرْكِ، وَعَلَى الأَمْوَالِ والأولادِ، وَعَلَى النِّسَاءِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ يفتنُ الإنسانَ مِنَ الذُّنُوبِ والمَعَاصِي.

● س: أَحسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ: هَذَا الأَمْرُ يَخصُ وَلِيَّ الأَمْرِ، أَمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَاتٌ مُتفرقةٌ يَتخذونَ هَذِهِ الآيَةَ فَيَتناحرونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ؟

○ ع: لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي أَمْرِهِمْ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ وَلِيِّ الأَمْرِ، لَا يَدْخُلُ مَعَ المُتناحرينَ فِيما بَيْنَهُمْ، لَا يَزِيدُ الفِتْنَةَ فِتْنَةً.

● س: يَعْني: هَلْ القِتالُ مَعَ الطائفةِ يَكُونُ خَاصًّا بِوَلِيِّ الأَمْرِ؟
○ ع: وَلِيِّ الأَمْرِ المَحَقُّ.

● س: مَا يَنْطَبِقُ حَدِيثُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفِهِمَا...»^(٢)؟

○ ع: المُتقاتلونَ بِغَيْرِ حَقٍّ مَا هُم تَحْتَ وَلِيِّ الأَمْرِ، زِيدٌ وَعَمْرُو يَتقاتلانَ، قَبيلَةٌ وَقَبيلَةٌ يَتقاتلانَ، نَسَأُ اللهُ العَافِيَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ وَلِيِّ الأَمْرِ ضِدَّ الباطلِ وَضِدَّ الفِتْنَةَ لَجَمْعِ الكَلِمَةِ هَذَا وَاجِبٌ.

● س: مَا دورُ المُسلمِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَتانِ يَتقاتلانَ؟

○ ع: دورُ المُسلمِ النَصيحةُ والتوجيهُ.

● س: هَلْ لَهُ قِتالُ مَعَ الفِئَةِ...^(٣)؟

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

○ ج: لا، إِذَا كَانَ فِيهِ خُرُوجٌ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَهَذَا زِيَادَةٌ لِلْفِتْنَةِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّقِيَ بَوْلِي الْأَمْرِ.

● س: مَا فِيهِ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - خُرُوجٌ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَكِنْ بَيْنَهُمْ يَا شَيْخُ مِنْ أَجْلِ أَرْضٍ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَيِّ شَيْءٍ؟

○ ج: يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، مِنْ بَابِ الصَّلْحِ.

● س: هَذِهِ النَّصِيحَةُ هَلْ يَنْضَمُّ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا أَمْ يَكُونُ وَحْدَهُ؟

○ ج: لا، يَكُونُ مُسْتَقْلَلًا مَعَ إِخْوَانِهِ الْآخَرِينَ لِلصَّلْحِ، يَتَسَاعَدُ مَعَ إِخْوَانِهِ الْآخَرِينَ فِي فِتْنَةٍ ثَالِثَةٍ لِلصَّلْحِ.

● س: يَكُونُ مُسْتَقْلَلًا؟

○ ج: نَعَمْ، لِلصَّلْحِ.

٦ - بَابُ: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ حَرِصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ [٦٥]

﴿٤٦٥٢﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ»، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِئَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الآيَةُ ٦٦]، فَكُتِبَ «أَنْ لَا يَفِرَّ مِئَةٌ مِنْ مِئَتَيْنِ»، وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: ﴿حَرِصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ﴾، قَالَ سُفْيَانُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

﴿ الشرح ﴾

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهَا مَوْتَةٌ؟

ج: ابن شبرمة يقيسُ عَلَى هَذَا؛ يَعْنِي: لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ وَيُجَاهِدَ، وَيُقِيمُ الْحَقَّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ كَانُوا كَثْرَةً وَيَخْشَى شَرَّهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهُمْ قِيَاسًا عَلَى الْجِهَادِ.

• س: وَيَسْقُطُ عَنْهُ؟

ج: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، وَأَنْ الْوَاجِبَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِثْلُ مَا قَالَ اللهُ ﷻ وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ الْكَيْفِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ حَسَبَ طَاقَتِهِ، بِيَدِهِ أَوَّلًا، فَإِنْ عَجَزَ فَلِسَانُهُ، فَإِنْ عَجَزَ فَقَلْبُهُ، فَهَذَا لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ، الْقِتَالُ أَشَدُّ، أَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ أَسْهَلُ، يُمْكِنُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، إِنْ كَانَ وَلِيَّ الْأَمْرِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَسَبَةِ الَّذِينَ عَيْنَهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَإِنْ عَجَزَ فَاللسانُ: اتقوا الله، راقبوا الله، هذا منكرٌ، هذا لا يجوزُ، هذا واجبٌ، يُبَيِّنُ، فَإِنْ عَجَزَ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَفَارَقَ أَهْلَ الْمُنْكَرِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٣١٢)]: «قَوْلُهُ: ﴿قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ﴾: هُوَ عَبْدُ اللهِ قَاضِي الْكُوفَةِ. وَهُوَ مَوْصُولٌ، وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ شُبْرَمَةَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا﴾؛ أَي: أَنَّهُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ؛ لِجَمَاعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَإِخْمَادِ كَلِمَةِ الْبَاطِلِ. [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣٣٨٠)]: «عبد الله بن شبرمة - بضم

المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة

الكوفي القاضي، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين. ختم دس ق.
 قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التقريب»^(١) وَقَعَ فِيمَا أَنْكَرَهُ عَلَيَّ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ
 تَعْلِيْقٌ، اَعْتَبَرَهُ تَعْلِيْقًا، هُنَا يَقُولُ: لَيْسَ بِمَعْلُقٍ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ فِي الْإِسْنَادِ.

• س: كَأَنَّهُ قِيلَ الْقَوْلَانِ، قِيلَ: إِنَّهُ مَعْلُقٌ وَقِيلَ: غَيْرُ مَعْلُقٍ؟

○ ج: ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ مَعْلُقٌ، وَلَكِنَّ الْمَوْئَلَفَ مَا ارْتَضَى أَنَّهُ
 مَعْلُقٌ، لَكِنَّ عَمَلَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» يَفْتَضِي ارْتِضَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ «خَت» وَعَلَّمَ عَلَيْهِ
 أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْلُقٍ، مَا جَعَلَهُ مَرْسَلًا.

• س: وَالصَّوَابُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

○ ج: يَحْتَاجُ تَأْمَلَ الطَّرِيقَ هَذَا، الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّهُ مَعْلُقٌ، أَقُولُ:
 ظَاهِرُ الْوُقُوعِ أَنَّهُ مَعْلُقٌ، لَكِنَّهُ هُوَ اسْتَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ مُوَصَّوْلٌ بِرَوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ.
 ثُمَّ هُوَ مَا هُوَ بِحَدِيثٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِهِ، مَا قَالَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ، مَعْلُقٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ فِي حَكْمِ التَّعْلِيْقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 بِحَدِيثٍ؛ يَعْني: مُتَّصِلًا، إِنَّمَا هُوَ أَخْبَرَ سَفِيَانَ عَنْ رَأْيِ ابْنِ شَبْرَمَةَ.

• س: فَهَمَّ لَهُ يَعْنِي؟

○ ج: نَعَمْ، لَيْسَتْ رَوَايَةٌ، أَقُولُ: لَيْسَتْ رَوَايَةٌ.

• س: كَيْفَ يَكُونُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ
 الْجِهَادِ؟

○ ج: يَعْني: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ لَا يَفِرَّ مِنْ
 اثْنَيْنِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَقَاوِمَتِهِمَا فِي فِعْلِ الْمُنْكَرِ، اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 اجْتِهَادٌ مِنْهُ، يَرَى أَنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْجِهَادِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
 فِيهِ التَّفْصِيلُ، الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ الْأَمْرِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالصَّوَابُ: الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، بَدَلَ «التَّقْرِيبِ».

لَمْ يَسْتَطِعْ فَيْلَسَانِهِ^(١)، عامٌّ، ولو أنه واحدٌ لَيْسَ من جنس الجهادِ.

• س: إذا أنكر واحد على مائة باللسان ما يضره؟

• ج: ولو على آلاف ما فيه شيء، لَيْسَ من جنسه.

٧ - باب: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٦٦]

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ خَرَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [٦٦] قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وإذا رزق الله المؤمنين الصبر والاحتساب والنشاط والقوة غلب الجمع القليل الجمع الغفير، وما وقع في قتال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والمسلمين لأعدائهم يدل على هذا المعنى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. الله المستعان.

وكان يوم بدر ثلاثة أضعاف المسلمين، فصبر المسلمون فنصرهم الله، صار مائة تقابل ثلاثة مائة.

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٩) سورة بَرَاءة^(١)

﴿مَرَصِدٍ﴾ [٥]: طريق، ﴿إِلَّا﴾ [٨]: إِلَّا: الْقَرَابَةُ، وَالذَّمَّةُ، وَالْعَهْدُ،
﴿وَلِيَجَةً﴾ [١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ، ﴿الشَّقَّةُ﴾ [٤٢]: السَّفَرُ،
الْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ: الْمَوْتُ، ﴿وَلَا تَقْتِنِي﴾ [٤٩]: لَا تُؤَبِّخْنِي،
﴿كَرَهَا﴾ [٥٣] وَكُرَهَا وَاحِدٌ، ﴿مُدْخَلًا﴾ [٥٧]: يُدْخَلُونَ فِيهِ، ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٥٧]
[٥٧]: يُسْرِعُونَ، ﴿وَالْمُؤَنِّكَتُ﴾ [٧٠]: انْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ، ﴿أَهْوَى﴾
﴿[٥٣]﴾ [النجم: ٥٣]: أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ، ﴿عَدِنٌ﴾ [٧٢]: خُلِدٍ، عَدِنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ:
أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ، ﴿الْخَوَالِفُ﴾
[٨٧]: الْخَالِيفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِيفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ عَلَى
تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَقَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ، ﴿الْحَزْبَاتُ﴾
[٨٨]: وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الْفَوَاضِلُ، ﴿مُرْجُونَ﴾ [١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ، الشَّقَا:
السَّفِيرُ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالْجُرْفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ، ﴿هَارٍ﴾
[١٠٩]: هَائِرٍ، ﴿لَاؤَةٌ﴾ [١١٤]: شَفَقًا، وَفَرَقًا، وَقَالَ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ نَأْوُهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

————— ﴿الْحَزْبَاتُ﴾ الشَّنْحُ ﴿—————﴾

• س: كَذَا «الذَّمَّةُ وَالْعَهْدُ» أَوْ «الذَّمَّةُ: الْعَهْدُ» بِدُونِ (وَإِو)؟

(١) وهي سورة التوبة.

○ ج: كُلَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِنْ.

(السَّائِلُ): مَا هُوَ الْعَهْدُ تَفْسِيرٌ لِلذِّمَّةِ؟

○ ج: الذِّمَّةُ وَالْعَهْدُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِلتَّكْيِيدِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ بِالْوَاوِ قَالَ: {الذِّمَّةُ وَالْعَهْدُ}؟

○ ج: كَالتَّكْيِيدِ؛ يَعْنِي: كُلَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قوله: {عَدَنُ: حُلْدٌ...} إلخ: وَمِنْهُ جَنَاتُ عَدَنٍ؛ يَعْنِي: جَنَاتُ إِقَامَةٍ، مَا

فِيهَا ظَعَنٌ، جَنَاتُ عَدَنٍ؛ يَعْنِي: جَنَاتُ إِقَامَةٍ.

• س: هَذَانِ الْجَمْعَانِ^(١)؟

○ ج: يَقُولُ: عَلَى جَمْعِ خَوَالِفٍ، مَا مَوْجُودٌ إِلَّا كَلِمَتَانِ: فَارِسٌ

وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ، الْمَوْجُودَةُ خَالِفٌ وَخَوَالِفٌ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ

عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٣١٤)]: «قَوْلُهُ:

{الْخَوَالِفُ: الْخَالِيفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْعَابِرِينَ}.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: مَعَ الْخَالِفِينَ: الْخَالِيفُ الَّذِي خَلَفَ بَعْدَ شَاخِصٍ فَقَعَدَ

فِي رَحْلِهِ، وَهُوَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْمِ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي وَلَدِي.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: {وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْعَابِرِينَ} إِلَى حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي

الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

قَوْلُهُ: {وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ}: وَإِنْ كَانَ جَمْعُ

الدُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدِ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ

وَهَوَالِكٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]

(١) يقصد قول المؤلف: «فارس وفوارس وهالك وهوالك».

يجوز أن يكون الخوَالفَ هَا هُنَا النِّسَاءُ، وَلَا يَكَادُونَ يَجْمَعُونَ الرِّجَالَ عَلَى فَوَاعِلَ غَيْرِ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. انتهى.

وقد استدرِكَ عَلَيْهِ ابن مَالِكٍ: شَاهِقٌ وَشَوَاهِقُ، وَنَاكِسٌ وَنَوَاكِسٌ وَدَاجِنٌ وَدَوَاجِنٌ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعَ الْإِثْنَيْنِ جَمْعُ فَاعِلٍ، وَهُوَ شَادٌّ، وَالْمَشْهُورُ فِي فَوَاعِلَ جَمْعُ فَاعِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَةِ النِّسَاءِ فَوَاضِحٌ. وَقَدْ تُحَذَفُ الْهَاءُ فِي صِفَةِ الْمَفْرَدِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَةِ الرِّجَالِ فَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ خَالِفَةٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِي جَمْعِهِ بِالتَّوْنِ.

وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُ الشُّرَاحِ عَلَى الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: كَاهِلٌ وَكَوَاهِلٌ، وَجَائِحٌ وَجَوَائِحٌ، وَغَارِبٌ وَغَوَارِبٌ، وَغَاشٍ وَغَوَاشٍ، وَلَا يَرِدُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ لَيْسَا مِنْ صِفَاتِ الْأَدَمِيِّينَ، وَالْآخِرَانِ جَمْعُ غَارِبٍ وَغَاشِيَةٍ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ إِنْ وُصِفَ بِهَا الْمَذْكُورُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأَصْلَ وَالْأَغْلَبَ وَالْأَكْثَرَ أَنَّهُ مَا يُقَالُ: خَوَالِفٌ إِلَّا فِيمَا مَفْرَدُهُ مَوْتٌ، خَالِفَةٌ قَاعِدَةٌ وَقَوَاعِدُ، وَقَافِلَةٌ وَقَوَافِلُ، هَذَا كَثِيرٌ، أَمَّا الْمَذْكُورُ فَاعِلٌ وَفَوَاعِلُ فَهُوَ قَلِيلٌ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَ جَمْعَيْنِ، وَغَيْرُهُ ذَكَرَ خَمْسَةَ، وَآخَرُونَ ذَكَرُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ؛ ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ (٨٢) [التَّوْبَةُ: ٨٣]؛ يَعْنِي: مَعَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَشَاهِدُ أَنَّهُنَّ لَا يَجَاهِدْنَ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ تَنْقِصٍ لَهُمْ، وَنَوْعٌ عَيْبٍ لَهُمْ فِي جُلُوسِهِمْ مَعَ النِّسَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: اقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ؛ يَعْنِي: مَعَ الرِّجَالِ الْخَالِفِينَ لِلْمَسَافِرِينَ وَالْخَالِفِينَ لِلْمَجَاهِدِينَ؛ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مِنَ الْعَلَلِ، أَوْ عَذْرِ مِنْ عَمَى، أَوْ الْمَرَضِ أَوْ يَقُومُ عَلَى الْأَهْلِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، فَقَدْ يَجْلِسُ الرَّجُلُ وَيَخْلُفُ مِنْ خَرَجٍ؛ لِيَقُومَ بِمَصَالِحِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وغيره: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَغَازِي وَبِالسَّرَايَا: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ أَحَدَهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(١).

فَأَحَدُهُمَا يَخْرُجُ لِلجِهَادِ، وَالثَّانِي يَخْلُفُهُ فِي أَهْلِهِ فِي مَصَالِحِ الْأَهْلِ وَحَاجَاتِهِمْ، فَيَكُونُ جَمَعَ خَالِفٍ: وَهُوَ الَّذِي يَخْلُفُ مِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَيَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَسُدُّ مَسَدَهُ فِي الْحَاجَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا فِي مَحَلِّهِ.

• س: خَوَالِفٌ صَيْغَةٌ مَتَّهَى الْجَمُوعِ؟

○ ج: نَعَمْ، لَكِنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ الْمَذْكَرَ لَا يُقَالُ فِيهِ: خَالِفَةٌ، يُقَالُ: خَالَفَ إِلَّا قَلِيلًا؛ تَكُونُ الْهَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ.

١ - بَابُ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]

﴿أَذَانٌ: إِعْلَامٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذُنٌ﴾ [٦١]: يُصَدَّقُ، ﴿تَطَهَّرْتُمْ وَنَزَّكْتُمْ بِهَا﴾ [١٠٣]: وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٢) [فصلت: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (يُضَاهُونَ) [٣٠]: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٩]، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٩٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ سَمَاعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: لَا يُؤَدُّونَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ التَّوْحِيدِ.

﴿ الشَّرْح ﴾

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: تَفْسِيرُ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟

○ ج: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، قَدْ بَرَادَ بِهِ فِي مَوْضِعِ التَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَةِ، وَفِي مَوْضِعِ بُرَادِ بِهِ زَكَاةَ الْمَالِ.

وهنا التَّوْحِيدُ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]؛ أَي: لَا يُوحِدُونَ اللهُ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ مُزَكِّ تَوْحِيدِ اللهُ، أَعْظَمَ مَا يُزَكِّي النَّفْسَ تَوْحِيدُ اللهُ، وَالزَّكَاةُ أَيْضًا تَطْلُقُ عَلَى الْمَالِ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: الْمُرَادُ هُنَا الزَّكَاةُ؛ يَعْنِي: تَزْكِيَةُ النَّفْسِ؟

○ ج: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا بِتَوْحِيدِ اللهُ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِحْلَاصِ، أَعْظَمُ زَكَاةٍ تَوْحِيدُ اللهُ، وَالْإِحْلَاصُ لَهُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هُنَا حَدِيثُ الْبِرَاءِ رضي الله عنه يَقُولُ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءةً. وَسَبَقَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ؟

○ ج: اخْتِلَافٌ عِلْمَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَارِدٌ، كُلٌّ يُخْبِرُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ وَاجْتِهَادُهُ، وَمِنْهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢ - بَابٌ: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ

اللَّهُ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [٢]

﴿فَيَسِيحُوا﴾: سَيَرُوا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدِّتُونَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرَيَّانًا» قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبَرَاءةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبَرَاءةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرَيَّانًا».

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ —————

كأنوا ينادون في أيام منى في حجة الصديق سنة تسع بأربع:

- ١ - ألا يحج بعد العام مشرك.
- ٢ - وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.
- ٣ - ومن كان له عهد عند رسول الله فهو على عهده.
- ٤ - ومن ليس له عهد فإن مدته أربعة أشهر، إن دخل في الإسلام وإلا يُقاتل.

ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَسْلَمَ النَّاسُ، وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَلَمْ يَحِجَّ ذَلِكَ الْعَامَ مُشْرِكًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: اسْتَفْدَامُ الْعَمَالِ الْكُفْرَةَ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟

○ ج: مَا يَجُوزُ، الْوَاجِبُ مِنْهُمْ، الْوَاجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ؛ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى فِي آخِرِ حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَأَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا الْكَافِرُ وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)؛ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْذَرَ ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَسْتَقْدِمَ إِلَّا مُسْلِمًا.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨).

• س: يَعْنِي: يَا شَيْخَ لَوْ اسْتَقَدَمَ يَأْتُمْ؟

○ ج: يَأْتُمْ إِنْ اسْتَقَدَمَ كَافِرًا، سِوَاءَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، أَوْ وَثْنِيًّا، أَوْ بُوذِيًّا، مَا يَجُوزُ اسْتِقْدَامُهُ إِلَّا إِذَا رَأَى وَلِيَّ الْأَمْرِ مِصْلِحَةً فِي ذَلِكَ؛ كَاسْتِقْدَامِ الْوَفُودِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَكَاسْتِقْدَامِ الْبَاعَةِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَلَا يُقِيمُونَ، يَبِيعُونَ الْمِيرَةَ وَمَا الْمِيرَةُ، وَأَشْيَاءٌ ثُمَّ يَرْجِعُونَ أَوْ حَاجَةً ضَرْوِيَّةً لِمِصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ طَبِّ، أَوْ عَمَلِ سِلَاحٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا ضَرْوَةٌ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

• س: فِي هَذَا الْأَمْرِ يَدْخُلُ فِيهِ عِبَادُ الْقُبُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

○ ج: عِبَادُ الْقُبُورِ مِنَ الْأَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ - جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - عِبَادُ الْقُبُورِ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ، أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كُلٌّ مِنْ كَانَ كَافِرًا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، كُلٌّ مِنْ كَانَ كَافِرًا لَا يُسْتَقْدَمُ، لَا خَادِمًا وَلَا سِوَاقًا وَلَا غَيْرَهُ، يُسْتَقْدَمُ الْعَمَالُ الْمُسْلِمُونَ، يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنَعُ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَدَرَ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ قَرَارٌ بِمَنَعِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَأَنْ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَسْتَقْدِمُوا لِحَاجَاتِهِمْ لَا فِي الْعَمَلِ وَلَا فِي سِيَاقَةِ السَّيَارَاتِ وَلَا غَيْرِهَا، أَنْ لَا يَسْتَقْدِمُوا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَيَّرُوا أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَيَّرُوا وَأَنْ يَنْظُرُوا؛ حَتَّى لَا يَسْتَقْدِمُوا إِلَّا مَنْ عُرِفَ بِالْإِسْلَامِ؛ حَتَّى لَا يَضُرُّوا الْمُسْلِمِينَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: هَلْ يَأْتُمُ الْمُسْلِمَ إِذَا جَاءَ بِالْكَافِرِ؟

○ ج: يَأْتُمُ نَعَمْ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣ - بَابُ: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُّعْجِزٌ بِاللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [٣]

لَنَا آذَنُهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ :- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدُّونَ بِمَنَى: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

الشرح

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الثَّوْبَةُ: ٣]؛ يَعْني: إِعْلَامَ، إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ وَإِخْبَارٌ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ حَجَّ الْمُشْرِكِ مَمْنُوعٌ بَعْدَ هَذَا الْفَتْحِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرُبَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي السُّورَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [الثَّوْبَةُ: ٢٨] كَانُوا يُؤَدُّونَ، يَنَادُونَ فِي مَنَى، فِي فَجَاجِ مَنَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُّسْلِمَةٌ»^(١)، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَهَذَا لَفْظُهُ (٤)، وَالبخاري (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٧).

كَانَ النَّدَاءُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، جَمَاعَةٌ يَنَادُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم وَجَمَاعَةٌ يَنَادُونَ فِي النَّاسِ بِهَذَا الْخَبْرِ؛ حَتَّى يِعْمَ الْبَلَاغُ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَحْجَّ مُشْرِكٌ؛ قَدْ تَمَّ الْفَتْحُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَأَسْلَمَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَسِيلِمَةٌ وَجَمَاعَةٌ الَّذِينَ غَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ؛ فَغَزَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤ - بَابٌ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧| - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ - بَابٌ: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨| - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ».

الشنح

يعني: من المنافقين، ذاك الوقت: وقت حذيفة رضي الله عنه.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٣٢٣): «قَوْلُهُ: {إِلَّا ثَلَاثَةٌ}: سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ، وَسَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو.

وَتُعْتَبُ بِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعُتْبَةَ قُتِلَا بِيَدْرِ، وَإِنَّمَا يُنْطَبِقُ التَّفْسِيرُ عَلَى مَنْ نَزَلَتْ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَصِحُّ فِي أَبِي سُفْيَانَ، وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ أَسْلَمَا جَمِيعًا.

قَوْلُهُ: {وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ}: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمْ.

قَوْلُهُ: {فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ}: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ.

قَوْلُهُ: {إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ}: يَنْصَبُ أَصْحَابُ عَلَى النَّدَاءِ مَعَ حَذْفِ الْأَدَاةِ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «إِنَّكُمْ».

قَوْلُهُ: {تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي}: كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «تُخْبِرُونَنَا عَنْ أَشْيَاءَ».

قَوْلُهُ: {يَبْقُرُونَ}: بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ قَافٍ؛ أَي: يَنْقُبُونَ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ النَّقْرُ فِي الْحَسْبِ وَالصُّخُورِ؛ يَعْنِي: بِالنُّونِ.

قَوْلُهُ: {أَعْلَاقْنَا}: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ؛ أَي: نَفَائِسَ أَمْوَالِنَا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَضْبُوطًا بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَلَا وَجَهَ لَهُ. انْتَهَى. وَوُجِدَ فِي نُسْخَةِ الدَّمِيَّاطِيِّ بِحَطِّهِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ. وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْأَعْلَاقَ جَمْعُ: غَلَقٍ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُغْلَقُ عَلَى الْبَيْتِ وَيُفْتَحُ بِالْمِفْتَاحِ، وَيُطْلَقُ الْغَلَقُ عَلَى الْحَدِيدَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْبَابِ وَيُعْمَلُ فِيهَا الْقِفْلُ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: {وَيَسْرِقُوا أَعْلَاقَنَا} إِمَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ

فَإِنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ سَرِقَةِ الْعَلَقِ تَوَصَّلَ إِلَى فَتْحِ الْبَابِ، أَوْ فِيهِ مَجَازُ الْحَذَفِ؛
أَيُّ: يَسْرِقُونَ مَا فِي أَغْلَاقِنَا.

قَوْلُهُ: {أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ}؛ أَيُّ: الَّذِينَ يَبْفُرُونَ وَيَسْرِقُونَ، لَا الْكُفَّارَ وَلَا
الْمُنَافِقُونَ.

قَوْلُهُ: {أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ}؛ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ. [انتهى كلامه].

قال ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وحذيفةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعلمُ أَنَّ المتعدِّينَ عَلَى النَّاسِ لَيْسُوا
بمنافقين؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَكَرَ هَذَا الْأَعْرَابِي أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ!!
وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّاسَ وَيَسْرِقُونَ بِيوتَهُمْ، وَيَسْرِقُونَ نَحِيلَهُمْ؛ فَقَالَ لَهُ
حذيفةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقُ؛ يَعْنِي: الْعُصَاةَ.

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ هُمُ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَهُمْ كَفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ، هَذَا مُرَادُ
حذيفةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْلَمَهُ بِجَمَاعَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، أَسْرًا إِلَيْهِ
أَخْبَارُهُمْ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ قَوْلِ حذيفةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا يَكُونُ هُنَاكَ مُنَافِقُونَ آخَرُونَ، لَا،
هُنَاكَ مُنَافِقُونَ كَثِيرُونَ، لَكِنْ مَقْصُودُهُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ عَلِمَهُمْ هُوَ وَأَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ
مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَالْمُنَافِقُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفُسَّاقَ غَيْرَ الْمُنَافِقِينَ، وَالسَّرَاقُ وَالظَّالِمَةُ غَيْرِ
الْمُنَافِقِينَ، الْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ وَبِاطِنُهُ الْكُفْرُ، وَقَدْ يَتَظَاهَرُ
بِخِصَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْلَامِ، ضَعِيفُ
الْإِيمَانِ؛ لَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ
أَخْلَفَ...»^(١) الْحَدِيثَ.

لَكِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ الَّذِينَ يَتَعَاطُونَ الْمَعَاصِيَ مِنْ سَرِقَةٍ، مِنْ سَبِّ النَّاسِ،
مِنْ الْعُقُوقِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، شُرْبِ الْمُسْكَرِ، شَهَادَةِ الزُّورِ، مَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ،
هُؤُلَاءِ هُمُ الْفُسَّاقُ، وَهُمْ ضَعْفَاءُ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا شَرَعَ اللهُ فِي حَقِّهِمْ حُدُودًا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتعزيراتٍ لردعهم مع الحكم لهم بالإسلام، كما هو قول أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج^(١).

• سن: قوله: «لو شرب الماء البارد لما وجد برده»؟

○ ج: الإنسان يختلُ في ذلك، تختل طبيعته لكبر سنه جداً.

• سن: يعنى: بقوا على التفاق؟

○ ج: بقوا على التفاق، الأربعة بقوا على التفاق.

• سن: كأنه يعرفه بعينه؟

○ ج: كأنه، ظاهره أنه يعرفهم.

• سن: يعنى: كأن هؤلاء الأربعة؟

○ ج: معروفون له من بقية الذين حدثهم به النبي ﷺ، بقية الناس من

المنافقين؛ كأنه في آخر حياة حذيفة رضي الله عنه. الله المستعان.

• سن: عفا الله عنك: ذكر هنا في الشرح يقول: «فأناه جبريل عليه السلام»

فقال: إنه لن يؤديها - يعنى: سورة براءة - إلا أنت أو رجل من أهل

بيتك^(٢)؟

○ ج: يعنى البلاغ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، ولهذا أرسل

عليًا مع الصديق رضي الله عنه؛ لأن عليًا من أهل بيته، ابن عمه.

• سن: هذا - بآرك الله فيك - يصح الحديث الذي فيه أنه لن يؤديه إلا

أحد من أهل بيتك؟

○ ج: نعم، ولهذا بعث عليًا رضي الله عنه زيادة.

• سن: أمير الحج عفا الله عنك أبو بكر رضي الله عنه؟

(١) وخلافاً للمعتزلة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٢١٤)، والترمذي (٣٠٩٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

○ ج: نَعَمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه تَابَعَ لِلتَّبْلِيغِ فَقَطْ، أَرْسَلَهُ لِلتَّبْلِيغِ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ الْآخَرِينَ.

• س: وَلَكِنْ لَيْسَ لَوْحَدِهِ، أَرْسَلَ مَعَهُ؟

○ ج: الَّذِينَ أَمَرَهُمُ الصُّدَيْقُ أَنْ يُؤَذِّنُوا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَكَّدَ عَلَيَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨] عَامَهُمْ هَذَا الَّذِي هُوَ الْعَامُ التَّاسِعُ.

٦ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

﴿٤٦٥٩﴾ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا».

— الشَّرْحُ —

يَعْنِي: حِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، كَبِيرَةُ السِّنِّ، فَذُ ذَهَبٌ شَعْرُ رَأْسِهِ لَشِدَّةِ سَمِّهِ وَكَبَرِ سِنِّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، يُوْذِيهِ - لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - هَذَا الْمَالُ يَحْبُهُ، وَيُوَالِي عَلَيْهِ وَيَعْصِي اللَّهَ مِنْ أَجْلِهِ صَارَ شُجَاعًا أَفْرَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُهُ بِلَهْزِمَتِهِ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

* * *

﴿٤٦٦٠﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ

الأرض؟ قال: «كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٥) قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ».

الشرح

مثلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: فِينَا وَفِيهِمْ. والمراد: من لا يؤدِّي الرِّكَاءَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ فَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ؛ يَعْنِي: التَّادِيبَ مُطْلَقًا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّهُمْ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَ، أَمَّا نَحْنُ فَلَنَا أَنْ نَكْتُمَ إِذَا أَدِينَا الرِّكَاءَ وَالْحَقُوقَ، الْأَمَّةُ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ، وَلَهَا أَنْ تَحْفَظَ الْمَالَ إِذَا أَدَّتِ الرِّكَاءَ وَالْحَقُوقَ الَّتِي فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

فَمَنْ كَتَمَ الْمَالَ وَحَفَظَ الْمَالَ وَأَدَّى حَقَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْإِنَّمُ وَالْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ كَتَمَهُ وَلَمْ يُوِّدْ حَقَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ رضي الله عنه: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]، بِسَبَبِ بَخْلِهِمْ بِالْحَقِّ وَعَدَمِ أَدَائِهِمْ الْوَاجِبَ. فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا أَدَّى حَقَّهُ فَلَيْسَ بِكَتَمٍ.

صَدَقَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، هِيَ فِينَا وَفِيهِمْ، وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فِي هَذَا وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَلَكِنْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكُنُوزِ يَعَذَّبُونَ»؛ فَكَأَنَّ الرَّوَايَةَ هَذِهِ مُخْتَصِرَةٌ، يَقُولُ: أَصْحَابُ الْكُنُوزِ يَعَذَّبُونَ بِهَا وَلَوْ زَكَّوْهَا حَتَّى يَخْرِجُوهَا كُلَّهَا مَا يَبْقَى عِنْدَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا قَدْرُ الْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا، إِذَا أَخْرَجُوا زَكَاتَهَا سَلَمُوا مِنْهَا.

وَالصَّوَابُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا، وَالْغَلَطُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يَشُدُّ فِي هَذَا، وَلِهَذَا طَلَبَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنْ يَطْلُبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِئَلَّا يَفْسِدَ عَلَى النَّاسِ عُلُومُهُمْ فِي هَذَا، وَيَضِيقَ عَلَيْهِمْ وَيُنْغِصُ عَلَيْهِمْ حَيَاتِهِمْ؛ وَلِئَلَّا يَقَعُ النِّزَاعُ الْكَثِيرُ، فَطَلَبَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى فَتَوَاهُ فَرِغَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يَتَنَحَّى عَنِ النَّاسِ إِلَى الرَّبْدَةِ؛ لِئَلَّا تَقَعَ الْفِتْنَةُ.

وَهَذَا مِنَ الْغُلَطِ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، وَصَارَ الْآنَ الشَّيْوعِيُّونَ يَتَشَبَّثُونَ بِقَوْلِهِ، وَهُمْ كَذِبَةٌ فَجْرَةٌ؛ لَيْسُوا مِنْ قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا أَرَادَ هُوَ التَّحْذِيرَ مِنْ كَنْزِ الْمَالِ، وَالْحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ، وَسَمِعَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْمُّ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ أُدْبِتِ الرَّكَاءَةُ وَلَوْ أَدَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى أَدَى حَقَّ اللَّهِ سَلِمَ لَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَضُرَّهُ مَالُهُ.

• س: يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا لَا يَكْتَرُونَ؟

○ ج: لَعَلَّ مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهَذَا، أَنَّهُمْ يُعَاقِبُونَ لَيْسَ لَهُمْ كَنْزٌ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَكْتَرُونَ مُطْلَقًا. تَكَلَّمَ الشَّارِحُ عَلَى قَوْلِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؟

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يَشُدُّ وَيُرَى أَنَّهُ لَا يُكْتَرُ شَيْءٌ أَبَدًا، كُلَّ شَيْءٍ يُنْفَقُ، وَهَذَا فَهْمُهُ غَلَطٌ فِي ذَلِكَ - فَهَمَّ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه - وَلِهَذَا رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنْ يَكُونَ فِي الرَّبْذَةِ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ وَعَنْ تَعَلُّقِهِمْ بِهِ وَسؤالِهِمْ إِيَّاهُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَتْرِ إِذَا أُدْبِتِ الْحَقُوقُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَلَائِينَ، وَلَكِنْ يُوَدِّي حَقُوقَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

• س: وَمَنْ اكَتَفَى بِدْفَعِ الرَّكَاءَةِ؟

○ ج: الرَّكَاءَةُ وَالْحَقُوقُ الْأُخْرَى.

• س: مَنْ يَسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْحُلِيَّ الَّذِي تَلَبَّسَهُ الْمَرْأَةُ تَتَزِينُ بِهِ، أَنَّهُ مِنَ الْكَنْزِ؟

○ ج: إِذَا لَمْ تَوُدَّ زَكَاتَهُ.

• س: وَلَكِنْ فِي قَوْلِ ثَانٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؟

○ ج: هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أُدْبِيَ حَقُّهُ.

• س: مَا هِيَ الْحَقُوقُ الْأُخْرَى بَعْدَ الرَّكَاءَةِ؟

○ ج: كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الْفُقَرَاءُ الْمَحَاوِجُ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُمْ مَحَاوِجٌ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقِذَهُمْ وَيُعْطِيَهُمْ، وَمِنْهَا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَمِنْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَى أَوْلَادِهِ الْفُقَرَاءِ، وَمِنْهَا إِكْرَامُ الضَّيْفِ، وَمِنْهَا التَّفَقُّهُ فِي الْجِهَادِ إِذَا قَامَ الْجِهَادُ، وَهَكَذَا نَفَقَاتُ كَثِيرَةٌ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: إِذَا جَاءَتْ مُشْرِكَةٌ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِلضَّرُورَةِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ مَعَهَا مُحْرَمٌ؟

○ ج: لا، لِلضَّرُورَةِ مَا يُشْتَرَطُ الْمُحْرَمُ، الْمَهَاجِرَةُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْمُحْرَمُ.

● س: مُشْرِكَةٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنْ لِلضَّرُورَةِ؟

(الشَّيْخُ): إِذَا جَاءَتْ لِلْمَهْجَرَةِ؟

س: لا، طَبِيبَةٌ مَثَلًا؟

○ ج: مَا لَهَا التَّزَامُ بِالْإِسْلَامِ، إِذَا جَاءَتْ مُشْرِكَةٌ مَا عِنْدَهَا التَّزَامُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ حَتَّى تَوَجَّهَ. تِلْكَ إِذَا جَاءَتْ لِلْإِسْلَامِ مَهَاجِرَةٌ لَهَا أَنْ تَهَاجِرَ مِنْ دُونِ مُحْرَمٍ، إِذَا لَمْ يَتَسَرَّ لَهَا مُحْرَمٌ؛ حَتَّى تَنْقُذَ نَفْسَهَا مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ، أَمَّا اسْتِقْدَامُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُسْتَقْدَمُونَ إِلَى الْجَزِيرَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لَا يُسْتَقْدَمُ الْمُشْرِكُ، الرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْجِهَادُ بِالْمَالِ يُغْنِي عَنِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ؟

○ ج: لا، مَا يُغْنِي أَمَّا قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤١] الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الْمَالُ، لَكِنْ قَدَّمَ الْمَالُ لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ، قَدَّمَهُ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُنْفَقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ وَيُشْتَرَى بِهِ السَّلَاحُ، فَلَهُ شَأْنٌ فِي الْجِهَادِ، وَلَكِنْ لَا يُغْنِي عَنِ النَّفْسِ إِذَا كَانَ قَادِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا مَرِيضًا أَوْ أَعْرَجًا أَوْ أَعْمَى فَلَا جِهَادَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ جَمِيعًا.

● س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: مَنْ يَسْتَشْهَدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي

عَرُوضِ التَّجَارَةِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَنْزٍ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ؟

٥ ج: عروضُ التَّجَارَةِ كَنْزٌ؛ لِأَنَّهَا لِلْبَيْعِ، أَقُولُ: عَرُوضُ التَّجَارَةِ كَنْزٌ، وَالْأَمْوَالُ تَتَّصِرُ فِي الْعَرُوضِ، التَّجَارِ مَا يَخْلُونَ الْأَمْوَالَ جَالِسَةً، مَا تَصِيرُ تِجَارَةً إِلَّا بِالتَّصْرِيفِ، وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْرُهُمْ ﷺ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ مِمَّا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ^(١).

٧ - بَابُ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْزِبُونَ﴾ [٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ».

الشَّرْحُ

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا، مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا؛ أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. وَالْكَنْزُ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ ﷺ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٢).

زُبْدَةُ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً مَا نَعَلِمَ فِيهِ خِلَافًا، وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ؛ هَذَا يَعْنِي: قَدْ أَمِيتَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً أَنَّ الزَّكَاةَ وَالْحَقُوقَ إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُؤْمِنُ سَلِمَ مِنْ عَهْدَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَكْثَرَ التَّفَقُّهُ؛ مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضُدُّهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٢)، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٤)، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ﷺ.

فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١).

فَالإِنْفَاقُ مَطْلُوبٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُوَاحِذُ بِذَلِكَ، لَا، قَدْ كَانَ الصَّدِيقُ وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عِنْدَهُمُ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ؛ فَلَمْ تَضُرَّهُمْ وَلَمْ يُعَبَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَقْلُ لَهُمْ: أَخْطَأْتُمْ؛ بَلْ أَفْرَهُمْ.

وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه سَاعِدًا فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مِنْ جَمَلَةِ مَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، أَلْفُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأَمْوَالَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا أُدِّيَ الْحَقُّ فَلَا حَرَجَ فِي بَقَاءِ الْمَالِ؛ لِيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَحَاجَاتِ الدُّنْيَا؛ وَلِيَنْفَقَ مِنْهُ، وَلِيُجَاهِدَ مِنْهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ؟

○ ج: يَعْْنِي: كَانَتْ كَنْزًا فِي الْجَمَلَةِ - قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه - لِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، كَانُوا مَتَوَعَّدِينَ بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الزَّكَاةُ طَهَّرَتِ الْأَمْوَالَ.

• س: يَعْْنِي: لِمَنْ أَخْرَجَهَا؟

○ ج: لِمَنْ أَخْرَجَهَا هَذَا مَرَادُهُ يَعْْنِي.

• س:؟

○ ج: صَحِيحٌ، هَذَا يَرِدُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَأَخَّرَتْ - نَزُولُهَا - الْمَشْهُورُ أَنَّ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ جَمِيعًا، فَإِذَا قَلْنَا: إِنَّهَا نَزَلَتْ مُقْطَعَةً يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ هَذِهِ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ، مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ سُورًا مِنْهَا آيَاتٌ تَقَدَّمَتْ، وَمِنْهَا آيَاتٌ تَأَخَّرَتْ، يُرَاجَعُ الْبَحْثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٩١).

يعني: كلام ابن عمر رضي الله عنهما هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ السَّبَبُ فِي هَذَا أَنْ
الآيَةَ تَقَدَّمَ نَزْوُلُهَا مَمَكُنٌ.

• س: يَا شَيْخُ هُنَا قَوْلُهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رضي الله عنهما. وَقَالَ: هَذَا... هَذَا مَعْلُقٌ يَا شَيْخُ؟

○ ج: أَي نَعَمْ، لَكِنْ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، أَحْمَدُ شَيْخٌ لَهُ، لَكِنْ مَا
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَلَّقَهُ، وَإِلَّا أَحْمَدُ مِنْ شَيْوخِ الْمُؤَلِّفِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا
يَرَى التَّعْلِيقَ، يَرَى هَذَا مُتَّصِلًا - وَقَالَ أَحْمَدُ - وَهُوَ شَيْخُهُ، وَلَكِنْ طَرِيقَةُ
الْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ فِي «التَّقْرِيبِ» يَجْعَلُ هَذَا مَعْلُقًا، وَفِي الشَّرْحِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

• س: مَا يُقَالُ نَقْلُهُ عَنِ الْغَيْرِ؟

○ ج: هَذَا مَقْصُودُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ جَزْمَ بِهِ، لَكِنْ مَا قَالَ حَدَّثَنَا وَلَا قَالَ:
قَالَ لِي، يَحْتَمَلُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ.

• س: الْحَافِظُ مَا ذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ أَنْ مَا سَمِعَهُ؟

○ ج: قَدْ يَقَعُ هَذَا، لَكِنْ مَا أَذْكَرُ شَيْئًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي الذَّهَبِ الْمَعْدُّ لِلْبَسِ لَيْسَ فِيهِ
زَكَاةٌ؟

○ ج: فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ ذَاتِ الْحَلِيِّ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ
هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ
نَارٍ؟»^(١)، فَالْقَتْمَهُمَا قَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، مَعَ عَمُومِ الْأَدِلَّةِ، يَرُوى عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْبَسِ. يُرُوى
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَجَمَاعَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٧٩).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: من كَانَ عِنْدَهُ حَلِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَعِنْدَهُ مِنَ النَّقْدِينَ مَا يَكْمُلُ النِّصَابَ وَلَكِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

○ ج: إِذَا حَالَ الحَوْلُ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا قَبْلَ الحَوْلِ لَا، حَتَّى يَحْوَلَ الحَوْلُ عَلَى الحَلِيِّ وَمَا مَعَهَا مِمَّا يُكْمِلُ الزَّكَاةَ، فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَى الجَمِيعِ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: من يَقُولُ: إنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِزَكَاةِ حَلِيِّ المَرْأَةِ مَعَهُمُ الأَثَرُ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ مَعَهُ النِّظَرُ؟

○ ج: النِّظَرُ والقِيَاسُ مَا لَهَا مَحَلٌّ مَعَ النِّصْرِ، إِنَّمَا هَذَا عِنْدَ عَدَمِ النِّصْرِ، إِذَا جَاءَ النِّصْرُ قَضِيَ عَلَى النِّظَرِ والعَقْلِ، هَذِهِ نصوصٌ فِي وجوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ والفضةِ.

• س: وَلَكِنْ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟

○ ج: يُرْجَى لَهُ الخَيْرُ - إنَّ شَاءَ اللهُ - إنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا وَقَصْدُهُ وَجْهَ اللهِ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، إنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، لَكِنْ مِنْ قَالٍ بِالزَّكَاةِ: أَصَابَ، يُرْجَى لَهُ الأَجْرَانِ.

• س: كَيْفَ يَكُونُ النِّصَابُ فِي حَالَةِ الحَلِيِّ، السُّؤَالُ الَّذِي ذَكَرَ الآنَ؟

○ ج: مِثْلُ النِّصَابِ فِي الجَنِيهَاتِ، عَشْرُونَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، هَذَا النِّصَابُ، أَحَدُ عَشَرَ جَنِيهًا سَعُودِيًّا الآنَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ جَنِيهٍ هِيَ مِقْدَارُ العِشْرِينَ مِثْقَالًا.

• س: كَمْ بِالْجِرَامِ؟

○ ج: حَوَالِي اثْنَيْنِ وَتَسْعِينَ جِرَامًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاةَ؟

○ ج: الصَّوَابُ لَا يَمْنَعُ، يُوَدِّي الزَّكَاةَ، وَيُوفِّي اللهُ الَّذِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

• س: ومن قَالَ: إِنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الرِّكَاءَةَ؟

○ ج: أَنَّهُ يَقُولُ مَا تَمَّ غِنَاهُ؛ يَعْنِي: إِذَا صَارَ مَدِينًا مَا تَمَّ غِنَاهُ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بَغْنِي كَمَا يَجِبُ، لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَسْأَلُهُمْ، أَمَرَ الْعَمَالَ أَنْ يَأْخُذُوا الرِّكَاءَةَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَسْأَلُونَهُمْ هَلْ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ مَا عَلَيْهِمْ دِينٌ؟

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غَنَمٌ، أَوْ إِبِلٌ، أَوْ فُلُوسٌ يُوَدِّي الرِّكَاءَةَ وَلَا يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَا عَلَيْهِ دِينٌ؟ لَكِنَّ لَوْ أَخْرَجَ الدَّيْنَ قَبْلَ وَجوبِ الرِّكَاءَةَ لَا بَأْسَ، لَوْ أَخْرَجَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْحَوْلِ زَكِّي الْبَاقِي.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ: هَلْ يَبْقَى سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ؟

○ ج: بَاقٍ نَعَمْ، الصَّوَابُ أَنَّهُ بَاقٍ، جُمُهور أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ بَاقٍ.

٨ - بَابُ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٣٩]

لَا الْقَيِّمُ: هُوَ الْقَائِمُ.

﴿٤٦٦٢﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَعْنَى أَنْ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ؟

٥: يَعْني: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَهُمْ تَصَرَّفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَجْعَلُونَ ذَا الْقَعْدَةَ ذَا الْحِجَّةِ، وَذَا الْحِجَّةَ مُحْرَمًا، وَالْمُحْرَمَ صَفْرًا، يَلْعَبُونَ بِالشُّهُورِ حَتَّى يَسْتَحِلُّوا مَا أَرَادُوا؛ فَاسْتَدَارَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَافَقَ ذُو الْحِجَّةِ ذَا الْحِجَّةِ، وَالْمُحْرَمُ هُوَ الْمُحْرَمُ وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٩- بَابُ: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [٤٠]

﴿مَعَنَا﴾: نَاصِرُنَا، السَّكِينَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ السَّكُونِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

﴿مَعَنَا﴾: يَعْني: مَعْنَا بِنَصْرَتِهِ، هَذِهِ الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ، الْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَنْ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ يَعْني: بَعْلِمِهِ وَأَطْلَاعِهِ وَإِحَاطَتِهِ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا حَكَى إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَمَرَ الظَّلْمَنَكِيُّ، وَأَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا: ﴿نَاصِرُنَا﴾ مَعَ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ﷻ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِهِمْ ﷻ.

* * *

٤٦٦٣* - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا، قَالَ: مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: {رفع قدمه}، المَعْرُوف فِي الرَّوَايَةِ: «لو نظر أحدهم إلى موضع قدمه».

* * *

﴿٤٦٦٤﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: «أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ»، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ.

﴿٤٦٦٥﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ: فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّيَّةَ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا»، قَالَ: «قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهِذَا الْأَمْرِ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيْرَ، وَأَمَا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَا أُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَأَتَرَ عَلَيَّ التَّوْبَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْبٍ، وَبَنِي أَسَامَةَ، وَمَنْ أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ بِمَشْيِ الْقُدَمِيَّةِ؛ يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ؛ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ».

٤٦٦٦* - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ، وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرْتَبِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْتَبِي غَيْرُهُمْ».

الشرح

اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ.

وهذا لما مات يزيد بن معاوية وقام عبد الله بن الزبير وطلب الخلافة وبايعه الناس، ثم قام مروان في الموضوع وجاءت الفتنة، ثم قام عبد الملك بعده، بعد موت مروان وصارت الفتنة بين ابن الزبير وبين عبد الملك، قد تمت البيعة لعبد الله بن الزبير؛ واستقر في الخلافة إلى أن قتل سنة ثلاث وسبعين ﷺ، على يد الحجاج، وأمره معروف، القصة معروفة رضي الله عن الجميع، ورحم الله الجميع.

• س: ... تأخر ابن عباس ﷺ عن البيعة؟

ج: ظاهر حاله أنه بايع، أقول: ظاهر السياق أنه بايع، مع ما كانوا غير حريصين فيه، لا بد؛ يعني: أن البيعة لا بد أن تقبل، وأن يتولاه وأمثاله خير من أن يتولى غيرهم، اللهم ارض عنهم.

• س: أحسن الله إليك: أيهم أكثر فضلاً ابن عباس ﷺ أم ابن الزبير

رضي الله عنهم أجمعين؟

○ ج: ابن عباس رضي الله عنهما أفضل بكثير، ابن عباس أفضل وأعلم؛ نشر الله به العلم رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه له فضل الصُحبة وفضل العلم أيضًا، لكن ابن عباس رضي الله عنه له مزايا من جهة العلم والفقهِ في الدين، دعا له النبي: «اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١)، «اللَّهُمَّ علمه الكتاب»^(٢)، لَكِنَّهُ تَوَقَّفَ لِأَجْلِ مَسْأَلَةِ الْفِتْنَةِ الَّتِي بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ مِرْوَانَ وَابْنِهِ.

• س: يَعْنِي: تَوَقَّفَ عَنِ الْبَيْعَةِ؟

○ ج: هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْبَيْعَةِ؛ لِأَجْلِ مَسْأَلَةِ بَيْعَةِ النَّاسِ لِمِرْوَانَ فِي الشَّامِ مَحَلَّ الْعَاصِمَةِ.

• س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: كَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لِأَنَّ يَرْبِنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِنِي غَيْرُهُمْ؟

○ ج: لَوْ قَصَدَهُ الْقِرَابَةُ كَانَ هَذَا أَقْرَبَ، لَكِنْ كَانَ مَقْصُودَهُ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ كَأَنَّهُ رَأَى أَنْ أَوْلَيْكَ بِأَبْعَهُمُ النَّاسُ الَّذِينَ هُمْ؛ يَعْنِي: الْأَصُولُ وَأُئِمَّةُ النَّاسِ فِي الشَّامِ مَحَلَّ عَاصِمَةِ الْمُلِكِ بَعْدَ وِفَاةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَوِفَاةِ يَزِيدٍ، كَأَنَّهُ، الْبَحْثُ بِسَطِّهِ الْعِلْمِ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبَدَايَةِ» اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ وَيَعْفُو عَنَّا وَعَنْهُمْ جَمِيعًا.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: الْقَوْلُ الَّذِي يَرُودُ عَنْ سَفِيَانَ لَمَّا سَأَلَ ابْنَ جَرِيحٍ فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ فَلَمْ يَقُلْ؟

○ ج: يَتَبَيَّنُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠ - بَابُ: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [٦٠]

﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.﴾

﴿٤٦٦٧﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، وَقَالَ أَنَا لُفُّهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ، فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هَذَا مِنْ أَسْلِ الخَوَارِجِ جَافٍ، يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: {مَا عَدَلْتَ}. لَمَّا قَسَمَ المَالِ يَوْمَ هَوَازِنَ وَفِيهِ هَذِهِ القِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ، شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ قَسَمَهُ يَتَأَلَّفُ بِهِ جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ العَرَبِ، هَذَا جَاهِلٌ قَالَ هَذِهِ الكَلِمَةَ: اءَدَلْ يَا مُحَمَّدٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدَلْ. قَالَ: «قَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَفِي رَوَايَةٍ: خَالِدٌ رضي الله عنه أَنْ يَقْتُلَهُ قَالَ: «دَعِهِ فَإِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ؛ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»^(٢)؛ يَعْنِي: الخَوَارِجُ.

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا فِي نَسْخَةِ: عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ بِزِيَادَةِ (ابْنِ)، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؟

(الشَّيْخُ): الظَّاهِرُ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ. رَاجِعْ كَلَامَ الشَّارِحِ عَلَيْهِ؟

(الطَّالِبُ): قَالَ العَيْنِيُّ: «عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَهُوَ يَرُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ».

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣١٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤).

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِهِ.

• س: الخروج متوقف على ولاية الأمر أم أن هناك خروجًا على العلماء؟
 ○ ج: الخروج على ولاية الأمر، ولي الأمر شقُّ العصا، أما على العلماء فهَذَا مَعْنَاهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ السَّبِّ أَوْ مِنْ بَابِ الْغَيْبَةِ، لَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: حكم الخوارج؟
 ○ ج: عند أهل العلم أَنَّهُمْ فَسَاقٌ وَأَهْلُ كِبَائِرٍ يَسْتَحِقُّونَ الْقِتْلَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»^(١).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ أَظْهَرَ فِي ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنََّّهُمْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَاتَلُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• س: قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هم من الكفر فرؤا»؟
 ○ ج: هَذَا اجْتِهَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَعَمَهُمْ أَنَّهُمْ فَارُّونَ مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنْ وَقَعُوا فِيهِ، فَرَّوْا مِنْهُ وَوَقَعُوا فِيهِ؛ قَبَحَهُمُ اللَّهُ.

• س: الَّذِي يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَيُرْوِي رِوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ هَلْ يُقَالُ: إِنْ حَدِيثُهُ مَرْدُودٌ مُطْلَقًا؟

○ ج: عمران بن حطان كانوا يروون عنه، وهو ممن يرى رأي الخوارج، وله رواية في البخاري؛ لأنَّهم من أصدق الناس؛ عندهم الصدق يتحررونه، ويخشون الكفر، عند من يرى عدم كفرهم يقبل روايتهم؛ لأنَّهم معروفون بالصدق يتحررون.

وضابط الخوارج: أَنَّهُمْ يَرُونَ الْعَاصِيَ كَافِرًا يُقْتَلُ، وَأَنَّهُ مَحْلَدٌ فِي النَّارِ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٤٦)، بلفظ: «يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، وأخرج مسلم نحوه (١٠٦٧).

من زنى عندهم كفر، من سرق كفر، من عتق والديه كفر وهكذا.
 والمعتزلة مثلهم، إلا أن المعتزلة ما يقولون كافر، يقولون بالمنزلة ليس
 بكافر ولا مسلم، بينهما، ولكنه إذا مات مخلصاً في النار كالكفرة؛ فهم
 وافقوهم في الآخرة، واختلفوا معهم في الدنيا اختلافاً لفظياً، اختلاف في
 اللفظ في الدنيا قالوا: في منزلة بين المنزلتين، وهذا باطل، ما هناك منزلة بين
 المنزلتين، إما كفر أو إسلام، ما هناك منزلة.

• س: وإن تاب عندهم؟

• ج: إذا تاب عند الجميع قبلت توبته، عند الجميع.

١١ - باب: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٧٩]

﴿يَلْمِزُونَ﴾: يعيبون، و﴿جَاهِدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وجاهدتهم: طاقتهم.

————— ❦ ❦ ❦ —————

قوله: ﴿جَاهِدَهُمْ وَجَاهِدَهُمْ﴾: يعنينا لغتين بالفتح والضم، هذا
 هو المشهور. وقيل: بالضم: الطاقة والجهد: المشقة.

* * *

٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا
 أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ
 بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا
 الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً، فَانزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
 الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية».

الْشَّرْحُ

المَقْصُودُ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ بِالصَّدَقَةِ كَانُوا يُوجِرُونَ أَنْفُسَهُمْ، يَحْمِلُ فِي السُّوقِ لِفُلَانٍ طَعَامًا، أَوْ لِفُلَانٍ كَذَا، أَوْ لِفُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَبَا أَوْ خَشَبَةً بِالْأَجْرَةِ؛ وَيَتَصَدَّقُونَ، مَقْصُودُهُمُ الصَّدَقَةُ؛ يَعْنِي: يَحْمِلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ لِلنَّاسِ الْحَاجَاتِ، وَمَا جَاءَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ أَعْطَوْهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ هُمْ دُونَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وقوله: ﴿فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ...﴾ إلخ: وَهَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ مِنْ خَبِيثِهِمْ وَسَرِّهِمْ وَتَنْفِيرِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِنْ جَاءَ الْمُتَصَدِّقُ بِالْقَلِيلِ قَالُوا: اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، يَتَصَدَّقُ بِنَصْفِ صَاعٍ، اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَتِهِ، وَالَّذِي يَجِيءُ بِالكَثِيرِ يَقُولُونَ: هَذَا مُرَاءٍ؛ فَمَنْ يَسْلَمُ؟! نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ فَضِيحَتَهُمْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التَّوْبَةُ: ٧٩، ٨٠) وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِخَبِيثِهِمْ وَنَفَاقِهِمْ وَتَلْبِيسِهِمْ عَلَى النَّاسِ؛ فَاسْتَحَقُّوا هَذَا الدَّمَ الْعَظِيمَ، وَالْعُقُوبَةَ الْعَظِيمَةَ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

من يسلم حينئذ؟! إِذَا كَانَ مِنْ جَاءٍ بِقَلِيلٍ قَالُوا: اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَتِكَ، وَإِنْ جَاءَ بِكَثِيرٍ قَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، فَمَنْ يَسْلَمُ؟! هَذَا مِنْ خَبَثِ الْمُنَافِقِينَ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

المَقْصُودُ: الشَّيْطَانُ عَنِ هَذَا الْخَيْرِ حَتَّى لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ يُغِيظُهُ مَسَابِقَةُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَمَسَارَعَتُهُمْ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَمَوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمُ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اسْتِجَابَةٌ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ يُغِيظُهُمْ، فَلِهَذَا يَلْمِزُونَ وَيُعَيِّبُونَ لِيُثَبِّطُوا، فَمَنْ جَاءَ بِالكَثِيرِ مِنَ الصَّدَقَاتِ قَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، مَا قَصَدَهُ

وجه الله، ومن جاء بالقليل قالوا: الله غني عن صدقتك، فحينئذ لا يسلم منه أحد؛ فبهم الله.

{ الشَّيْخُ } : { نتحامل } بالتاء أو نُحَامِلُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٣٣١)]: «قوله: { كُنَّا نتحامل } : أي: يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ بَلْفِظَ: «تحامل»: أي: نؤاجر أنفسنا فِي الحَمْلِ». [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عمدة القاري (١٨/٢٧١)]: «قوله: { كُنَّا نتحامل }؛ أي: نتكَلَّفُ بالحَمْلِ، يُقَالُ: تحاملت الشَّيْءُ؛ أي: تكلفته، وقيل: معناه: أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، وَفِي لَفْظِ كِتَابِ الزَّكَاةِ: «نحامل»؛ أي: نؤاجر أنفسنا فِي الحَمْلِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ، الْأَكْثَرُ: «نحامل».

* * *

٤٦٦٩ :- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتُمْ زَائِدَةً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِثَّةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ».

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالْمُسَارَعَةِ فِي الْحَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ جَمِيعًا. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ؛ صَارُوا يُحَامِلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، يَحْمِلُونَ لِلنَّاسِ الْحَاجَاتِ بِالْأَجْرَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَجْرَةَ وَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا، يَحْمِلُونَ لَا لِأَكْلُوا، يَحْمِلُونَ لِتَصَدَّقُوا حَتَّى يَأْخُذُوا الْأَجْرَةَ فَيَتَصَدَّقُوا.

{ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ }. كَانَ هُنَاكَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، مِائَةُ الْأَلْفِ

اليوم لا قيمة لها، وإن لأحدهم اليوم مئآت الملايين، وآلاف الملايين والبخل مقيم في قلبه، لا يستطيع أن يُخرج الزكاة أو الصدقة، وخيرهم من يزكي، نسأل الله السلامة، لا حول ولا قوة إلا بالله، الله المستعان.

والمقصود من هذا الحث: على الصدقة يقول: كنا في عهد النبي ﷺ ما عندنا شيء ونتصدق بالمد ونحوه، واليوم عندنا الأموال الكثيرة قد أصيب الناس بالبخل، مائة ألف، والآن آلاف الملايين، الله المستعان.

المقصود من هذا الحث: على الصدقة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى الصدقة ويحرص، الله يقول: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وَيَقُولُ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّبَالِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ينبغي للمؤمن أن يكون عنده رحمة؛ يلاحظ جيرانه، يلاحظ الفقراء الآخرين من غير جيرانه حتى ينفق، حتى يتصدق حتى يواسي، ولو كانوا في غير بلده يكون عنده رحمة، وعنده حرص على إيصال الصدقة إلى المستحق، سواء في بلده أو في غير بلده يرجو ما عند الله من المثوبة.

هكذا المؤمنون، هكذا الراغبون في الخير، يقول الله ﷻ: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِقِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿وَمَا تُقِيمُوا لِلنَّفْسِ مِنَ خَيْرٍ يُجَدُّهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِلنَّفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحَنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

الصدقة لها أثر عظيم ولا سيما على المتعفين الذين ليس لهم أسباب كما قال ﷻ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمان والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن له فيتصدق عليه،

وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ^(١)، عَفِيفٌ يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، هَذَا هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ لِعَفْوِهِ وَعَدَمِ مَالِهِ، وَهَذَا يُعْرَفُ، يَعْرِفُهُ خَوَاصُّهُ وَجِيرَانُهُ وَجِلْسَاؤُهُ وَغَيْرُهُمْ، يَعْرِفُونَهُ.

• س: عَقَا اللهُ عَنكَ، الرَّوَايَةُ هُنَا: «فَنَحْتَالُ» وَالْأُولَى: «نَتَحَامَلُ»؟

◦ ج: يَعْنِي: يَفْعَلُ أَيَّ شَيْءٍ لِأَجْلِ كَسْبِ الْمَالِ، وَالتَّحَامَلُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ، فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «تَحَامَلُ».

وَأَمَّا يَحْتَالُونَ الظَّاهِرُ مَعْنَاهُ وَاضِحٌ؛ يَعْنِي: يَلْتَمِسُ أَيَّ حِيلَةٍ لِكَسْبِ الْمَالِ: الْحَمْلُ عَلَى ظَهْرِهِ، إِحْضَارُ حَاجَةٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ظَهْرٍ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ، قِضَاءُ حَاجَةٍ أُخْرَى بِدُونِ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: أَسْبَابُ الرِّزْقِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: رَدَّ الْفُقَرَاءَ بِدَعْوَى أَنْ كُلَّهُمْ كَذِبَةٌ؟

◦ ج: هَذَا غَلْظٌ وَبَاطِلٌ وَسَوْءُ ظَنٍّ، هَذَا مِنْ آفَاتِ الْبُخْلِ، دَعَاهُ إِلَى هَذَا الْبُخْلِ وَعَدَمُ الْحَرَصِ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَذِبٌ، مَا كُلُّهُمْ كَذِبَةٌ، فِيهِمْ الْكَاذِبُ وَفِيهِمُ الصَّادِقُ، ثُمَّ إِذَا أَخْطَأَتْ وَأَعْطِيَتِ الْكَاذِبَ مَاذَا يَضْرُكُ؟! مِثْلَ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّجُلَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؛ فَأَصَابَتْ غَنِيًّا، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؛ فَأَصَابَتْ زَانِيَةً... إِلَى آخِرِهِ، قِيلَ: أَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَتُوبُ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ يَتَعَفَّفُ^(٢)؛ فَالْإِنْسَانُ يَتَصَدَّقُ وَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَنِيٍّ، أَجْرَهُ تَامًا، وَالْإِثْمُ عَلَى الْكَذَابِ.

• س: إِذَا الْأَصْلُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - أَنَّهُ لَا يُرَدُّ؟

◦ ج: الْأَصْلُ أَلَّا يُرَدُّ، أَمَّا قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩] وَيَقُولُ: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- س: من عَلَيْهِ دِينٌ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ؟
- ج: يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَنَاسِبُهُ، بِالشَّيْءِ الَّذِي مَا يَضُرُّ الدِّينَ.
- س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: هُنَا عِنْدَنَا: {أَحَدَتْكُمْ زَائِدَةٌ عَنْ سَلِيمَانَ}؟
- ج: نَعَمْ زَيْنُ، زَائِدَةٌ بِنُ قَدَامَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِي، أَوْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشُ مُحْتَمِلٌ.
- س: سَلِيمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ؟
- ج: نَعَمْ، اسْمُهُ سَلِيمَانُ بِنُ مَهْرَانَ.
- س: هَذَا هُوَ شَيْخُ زَائِدَةَ؟
- ج: مُحْتَمِلٌ، مَا أَنْذَرُ الْآنَ، لَكِنْ مُمْكِنٌ أَنْ زَائِدَةٌ يَرُوي عَنْهُ.

١٢ - بَابُ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَرِيذُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤].

الشَّحْ

وكان ﷺ حريصاً على تأليف الناس وترغيبهم في الخير، وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي رجلاً صالحاً من خيرة الصحابة رضي الله عنهم، فلما جاء يطلب منه القميص، عبد الله يرجو أن الله ينفع أباه بذلك؛ لأن أباه يتظاهر بالإسلام وهو رأس المنافقين؛ فأعطاه النبي ﷺ القميص؛ لعل الله أن ينفع عبد الله به، ثم قال: صل عليه؛ فصلى عليه ﷺ، يرجو أن ينفعه الله بذلك، ويتألف ابنه وأشباهه، حتى أنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ من عرف بالنفاق لا يصل على غيره ولا يستغفر له، نسأل الله العافية.

وهذا ينبغي لولي الأمر وللعلماء والأخبار الحرس على التأليف، لا يكونوا قساة ولا جافين، يشرع للأئمة والأمرء والعلماء الحرس على التأليف واللين، والرفق؛ لعل الله يهدي بهم من قسا قلبه، ولو أخطوا في شيء ما يضر، لو حرصوا على التأليف ولا نفع ما يضرهم؛ لهم أجران إذا أصابوا، ولهم أجر واحد إذا أخطوا.

فالمقصود من هذا: فعل النبي ﷺ، وحرصه على التأليف يدل على أنه ينبغي لأهل العلم ولولاة الأمور الحرس على تأليف الناس، والحرص على إدخالهم في الإسلام، واستقامتهم على دين الله، ولو ظن بهم الشؤ ما لم يعلم يقيناً أنهم ليسوا أهلاً لذلك.

حتى النبي ﷺ تألف الكفرة وهم كفرة، تألفهم وهم كفار في يوم حنين وغير يوم حنين، تألف الناس وهم كفار لعلمهم يسلمون.

فالتأليف للكافر ليسلم، والتأليف لضعيف الإيمان حتى يقوى إيمانه أمر مطلوب، ولا سيما الأعيان، أعيان الناس الذين إذا أسلموا واهتدوا نفع الله بهم، فتأليفهم من أهم المهمات: بالمال، والكلام الطيب، والأشلوب الحسن.

ولما تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَقْتُلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّكَ سَتَقْتُلُ أَبِي، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمُرْنِي أَنَا
أَنْ أَقْتُلَهُ، أَنَا الَّذِي أَقْتُلُهُ؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَرَى شَخْصًا قَتَلَ أَبِي، فَإِذَا كُنْتَ
تَرِيدُ قَتْلَ أَبِي فَأَنَا أَقْتُلُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ نُحْسِنُ صُحْبَتَهُ»^(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى حَرْصِهِ ﷺ عَلَى التَّأْلِيفِ؛
لِأَنَّ الرَّجُلَ رَئِيسٌ فِي قَوْمِهِ، وَكَبِيرٌ فِي قَوْمِهِ، وَلَهُ مِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَكَانَ يَتَأَلَّفُهُ
كَثِيرًا، وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ كَثِيرًا؛ حَتَّى فِي حَالَةِ مَوْتِهِ أَجَابَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَعْطَاهُ
قَمِيصًا وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ يَتَأَلَّفُ قَوْمَهُ وَيَرْجُو لَهُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ سَلِيمًا مِنْ
النَّفَاقِ؛ حَتَّى فَضَحَهُ اللَّهُ وَبَيَّنَّ حَالَهُ، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ وَبَيَّنَّ كَفْرَهُ قَالَ: ﴿وَلَا
تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ
كَفْرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا حِيلَةَ فِيهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَلَا رَجَاءَ لَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ.

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ - وَلَا سِيَّمَا الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، وَنَفْعِ النَّاسِ، وَتَهْدِيَةِ الْأُمُورِ، وَجَلِبِ
الْقُلُوبِ وَتَأْلِيفِهَا، هَكَذَا يُتَّبَعِي لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَحْرَصُوا مَهْمَا أَمَكَّنَ عَلَى تَأْلِيفِ
الْقُلُوبِ، وَجَمْعِهَا وَتَأْلِيفِهَا، وَعَلَى الْحَذْرِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْشِقَاقِ وَالْفِرْقَةِ
وَالِاخْتِلَافِ، وَلَا سِيَّمَا بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَالْكَبْرَاءِ وَالْقَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْشِقَاقَ وَالِانْقِسَامَ
يَسْبُبُ مَشَاكِلَ كَثِيرَةً، وَالتَّأْلِيفَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصَالِحُ جَمَّةٌ.

وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُؤْمَرُوا عَلَيْهِمْ وَيَجْعَلُوهُ مَلِكًا عَلَى
الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْصَلْ لَهُ هَذَا
الْأَمْرُ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَمْ يَتَمَّ لَهُ التَّرْيِيسُ عَلَيْهِمْ، فَشَرِقَ بِالْأَمْرِ وَشَقَّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦٢/٤).

الأمر، وحسد النبي ﷺ، وحسد المسلمين وصار في قلبه من الشر والفساد والبلاء ما فيه من النفاق؛ حتى مات على ذلك، نسأل الله السلامة، لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي قصة ابن عمر رضي الله عنهما وقصة عبد الله بن أبي الدلالة على جواز التسمية على الأب، وأنه لا بأس أن يُسمى الإنسان على أبيه؛ فيقال: عبد الله بن عبد الله، مُحَمَّدُ بن مُحَمَّد، زيد بن زيد، ولو كان حيًّا؛ لأنَّ عبد الله بن أبي سمي ولده عبد الله، وكان ولده من أصلح الناس، من خيرة الصحابة رضي الله عنهم ضدَّ أبيه.

وهكذا عبد الله بن عمر سمي ولده عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسمي الثاني عبيد الله؛ فدلَّ ذلك على أنه لا حرج بأن يسمي الإنسان ولده باسمه؛ كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وكما فعل ابن أبي، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام.

كان من عادة الناس هنا في نجد أنه لا يُسمى على أبيه إلا إذا مات أبوه، إذا مات أبوه [وهو] في الحمل سموه عليه. أمَّا أن يُسمى عليه في حياته فينتقد، فهذا ليس بصحيح، ولا حرج في ذلك، ولا بأس.

• س: ...؟

◦ ج: نعم يظنون أنه تفاؤل.

• س: عفا الله عنك: سهم المؤلفه قلوبهم هل للشخص العادي أن يجتهد

في تأليف فلانٍ من زكاة ماله أو هذا راجع إلى ولي الأمر؟

◦ ج: لا، ما هو لولي الأمر، عام.

• س: من أظهر المعاصي هل يُتسم في وجهه ويُتألف؟

◦ ج: ينصح، يوجه إلى الخير ويعلم، يُنصح، يُقال له: اتق الله،

راقب الله، بالأسلوب الحسن، بالطريقة الطيبة؛ لعل الله أن يهديه، مثل ما تألف النبي ﷺ الكفار، إذا أبى وأصرَّ هذا يستحقُّ الهجرَ حينئذٍ، إذا رأى المؤمنُ الهجرَ، وأنه مصلحةٌ هجر.

• س: سماحة الشيخ: ما الفرق بين التأليف والموالاتة؟

○ ج: التأليف: فعلٌ ما يجرُّه إلى الخير ويدعوه إلى الخير، والموالاتة:

ميله مع الكفار وحبهم؛ لأجل الطمع في أموالهم أو قراباتهم.

* * *

﴿٤٦٧١﴾ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلُوكَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨٤)، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

————— ﴿ الشَّرْح ﴾ —————

هَذَا الْخُلُقُ الْعَظِيمُ مَاذَا يُوَثِّرُ فِي النَّاسِ، فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي غَيْرِهِ؟ هَذَا الْخُلُقُ الْعَظِيمُ سَوْفَ يُوَثِّرُ الْأَثَرَ الْعَظِيمَ فِي مَحَبَّةِ النَّاسِ لَهُ ﷺ، وَفِي

تأثرهم بسُنَّتِهِ، وَفِي إِجَابَتِهِمْ لِدَعْوَتِهِ لِحُلُقِهِ الْعَظِيمِ، وَصَبْرِهِ وَسَمَاحَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

في الرواية السابقة: «زدته»، هنا: {سأزيده على السبعين}، [وكلاهما صحيحه]، تقدمت: «ثم خيرت».

• س: وَالصَّوَابُ فِي اللَّفْظِ: «ثُمَّ خَيْرْتِ وَسَازِيدَ عَلَى السَّبْعِينَ»؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ زَادَهُ؟

○ ج: نَعَمْ، هَذَا الظَّاهِرُ، وَعَد، لَكِنَّ الْمَقَامَ مَا هُوَ مَقَامٌ يَعْني رَجَاءٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ يَعْني بَيَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حِيلَةَ فِي الْمَغْفِرَةِ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا؛ لَعَلَّهُ يَنْفَعُهُ؛ لِهَذَا قَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ لَزِدْتَهُ».

• س: أَوْ كَأَنَّهُ مَا نَبِينَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ؟

○ ج: صَارَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي الْأَوَّلِ؛ حَتَّى جَاءَ الْجَزْمُ بِالنَّهْيِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْتُمْ عَلَى قَرِينِهِ﴾، الْأَوَّلُ عَلَى سَبِيلِ الرَّجَاءِ وَعَلَى سَبِيلِ فَعَلِ الْمَعْرُوفِ وَالتَّأْلِيفِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَا الْفَرْقُ (سَبْعِينَ وَسَبْع) تَرَدُّ كَثِيرًا فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ مَا الْحِكْمَةُ؟

○ ج: عَدَدٌ مِنَ الْأَعْدَادِ.

• س: يَا شَيْخُ: حَفِظَكَ اللَّهُ لَوْ هَجَرَ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَظْهَرُونَ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الزَّمَانِ لَهَجَرَ أَكْثَرَ النَّاسِ؟

○ ج: مَا فِيهِ فَائِدَةٌ، الْهَجْرُ مَا فِيهِ فَائِدَةٌ، الدَّعْوَةُ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ، هُنَاكَ مَا هُمْ بِهَا جَرِينَ، لَكِنَّ الدَّعْوَةَ وَالتَّوَجِيهَ؛ لِعُمُومِ الْبَلِيَّةِ وَكَثْرَةِ الشَّرِّ.

١٣ - بَابُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [٨٤]

السنح

وفي قوله: ﴿وَلَا نَفَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾، دلالة على أن المؤمن يقام على قبره ويدعى له، أما المنافق والكافر فلا يقام على قبره، لكن المؤمن يقام على قبره ويدعى له بالشبات، وكان النبي ﷺ إذا فرغ من الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١)، هذا هو تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا نَفَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: القيام الوقوف؛ يعني: ولو قليلاً؟

○ ج: نعم، ولو قليلاً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

* * *

٤٦٧٢ك - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُوتٌ ﴿٨٤﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الشَّحْ

الله أكبر، الله أكبر، نَسَأَلُ الله العَاقِبَةَ.

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ مِنْ عُرْفِ نِفَاقِهِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، وَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّ كَفْرَهُ أَعْظَمُ مِنْ كَفْرِ مَنْ أَعْلَنَ كَفْرَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ حَرِيصًا عَلَى مَا يَنْفَعُ أُمَّتَهُ، وَحَرِيصًا عَلَى تَأْلِيْفِهِمْ وَرِعَايَةِ نَفْسِهِمْ؛ لِيُطْمَئِنُّوا؛ وَلِهَذَا رَاعَى نَفْسَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَجَابَهُ إِلَى إِعْطَائِهِ الْقَمِيصَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ، وَحَسَنِ الْخُلُقِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيمِ فَيُمنَعُ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ خُلُقِهِ ﷺ، وَالْحَرَصِ عَلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِ أَضْحَائِهِ، وَحَرَصِهِ عَلَى جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ.

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى أَعْيَانِ النَّاسِ أَنْ يَحْرُصُوا عَلَى التَّوَاضُّعِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَعَدَمِ التَّكْبُرِ؛ لِمَا فِي هَذَا مِنْ جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ.

• س: متى هلك ابن أبي؟

• ج: في آخر حياة النبي ﷺ، في السنة العاشرة.

• س: أحسن الله إليك: في عهد النبي ﷺ كان فيه وحي فعرف المنافقين، في زماننا هذا كيف يعرفون؟

• ج: يعرفون بأعمالهم وأقوالهم.

• س: لكن يا شيخ: «إنما خبرني الله أو أخبرني»؟

• ج: شك من الراوي، تقدم أنه: «خبرني» ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾

﴿خبرني﴾. تقدم في الرواية من دون شك.

١٤ - بَابُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُغَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ: بَنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: «وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبُتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٩٦﴾».

١٥ - بَابُ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَنَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرُ مِنْ خَلَقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

الشرح

وَهَذَا فِيهِ بَشَارَةٌ لِلتَّائِبِينَ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلْطًا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾.

فيه أن التَّوْبَةَ تزيلُ هَذِهِ الْأَثَارَ؛ وَلِهَذَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، وَزَالَ عَنْهُمْ الْأَثَرُ الْقَبِيحُ.

فالتَّوْبَةُ تزيلُ الشُّرُورَ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿قُلْ يَبِعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [النور: ٣١]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»^(١).

هُؤُلَاءِ أَرَاهُمُ اللَّهُ مَحْوَ سَيِّئَاتِهِمْ بِقَبْحِ الصُّورَةِ، وَالرُّؤْيَا: دَخَلُوا نَهْرًا فَخَرَجُوا؛ قَدْ أزالَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا بِهِمْ مِنْ سُوءٍ، الشَّطْرُ السَّيِّئُ أزالَهُ اللَّهُ، فَهَكَذَا التَّوْبَةُ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الشُّرُورَ.

فالمؤمنُ وإنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يَقَعُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهُ طَرِيقًا ميسرةً لِمَنْ هداهُ اللَّهُ، وَلِمَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، التَّوْبَةُ، متى تَابَ وَرَجَعَ وَندَمَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقد يعفوُ اللَّهُ عَنْ أَقْوَامٍ لِأَسْبَابٍ: أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، وَجِهَادٍ وَنَفَقَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَعَتَقِ رِقَابٍ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وهؤلاء الذين تجاوزَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ يَكُونُ بتوبتهم وَرَجوعِهِمْ إِلَيْهِ ﷻ،

(١) أخرجه ومسلم (١٢١)، بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهديم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهديم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهديم ما كان قبله؟»، ونسي شيخنا رحمه الله فجعل التوبة بدل الهجرة، وانظر: «مجموع الفتاوى» لسماحته (١/١٥٧)، (٢/١١٥)، (٢٩/١٩٥)، وفات المعني رحمه الله التنبه.

وَقَدْ يَكُونُ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ قَدَّمُوهَا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ تَكُونُ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى.

المَقْصُودُ: أَنَّهُ يَوْجَدُ مِمَّنْ يَلْقَى اللَّهُ ﷻ وَلَهُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِمَّنْ يَزِيلُ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ؛ فَتَكُونُ حَالُهُ بِمِثَابَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي النَّهْرِ؛ حَتَّى صَارَتْ حَالُهُمْ أَحْسَنَ حَالٍ.

فَالْتَوْبَةُ يَطَهِّرُ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ وَيُعِيدُ لَهُمْ مَا كَانَ حَسَنًا، وَيَزِيلُ عَنْهُمْ كَانَ سَيِّئًا؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ.

وقوله: ﴿اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾، يشعر بأنهم تابوا، وأن هذا طهرًا صار بسبب التَّوْبَةِ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٢]؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا اعْتِرَافَ الْمُقِرِّ الْمُعْتَرِفِ النَّادِمِ الْمُقْلَعِ؛ فَطَهَّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

• س: مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

ج: سِيَاقُ الْآيَةِ: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ يَشِيرُ إِلَى هَذَا: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا﴾ وَيَشْمَلُ أَنَا سَا آخِرِينَ.

• س: قَدْ يَغْفِرُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَتَبْ؟

ج: بِأَسْبَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَدْ تَسَبَّبَ الْعَفْوُ عَنْهُ، قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، مِثْلُ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْوَاسِطِيَّةِ» رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأُمُورٍ قَدْ تَابَ مِنْهَا، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ. ذَكَرَ جَمَلَةً مِنْهَا عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ عَشْرَةَ أَسْبَابٍ^(١).

(١) ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤٥/١٠، ٤٨٧/٧).

١٦ - باب: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٧]

٤٦٧٥* - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِي عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنكَ» فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١١٧﴾.

الشرح

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكُفْرِ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَخْتَصِرَةٌ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، أَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَا؛ فَقَالَ: «أَنَا عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَبُو جَهْلٍ - قَبَّحَهُ اللَّهُ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ذَكَرَاهُ بِمِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالشُّرْكَ وَالْكَفْرِ؛ فَمَالَ إِلَيْهِمَا، وَأَخَذَ بِقَوْلِهِمَا لَمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ شِقَاوَتِهِ، وَعَدِمَ إِيمَانِهِ، مَعَ كَوْنِهِ نَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَفَ الْحَقَّ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ سَبَقَ لَهُ الشَّقَاوَةُ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَهُوَ الْقَائِلُ:

ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

ومع ذَلِكَ طَاوَعَ أَبَا جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهَ وَقَالَ: هُوَ عَلَيَّ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَأَنْ مَعْنَاهَا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَأَبَى.

ففي هَذَا فَوَائِدُ: منها: الحذرُ من جِلسَاءِ الشُّوْءِ، وَأَنْ شَرَّهُمْ عَظِيمٌ.

وفيهَا من الفَوَائِدِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، فَنَصَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَقِيَاهُ مَعَهُ وَحَمَايَتُهُ لَهُ مَا نَفَعْتُهُ لَمَّا حُتِمَ لَهُ بِالشُّوْءِ. فَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ؛ فَصَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَنَهَى اللَّهُ نَبِيَّهَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ قَالَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١٣﴾ وَبَقِيَ بَيْنَ النَّاسِ حِجَّةٌ فِيمَنْ ضَلَّ وَأَبَى وَعَانَدَ يَقُولُونَ - يَسْلُونَ قَرِيْبَهُ: النَّبِيُّ لَمْ يَهْدِ عَمَهُ؛ تَسْلِيَةً لِلْمُؤْمِنِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي هِدَايَةِ أَقْرَبَائِهِ وَنَصِيحَتِهِمْ وَلَمْ يَقْبَلُوا؛ فَلَهُ أُسُوَّةُ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ عَمِّهِ.

وَهَكَذَا أَبُو لَهَبٍ عَانَدَ الْحَقَّ وَاسْتَكْبَرَ وَصَارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَمُنُّ بِوَيْدِيَةِ الْأَذَى الْكَثِيرِ؛ فَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ سُورَةَ تُتْلَا: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد: ١]، نَسَأُ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مِنْ أَبِي وَعَانَدَ الْحَقَّ مَا تَنَفَعَهُ قَرَابَةُ أَقْرَبِهِ الطَّيِّبِينَ، وَلَوْ كَانَ رَسُولًا؛ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ، وَلِهَذَا خَطَبَهُمُ ﷺ وَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤).

اشترُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ؛ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛
تَنْفِيدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ
﴿٢﴾ [المدثر: ٢]، فِقْرَابَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ كَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ، وَقْرَابَتُهُ مِنْ مُؤْمِنٍ لَا
تَنْفَعُهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ وَتَوْحِيدُهُ وَطَاعَتُهُ لِلَّهِ.

فَهَذَا أَبُو طَالِبٍ، وَهَذَا أَبُو لَهَبٍ مَا نَفَعَهُمَا قُرْبُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَهَكَذَا أَبُوهُ وَأُمُّهُ لَمْ يَنْفَعَهُمَا قُرْبُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
طَلَبَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمِّهِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَنَهَاها، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ
فِي النَّارِ»^(١).

وَهَكَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَطِعْ هِدَايَةَ أَبِيهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي
حَقِّهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ
لَهُمْ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرُّاً مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وَهَكَذَا نُوحٌ لَمْ يَسْتَطِعْ هِدَايَةَ ابْنِهِ قَالَ: ﴿أَزْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ
﴿٤١﴾ [هود: ٤٢] فَأَبَى قَالَ: ﴿سَوَاءٌ إِلِيَّ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٣]
فَلَمْ يَنْفَعَهُ قُرْبُهُ مِنْ نُوحٍ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ شِقَاوَتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ ﴿وَمَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ
فَكَانَ مِنَ الْمَغْرُوبِينَ﴾ [هود: ٤٣] مَعَ الْهَالِكِينَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّوْبَةِ
إِلَيْهِ، وَالْأَيُّ بِقُرْبِهِ مِنْ صَالِحِينَ أَوْ مِنْ أَنْبِيَاءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَنْ يَنْفَعَهُ إِلَّا
عَمَلُهُ وَطَاعَتُهُ لِلَّهِ وَتَوْحِيدُهُ لَهُ ﷻ، لَا يَنْفَعُهُ قُرْبُهُ مِنْ زَيْدٍ وَلَا قُرْبُهُ مِنْ عَمْرٍو.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: هَلْ يُشْعِرُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «إِنَّ
عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ»^(٢)، بَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ بَعْدَ هَذَا
المجلس؟

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في السند (١٠٩٣)، والنسائي (٢٠٠٦).

○ ج: نَعَمْ، مَاتَ فِي الْحَالِ، مَاتَ فِي السَّاعَةِ مَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ إِخْبَارِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ؟»

○ ج: يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ - يَظْهَرُ مِنْ عَلِيٍّ - أَنَّهُ قَامَ ﷺ قَالَ: «لَأَسْتَفِيرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَكُنْ عَنْكَ»^(١)، فَمَاتَ بَعْدَ هَذَا، ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا حَضَرَ وَفَاتَهُ، قَامَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ.

• س: بِالنَّسْبَةِ لِلدَّاعِيَةِ إِذَا صَارَ الْمَدْعُو لَمْ يَسْتَجِبْ مَا هُوَ مَوْقِفُ الدَّاعِيَةِ؟

○ ج: يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ وَأَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَحْسِنُ فِيهِ لَعَلَّ اللَّهَ يَجِيبُ دَعْوَتَهُ، يَدْعُو لَهُ.

• س: هَلْ يَشْرَعُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ؟

○ ج: يُشْرَعُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْهَدَايَةِ.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ اللَّهُ يَنْفَعُ أَبَا طَالِبٍ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَكُونُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ؟

○ ج: هَذِهِ شَفَاعَتُهُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ، شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّخْفِيفِ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا فِي غَمْرَاتِ النَّارِ فَشَفَعَ لَهُ فَصَارَ «فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»^(٢)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «لَهُ نَعْلَانٍ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٥).

مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ .

• س: عبد الله بن أبي أمية أسلم، أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

• ج: عبد الله بن أبي أمية أسلم رضي الله عنه، أَمَا أَبُو جَهْلٍ قُتِلَ عَلَى كَفْرِهِ يَوْمَ

بَدْرٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ .

١٧ - بَابُ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [١١٨] قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

الشرح

وَهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَوْفِقُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ كُلَّهُ، يَخْلِي بَعْضَ الشَّيْءِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ}^(٢)، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ الْكَثِيرِ أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري قبل حديث (١٤٢٦).

بِالْأَكْثَرِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يُبْقِي لَهُ مَا يَنْفَعُهُ وَيَعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ فَلَا بَأْسَ، الصَّدِيقُ ﷺ أَنْفَقَ كُلَّ مَالِهِ فِي تَأْيِيدِ الدَّعْوَةِ، وَتَأْيِيدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاسَاتِهِ، فَأَنْفَقَ كُلَّ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَهُ أَسْبَابٌ، كَانَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيَتَّجِرُ، فَتِجَارَتُهُ تَقُومُ بِحَالِهِ.

أَمَّا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ مَالٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَسْبَابٌ فَالْمَشْرُوعُ أَلَّا يَنْفِقَهُ كُلَّهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: {مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ} الصَّدَقَةُ؟
 ◦ ج: مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ ﷺ.

• س: يَعْني: يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَيَنْفِقُهَا؟

◦ ج: أَي: الصَّدَقَةُ إِلَى اللَّهِ يَرْجُو ثَوَابَهَا، وَالرَّسُولُ ﷺ لِتَوْزِيعِهَا عَلَى نَظَرِهِ، يُوَزَعُهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ، فَقَالَ: «بَخ، بَخ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(١)، فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، وَهَذَا هُنَا قَالَ: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ}.

• س: هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ النَّذْرِ أَوْ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ؟

◦ ج: مِنْ بَابِ الْخَيْرِ وَالِاسْتِشَارَةِ.

• س: مِنْ بَابِ شُكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟

◦ ج: نَعَمْ.

• س: يُقَالُ: يَسُنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا حَدَثَ لَهُ نِعْمَةٌ أَنْ يَقْدِمَهُ؟

◦ ج: نَعَمْ، طَيِّبٌ، هَذَا مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَخَذَ الثَّلَاثَ وَأَنَّهُ يَجْزِي عَنْ هَذَا ثَلَاثَ الْمَالِ؟

◦ ج: هَذَا فِي قِصَّةِ أَبِي لِبَابَةَ ﷺ، أَمْرُهُ أَنْ يُخْرِجَ الثَّلَاثَ ﷺ؛ فَأَخْرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٨).

الثَلْثُ وَهُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» مثل مَا قَالَ لِسَعْدِ رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَوْصِيَ بِمَالِهِ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

• س: عِنْدَنَا: عَنْ شِهَابٍ؟

○ ج: لا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَاقِطٍ عِنْدَكُمْ (ابن) ابن شهاب، مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ.

• س: مَا هِيَ قِصَّةُ أَبِي لِبَابَةَ رضي الله عنه؟

○ ج: لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَرِيبَةَ يَنْصَحُهُمْ وَأَنْ يَبْقُوا عَلَى الْعَهْدِ وَأَلَّا يَسَاعِدُوا قَرِيبًا؛ فَاسْتَشَارُوهُ؛ يَعْنِي: إِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَشَارَ أَنَّهُ الذَّبْحُ، إِنْ نَزَلْتُمْ عَلَى حُكْمِهِ سَيَقْتُلُكُمْ، ثُمَّ نَدِمَ وَرَأَى أَنْ هَذِهِ خِيَانَةٌ؛ كَوْنَهُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ.

فَذَهَبَ وَرَبَطَ نَفْسَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ: لَا يَحْلِنِي إِلَّا الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم؛ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَحَلَّهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي كَذَا^(٢).

• س: يَعْنِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ»؟

○ ج: ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَخِيهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ^(٣)؟

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وأحمد في المسند (١٥٧٥٠)، عن أبي لبابة بن المنذر رضي الله عنه.

(٣) قطع قراءة الشرح من الأصل. وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب، نسب لجده، يروي عن أبيه: عبد الله بن كعب، كما في الفتح (٣٤٢/٨) وكما هو مبين في الحديث الذي بعده (٤٦٧٧).

١٨ - باب: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

٤٦٧٧* - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ «أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ: غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَغَزْوَةَ بَدْرٍ، قَالَ: فَاجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا؛ فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ يَتْلِكُ الْمَنْزِلَةَ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَبَّ عَلَى كَعْبٍ، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا

التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذَكُرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدًا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآية [٩٤].

الشرح

قصتهم أَنَّهُمْ تخلفوا من دونِ عذرٍ في هَذَا، كعبٌ وصاحباہ ﷺ تخلفوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ دُونِ عَذْرِ، مَضَى الْأَمْرُ وَهُمْ كُلُّ سَاعَةٍ سَيَخْرُجُونَ سَيَخْرُجُونَ؛ حَتَّى فَرَطَ الْجَيْشُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، أَمَرَ النَّاسَ بِالنَّفِيرِ جَمِيعًا؛ فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَسْبَابِ تَخَلُّفِهِمْ لِمَا قَدِمَ؛ بَيْنُوا أَنَّهُمْ لَا عَذْرَ لَهُمْ، صَدَقُوا، إِنَّمَا هُوَ التَّمَهُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، كُلَّ يَوْمٍ أَخْرَجَ أَخْرَجَ حَتَّى مَضَى الْجَيْشُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجْرِهِمْ؛ فَلَمْ يَسْلَمْ عَلَيْهِمُ النَّاسُ، كَانَ لَا يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: {وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي أَمْرِي مَعْنِيَةً...}: رضي الله عن

الجميع.

• س: إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّفَرِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ هَلْ يَصَلِي فِي الْمَسْجِدِ؟
 ○ ج: محلُّ احتمالٍ، أقول: محلُّ احتمالٍ، ممكن أن يتقدَّم قليلاً أو يتأخَّر قليلاً؛ حَتَّى يَكُونَ فِي وَقْتِ مَا هُوَ بِوَقْتِ نَهْيٍ، يتقدَّم قبل العَصْرِ، أو يتأخَّر بعد المَغْرِبِ أو يتقدَّم قبل الفَجْرِ، أو يتأخَّر بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ يَكُونُ أَحْوَجُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ حِيلَةُ الْخُرُوجِ عَنْ وَقْتِ النَّهْيِ، قَدْ لَا يَكُونُ مُضْطَرًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا قَدْ يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ.

والجُمُهور عَلَى مَنَعِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، يَمْنَعُونَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ

النَّهْيِ.

وَلَكِنَّ الصَّوَابُ أَنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ كصلاة الكُسُوفِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الطَّوَافِ، الصَّوَابُ أَنَّهَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، هَذَا الْأَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

لكن صلاةُ قدومِ الغائبِ من السَّفَرِ فَهِيَ محلُّ نظرٍ، هلْ تُلْحَقُ بِهَذَا أم لا تُلْحَقُ بِهَذَا؟

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: «إِذَا يَحْطَمُكَ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكَ»، أليس الأولى فِيهَا النِّصْبُ لِتَقْدِمِ (إِذَا)؟ يَحْطَمُكَ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكَ؟

○ ج: مَا هِيَ مِنْ أَدْوَابِ الشَّرْطِ.

(السَّائِلُ): إِذَا تَقَدَّمَتِ الْجَوَابُ عَفَا اللهُ عَنْكَ: مَا تَنْصِبُ؟

○ ج: مَا هُوَ فِي هَذَا بِالنَّاصِبِ، حِينَئِذٍ يَحْطَمُكَ النَّاسُ، مَعْنَاهَا حِينَئِذٍ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الَّذِينَ تَخَلَّفُوا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ ﷺ هَلْ هُمْ مُنَافِقُونَ؟

○ ج: أَعْدَارُ كَذِبُوا فِيهَا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ مَسْجِدٍ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ؟

○ ج: فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ، فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

• س: مَا يَكُونُ دُخُولُهُ الْمَسْجِدِ يَعْتَبَرُ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ، دُخُولُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؟

○ ج: هُوَ دَاخِلٌ لِيَصَلِّيَ، مَا دَخَلَ لِلْمَسْجِدِ، أَمَا لَوْ دَخَلَ لِيَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لِيَقْرَأَ يَكُونُ سَبَبًا؛ لَكِنَّ هَذَا جَاءَ قَصْدًا لِيَصَلِّيَ هَذَا مَحَلَّهُ، مَا يَصْلُحُ مَا هُوَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، لَا يَدْخُلُ لِيَصَلِّيَ؛ لَكِنَّ دَخَلَ لِيَسْتَرِيحَ، لِيَقْرَأَ، لِيَحْضُرَ دُرُوسًا، لِأَسْبَابٍ أُخْرَى؛ يَعْنِي: غَيْرَ الصَّلَاةِ.

• س: ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ تَصَلَّى حَتَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمُضَيِّقَةِ مِنَ النَّهْيِ؟

ج: هَذَا الظَّاهِرُ، ظَاهِرُ الأَدِلَّةِ عَامَّةٍ؛ لقوله ﷺ فِي الطَّوَافِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). فقوله: «إِذَا» تَعْمُ الأَوْقَاتَ كُلَّهَا، وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ - فِي الكِسْفِ - فَصَلُّوا»^(٣)، «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤)، هَذَا يعمُ الأَوْقَاتَ كُلَّهَا، هَذَا الصَّوَابُ، هَذَا هُوَ مذهبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وقولُ جمعٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللهُ وجماعة.

• س: سُنَّةُ الوُضوءِ هَلْ هُوَ مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ لِأَمْرٍ مَا سُنَّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

١٩ - بَابُ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩)

[١١٩]

﴿٤٦٧٨﴾ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدًا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنِّي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٦).

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩)
 . [١١٧ - ١١٩].

﴿ الشَّرْح ﴾

اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﷻ.

ويقول الله ﷻ: - فِي آخِرِ الْمَائِدَةِ - ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (المائدة: ١١٩).

فَالصَّدَقُ يَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، الصَّدَقُ فِي الْقَوْلِ وَالصَّدَقُ فِي الْعَمَلِ: فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَتَرْكِ الْمَحَارِمِ. فَالصَّادِقُونَ هُمُ الْكُمَّلُ، كُمَّلُ الْإِيمَانِ؛ صَدَقُوا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَصَدَقُوا فِي أَعْمَالِهِمْ؛ فَأَنْجَاهُمْ اللَّهُ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩) وَقَالَ فِي أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

فَالصَّدَقُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، فِي صَلَاتِكَ تَخَشُّعٌ فِيهَا وَتَوَدُّيْهَا كَمَا يَتَّبِعِي، فِي صَوْمِكَ، فِي زَكَاتِكَ، فِي حَجِّكَ، فِي آدَاءِ حَقِّ أَهْلِكَ، فِي صَلَةِ رَحِمِكَ، فِي بَرِّ وَالِدَيْكَ، فِي اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ. الصَّدَقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بَذْلُ الْوَسْعِ.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النونية»:

وَالصَّدَقُ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ بَذْلُ الْجَهْدِ لَا كَسَالًا وَلَا مُتَوَانًا
 بَذْلُ الْجَهْدِ يُقَالُ: الْجَهْدُ وَالْجُهْدُ - الطَّاقَةُ يَعْنِي - فِي الْخَيْرِ قَوْلًا وَعَمَلًا، هَذَا
 الصَّدَقُ، بَذْلُ الْجَهْدِ فِيمَا تَأْتِيهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَفِيمَا تَدْعُهُ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 وَالصَّدَقُ وَالْإِخْلَاصُ رَكْنَا ذَلِكَ التَّوْحِيدِ كَالرَّكْنَيْنِ لِلْبُنْيَانِ
 وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ تَوْحِيدُ الْمُرَادِ فَلَا يَزَاحُمُهُ مُرَادٌ ثَانٍ

وَالصَّدْقُ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ بَدُ لُ الْجَهْدِ لَا كَسَلًا وَلَا مُتَوَانٍ
 فِلْوَاحِدٍ كَن وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَعْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
 «لِوَاحِدٍ» وَهُوَ اللَّهُ، «كَن وَاحِدًا»؛ يَعْنِي: كَن صَادِقًا، «فِي وَاحِدٍ»؛
 يَعْنِي: فِي سَبِيلِ الْحَقِّ.

• س: التورية لغير حاجة هل تعتبر من الكذب؟

○ ج: لا ما هي بكذب، إذا ورى لحاجة، أما لغير حاجة ما ينبغي.

• س: الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(١)؟

○ ج: هذا يستحب، الرخصة يجب أن تؤتى ﷺ، كما يكره أن تؤتى معصيته، كون الإنسان يأخذ بالرخصة؛ يعني: في السفر يصلي ثنتين، وإذا دعت الحاجة إلى الجمع جمع، وإذا دعت الحاجة إلى الميتة أكل من الميتة؛ لأنه مضطر، الله يحب هذا؛ لأنها رحمة منه بعباده ﷺ.

٢٠ - بَابُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٨]

لَنَا مِنَ الرَّأْفَةِ.

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ
 الْوَحْيَ، قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٤)، والطبراني في الأوسط (٨٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤١٥).

أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَهَمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ: الرَّقَاعِ، وَالْأَكْتَفِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ»، وَقَالَ مُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ»، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُرَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُرَيْمَةَ».

————— ❦ الشرح ❦ —————

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسَّرَ جَمَعَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَشَرَحَ صَدُورَ الصُّدَيْقِ وَعَمَرَ وَزَيْدٍ ﷺ، لِذَلِكَ، ثُمَّ يَسَّرَ اللَّهُ لِعُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ ﷺ أَيْضًا الْعِنَايَةَ بِذَلِكَ، وَجَمَعَهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَوَزَّعَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَتَبَهُ النَّاسُ وَاسْتَقَرَّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَحَفِظُوهُ.

وَهَذَا مِنْ حَفِظِ اللَّهِ لَهُ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فحفظه الله في الصدور، ثُمَّ حَفِظَهُ فِي الصُّحُفِ، وَهُوَ حِجَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ مَعَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ الْوَحْيِ الثَّانِي.



سورة يونس (١٠)

١ - بَابُ

لَنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَخْلَطَ﴾ [٢٤]: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ،
 وَ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَكْدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْعَنِيُّ﴾ [٦٨]، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ:
 ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ، يُقَالُ: ﴿هَآئِثُ
 الْكِتَابِ﴾ [١]: يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ
 وَجَرَينَ بِهِمْ﴾ [٢٢]: الْمَعْنَى بِكُمْ، ﴿دَعَوْتَهُمْ﴾ [١٠]: دَعَاؤُهُمْ، ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾
 [٢٢]: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ، (أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ) [البقرة: ٨١]: فَاتَّبَعَهُمْ، وَاتَّبَعَهُمْ
 وَاحِدٌ، ﴿وَعَدَّوْا﴾ [٩٠]: مِنَ الْعُدْوَانِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ
 لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾^(١): قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ:
 اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ، ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ [١١]: لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ
 عَلَيْهِ، وَلَأَمَاتَهُ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾: مِثْلُهَا حُسْنَى، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦]:
 مَغْفِرَةٌ، وَرِضْوَانٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ [٧٨]: الْمُلْكُ.

السنح

قوله: ﴿لَأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ﴾: هذا من رحمته سبحانه، أنه لا

(١) قال سماحته ﷺ: الواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، فقد يقول كلمة يوافق فيها ساعة الإجابة، والله ﷻ رؤوف حلِيم، لو يعجل للناس الشر لهلكوا.

يعجل العقوبة: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَحَ وَإِلَيْهِمْ
أَجْلُهُمْ﴾ لجاؤهم الهلاك من كل مكان.

فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّقِيَ شَرَّ لِسَانِهِ، وَأَنْ يَحْذَرَ
زَلَّاتِهِ، وَأَنْ يَتَّبَعَ فِي كَلَامِهِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ
لِيَصْمُتْ»^(١).

قد يَقُولُ كلمة تصادف ساعة إجابة يَكُونُ فِيهَا هلاكه، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ
يَتَّبَعَ، وَأَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَحَاسِبَ نَفْسَهُ حَتَّى لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا فِيمَا
يَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ غَيْرَهُ.

والله ﷻ جوادٌ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ حلِيمٌ، فَذَلَا يَعَجِّلُ الْعُقُوبَةَ: ﴿وَلَوْ
يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ
النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، ﴿وَلَا
تُخَسِرُكَ اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(٢)
[إبراهيم: ٤٢].

فَالْعَاقِلُ يَحَاسِبُ نَفْسَهُ وَلَا يَعَجِلُ، وَيَنْظُرُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَمَا كَانَ
طَبِيبًا ثَبَّتَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ وَالتَّوْفِيقَ، وَاسْتَرَادَ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ
أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ بَادِرًا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَالْحَذْرَ مِنْهُ، وَأَنْ يَعُودَ نَفْسَهُ كُلَّ
فَعْلٍ طَيِّبٍ وَكُلِّ قَوْلٍ طَيِّبٍ؛ لِيَنْجُو، وَيَحْذَرَ مِنْ مَغْبَةِ التَّسَاهُلِ وَالْعَجَلَةِ وَعَدَمِ
المَحَاسِبَةِ.

قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْجَى وَزِيَادَةٌ﴾: الْمَعْرُوفُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ ﴿الْمُنْجَى﴾
الجنة، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْجَى﴾ وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: وَهِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ،
هَكَذَا فَسَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَهِيْبٍ ﷺ، وَلَا يَنَافِي مَا قَالَه الْمُؤَلِّفُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

من أحسنَ لَهُ الحُسْنَى وزيادةً، من أحسنَ لَهُ الحُسْنَى، الحُسْنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، كما في الآيات الأخرى، لَكِن هُنَا المُرَاد بالحُسْنَى: الجَنَّةُ، والزيادة: النظر إلى وجه الله، مثل مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا مَا يَأْتُونَ فِيهَا﴾، الجَنَّةُ ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]: النظر إلى وجه الله ﷻ.

(الشَيْخُ): نَبَّه الشَّارِحُ عَلَى حَدِيثِ صَهْبٍ ﷺ؟ كَأَنَّ المَوْلفَ مَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ؟ سَأَلَ الشَّارِحُ حَدِيثَ صَهْبٍ ﷺ فِي «الحُسْنَى وَزِيَادَةُ»؟

[قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤٧/٨): «قَوْلُهُ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِ﴾ مِثْلُهَا حُسْنَى وَزِيَادَةُ مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ: هُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٌ، وَصَلَّهُ الفَرِيَابِيُّ وَعَبْدٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: {وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ}: ثَبَّتَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الوَاقِطِ خَاصَّةً، وَالمُرَادُ بِالغَيْرِ هُنَا فِيمَا أُظُنُّ: قَتَادَةُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْهُ قَالَ: الحُسْنَى هِيَ الجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الرَّحْمَنِ. وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: الحُسْنَى: الجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ مِثْلُهُ مَوْفُوقًا أَيضًا، وَلِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ، وَلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، الحُسْنَى: الجَنَّةُ، وَزِيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ نُودُوا: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ وَعْدًا؛ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا، وَيَرْحِزْنَا عَنِ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الجَنَّةَ، قَالَ: فَيُكْشَفُ الجِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا هُوَ أَحَبُّ

إِلَيْهِمْ مِنْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْسَىٰ وَزِيَادَةَ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ، وَمِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: الزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ الرَّبِّ. وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَمِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ مَوْفُوفًا مِثْلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِثْلُهُ؛ وَصَلَّهُ فَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَإِسْرَائِيلُ عَنْهُ، وَوَقَفَهُ سَفِيَانُ وَشُعْبَةُ وَشَرِيكٌ عَلَىٰ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ. وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ الزِّيَادَةِ أَقْوَالٌ أُخْرُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّوَابَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ الْحَسَنِيَّ الْجَنَّةَ، وَالنَّظْرَ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ هُوَ الزِّيَادَةُ، وَلَا يَنْفِي مَا لَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ مَعَ الْمَضَاعِفَاتِ فِي حَسَنَاتِهِمْ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الْأَجُورِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ أُدْلَىٰ أُخْرَى، اللَّهُ ﷻ يَضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ، وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، هَذَا مَعْرُوفٌ، الْحَسَنَةُ بَعَشْرٌ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾؛ يَعْنِي: وَحَدُّوا اللَّهَ، وَاسْتَقَامُوا عَلَىٰ دِينِهِ وَأَحْسَنُوا فِي أَعْمَالِهِمْ، هَذَا إِحْسَانٌ مُطْلَقٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، ﴿وَآخِرُونَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

فالمحسنُ هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُن يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ؛
يَعْنِي: هُوَ الْمُسْتَكْمِلُ لِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، الْمَجْتَهِدُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

• س: دعاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى وَلَدِهِ هَلْ يُقَالُ مَا كَانَ يَقْصِدُ وَمَا كَانَ بِغَيْرِ قِصْدٍ
قَدْ يَدْرَجُ عَلَى اللِّسَانِ إِذَا غَضِبَ عَلَى أَوْلَادِهِ؟

○ ج: لولا لطفُ الله لكان الأمرُ أعظمَ، قَدْ يَغْضِبُ وَيَتَكَلَّمُ بما لا يَنْبَغِي.

• س: الحكمُ عامٌ في الدُّعَاءِ مَا قِصِدُهُ وَمَا لَمْ يَقْصِدْهُ؟

○ ج: الحكمُ عامٌ في التحذيرِ، وَأَمَّا اللَّطْفُ فَاللَّطْفُ عَامٌّ أَيْضًا، سُبْحَانَهُ

وبحمده.

٢ - بَابُ: ﴿وَجَنُوزَنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، بَغْيًا وَعَدْوًا
حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠]

﴿نُجَيْكَ﴾ [٩٠]: نُفَيْكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشْرُ، الْمَكَانُ
الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى
فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ؛ فَصُومُوا».

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسَخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ، وَبَقِيَ سُنَّةً مُسْتَحَبَّةً.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ كَانَ مَتَاكَّدًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَمَا فِي

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: «لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»^(١)، كَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، فَلَمَّا
فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ صَارَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَصَارَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُسْتَحَبًّا، وَكَانَ
النَّبِيُّ يَصُومُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَوْمُهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ^(٢).
اللهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٤)، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(١١) سورة هود

لَنَا وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيَّ﴾ [٤٤]: جَبَلٌ
بِالْجَزِيرَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلَيْي﴾ [٤٤]: أَمْسِكِي، ﴿عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ، ﴿لَا
جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى، ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾ [٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ
الْأَرْضِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٨٨/١٨): «أَشَارَ بِهِ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾؛ أَي: اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْجُودِيِّ؛ وَهُوَ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ، تَشَامَخَتْ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ وَتَطَاوَلَتْ،
وَتَوَاضَعَتِ الْجُودِي لِهَذَا وَجَّكَ فَلَمْ يَغْرُقْ؛ فَارْسَيْتَ عَلَيْهِ السَّفِينَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجُودِيَّ جَبَلٌ بِالْمُوصَلِ. وَقِيلَ: بِأَمْدٍ، وَهُمَا مِنَ الْجَزِيرَةِ.

وَقَالَ: أَكْرَمَ اللَّهُ وَجَّكَ ثَلَاثَةَ جِبَالٍ بِثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
حِرَاءَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْجُودِيَّ بِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالطُّورَ بِمُوسَى عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [انتهى كلامه].

١ - بَابُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْفُونَ يَأْبَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُبْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ يَدَاتِ الصُّدُورِ ﴿٥﴾﴾ [٥]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿بِحَيْقٍ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ، ﴿لَيْتُوسٌ﴾ [٩]: فَعُولٌ مِنْ يَيْسْتُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَبْتَيْسٍ﴾ [٣٦]: تَحَزَنُ، ﴿يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ [٥]: شَكَّ وَامْتَرَأَ فِي الْحَقِّ، ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [٥]: مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورُهُمْ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ».

٤٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورُهُمْ) قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا تَنْتُونِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَجِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَجِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾».

٤٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْفُونَ يَأْبَهُمْ﴾^(١)،

(١) وقال سماحته رَحِمَهُ اللهُ: الواجب على العبد أن يعلم أنه لا يخفى على الله شيء من أعماله: ﴿يَعْلَمُ حَاطَبَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فهو يعلم ما يفعل عباده أينما كانوا.

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَفْشُونَ﴾: يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ، ﴿بِسَاءِ يَوْمِهِمْ﴾ [٧٧]: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، ﴿وَصَاقَ يَوْمِهِمْ﴾ [٧٧]: بِأَضْيَافِهِ، ﴿بِقَطْعِ مَنِ الْيَلِّ﴾ [٨١]: بِسَوَادٍ، (إِلَيْهِ أُيُوبُ) [٨٨]: أَرْجَعُ.

الشرح

والمقصود: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ؛ لَا مِنْ جِهَةِ إِثْنَاءِ الصِّدْرِ عِنْدَ إِتْيَانِهِ لِلْأَهْلِ، أَوْ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ مَا يَفْعَلُ مِنَ الْإِسْتِنَاءِ بِالشَّيْبِ أَوْ بغيرِهَا أَوْ الْخُلُوعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﴿١١٤﴾: ﴿يَعْلَمُ مَا يُبْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [هود: ٥]، ﴿يَعْلَمُ خَافِيَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [١٩] ﴿١١٤﴾ [غافر: ١٩]، ﴿لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [١٢] ﴿١٢٧﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ مِنْ نَفْسٍ نَقُومٌ ﴿١٢٨﴾ وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿١٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَرَىٰ عِبَادَهُ، وَيَعْلَمُ أَحْوَالَهُمْ أَيَّمَا كَانُوا، وَكَيْفَمَا تَسْتَرُوا؛ فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ مَعْصِيَةِ سُبْحَانَهُ أَيَّمَا كُنْتَ؛ فَإِنَّهُ ﷻ عِلْمَهُ مُحِيطٌ، وَبَصَرَهُ كَذَلِكَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﷻ.

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَكْلَفٍ أَنْ يَحْذَرَ شَرَّ نَفْسِهِ، وَشَرَّ شَيْطَانِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحَاطٌ بِهِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا اسْتَخْفَى بِالْمَعْصِيَةِ فَاللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﷻ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، مَهْمَا حَاوَلَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْتَخْفِيَ بِمَعْصِيَتِهِ فَرُبُّكَ ﷻ حَلِيمٌ لَا يَعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلَوْ عَاجَلَ النَّاسَ بِالْعُقُوبَةِ لَهَلَكُوا؛ وَلَكِنْ يَحْلُمُ سُبْحَانَهُ وَيُنْظِرُ وَيَمْلِي؛ لَعَلَّ وَلَعَلَّ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ، لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم: ٤٤، ٤٥].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ: أَلَّا يَغْتَرَّ بِإِمهَالِ اللَّهِ وَإِنظَارِهِ؛ فَقَدْ يُوْخِذُ عَلَىٰ غَرَّةٍ، فَلْيَحْذَرِ دَائِمًا دَائِمًا مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، فَكَمْ مِنْ مَتَسَاهِلٍ مَغْتَرٍ بِحِلْمِ اللَّهِ أُخِذَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: لَهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَخْصِيصِ الْآيَةِ بِهَذَا السَّبَبِ ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ يَا بَهْرَ﴾ [هود: ٥]؟
 ٥ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ الْعَبْدُ عَلَى أَيْ حَالٍ فَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ أَمْرُهُ، الْآيَةُ وَاضِحَةٌ.

٢ - بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤: - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». ﴿اعْتَرَنَكَ﴾ [٥٤]: افْتَعَلْتَ مِنْ عَرْوَتِهِ؛ أَي: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي ﴿ءَاخِذُوا بِنَاصِيَتِهَا﴾ [٥٦]؛ أَي: فِي مَلِكِهِ، وَسُلْطَانِهِ، ﴿عِنْدِ﴾ [٥٩]: وَعَنْوُدٌ، وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ، ﴿وَأَسْتَعْرَكَ﴾: جَعَلَكَ عَمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتَهَا لَهُ، ﴿نَكَرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ، وَاسْتَنْكَرَهُمْ، وَاحِدٌ، ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [٧٢]؛ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ، ﴿سَجِيلٌ﴾ [٨٢]: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، وَسَجِيلٌ وَسَجِينٌ وَاحِدٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا.

الشرح

وفي هذا الحث على التفقه، وأنه ينبغي للمؤمن أن ينفق في وجوه البر والخير، والله يخلق عليه يقول سبحانه: «أنفق يا ابن آدم أنفق»

عَلَيْكَ»^(١)، الجزاء من جنس العمل، ومصدقاً هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحَنَفٍ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

والإنفاق يَكُونُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، فِي مَوَاسَاةِ الْفَقِيرِ، فِي صَلَاةِ الرَّجْمِ، فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي تَعْمِيرِ الْمَسَاجِدِ، فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ، مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.

والحسنةُ بعشر أمثالها، والدرهمُ بعشرة إلى سبعمائة: ﴿مَثَلُ الَّذِي يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فالإنفاق لا حدَّ لجزائه بفضلِ الله وبرحمته ﷻ.

وفي «صحيح البخاري» رَوَى اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْتِنَانٌ تَشْحَدُ - تَسْأَلُ - فَلَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ؛ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا؛ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَتَيْهَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتِ الثَّالِثَةَ إِلَى فَمِهَا لِتَأْكُلَهَا؛ فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْتِنَاهَا التَّمْرَةَ الثَّالِثَةَ؛ فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَعْجَبَنِي أَمْرُهَا، أَوْ قَالَتْ: شَأْنُهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ»^(٢)؛ يَعْنِي: بِهِذِهِ الرَّحْمَةِ، وَهَذَا الْإِحْسَانِ.

ففي هَذَا أَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُ وَلَوْ قَلِيلَةً؛ قَدْ تَصَادَفُ مِنَ الْفَقِيرِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، تَمْرَةٌ، ثَلَاثُ تَمْرَاتٍ بَيْنَ ثَلَاثِ نِسَاءٍ، وَالْأَمُّ شَقَّتِ الثَّالِثَةَ بَيْنَ بَنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا؛ مِنْ شِدَّةِ رَحْمَتِهَا لهُمَا؛ فَرَحِمَهَا اللَّهُ بِذَلِكَ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٢).

فَالْإِنْسَانُ لَا يَسْتَقَلَّ الْخَيْرَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [الزلزلة: ٧] الذَّرَّةُ، التَّمْرَةُ الواحدة: تزنُ مِثْقَالَ ذرَابٍ كَثِيرَةٍ.

ويقول النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ»^(١). متفقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ: إِمَّا صَدَقَةٌ وَلَوْ قَلِيلًا، أَوْ كَلَامٌ طَيِّبٌ: أَغْنَاكَ اللَّهُ، عَافَاكَ اللَّهُ، يَسَّرَ اللَّهُ أَمْرَكَ، رَزَقَكَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ شَقُّ التَّمْرَةِ لَهُ شَأْنٌ فَكَيْفَ بِالدَّرْهِمِ، وَالدَّرْهِمِينَ، وَالْعَشْرَةَ، وَالْعَشْرِينَ، وَالْمِائَةَ؛ شَأْنُهَا أَكْبَرُ؛ فَالْإِنْسَانُ لَا يَحْقِرُ الصَّدَقَةَ، يَتَصَدَّقُ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، فَالْفَقِيرُ فِي حَاجَةٍ إِلَى هَذَا، وَالْقَلِيلُ مَعَ الْقَلِيلِ مَعَ الْقَلِيلِ يَكْثُرُ.

• س: بَعْضُ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُ قِسْطًا مِنْ رَاتِبِهِ شَهْرِيًّا - كخمسمايةٍ مَثَلًا - وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَنْفِقُهَا فِي وَجْهِ الْبِرِّ؟

○ ج: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، طَيِّبٌ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، هَذَا جَاهِدْ نَفْسَهُ، أَقُولُ: جَاهِدْ نَفْسَهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: لَوْ أَنْفَقَ لِيَنْفِقَ عَلَيْهِ هَلْ يَعْتَبِرُ هَذَا مِنَ الْاِحْتِسَابِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «أَنْفَقَ يَنْفِقُ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢)؟

○ ج: إِذَا كَانَ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ وَالْخَلْفَ هَذَا طَيِّبٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، بلفظ: «أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

٣ - بَابُ: ﴿وَإِلَىٰ مَدِينٍ آخَاةٍ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

إِلَىٰ أَهْلِ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]:
 وَ(اسْأَلِ الْعَيْرَ): يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ وَالْعَيْرِ، ﴿وَرَأَىٰ كَمْ ظَهْرِيًّا﴾
 [٩٢]: يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ
 بِحَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ هَاهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً، أَوْ وَعَاءً
 تَسْتَظْهِرُ بِهِ، ﴿أَرَادِلْنَا﴾ [٢٧]: سَقَطْنَا، ﴿إِجْرَامِي﴾ [٣٥]: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ
 أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ، ﴿الْفَلَكَ﴾ [٣٧]: وَالْفَلَكَ وَاحِدٌ، وَهِيَ
 السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ، ﴿بَجْرِبْنَهَا﴾ [٤١]: مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرٌ أُجْرِبْتُ، وَأَرْسَيْتُ:
 حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: مَجْرَاهَا: مِنْ جَرَتْ هِيَ، مَرَسَاهَا: مِنْ رَسَتْ، وَ﴿بَجْرِبْنَهَا
 وَمُرْسِنَهَا﴾: مِنْ فِعْلِ بِهَا، الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: ﴿مُجْرِبِهَا وَمُرْسِيهَا﴾: القراءة المشهورة بالفتح، ﴿بَجْرِبْنَهَا
 وَمُرْسِنَهَا﴾؛ يَعْنِي: جَرِبُهَا وَإِرْسَاؤُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.

«مَجْرَاهَا»: مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِاسْمِ اللَّهِ جَرِبُهَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ إِرْسَاؤُهَا، أَمَّا
 «مَجْرِبِهَا» نَعْتُ الْجَلَالَةِ بِاسْمِ اللَّهِ، مَجْرِبِهَا نَعْتٌ؛ لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ
 وَالْوَاضِحَةَ: ﴿بَجْرِبْنَهَا وَمُرْسِنَهَا﴾؛ يَعْنِي: جَرِبِهَا وَرَسُوْهَا كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي
 يَجْرِبُهَا وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُهَا ﷻ، تَرَكَ الْإِمَالَةَ أَوْلَى.

﴿بَجْرِبْنَهَا وَمُرْسِنَهَا﴾: مَجْرَاهَا مِنْ (جَرَى) الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ مِنَ الثَّلَاثِي،
 وَ(مَرَسَاهَا) مِنَ الرَّبَاعِيِّ مِنْ (أَرْسَى).

٤ - بَابُ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

لَقَدْ وَاحِدُ الْأَشْهَادِ: شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ»، وَقَالَ هَشَامٌ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِدُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ (مَرَّتَيْنِ)، فَيَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تَطْوِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ، أَوِ الْكُفَّارُ، فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾»، وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ.

الشرح

وَهَذِهِ النَّجْوَى مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، كَوْنِهِ يَنَاجِي ﷺ مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَيَضَعُ { كَنَفَهُ } صِفَاتٌ تَلِيقٌ بِاللَّهِ لَا يَشَابَهُ فِيهَا خَلْقَهُ، وَضَعُ كَنَفَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَمَنَاجَاةُ الْمُؤْمِنِ كُلِّ هَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ﷺ، وَهُوَ يَكَلِّمُ عِبَادَهُ وَيَنَاجِي مِنْ يَشَاءُ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكَلِّمُ أَهْلَ الْمَوْقِفِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»^(١)، وَيَكَلِّمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَيَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

«هل رضيتم»^(١).

فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى فِي الدُّنْيَا، وَكَلَّمَ مَنْ شَاءَ فِي الدُّنْيَا، وَكَلَّمَ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ^(٢)؛ هَكَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكَلِّمُ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكُمْ طَيْبَةً. متفقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

• س: السبعون ألفاً - عفا الله عنك - الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَشْمَلُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، حَدِيثٌ أَنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْمُؤْمِنَ؟
○ ج: الله أعلم.

• س: الْكَلَامُ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَوْ لِلْمُؤْمِنِ فَقَطْ؟

○ ج: عامٌ، عامٌ «ما منكم من أحد...» لَكِنَّ كَلَامَهُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ كَلَامُ الْعَضْبِ، لَا يَكَلِّمُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؛ يَعْنِي: كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ، أَوْ يَرْضُونَ بِهِ؛ بَلْ كَلَامٌ فِيهِ زَجْرُهُمْ، وَهَكَذَا النَّظَرُ إِلَيْهِمْ نَظَرُ الْغَضْبِ، لَا نَظَرَ الرِّضَا، وَلَا يَرْكَبُهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: سَلَّمَكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ: الْكَلَامُ لِلْكَافِرِ دُونَ رُؤْيَا اللَّهِ ﷻ؟

○ ج: نَعَمْ، الرُّؤْيَا تَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِينَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

٥ - باب: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ [١٠٢]

﴿الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [٩٩]: ﴿[٩٩]: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعْنَيْتُهُ، ﴿تَزَكُّوْا﴾ [١١٣]: تَمِيلُوا، ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦]: فَهَلَا كَانَ، ﴿أَتْرِفُوا﴾ [١١٦]: أَهْلِكُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [١٠٦]: شَدِيدٌ، وَصَوْتُ ضَعِيْفٌ.

٤٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢].

— الشرح —

والمعنى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَمْلِي لِلظَّالِمَةِ وَيَمْهَلُهُمْ؛ لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [١١٧] ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٤٢﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [١١٧] ﴿الْأَنْعَامَ: ١٣٢﴾، وَيَقُولُ ﷺ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١١٧] وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٥﴾ [القلم: ٤٤، ٤٥].

وَلِهَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ - يَعْنِي: مَا يَشَاءُ - حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢] ﴿هُود: ١٠٢﴾.

أَمَهْلَ قَوْمِ نُوحٍ، أَمَهْلَ قَوْمِ هُودٍ، أَمَهْلَ قَوْمِ صَالِحٍ، أَمَهْلَ قَوْمِ شُعَيْبٍ، أَمَهْلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَمَهْلَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، أَمَهْلَهُمْ مَدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ أَخَذَهُمْ ﷻ. وَهَكَذَا أَمَهْلَ قَرِيْشًا مَدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ أَخَذَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَتَلَ اللَّهُ صِنَادِيَهُمْ

ورؤساءهم مع كثرتهم وقلّة المُسلمين، ثمّ أراهم الأمر العجيب والآية العظيمة يوم الأخراب، فما أغنى عنهم ذلك شيئاً، ثمّ أنزل الله في قلوبهم الرعب، وفتح الله على نبيه مكّة، وانقادوا لأمر الله، ودخلوا في دين الله أفواجا.

• س: شيخ أحسن الله إليك: المظلوم إذا عفا عن الظالم وأراد أن يرجع في عفوهِ؟

○ ج: لا، ليس له الرجوع، من عفا مضى الأمر.

* * *

٦ - باب: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾

﴿وَزُلْفًا﴾ [١١٤]: ساعاتٍ بعد ساعاتٍ، ومنهُ سُمِّيَتْ الْمُرْذَلْفَةُ،

الزُّلْفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا: ﴿زُلْفَى﴾ [سبا: ٣٧]: فَمُصَدِّرٌ مِنَ الْقُرْبَى،

أَزْدَلْفُوا: اجْتَمَعُوا، (أَزْلَفْنَا) [الشراء: ٦٤]: جَمَعْنَا.

﴿٤٦٨٧﴾ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ

قُبْلَةً، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ

طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ

﴿١١٤﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْهِ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا عَامٌّ، كُلٌّ مِنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي

النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وَأَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ تَوْبَتُهُ مِنْ

شُرْكِهِ، وَتَوْحِيدِهِ لِلَّهِ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ الشُّرْكُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي - وَمِنْ جُمْلَةٍ

ذَلِكَ تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ أَوْ مُسْهًا - فَهُوَ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا فِي التَّائِبِينَ، وَأَنَّ مِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرْكِ فَمَا دُونَهُ بِالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ الصَّادِقِ إِلَّا يَعُودُ؛ يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ مَا سَبَقَ، الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ. وَهَكَذَا الْمَعَاصِي التَّوْبَةُ تَجِبُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

• س: الكفارة هنا بالصلاة أو...؟

• ج: توبته؛ جاء تائباً نادماً، التَّوْبَةُ حَسَنَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَهُوَ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ تَائِبًا نَادِمًا مِثْلَ مَا جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَعِيذٍ (١).

• س: سماحة الشيخ سَلَّمَكَ اللهُ: الرَّجُلُ يَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَتُوبُ فَيَرْجِعُ يَفْعَلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَتُوبُ؟

• ج: هَكَذَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ صَادِقًا، أَمَا إِذَا كَانَ مُتَلَاعِبًا لَا، مَا تُسَمَّى تَوْبَةً؛ لَكِنَّ تَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً ثُمَّ بُلِي، ثُمَّ تَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً، ثُمَّ بُلِي هَذَا الْمَعْنَى. وَابْنُ آدَمَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ آدَمَ ضَعِيفٌ جَدًّا: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

• س: وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ مُتَطَهِّرًا فَصَلِّتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَلِكَ» (٢)؟

• ج: نَعَمْ، جَاءَ تَائِبًا نَادِمًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس ؓ ومسلم (١٦٩٤)، عن أبي سعيد الخدري ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥) بلفظ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ -».

(١٢) سورة يُوسُفَ

وَقَالَ فُضَيْلٌ: عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكَا﴾ [٣١]: الْأَتْرُجُ
بِالْحَبَشِيَّةِ: مُتَّكَا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: مُتَّكَا: كُلُّ شَيْءٍ
قُطِعَ بِالسَّكِينِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عَلْرِ﴾ [٦٨]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ، وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوعًا﴾ [٧٢]: مَكُوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، كَانَتْ
تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَمْنَدُونِ ﴿٩٤﴾﴾ [٩٤]: تُجَهَلُونَ، وَقَالَ
غَيْرُهُ: ﴿غَيْبَتِ الْجُبِّ﴾ [١٠، ١٥]: كُلُّ شَيْءٍ غَيْبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيْابَةٌ،
وَالجُبُّ: الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطَوَّ، ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١٧]: بِمُصَدِّقٍ، ﴿أَشْدُهُ﴾
[٢٢]: قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشْدُهُ، وَبَلَغُوا أَشْدَهُمْ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ، وَالْمُتَّكَا مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ، أَوْ لِحَدِيثٍ، أَوْ
لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْأَتْرُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرُجُ، فَلَمَّا
احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَا مِنْ نَمَارِقَ، فَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ
الْمُتَّكُ سَاكِنَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَّكُ طَرْفُ الْبَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مُتَّكَاءٌ،
وَابْنُ الْمُتَّكَاءِ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ أَتْرُجُ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَا، ﴿شَعَفَهَا﴾ [٣٠]: يُقَالُ:
بَلَغَ إِلَى شِعَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنْ الْمَشْعُوفِ، ﴿أَصَبُ
إِلَيْهِنَّ﴾ [٣٣]: أَمِيلٌ إِلَيْهِنَّ حُبًّا، ﴿أَضَعْتُ أَحْلَرِي﴾ [٤٤]: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ،
وَالضَّعْتُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا﴾
[ص: ٤٤]: لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضَعْتُ أَحْلَرِي﴾ [٤٤] وَاحِدُهَا ضِعْفٌ،

(نَمِيرٌ) [٦٥]: مِنَ الْمِيرَةِ، ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٌ﴾ [٦٥]: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ،
 ﴿أَوْىٰٓ إِلَيْهِ﴾ [٦٩]: ضَمَّ إِلَيْهِ، ﴿السَّقَايَةَ﴾ [٧٠]: مَكْيَالًا، ﴿تَفْتَوًا﴾
 [٨٥]: لَا تَزَالُ، ﴿أَسْتَيْسُوا﴾ [٨٠]: يَتَسَوَّأُوا، ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ زَوْجِ اللَّهِ﴾
 [٨٧]: مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ، ﴿خَلَصُوا حَيًّا﴾ [٨٠]: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمْعُ:
 أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجُونَ، الْوَاحِدُ نَجِيٌّ، وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ: نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ، ﴿حَرَضًا﴾
 [٨٥]: مُحَرَضًا يُذِيبُكَ اللَّهُمَّ، (تَحَسَّسُوا) [٨٧]: تَخَبَّرُوا، ﴿مُزْحَنَةً﴾ [٨٨]:
 قَلِيلَةً، ﴿عَشِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ [١٠٧]: عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ.

١ - بَابُ: ﴿وَبِيئْتُمْ نِعْمَةً، عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَنْتُمْ عَلَىٰ آبَائِكُمْ مِنْ قَبْلُ

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦]

٤٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه،
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ
 يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

الشرح

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ لِمَا سَأَلَ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»؛
 لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ﴾؛ فَقَالَ السَّائِلُ: لَيْسَ عَنْ هَذَا
 أَسْأَلَ. قَالَ: تَسَأَلُ عَنْ {الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ
 يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ} ^(١)، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آبَائِهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٠).

المَقْصُود: أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ وَأَرْفَعَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً، وَأَحْسَنَهُمْ عِنْدَهُ عَاقِبَةً وَأَتْقَاهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ أَتْبَاعَهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

من كَانَ اتَّقَى اللَّهَ فِي تَرْكِ مَحَارِمِهِ، وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَالنَّفْعِ لِعِبَادِهِ كَانَ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْفَعَ دَرَجَةً.

وَلِهَذَا تَفَاوَتَ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْمَنَازِلِ عَلَى حَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي التَّقْوَى.

وَالتَّقْوَى هِيَ: تَوْحِيدُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ وَتَرْكُ مَعْصِيَتِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتِ وَيَعْبِرُ ﴿١٧﴾﴾ [الطور: ١٧]، ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتِ وَعُيُونِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحجر: ٤٥]، ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ أَتَقُوا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١]، بِمَعْنَى: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَمِنُوا بِهِ، وَاسْتَقِيمُوا عَلَى طَاعَتِهِ، خَاضِعِينَ ذَلِيلِينَ مَنْكَسِرِينَ، هَكَذَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ وَالتَّقْوَى فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالِإِخْلَاصِ لَهُ، وَالانْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّذَلُّلِ وَالِإِيمَانِ الْكَامِلِ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. مَعَ صَدَقِ الْعَمَلِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: ذَكَرَ أَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ؛ لَكِنْ ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَنَّهُ يَرِيدُ عَنِ الدِّينِ، وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، أَعْرَضَ عَنِ مَسْأَلَةِ الْأَنْسَابِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ كَمَا قَالَ ﷺ. الْأَنْسَابُ مَا لَهَا قِيَمَةٌ، أَبُو لَهَبٍ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ زَوْجَتُهُ فِي النَّارِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَبُو طَالِبٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَنَصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَحَاطَهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ؛ فَصَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَالْأَنْسَابُ مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَأُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١]، الْأَنْسَابُ وَالْأَمْوَالُ مَا لَهَا قِيَمَةٌ؛ قَالَ ﷺ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا

أَوْلَدَكُمْ بِإِلْتِي تَقَرَّبَكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعِيفِ
بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامُونَ ﴿٣٧﴾ [سبا: ٣٧].

من أكثر الناس مالا قارون؛ قد خسف الله به وبداره الأرض، ومن أكثر
الناس مالا وعتادا وقوة فرعون، قد أغرقه الله وجنده.

• س: أحسن الله إليك: يعني: يقول الشارح: «ومعنى قوله: أكرم
الناس؛ أي: من جهة النسب، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من
غيره مطلقا؟»

○ ج: ما هو بالظاهر والله أعلم، وقد يقال: يتعلق؛ لأنه قال بعدها - لما
قال ليس عن هذا نسلك - فقال: «فعن معادين العرب تسألوني؟ خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقها»^(١).

خيارهم في الجاهلية هم أهل الجود والكرم، وحمل الضيم، ونصر
المظلوم، وإعانة الفقير هم خيار الناس في الجاهلية.

وهكذا في الإسلام إذا قاموا بهذه الأعمال فهم خيار الناس في
الإسلام، فالذين قالوا: إنه يسأل عن النسب أخذوه من قوله: ليس عن هذا
نسألك. حتى قال: «فعن معادين العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الإسلام، إذا فقها».

هذا وجه حمل السؤال على النسب، أنه يسأل عن الأنساب؛ لأنه لم
يقتصر على الجواب؛ لما قال له النبي ﷺ: «أنقاهم»، وقال له عن
يوسف ﷺ؛ فقال: «فعن معادين الناس تسألوني...» كله يدور على الخير،
على التقوى والإيمان.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

٢ - بَابٌ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ ﴿٧﴾ [٧]

٤٦٨٩: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

————— الشَّرْحُ —————

بِهَذَا عُرِفَ مَقْصُودُ السَّائِلِ، عُرِفَ مَقْصُودُ السَّائِلِ: عَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ، أَيُّ مَعَادِنُهُمْ أَفْضَلُ؟ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَعَادِنِ وَأَخْبَرَهُمْ بِالْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي بِهِ التَّرَكِيَةُ، وَهُوَ أَنَّ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، سِوَاهُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَوْ مِنْ قَحْطَانَ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، أَوْ مِنْ عَمْرٍو؛ الْمَهْمُ عَمَلُهُمُ الطَّيِّبُ.

• س: (من المعادن) النسب يعني؟

○ ج: أصولهم وقبائلهم.

• س: ...؟^(١).

○ ج: وقت العمل لیسوا بأنبياء، لكن كونهم نبثوا بعدها الله أعلم، أما وقت العملية لیسوا بأنبياء، ويتنزه الأنبياء عن عملهم، لكن بعد التوبة وبعد الرجوع، كون الله أوحى إليهم الله أعلم يحتاج إلى دليل.

(١) غير مسموع بالأصل، والذي يظهر أن السائل يسأل عن نبوة إخوة يوسف عليهم السلام.

٣ - بَابُ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨]

﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفِكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتَوَيَّبِي إِلَيْهِ، قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ﴾ (١٨)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مَنكُرٌ﴾ [النور: ١١] العَشْرُ الْآيَاتِ.

————— ﴿الشَّح﴾ —————

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَقْهِ ﷺ، فَإِنَّهَا لَمَّا قَالَ لَهَا ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ»؛ فَقَالَتْ لِأَبِيهَا: أَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُوهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ وَقَالَتْ أُمُّهَا كَذَلِكَ؛ فَلَمَّا اعْتَذَرَ قَالَتْ: مَا أَعْلَمُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ﴾ (١٨)؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ﷻ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

* * *

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَنِيهِ، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾» ﴿١٨﴾.

٤ - بَابُ: ﴿وَرَزَدَتْهُ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

لَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَيْتَ لَكَ بِالْحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: نَعَالَه.

٤٦٩٢* - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ: «وَأِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا، ﴿مَثُونَهُ﴾ [٢١]: مُقَامُهُ، ﴿وَأَلْفِيَا﴾ [٢٥]: وَجَدَا، ﴿أَلْفُوا أَبَاءَهُمْ﴾ [الصفات: ٦٩] ﴿أَلْفِيَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [الصفات: ١٢].

٤٦٩٣* - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُونُسَ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١٦﴾ [الدخان: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشَفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [الدخان: ١٥]، أَفِيكْشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتْ الْبَطْشَةُ».

————— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —————

يَعْنِي: الدُّخَانُ الَّذِي وَقَعَ لِقْرِيشٍ غَيْرِ الدُّخَانِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، هَذَا دُخَانٌ آخَرَ؛ وَلِهَذَا رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنْ هَذَا الدُّخَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُكْشَفُ.

الحاصل: أَنَّهُ دُخَانٌ أَصَابَ قَرِيشًا.

• س: مجيء المؤلف بآية الصفات ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢] مناسبتها هنا؛ والترجمة ﴿وَرَزَوْتَهُ أَلِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٢٣] ذكر الآية من سورة يوسف ثُمَّ قَالَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢]؟

○ ج: اللهُ أَعْلَمُ. تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٣٦٤): «قَوْلُهُ: {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ وَقَالَ: إِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا}: هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ: إِنِّي سَمِعْتُ الْفَرَاءَ فَسَمِعْتَهُمْ مُتَّفَارِبِينَ فَاقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعُ وَالِاخْتِلَافُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: هَلُمَّ وَتَعَالَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾؛ فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَهَا: «هَيْتَ لَكَ» قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ أَقْرَأَهَا كَمَا عَلِمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، وَزَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَهَا: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْفَتْحِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ لَكِنْ قَالَ: بِالضَّمِّ، وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَرَأَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقْرَءُونَهَا بِالضَّمِّ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا أَقْوَى.

قلت: وَقَرَأَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَبِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَرَوَى

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ، لَكِنْ بِالْهَمْزِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
إِنْكَارُ أَبِي عَمْرِو ذَلِكَ.

لَكِنْ ثَبَتَ مَا أَنْكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ هِشَامٍ فِي السَّبْعَةِ، وَجَاءَ عَنْهُ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ
أَيْضًا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِنَفْثِ الْهَاءِ وَبِالضَّمِّ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ
وَفَتْحِ آخِرِهِ، وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بِنَفْثِ الْهَاءِ وَبِالضَّمِّ، وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ آخِرِهِ،
وَهِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَالْحَسَنُ. وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَدُ مَشَايخِ النَّحْوِ
بِالْبُضْرَةِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ آخِرِهِ، وَحَكَى النَّحَّاسُ أَنَّهُ قَرَأَ بِكَسْرِهِمَا.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهَا بِالْحَوْرَانِيَّةِ فَقَدْ وَاظَمَهُ عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ
وَعَبْرُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا لُغَةٌ قِنْطِيطَةٌ مَعْنَاهَا: هَلُمَّ لَكَ، وَعَنِ
الْحَسَنِ أَنَّهَا بِالسُّرْيَانِيَّةِ كَذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: هِيَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَأَصْلُهَا
هَيْتَ لِحْ؛ أَي: تَعَالَى، فَعُرِّبَتْ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ عَرَبِيَّةٌ مَعْنَاهَا: الْحَثُّ عَلَى الْإِقْبَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: ﴿مَثْوَاهُ مَقَامُهُ﴾: ثَبَتَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَخَدَّه، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ. قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾؛ أَي: مَقَامَهُ الَّذِي نَوَّاهُ، وَيُقَالُ
لِمَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّخْصُ ضَيْفًا: أَبُو مَثْوَاهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَلْفِيَا وَجِدَا﴾: ﴿أَلْفَا عَابَاءَ مَرْمَرٍ﴾ وَالْفِي، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيْدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾؛ أَي: وَجَدَاهُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَا
عَابَاءَ مَرْمَرٍ﴾؛ أَي: وَجَدُوا، وَفِي قَوْلِهِ: أَلْفِيَا؛ أَي: وَجَدَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ مَعْطُوفًا عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

وَقَدْ أَشْكَلَتْ مُنَاسَبَةُ إِبْرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ سُورَةِ
(وَالصَّافَّاتِ) وَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ مَعْنَاهَا شَيْءٌ؛ لَكِنْ أوردَ الْبُحَارِيُّ فِي

الْبَابِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ...﴾ الْحَدِيثِ. وَلَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ أَيْضًا لِلتَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾».

وَقَدْ تَكَلَّفَ لَهَا أَبُو الْإِصْبَعِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ فِي شَرْحِهِ فِيمَا نَقَلْتُهُ مِنْ رِحْلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدٍ عَنْهُ مَا مُلَخَّصُهُ: تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ وَأَدْخَلَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا... الْحَدِيثِ، وَأُورِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلَّ عَجِبَتْ وَيَسْخَرُونَ﴾.

قَالَ: فَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْفَائِدَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ذُكِرُوا لَا يَذْكُرُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخَرُونَ ﴿١٤﴾ [الصفات: ١٣، ١٤]. قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مُنَاسَبَةُ التَّبْوِيبِ الْمَذْكُورَةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ شَبَّهَ مَا عَرَضَ لِيُوسُفَ ﷺ مَعَ إِخْوَتِهِ وَمَعَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ بِمَا عَرَضَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ حِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ وَطَنِهِ، كَمَا أَخْرَجَ يُوسُفَ ﷺ إِخْوَتَهُ وَبَاعُوهُ لِمَنْ اسْتَعْبَدَهُ؛ فَلَمْ يُعْنَفِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمَهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ كَمَا لَمْ يُعْنَفِ يُوسُفُ إِخْوَتَهُ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ اللَّهُ عِلْمًا﴾ [يوسف: ٩١].

وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَطَرِ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ، كَمَا دَعَا يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ لَمَّا جَاءُوهُ نَادِمِينَ فَقَالَ: ﴿لَا تُتْرَبُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [يوسف: ٩٢].

قَالَ: فَمَعْنَى الْآيَةِ: بَلَّ عَجِبَتْ مِنْ حِلْمِي عَنْهُمْ مَعَ سُخْرِيَّتِهِمْ بِكَ وَتَمَادِيهِمْ عَلَى عَيْبِهِمْ، وَعَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالضَّمِّ: (بَلَّ عَجِبَتْ) مِنْ حِلْمِكَ عَنْ قَوْمِكَ إِذْ أَتَوْكَ مُتَوَسِّلِينَ بِكَ؛ فَدَعَوَتْ فَكُشِفَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ كَحِلْمِ يُوسُفَ عَنْ إِخْوَتِهِ إِذْ أَتَوْهُ مُحْتَاجِينَ، وَكَحِلْمِهِ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ حَيْثُ أُغْرِثَ بِهِ سَيِّدَهَا وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَّتَهُ، ثُمَّ عَفَا عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤَاخِذْهَا.

قَالَ: فَظَهَرَ تَنَاسُبُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى مَعَ بُعْدِ الظَّاهِرِ بَيْنَهُمَا.
قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ مِمَّا عَبَّاهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: تَظْهَرُ الْمُنَاسَبَةُ أَيْضًا بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ فِي
الصَّافَاتِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الصافات: ١٤]؛ فَإِنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى
تَمَادِيهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعَيْهِمْ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا
رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُتُهُ، حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ [يوسف: ٣٥].

وقول البخاري: «وعن ابن مسعود»: هو موصول بالإسناد الذي قبله،
وقد روى الطبري وابن أبي حاتم من طريق الأعمش عن أبي وايل، عن شريح
أنه أنكر قراءة: «عجبت» بالضم ويقول: إن الله لا يعجب وإنما يعجب من لا
يعلم. قال: فذكرته لإبراهيم النخعي؛ فقال: إن شريحا كان معجبا برأيه، وأن
ابن مسعود كان يقرأها بالضم وهو أعلم منه.

قال الكرماني: أورد البخاري هذه الكلمة، وإن كانت في الصافات هنا
إشارة إلى أن ابن مسعود كان يقرأها بالضم كما يقرأ «هيت» بالضم. انتهى.
وهي مناسبة لا بأس بها، إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق، والله
أعلم.

وقرأ بالضم أيضا سعيد بن جبير، وحمزة، والكسائي، والباقون بالفتح،
وهو ظاهر، وهو ضمير الرسول، وبه صرح قتادة.

ويحتمل أن يراد به كل من يصح منه، وأما الضم فحكاية شريح تدل
على أنه حمل على الله، وليس لإنكاره معنى؛ لأنه إذا ثبت حمل على ما يليق
به ~~فإن~~.

ويحتمل أن يكون مضرؤفا للسامع؛ أي: قل بل عجبت ويسخرون،
والأول هو المعتمد. [انتهى كلامه].

• س: قوله: (والأول أدق) كأنه أشار في كلام سابق؟

○ ج: (بل عجبت)؛ يعنى: مُحَمَّدًا ﷺ.

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عمدة القاري» (٣٠٧/١٨): «مطابقتها للترجمة من حيث إن في نفس الحديث: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعِ اللَّهَ لَهُمْ... الْحَدِيثُ.

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»؛ فَدَعَا لَهُمْ بِكَشْفِ الْعَذَابِ، فَفِيهِ أَنَّهُ عَفَا عَنْ قَوْمِهِ، كَمَا أَنَّ يُوسُفَ ﷺ، عَفَا عَنْ زَلِيخَا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٥ - بَابُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأْسَ الَّذِي سَأَلْتَنِي قَطَعَنَ أَيْدِيَهُمْ إِنْ رَبِّي يَكْفِيهِمْ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَوَدْتَنَّهُمْ يُونُسَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْ خَشِيَ اللَّهُ ﴿٥١﴾ [٥٠ - ٥١]

لَنَا وَحَاشَى، وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ، وَاسْتِثْنَاءٌ، ﴿حَضْحَضَ﴾ [٥١]: وَضَحَ.

٤٦٩٤* - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُونُسُفُ لِأَجْبَتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالِ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا مِنَ التَّوَاضُّعِ، مِنْ تَوَاضَعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وَالْمَقْصُودُ: لَوْطٌ مِنْ جِهَةِ قَوْمِهِ لَا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّهُ يَأْوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ هُوَ لَوْطٌ قَصِدُ مِنْ جِهَةِ قَوْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مِنْ مَعْجَزَاتِ يَوْسُفَ ﷻ تَعْبِيرَ الرُّؤْيَى؟

○ ج: مِنْ مَعْجَزَاتِهِ، لَكِنْ مَعْجَزَاتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، مَعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ فَوْقَ ذَلِكَ.

• س: قَوْلُهُ: «فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ»؟

○ ج: السَّيِّدُ؛ يَعْنِي: جَائِزٌ فِي شَرْعِهِمْ، أَمَّا فِي شَرْعِنَا نُهَي أَنْ يُقَالَ رَبُّكَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اسْتَقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضِيْ رَبِّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلَيَقُولُ: سَيِّدِي مَوْلَايَ»^(١)، لَكِنْ هُنَا يَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ فِي شَرْعِهِمْ، رَبُّ الشَّيْءِ مَالِكُهُ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِلَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ الْعَظِيمَةِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضِيْ رَبِّكَ وَلَيَقُولُ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

• س: (رَبُّ الْأَسْرَةِ) يَجُوزُ؟

○ ج: نَعَمْ، رَبُّ الْأَسْرَةِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُقَالُ: صَاحِبُهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لَعَلَّهُ أَحْسَنُ، مَا جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لَكِنْ لَعَلَّهُ يَلْحَقُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَطْعِمِ رَبِّكَ وَضِيْ رَبِّكَ...»، وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ مِثْلُهُ لِأَنَّ (رَبِّكَ) لِلخَطَابِ، كَافِ الخَطَابِ، فَرَبُّ الْأَسْرَةِ مِثْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ، لَا يَضُرُّ، لَا بَأْسَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، واللفظ له.

رَبِّ الدَّابَّةِ؛ يَعْنِي: مَالِكُ الدَّابَّةِ، رَبُّ البَيْتِ: صَاحِبُ البَيْتِ؛ فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ جَائِزٌ بِخِلَافِ الكَافِ «رَبِّكَ» لَا يُسْتَعْمَلُ.

٦ - بَابُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [١١٠]

﴿٤٦٩٥﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾، قَالَ: قُلْتُ: أَكْذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ، لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ».

﴿٤٦٩٦﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِّبُوا﴾ مُخَفَّفَةٌ؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. نَحْوَهُ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي: بِمَعْنَى: أَيَقْنُوا، مَعْنَى الظَّنِّ هُنَا يَأْتِي بِمَعْنَى: اليَقِينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ظَنَّنَا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨] ﴿يَظُنُّونَ أَنََّّهُمْ مُلْتَقُوا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ يَعْنِي: يوقِنُونَ، وَظَنُّوا: أَيَقْنُوا.

فالظَّنُّ يَأْتِي بِمَعْنَى: الشُّكُّ مَعَ الرَّجْحَانِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: اليَقِينِ؛ يَعْنِي:

أَيَقْنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، وَأَنَّهُمْ لَا رَجَاءَ فِي قَوْمِهِمْ جَاءَهُم النَّصْرُ.
 وَأَمَّا عَلِيٌّ (كُذِّبُوا) فِيهِ مَحَلُّ الشَّاهِدِ الَّذِي أَنْكَرْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ يُظَنُّ
 بِالرُّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ يُظَنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، وَأَنَّ اللَّهَ وَعَدَّهُمْ،
 وَأَنَّهُ لَمْ يَوْفِ لَهُمْ بِالْوَعْدِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ يَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْكَالَ كَمَا هِيَ
 الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ (كُذِّبُوا).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ (كُذِّبُوا) فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاضِحٌ؛ يَعْنِي: أَيَقْنُوا أَنَّهُمْ كُذِّبُوا كَمَا
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

• س: يَكُونُ يَرْجِعُ إِلَى أَتْبَاعِ الرُّسْلِ؛ يَعْنِي: عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ؟

◦ ج: نَعَمْ، مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَى (كُذِّبُوا)؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ «الْفَتْحُ» (٨/٣٦٧): {قَوْلُهُ: قُلْتُ:
 أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟}؛ أَي: مُثَقَّلَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ، وَوَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ
 الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، هَذِهِ.

قَوْلُهُ: {قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا}؛ أَي: بِالتَّثْقِيلِ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مُثَقَّلَةٌ.

قَوْلُهُ: {فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ}؛ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قُلْتُ: فِيهِ
 مُخَفَّفَةٌ؟ قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا أَنْكَرَتِ الْقِرَاءَةَ بِالتَّخْفِيفِ؛ بِنَاءً
 عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلرُّسْلِ، وَلَيْسَ الضَّمِيرُ لِلرُّسْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّنَتْهُ، وَلَا لِإِنْكَارِ
 الْقِرَاءَةِ بِذَلِكَ مَعْنَى بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

وَلَعَلَّهَا لَمْ يَبْلُغْهَا مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ أَيْمَةً
 الْكُوفَةَ مِنَ الْقُرَاءَةِ: عَاصِمٌ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَحَمْرَةُ، وَالْكِسَائِيُّ،
 وَوَأَفَقَهُمْ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ
 الْقُرَظِيِّ فِي آخَرِينَ.

وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: لَمْ تُنْكَرْ عَائِشَةُ الْقِرَاءَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ تَأْوِيلَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

كَذَا قَالَ؛ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَتْ يُوَافِقُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَائِشَةَ، ثُمَّ لَا يُدْرَى رَجَعَ إِلَيْهَا أَمْ لَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقْرَأُ «كُذِّبُوا» بِالتَّخْفِيفِ. فَقَالَ: أَخْبِرْهُ عَنِّي أَنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كُذِّبُوا» مُثَقَّلَةً؛ أَيْ: كَذَّبْتَهُمْ أَتْبَاعَهُمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ خَفِيفَةٌ. قَالَ: ذَهَبَ بِهَا هُنَالِكَ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِمَا هُنَالِكَ بِمِيمٍ بَدَلَ الْهَاءِ، وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «ذَهَبَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ ءَلَا إِنَّا نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا بَسْرًا ضَعُفُوا وَأَيْسُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا. وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَتْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ﴾ مَقُولُ الرَّسُولِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: الْجَمِيعُ مَقُولُ الْجَمِيعِ. وَقِيلَ: الْجُمْلَةُ الْأُولَى مَقُولُ الْجَمِيعِ، وَالْآخِرَةُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْجُمْلَةُ الْأُولَى وَهِيَ: ﴿مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ﴾ مَقُولُ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾، وَالْجُمْلَةُ الْآخِرَةُ وَهِيَ: ﴿ءَلَا إِنَّا نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ ﴿مَقُولُ الرَّسُولِ، وَقُدِّمَ الرَّسُولُ فِي الذِّكْرِ لِشَرَفِهِ، وَهَذَا أَوْلَى، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَيْسَ قَوْلُ الرَّسُولِ: ﴿مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ﴾ شَكًّا بَلِ اسْتِبْطَاءٌ لِلنَّصْرِ، وَطَلَبًا لَهُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يُجِيزُ عَلَى الرَّسُولِ أَنَّهَا تُكذَّبُ بِالْوَحْيِ، وَلَا يُشَكُّ فِي صِدْقِ الْمُخْبِرِ؛ فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ لَطُولِ

الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ وَإِنِظَاءِ النَّصْرِ وَشِدَّةِ اسْتِنجَازِ مَنْ وَعَدُوهُ بِهِ تَوَهَّمُوا أَنَّ الَّذِي جَاءَهُمْ مِنَ الْوَحْيِ كَانَ حُسْبَانًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَظَنُّوا عَلَيْهَا الْعَلَطُ فِي تَلْقَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ الَّذِي بُنِيَ لَهُ الْفِعْلُ أَنْفُسَهُمْ لَا الْآتِي بِالْوَحْيِ، وَالْمُرَادُ بِالْكَذِبِ الْعَلَطُ لَا حَقِيقَةَ الْكَذِبِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: كَذَبْتُكَ نَفْسِكَ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ: «وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مَعَ التَّخْفِيفِ؛ أَي: عَلِطُوا، وَيَكُونُ فَاعِلٌ وَظَنُوا الرُّسُلَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَتْبَاعُهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ مُتَّوَعَةٍ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الضَّحَى وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَالْعَوْفِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: أَيْسَ الرُّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَبُوا.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: إِنَّ صَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ أَرَادَ بِالظَّنِّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَيَهْجَسُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْبَشَرِيَّةُ، وَأَمَّا الظَّنُّ وَهُوَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَلَا يُظَنُّ بِالْمُسْلِمِ، فَضَلًا عَنِ الرَّسُولِ.

وَقَالَ أَبُو نَصْرِ الْقَشِيرِيُّ: وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْمُرَادَ خَطَرَ بَقْلِ الرُّسُلِ؛ فَصَرَّفُوهُ عَنِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ الْمَعْنَى قَرَّبُوا مِنَ الظَّنِّ كَمَا يُقَالُ: بَلَّغْتُ الْمَنْزِلَ إِذَا قَرَّبْتِ مِنْهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: وَجْهُهُ أَنَّ الرُّسُلَ كَانَتْ تَخَافُ بَعْدَ أَنْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ النَّصْرَ أَنْ يَتَخَلَّفَ النَّصْرُ لَا مِنْ تَهْمَةٍ بِوَعْدِ اللَّهِ؛ بَلْ لِتَهْمَةِ النَّفْسِ أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحَدَتْ حَدَثًا يَنْقُضُ ذَلِكَ الشَّرْطَ؛ فَكَانَ الْأَمْرُ إِذَا طَالَ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ دَخَلَهُمُ الظَّنُّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُظَنُّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُجَوِّزُ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ نَفْسُهُ تُحَدِّثُهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ وَعْدَهُ؛ بَلِ الَّذِي يُظَنُّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «كَانُوا بَشَرًا...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ مَنْ آمَنَ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، لَا نَفْسِ الرُّسُلِ، وَقَوْلِ الرَّاويِ عَنْهُ ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ؛ أَي: إِلَى السَّمَاءِ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ ظَنُّوا أَنَّ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ

الرُّسُلُ عَلَى لِسَانِ الْمَلِكِ تَخَلَّفَ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي خَوَاطِرِ بَعْضِ الْأَتْبَاعِ، وَعَجَبْتُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي جَزْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ. [انتهى كلامه].

• س: قوله: (ونحن أحقُّ من إبراهيم)؟

○ ج: يعني: بعلم اليقين وعين اليقين سُمي شكاً وليس بشك؛ لكن رتبة بين علم اليقين وعين اليقين، بالنسبة إلى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّطَمَإِينٍ قَلِيٍّ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ليطمئنَّ قلبي بِالمُشَاهَدَةِ، بِمَزِيدِ الْعِلْمِ، هَذَا عَيْنُ الْيَقِينِ، وَالنَّاسُ الْآنَ عِنْدَهُمْ عِلْمُ الْيَقِينِ، وَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ صَارَ عَيْنُ الْيَقِينِ.

وَهَكَذَا الْإِنْسَانُ إِذَا سَمِعَ الْخَبَرَ مِنَ الثَّقَاتِ أَنْ فَلَانًا وَصَلَ هَذَا عِلْمُ الْيَقِينِ، فَإِذَا شَاهَدَهُ أَوْ رَأَى هَذَا عَيْنُ الْيَقِينِ، حَقُّ الْيَقِينِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَصَلَ نَعِيمُهَا.

وَهَكَذَا إِذَا قَالَ: إِنَّ الْوَادِيَّ وَصَلَ - وَادِي السَّيْلِ - جَاءَ فَشَاهَدَهُ هَذَا عَيْنُ الْيَقِينِ، فَإِذَا اغْتَرَفَ مِنْهُ وَشَرِبَ أَوْ خَاضَهُ هَذَا حَقُّ الْيَقِينِ.



سورة الرعد (١٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبِطِ كَتَيْهِ﴾ [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ
 إِلَهَا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيْالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ،
 وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، وَلَا يَقْدِرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَسَخَّرَ﴾ [٢]: دَلَّلَ،
 ﴿مُتَجَوِّزًا﴾ [٤]: مُتَدَانِيَاتٍ، ﴿الْمَثَلَتُّ﴾ [٦]: وَاحِدَهَا مَثَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ،
 وَالْأَمْثَالُ، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ آيَاتِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢]، ﴿بِمِقْدَارِ
 ﴿٨﴾﴾ [٨]: بِقَدْرِ، ﴿مُعَقَّبَتٌ﴾ [١١]: مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ، تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا
 الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ، ﴿الْمَحَالِ ﴿١٣﴾﴾ [١٣]:
 الْعُقُوبَةُ، ﴿كَبِطِ كَتَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ، ﴿رَأِيَاءُ﴾ [١٧]:
 مِنْ رَبَا يَرْبُو، ﴿أَوْ مَتَّعَ زَبْدًا﴾ [١٧]: الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعَ بِهِ، ﴿جَفَاءً﴾ [١٧]:
 أَجْفَاتِ الْقَدْرِ: إِذَا غَلَّتْ، فَعَلَاهَا الزَّبْدُ، ثُمَّ تَسَكَّنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلا مَنَفَعَةٍ،
 فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، ﴿الْهَادِ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]: الْفِرَاشُ، ﴿وَيَذْرُؤًا﴾
 [٢٢]: يَدْفَعُونَ، ذَرَاتُهُ: دَفَعَتُهُ، ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤]: أَيُّ: يَقُولُونَ: سَلَامٌ
 عَلَيْكُمْ، ﴿وَرَالَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾ [٣٠]: تَوَبَّتِي، ﴿أَلَمْ يَأْتِصْ﴾ [٣١]: لَمْ يَتَبَيَّنْ،
 ﴿فَارِعَةً﴾ [٣١]: دَاهِيَةً، ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ [٣٢]: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيٍّ، وَالْمُلَاوَةُ،
 وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا ﴿٤٦﴾﴾ [مریم: ٤٦]، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلَى
 مِنَ الْأَرْضِ، ﴿أَسَقُّ﴾ [٣٤]: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ، ﴿مُعَقَّبٌ﴾ [٤١]: مُغَيَّرٌ،
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَوِّزًا﴾ [٤]: طَيِّبًا، وَخَبِيثًا السَّبَاحُ، ﴿صِنَوَانٌ﴾ [٤]:

النَّخْلَتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، ﴿وَعَزَّ صِنَوَانٍ﴾ [٤]: وَحَدَّهَا، ﴿بِمَاءٍ وَحِدٍ﴾ [٤]: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ، وَحَبِيبِهِمْ: أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، ﴿السَّحَابَ الْفُقَالَ﴾ [١٢]: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ﴿كَنَسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: يَدْعُو الْمَاءَ بِلسَانِهِ، وَيُسِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، ﴿فَسَاكَتْ أَرْدِيَةٌ يَقْدَرُهَا﴾ [١٧]: تَمَلَأُ بَطْنَ وَادٍ، ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾ [١٧]: زَبَدُ السَّيْلِ، ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧]: خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ —————

قَوْلُهُ: ﴿مَتَابٍ﴾ [٢٠] هَذَا نَصُّ الْآيَةِ بِالتَّاءِ، «مَتَابٌ» وَمَعْنَاهُ: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، وَالرَّجُوعُ قَرِيبٌ مِنَ التَّوْبَةِ؛ وَفِي نَسْخَةٍ: «مَتَابٌ» فَمَتَابٌ وَمَتَابٌ مُتَقَارِبَانِ.

وَهُوَ رَحِمَهُ قَصْدُهُ مِنْ هَذَا إِضَاحٌ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَالتَّسْوِيرُ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا تَسَّرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ رَحِمَهُ.

١ - بَابٌ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾ [٨]

غِيصٌ: نُقِصَ.

٤٦٩٧: - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهَذِهِ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، سبحانه وتعالى، هَذَا الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

أَمَّا بَعْدَ مَا يُخَطِّطُ لِلْجَنِينِ وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلِكَ هَذَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ، فَلَا يَكُونُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ حِينَئِذٍ. وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْغَيْبِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١٤) سورة إبراهيم

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ (٧)﴾ [الرعد: ٧]: دَاع، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (صَدِيدٌ) [١٦]: قَبِيحٌ وَدَمٌّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَأَيَّامُهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ، ﴿تَبَعُونَهَا عَوْجًا﴾ [آل عمران: ٩٩]: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عَوْجًا، ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبِكُمْ﴾ [٧]: أَعْلَمَكُمْ: (رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ) [٩]: هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، ﴿مَقَامِي﴾ [١٤]: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾ [١٦]: قُدَّامَهُ جَهَنَّمَ، ﴿لَكُمْ بَعَاءٌ﴾ [٢١]: وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيْبٍ، وَغَائِبٍ، ﴿بِمُضْرِحِكُمْ﴾ [٢٢]: اسْتَصْرَحْنِي: اسْتَفْتَانِي، ﴿بِاسْتَصْرِحْتَهُ﴾ [القصص: ١٨]: مِنَ الصُّرَاخِ، ﴿وَلَا خِلْدٌ﴾ [٣١]: مَصْدَرٌ خَالَطَهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ، ﴿أَجْتَنَّتْ﴾ [٢٦]: اسْتَوْصَلَتْ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [٢٤]

تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ [٢٥، ٢٤]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا، وَلَا،

وَلَا، تُؤْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرُكُمْ تَكَلِّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

الشنح

وَهَذَا فِيهِ مِنَ التَّشْجِيعِ عَلَى الْعِلْمِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ صَغَارِ الْقَوْمِ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ مَا قَالَ: {لَوْ كُنْتَ تَكَلَّمْتَ؛ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا}.

فَالنَّخْلَةُ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَنَفْعُهَا كَبِيرٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ تَمَرُهَا نَافِعٌ، لِيْفُهَا نَافِعٌ، جِذْعُهَا نَافِعٌ، كَرْمُهَا نَافِعٌ، عَسِيْبُهَا نَافِعٌ، كُلُّهَا نَافِعَةٌ، وَالْمُؤْمِنُ - الْمَوْقُوفُ - هَكَذَا كُلُّهُ نَفْعٌ؛ فَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾» [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

فَالشَّجَرَةُ الَّتِي تَشْبهُ الْمُؤْمِنَ هِيَ هَذِهِ النَّخْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ.

(الشَّيْخُ): مَا فِيهَا {وَلَا} تُؤْتِي مَا فِيهَا {وَلَا}؟^(١) لَا يَتَحَات وَرْقُهَا، وَهِيَ تُؤْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ.

(الْقَارِئُ): يَعْنِي: وَلَا يَتَحَات وَرْقُهَا كَأَنَّهُ ذَكَرَ صِفَاتٍ لِلنَّخْلَةِ، لَا يَتَحَات وَرْقُهَا، وَلَا يَحْصُلُ كَذَا وَلَا كَذَا، كَرَّرَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: {وَلَا وَلَا وَلَا} ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

(١) إشارة إلى قوله في الحديث: (ولا ولا ولا تؤتي أكلها).

- س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: (قول ابن عمر: قَالَ عمر) كَذَا مجردًا فِيهِ أَنَّهُ يحسن تسمية الأب بِاسْمِهِ مجردًا؟
- ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، قَالَ عمر رضي الله عنه قَالَ أَبِي.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: تفسير الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ بِالنَّخْلَةِ؟
- ج: نَعَمْ، أَضَلَّهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: صَحَّ عَنْ فَضْلِ النَّخْلِ أَحَادِيثُ أُخْرَى؟
- ج: مَا أَتَدَكَّرُ شَيْئًا، يَكْفِي هَذَا، يَكْفِي نَصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

٢ - بَابُ: ﴿يُثِبْتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧]

﴿٤٦٩٩﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثِبْتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

﴿الشرح﴾

نسأل الله لنا ولكم الثبات على الحق.
 {في الآخرة}: يعنى: أول الآخرة، وهي منزلة القبور؛ لأنها أول أمر الآخرة، فإذا وضع في قبره ثبته الله عند السؤال.

٣ - بَابُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللهِ كَفْرًا﴾ [٢٨]

﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿الْبَوَارِ﴾ ﴿٢٨﴾ [٢٨]: الْهَلَاكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا، ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ ﴿١٨﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ.

﴿٤٧٠﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾، قَالَ: «هُمْ كَفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ».

————— ﴿٢٨﴾ الشَّرْحُ ﴿٢٩﴾ —————

يَعْنِي: بِأَعْمَالِهِمُ الْحَيِثُ، الرَّسُولُ ﷺ دَعَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ
أَعْظَمَ نِعْمَةٍ، وَأَكْبَرَ نِعْمَةٍ؛ فَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ، وَأَبَوْا وَامْتَنَعُوا وَقَاتَلُوا،
وَاخْتَارُوا بِعَمَلِهِمُ النَّارَ، وَدَارَ الْبَوَارِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى
النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ، وَإِلَى غَايَةِ الْخَيْرِ وَأَفْضَلِهِ، وَلَكِنْ مَا زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مِنْ
بَاطِلِهِمْ، وَمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ قَادَتِهِمْ؛ ﴿بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ
﴿٢٨﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٨]، وَهِيَ النَّارُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، ﴿جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنَسُ
الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٩].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ جَاءَتْهُ الرُّسُلُ وَجَاءَتْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ
يَبَادَرَ بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يَتَّهَمَ رَأْيَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَ دَعْوَةَ الْحَقِّ؛ حَتَّى يَنْجُو مِنَ النَّارِ،
وَحَتَّى يَنْجُوَ مِنْ سُوءِ الْمَصِيرِ؛ وَحَتَّى تَسْتَقَرَّ نِعْمَةُ اللَّهِ، وَيَبُوءَ بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ.



سورة الحجر (١٥)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٤١﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ، ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينٍ﴾ ﴿٧٩﴾: عَلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ ﴿٧٢﴾: لَعَيْشُكَ، ﴿قَوْمٌ مُّكْرُونَ﴾ ﴿١٢﴾: أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ، ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ ﴿٤﴾: [٤]: أَجَلٌ، ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ ﴿٧﴾: هَلَّا تَأْتِينَا، ﴿شَيْعٍ﴾ ﴿١٠﴾: أُمَّمٌ، وَالْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شَيْعٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بُرْعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: مُسْرِعِينَ، ﴿لِلْمُتَوَسِّينَ﴾ ﴿٧٥﴾: لِلنَّاطِرِينَ، ﴿شُكْرَتٍ﴾ ﴿١٥﴾: غُشِبَتْ، ﴿بُرُوجًا﴾ ﴿١٦﴾: مَنَازِلٌ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ﴿لَوْفِحٍ﴾ ﴿٢٢﴾: مَلَافِحٍ مُلْقَحَةٌ، ﴿حَمَاهٍ﴾ ﴿٢٦﴾: جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ، وَالْمَسْنُونُ: الْمَضْبُوبُ، ﴿نَوْجَلٍ﴾ ﴿٥٣﴾: نَخْفٌ، ﴿دَابِرٍ﴾ ﴿٦٦﴾: آخِرٌ، ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينٍ﴾ ﴿٧٩﴾: [٧٩]: الْإِمَامُ: كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ، وَاهْتَدَيْتَ بِهِ، ﴿الصَّيْحَةَ﴾ ﴿٨٣﴾: الْهَلَكَةَ.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

قوله: ﴿إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١٢﴾: نَعَمْ، وَلِهَذَا ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٤١﴾: صِرَاطُ اللَّهِ نَهَائِيهِ الرَّبِّ ﷻ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ [الفاتحة: ٦]، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]: يَعْنِي: هَذِهِ نَهَائِيَّتُهُ، إِلَى الْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجهِ اللَّهِ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِ، هَذِهِ نَهَائِيَةُ الصِّرَاطِ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّعَادَةِ.

وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ الصِّرَاطُ

المُسْتَقِيمِ، وَهُوَ صِرَاطُ الْمَنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، نَهَايَتُهُ الْوَصُولُ إِلَى اللَّهِ، وَالْفَوْزُ بِكَرَامَتِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

• س: آية ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] من الصفات؟

ج: نعم، عَلَىٰ حَقٍّ وَاضِحٍ، أَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ كُلَّهُ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ.

١ - بَابُ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ، شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ»، قَالَ عَلِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، «فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا، وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثَّةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدِّقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَرَادَ: «وَالْكَاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُرْعَ» قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

الشرح

وَهَذَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ؛ فَإِنَّ مَسْتَرْقِي السَّمْعِ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ مِمَّا سَأَلَهُ إِلَى السَّمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقْعِدَ لِّلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَحْدِ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا لَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾ [الجن: ٨]، فَهَمَّ يَسْتَرْقُونَ، وَاللَّهُ أَقْدَرُهُمْ عَلَى هَذَا، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ ﷻ؛ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا لِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَهِيَ دَارُ الْإِمْتِحَانِ، وَدَارُ الْإِبْتِلَاءِ، فَيَسْمَعُ مَسْتَرْقُ السَّمْعِ الْكَلِمَةَ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا وَأَحْرَقَهُ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا إِلَى مَنْ يَلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَقَهُ الشَّهَابُ، وَهَكَذَا حَتَّى تَصِيرَ الْكَلِمَةُ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ مِنَ السَّحَرَةِ وَالْكَهْنَةِ؛ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مَائَةً كَذِبِيَّةً، أَوْ يَزِيدُونَ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَمْ يَقُلْ لَنَا: كَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَقَ مَرَّةً مِنَ الْمَرَاتِ؛ فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنْ السَّمَاءِ؛ يَعْنِي: تَكُونُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ سَبَبًا لِتَصْدِيقِهِ فِي كَذِبَاتِهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَبْلُغُ الْمِائَةَ وَأَكْثَرَ، وَبِهَذَا يُفْتَنُ النَّاسُ بِالسَّحَرَةِ وَالْكَهْنَةِ وَالْمَنْجِمِينَ وَمَا يَخْبِرُهُمْ بِهِ الشَّيَاطِينُ.

وَهَكَذَا مَا تَنْقُلُهُ الشَّيَاطِينُ مِنْ بِلَادٍ إِلَى بِلَادٍ، الشَّيَاطِينُ تَلْتَقِي مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا؛ تَنْقُلُ مِنْ مَكَّةَ، مِنْ مِصْرَ، مِنَ الشَّامِ، مِنْ أَمْرِيكَا، مِنْ كَذَا صَارَ كَذَا وَصَارَ كَذَا، تَنْقُلُ لِأَوْلِيَائِهَا، فَأَوْلِيَآوَهَا يَحْدُثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَخْبِرُونَ النَّاسَ؛

فَيَكُونُ فِتْنَةً لِلنَّاسِ فِي إِخْبَارِهِمْ بِبَعْضِ الحَوَادِثِ الَّتِي وَقَعَتْ.
 المَقْصُودُ من هَذَا: أَن الوَاجِبِ الحَذْرُ من الشَّيَاطِينِ وَأولِيَائِهِم من
 السَّحْرَةِ وَالكَهْنَةِ ولو صدقوا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ؛ بِسَبَبِ مَا يَسْتَرِقُ من السَّمْعِ،
 وَبِسَبَبِ مَا تَأْتِي بِهِ الشَّيَاطِينُ من البُلْدَانِ الأُخْرَى.
 وَالوَاجِبُ عَلَى المَكْلَفِ أَن يَتَّقِيَ اللهَ، وَأَن يراقِبَ اللهَ، وَأَن يَحذَرَ مَا
 نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، لا يَصَدِّقُ الكَهَنَةَ وَلا المُنْجِمِينَ وَلا الرَّمَالِينَ،
 وَلا العَرَّافِينَ وَلا غيرهم، وَلا يَأْتِيهِم وَلا يَسْأَلُهُم.
 وَلِهَذَا فِي الصَّحِيحِ يَقُولُ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ
 لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١)، وَهَكَذَا فِي الحَدِيثِ الأَخْر: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا
 فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢)، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ
 أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»^(٣).
 فالْمُؤْمِنُ يَحذَرُ هَذِهِ الشُّرُورَ الَّتِي تَقَعُ عَلَى أَيْدِي المُخْرَفِينَ وَالمُنْجِمِينَ
 وَالسَّحْرَةَ وَأولِيَائِهِم.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَا يُسَمَّى بِالْأَبْرَاجِ وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الأَبْرَاجِ من
 يَصْدُقُ بِكَلَامِهِمْ يَكْفُرُ؟

ج: أَيُّ أَبْرَاجٍ؟

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَ فِي البَرَجِ الفُلَانِي فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ كَذَا وَكَذَا؟

ج: الَّذِي يَصْدُقُ بِمَنْ يَدْعِي عِلْمَ الغَيْبِ يَكْفُرُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ [النمل: ٦٥]، مَصْدَقُ عِلْمِ الغَيْبِ يَكْفُرُ، لا يَعْلَمُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٩٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٨٩٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٠)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١٥)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سَبْرِينَ، وَلَمْ يُخْرَجْ» وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ البِزَارُ (٣٥٧٨)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٣٥٥).

الغيبِ إِلَّا اللهُ ﷻ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَصَدُقُونَ فِي كَلِمَةٍ وَلَا يَصَدُقُونَ بِسَمْعِهَا مِنْ مَسْتَرِقِ السَّمْعِ، وَلَوْ صَدَقُوا فِي شَيْءٍ لَا يُصَدَّقُونَ؛ هُمْ كَذِبَةٌ وَلَوْ صَدَقُوا فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَصَدُقُونَ فِي شَيْءٍ سَمِعَهُ مَسْتَرِقُ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ. نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• س: تصديقهم كفرٌ يا شيخُ؟

○ ج: من صدَّق من يدَّعي علمَ الغيبِ يكفرُ، من صدَّق من يدَّعي علمَ الغيبِ.

• س: ...؟^(١).

○ ج: إذا رأى الغيلانَ يؤذَنُ والأذانُ يطردُها.

• س: إذا ماتَ خلالَ الأربعينَ ليلةَ ما حكمه؟

○ ج: هُوَ مُسَلِّمٌ مَا كَفَرَ، لَكِنْ بِسَ هَذَا وَعَيْدٌ، مِنْ بَابِ الوَعِيدِ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَ بِعِلْمِ الغَيْبِ هَذَا يَكْفِرُ هَذَا بِمَجْرَدِ السُّؤَالِ بِسَ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، صَلَاتُهُ مَجْزُئَةٌ وَلَا يُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا، كَمَا ذَكَرَ النُّوويُّ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ، لِكِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ، مِثْلَ مَنْ أَبَقَ عَلَى سَيِّدِهِ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. وَعَيْدٌ مِنْ بَابِ الوَعِيدِ.

• س: واحدٌ ظهرَ في أندونيسيا يَقُولُونَ: يَعْمَلُ العَمَلِيَّةَ بِأصْبَعِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَسَافِرُ لَهُ مِنْ هَذِهِ البِلَادِ وَمِنْ غَيْرِهَا؟

○ ج: هَذِهِ مِنَ الخِرَافَاتِ، هَذِهِ مِنَ الخِرَافَاتِ النَّقْلَةِ.

• س: كيفَ تصديقَ هَذَا، مَنْ صَدَّقَ هَذَا الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلِيَّةَ بِيَدِهِ؟

○ ج: مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ، العَمَلِيَّاتُ يُنظَرُ فِيهَا، لَكِنْ بِسَ مِنْ صَدَّقَ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ، مَنْ يَعْلَمُ الغَيْبَ.

(١) انقطاع في الأصل المسموع كأن السؤال (عن الأذان لطرده الجن!).

٢ - بَابُ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٢]

٤٧٠٢ ﴿ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَارَهُمْ مَا هِيَ مَحَلُّ نَزْهَةٍ؛ بَلْ يَجِبُ الْحَذَرُ، وَلِهَذَا لَمَّا مَرَّ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، لَمَّا ذَهَبَ إِلَى تَبُوكَ وَمَرَّ بِدِيَارِ ثَمُودَ أَسْرَعَ السَّيْرَ وَقَنَّعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١).

فَهِيَ مَحَلُّ حَذَرٍ وَمَحَلُّ خَوْفٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ آثَارَهُمْ نَذَارَةً وَعِظَةً، فَقَدْ أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الصَّيْحَةِ؛ حَتَّى هَلَكُوا، وَهَكَذَا عَادُّ، وَهَكَذَا قَوْمُ لُوطٍ، وَهَكَذَا أَهْلُ مَدِينٍ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ: الْعِبْرَةُ، وَاللَّهُ قَصَّ لَنَا الْقِصَصَ؛ حَتَّى نَحْذَرَ أَعْمَالَهُمْ وَنَبْتَعِدَ عَنْ فِعَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ مَحَلُّ تَفْرِجٍ وَسِيَاحَةٍ.

• س: يَصُورُونَ فِيهَا الْآنَ الْقُبُورَ وَيَدْخُلُونَ دَاخِلَهَا؟

○ ج: هَذَا غَلْطٌ، هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ، هَذِهِ أَمَاكُنُ الْعَذَابِ، يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَسُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةَ.

• س: هَذِهِ الْأَمَاكُنُ زِيَارَتُهَا بِالنَّسْبَةِ لِلْإِعْتِبَارِ هَلْ يَجُوزُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٠).

○ ج: إِذَا دَخَلَهَا يَبْكِي صَادِقًا خَائِفًا حَذِرًا مِثْلَ مَا قَالَ: «لَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذِرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي كِتَابٍ وَمَجَلَاتٍ تَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَضَارَاتِ وَيَأْتُونَ بِصُورِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ وَصُورِ أَصْنَامٍ وَيَقُولُونَ هَذِهِ الْحَضَارَةُ؟

○ ج: هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الدَّعَايَةِ، جَهْلٌ مِنْ صَاحِبِهِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَّرَ، مِثْلُ هَذَا يُحَذَّرُ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا، يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِذَلِكَ - بَعْضُ النَّاسِ - الْجَاهِلُ قَدْ يَظُنُّ تَصْوِيرَ الْأَصْنَامِ جَيِّدًا، وَلَا بَأْسَ مِنْ جِهَلِهِ.

● س: هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَعْذِبِينَ؟

○ ج: نَعَمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

٣ - بَابُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٣٤٧٠٤ :- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي فِدَعَانِي، فَلَمَّ آتَاهُ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعَلَّمَكُ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢]: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

————— ﴿﴾ الشَّحْ ح ﴿﴾ —————

وهي أعظم سورة في القرآن، الفاتحة هي أعظم سورة، وهي السبع
المثاني والقرآن العظيم، تُسمى السبع المثاني، سبع آيات أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٢]، وآخرها: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧].

وفِيهَا حمدُ اللهِ والثناءُ عَلَيْهِ، وبيانُ أسمائه وصفاته، وَأَنَّهُ المستحقُّ لِأَن
يُعْبَدَ، وبيانُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ الَّذِي يجبُ أَن يُسألَ وَأَن يُسَلَّكَ، وَأَن يُستقامَ
عَلَيْهِ، وَهُوَ طريقُ الرُّسُلِ وأتباعهم ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:
٦]، هُوَ طريقُ الرُّسُلِ وأتباعهم المنعمَ عليهم، وَهُوَ دينُ الله الَّذِي بعثَ بِهِ
الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ بِهِ الكِتَابَ، هُوَ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: هم أهلُ العِلْمِ الَّذِينَ عَرَفُوا وَلَمْ يَعْمَلُوا كاليهودِ
وأشباههم.

والضَّالُّونَ هم النَّصَارَى وأشباههم، أهلُ الجَهْلِ والإغراضِ.

أَمَّا الرُّسُلُ وأتباعهم فهم أهلُ العِلْمِ والعملِ؛ عَرَفُوا الحَقَّ وعَمِلُوا بِهِ،
وَهُم أهلُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ.

• س: من قال: إن البسمة آية من الفاتحة؟

○ ج: لا، غلط، البسمة آية مُستقلة، وَبَعْضُ آيةٍ من سورة التَّمْلِ، وَهِيَ
آية مُستقلة فصلٌ بين السُّورِ.

• س: هَذَا صَارَ بَعْدَ البَعْثَةِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - صَارُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛
لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الحَقَّ؟

○ ج: هم مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، النَّصَارَى واليَهُودِ كُلُّهُمْ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ،

لَكِنَّ الْيَهُودَ أَشَدَّ غَضَبًا، وَالنَّصَارَى أَشَدَّ ضَلَالًا، وَإِلَّا كُلَّ الْكُفَّارِ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَضَالُونَ، كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، نَصَارَى، أَوْ يَهُودَ، أَوْ شُوعِيُونَ، أَوْ عِلْمَانِيُونَ، أَوْ لَا دِينِيُونَ، جَزْءٌ، أَوْ إِنْسٌ كُلُّهُمْ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَضَالُونَ، لَكِنَّ مِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْعِنَادُ مَعَ الْعِلْمِ وَصِفُ الْغَضَبِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَصِفُ الضَّلَالِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْحَدِيثُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ^(١)؟

○ ج: يَعْنِي: إِلَّا وَاحِدَةً، وَهَكَذَا النَّصَارَى ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً، إِلَّا أَتْبَاعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَتْبَاعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمُ الَّذِينَ نَجَوْا، وَالْبَقِيَّةُ هَالِكُونَ، وَهَكَذَا الثَّلَاثَةُ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْيَهُودُ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَالنَّصَارَى ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ.

• س: قَوْلُهُ: «وَسُفْتَرِقَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»^(٢)؟

○ ج: نَعَمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّاجِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّاجِينَ.

٤٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿٩١﴾ [٩١]

﴿الْمُفْتَسِمِينَ﴾ ﴿٩١﴾ [٩٠]: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ [البلد: ١]؛
أَيُّ: أَقْسِمُ، وَتُقْرَأُ: لَا أَقْسِمُ، ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢١]: حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ
يَحْلِفَا لَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا.

ك ٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو
يُسْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿٩١﴾
[٩١] قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ».

ك ٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ﴾ ﴿٩١﴾ [٩٠] قَالَ:
«آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى».

————— ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ —————

وَالْمَقْضُودُ: تَحْذِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فِعْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ
التَّضْدِيقِ بِبَعْضٍ وَالتَّكْذِيبِ بِبَعْضٍ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ كُلِّهِ،
وَالْحَذَرُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٥ - بَابُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ أَيُّهَا الْمَأْمُونُونَ﴾ ﴿٩١﴾ [٩١]

قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِيْتُ﴾ ﴿٩١﴾: الْمَوْتُ^(١).

(١) وقال سماحته رحمته الله: وهذا هو الواجب على جميع الناس أن يستقيموا على طاعة الله إلى الموت.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوا رَبَّهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْيَقِينُ؛ يَعْنِي:
حَتَّى الْمَوْتِ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾
[فصلت: ٣٠]؛ أَي: ثَبُّوا عَلَى الْحَقِّ وَاسْتَقَامُوا عَلَيْهِ حَتَّى الْمَوْتِ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى
الْحَقِّ، وَيَثَبَ عَلَيْهِ، وَيَحْذَرَ خِلَافَهُ حَتَّى الْمَوْتِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١٦) سورة النحل

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢]: جِبْرِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [١٣٢] ﴿الشعراء: ١٩٣﴾، ﴿فِي صَبِيٍّ﴾ [١٢٧]: يُقَالُ: أَمَرَ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيْتٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَنْفِيًا ظِلَالُهُ) [٤٨]: تَنْهِيًا، ﴿سُئِلَ رَبِّكَ ذُلًّا﴾ [٦٩]: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَنَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي ثَقَلِيهِمْ﴾ [٤٦]: اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَيْدٌ﴾ [١٥]: تَكْفَأُ، ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [٦٢]: مَسِيُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]: هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾ [١٠]: تَرَعُونَ، ﴿شَاكِلِيَّةٍ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَتِهِ، ﴿فَصَدُّ السَّبِيلِ﴾ [٩]: الْبَيَانُ، الدَّفْءُ: مَا اسْتَدْفَأَتْ بِهِ، ﴿تُرِيحُونَ﴾ [٦]: بِالْعَشِيِّ، وَ﴿شَرَحُونَ﴾ [٦]: بِالْعِدَاةِ، ﴿بِشِقِّ﴾ [٧]: يَعْني: الْمَشَقَّةُ، ﴿عَلَى نَخْوٍ﴾ [٤٧]: تَنْقُصُ، ﴿الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ﴾ [٦٦]: وَهِيَ تُوْتٌ، وَتُدَكَّرُ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النَّعْمُ، الْأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعَمِ، ﴿أَكْنَنَّا﴾ [٨١]: وَاحِدَهَا كِنٌّ، مِثْلُ: حَمَلٍ، وَأَحْمَالٍ، ﴿سَرَّيْلٍ﴾ [٨١]: قُمْصٍ، ﴿نَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [٨١]، وَأَمَّا ﴿وَسَرَّيْلَ نَفِيكُمُ بِأَسْكُمْ﴾ [٨١]: فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ، ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمُ﴾ [٩٢، ٩٤]: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ، فَهُوَ دَخَلَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَفْدَةٌ﴾ [٧٢]: مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ، السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةٍ:

﴿أَنْكَأ﴾ [٩٢]: هِيَ خَرْقَاءٌ، كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ.

﴿ الشَّرْح ﴾

قوله: يُقَالُ: {ضَيِّقٌ وَضَيِّقٌ...} كلماتٌ معدودةٌ، شَدَّدُوا وَخَفَّفُوا «ضَيِّقٌ وَضَيِّقٌ»، «هَيْنٌ هَيْنٌ»، «لَيْنٌ لَيْنٌ»، «مَيْتٌ وَمَيْتٌ»، «نَيْفٌ وَنَيْفٌ». نحو خمس أو ست كلمات معروفة في لغتهم، هذه الأربعة التي ذكرها المؤلف، ويضاف إليها: «نَيْفٌ وَنَيْفٌ» أيضًا: «ضَيِّقٌ، وَلَيْنٌ، هَيْنٌ، مَيْتٌ، وَنَيْفٌ».

قوله: ﴿تَمِيدٌ﴾: تَضْطَرِبُ، ﴿تَمِيدٌ﴾: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ، مَعْنَاهَا ظَاهِرٌ. قوله: ﴿وَذَلِكَ أَنْ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ﴾: معنى ﴿إِذَا قَرَأْتَ﴾؛ يَعْنِي: أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ، مِثْلُ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ»؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، يُوْتَى بِالْفِعْلِ وَالْمَرَادُ بِهِ إِرَادَةُ فِعْلِهِ.

قوله: ﴿هَذَا مَقْدَمٌ وَمَوْخَرٌ﴾: لِأَنَّهَا يُبْدَأُ بِهَا، مِثْلُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)؛ يَعْنِي: أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

• س: للوجوبِ أو للتدب؟

○ ج: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ السُّنَّةُ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ.

وقوله: ﴿وقال ابن مسعود: الأمة معلّم الخير﴾؛ يَعْنِي: إِمَامًا يَقْتَدَى بِهِ - اللَّهُ أَكْبَرُ - .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وزيادة «بِسْمِ اللَّهِ» أخرجها سعيد بن منصور في «سننه».

١ - بَابُ: ﴿وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ [٧٠]

﴿٤٧٠٧﴾ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو: أَعُوذُ بِكَ مِنْ: الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وَهَذَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، وَهِيَ دَعْوَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١)، كُلُّهَا دَعْوَاتٌ عَظِيمَةٌ؛ كَانَ يَدْعُو بِهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَدْعَى بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَاتٌ عَظِيمَةٌ.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(١٧) سورة بني إسرائيل^(١)

١ - بَابُ

٤٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: «إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي»، ﴿فَسَيَنْفِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهْرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَضَتْ سِنِّكَ؛ أَي: تَحَرَّكَتْ.

٢ - بَابُ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]

أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهِ، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٢٣]: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [بونس: ٩٣]، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الصفات: ١٢]، ﴿نَفِيرًا﴾ [٦] ﴿[٦]: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ، ﴿وَلِيَسْتَرْوُوا﴾ [٧]: يُدْمَرُوا، ﴿مَا عَلَوْا﴾ [٧]، ﴿حَصِيرًا﴾ [٨] ﴿[٨]: مَحْبِسًا مَحْضَرًا، ﴿حَقَّ﴾ [١٦]: وَجَبَ، ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨] ﴿[٢٨]: لَيْسًا، ﴿خِطَا﴾ [٣١]: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ،

(١) وهي سورة الإسراء.

خَطِئْتُ بِمَعْنَى: أَخْطَأْتُ، ﴿تَخْرَقُ﴾ [٣٧]: تَقَطَّعَ، ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [٤٧]:
 مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ، ﴿وَرَفْنَا﴾ [٤٩، ٩٨]:
 حُطَامًا، ﴿وَأَسْتَفْرِزُ﴾ [٦٤]: اسْتَخَفَّ، ﴿بِحَيْلِكَ﴾ [٦٤]: الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ:
 الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ،
 ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ،
 وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الانبيا: ٩٨] يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا،
 وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ،
 وَالْحِجَارَةِ، ﴿نَارَةٌ﴾ [٦٩]: مَرَّةٌ، وَجَمَاعَتُهُ: تَبِيرَةٌ، وَتَارَاتٌ، ﴿لَاخْتَنِكَنَّ﴾
 [٦٢]: لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: اخْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ،
 ﴿طَلَبْرَةٌ﴾ [١٣]: حَظُّهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ،
 ﴿وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ﴾ [١١١]: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

﴿الاشح﴾ الشَّح

وقوله: ﴿لم يحالف أحدًا﴾؛ يَعْنِي: أَنْ أَوْلِيَاءَهُ ﷺ أَوْلِيَاءَ الطَّاعَةِ
 وَالْإِسْتِقَامَةِ وَالْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ، وَإِلَّا هُوَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ ﷺ،
 وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِهِ هُمُ الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْأَذْلَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ.

بخلاف الملوك والرؤساء وغيرهم قد يحتاجون أولياء من الذل؛ يخافون
 من الأعداء فيتخذون أولياء ليساعدوهم وينصروهم.

• س: وَالرَّجُلُ بِإِسْكَانِ الْجِيمِ، فِي الْآيَةِ بِكسْرِ الْجِيمِ (وَرَجُلٌ) ﴿وَأَتَيْبٌ

عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجِيلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]؟

• ج: الرَّجَالَةُ؛ يَعْنِي: الْمَشَاةُ، الْمَشَاةُ وَالرُّكْبَانُ.

(السائل): لَكِنْ فِي الْآيَةِ بِكسْرِ الْجِيمِ هُنَا بِإِسْكَانِ الْجِيمِ، ﴿الرَّجُلُ:

الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ﴾، وَفِي الْآيَةِ: ﴿وَرَجِيلِكَ﴾؟

• ج: كَأَنَّهَا قِرَاءَةٌ، وَالْأَصْلُ: (رَجُلٌ) مِثْلُ: (صَاحِبٍ وَصَحْبٍ)، وَ(قَوْمٌ)

وَهَذِهِ كَانَتْهَا لُغَاتٌ فِي الْجَمْعِ، يُقَالُ: (رَجَلُكَ وَرَجَلُكَ) كَانَتْهَا سَمَاعِيَّةً، اللُّغَاتُ سَمَاعٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بِالنَّسَبَةِ لِتَسْمِيَةِ السُّورَةِ بِـ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) هَلْ هَذَا اسْمٌ آخَرَ لِسُورَةِ الْإِسْرَاءِ؟

○ ج: لَمَّا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيُقَالُ: (سُورَةُ سَبْحَانَ)، ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْئَةً فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]؛ يَعْنِي: لَذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهَا؛ نَسَبَةً، مِثْلَ مَا يُقَالُ: (سُورَةُ مَرْيَمَ)؛ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ مَرْيَمَ مِنْ بَابِ التَّعْرِيفِ.

• س: أَقْصَدَ الْأَصْحَحُ فِي تَسْمِيَتِهَا؟

○ ج: كُلُّهَا وَاحِدٌ تُسَمَّى (سُورَةُ سَبْحَانَ)، وَتُسَمَّى سُورَةُ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) مَا فِيهِ مَشَاحَةٌ.

• س: ﴿مِنَ الذَّلِّ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ ذَلِّهِ هُوَ أَوْ؟

○ ج: ذَلُّهُ هُوَ لِلرَّبِّ ﷻ، لَهُ أَوْلِيَاءٌ لَيْسَ مِنَ الذَّلِّ بَلْ لِلْأَصْطَفَاءِ وَالْمُحَبَّةِ، لِأَصْطَفَائِهِمْ وَمُحَبَّتِهِمْ؛ لِطَاعَتِهِمْ لَهُ بِخِلَافِ الْمُلُوكِ وَنَحْوِهِمْ، فَقَدْ يَتَّخِذُونَ أَوْلِيَاءَ مِنَ الذَّلِّ لَهُ، لَا مِنْ أَجْلِ الْمُحَبَّةِ؛ بَلْ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ.

• س: حَتَّى يَتَّقُوهُ هُوَ؟

○ ج: نَعَمْ، حَتَّى يَتَّقُوهُ هُوَ بِهِمْ.

٣ - بَابُ: ﴿أَسْرَى يَعْبُدُوهُ لِئَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]

٤٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

ابن المسيب: قال أبو هريرة: «أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به بإيلياء بقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ».

﴿٤٧١٠﴾ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، فَمَتُّ فِي الْحِجْرِ؛ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ»، زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ... نَحْوَهُ»، ﴿فَاصْفًا﴾ [٦٩]: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

٤ - بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا، وَأَكْرَمْنَا وَاحِدًا، ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [٧٥]: عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ، ﴿خِلَافَكَ﴾ [٧٦]: وَخِلْفَكَ سَوَاءً، ﴿وَنَسَا﴾ [٨٣]: تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِلَيْهِ﴾ [٨٤]: نَاحِيَّتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ، ﴿صَرَفْنَا﴾ [٨٩]: وَجْهَهَا، ﴿فَبَيَلَا﴾ [٩٢]: مُعَايَنَةً، وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا، ﴿خَسِبَ الْإِنْفَاقُ﴾ [١٠٠]: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ، ﴿فَتَوَرَّا﴾ [١٠٠]: مُقْتَرًا، ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧]: مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ دَقْنٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ [٦٣]: وَافِرًا، ﴿نَبِيْعًا﴾ [٦٩]: نَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا، ﴿خَبَتْ﴾ [٩٧]: طَفِئَتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا بُدْرَ بَدْرًا﴾ [٢٦]: لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ، ﴿أَبْتَعَاءَ رَمَمَوْ﴾ [٢٨]: رَزَقُوا،

﴿مَنْبُورًا﴾ ﴿١٠٦﴾ [١٠٢]: مَلْعُونًا، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [٣٦]: لَا تَقُلْ، ﴿فَجَاسُوا﴾ [٥]: تَيَمَّمُوا، «يُزْجِي الْفُلْكَ» [٦٦]: يُجْرِي الْفُلْكَ، ﴿يَحِزُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧]: لِلْوُجُوهِ.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

كل ما تقدّم بيان لما أيّد الله به نبيه ﷺ؛ فإنه ﷺ أعطاه الله آياتٍ ومعجزاتٍ كلّها تدلّ على صدق رسالته، وأنه رسول الله حقًا عليه الصلاة والسلام.

ولما أُسْرِي به إلى المسجد الأقصى، ثمّ عُرِجَ به إلى السماء وكذّبتُ قريشٌ ذلك؛ جعل الله المسجد الأقصى بين عينيه؛ حتّى يريهم الآيات التي تدلّهم على أنّه أُسْرِي به إليه، ولكن مثل ما قال ﷺ: ﴿وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. فمن كان سبقت له الشقاوة فإنه لا تنفع فيه الآيات ولا بيالي.

فالواجب على طالب الحق أن يحسن النية، وأن يريد الحق، وأن يطلبه بأدليته، وأن يحرص عليه، ويسأل ربه التوفيق إليه، هكذا يكون طالب الحق.

١/٤ - باب: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [١٦]

﴿٤٧١١﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرٌ بَنُو فُلَانٍ»، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَقَالَ: أَمْرٌ.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

قوله: ﴿أَمْرًا مُتْرَفِيهَا﴾؛ يعني: كثرناهم. تكلّم عليه بشيء؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٣٩٤): «قَوْلُهُ: {بَاب:»

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية: ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود: ﴿كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ﴾. ثُمَّ ذَكَرَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ؛ يَعْنِي: بِسَنَدِهِ قَالَ: أَمَرَ. فَأَلْأُولَى بِكُسْرِ الْمِيمِ وَالثَّانِيَةُ بِفَتْحِهَا وَكِلَاهُمَا لُغَتَانِ.

وأنكر ابن التين فتح الميم في «أمر» بمعنى كثر وعقل في ذلك، ومن حفظه حجة عليه كما سأوضحه. وضبط الكرمانني أحدهما بضم الهمزة وهو غلط منه. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: يُقَالُ: ﴿أَمِرٌ﴾ وَيُقَالُ: ﴿أَمْرٌ﴾؛ يَعْنِي: كَثُرُوا. الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - بَابُ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

﴿٤٧١٢﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ: الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا

نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي وَعَلَيْكَ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَلَّكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ، وَرُوْحُ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى

عَبْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنْ هَؤُلَاءِ الْفَارِغِينَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، هُم رُؤُوسُ النَّاسِ، وَلِهَذَا ذَكَرُوا صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَشَيْئًا مِمَّا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «يَفْرَعُ الْمُؤْمِنُونَ»، وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُمْ فِي طَلْبِ الشَّفَاعَةِ مِنْ آدَمَ، ثُمَّ مِنْ نُوحٍ، ثُمَّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِلَى آخِرِهِ، وَالْأَمْرُ عَظِيمٌ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ الْعَظِيمَ هُوَ يَوْمُ الشَّفَاعَةِ الْعَظْمَى، ذَكَرَ هُنَا الشَّفَاعَةَ الْخَاصَّةَ بِأُمَّتِهِ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ، وَفِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «الشَّفَاعَةُ الْعَظْمَى الَّتِي طَلَبَهَا النَّاسُ» طَلَبَ النَّاسُ الشَّفَاعَةَ الْعَظْمَى حَتَّى يُرَاحُوا مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، فَبَعْدَمَا يَحْمَدُ اللَّهُ بِالْمَحَامِدِ الْعَظِيمَةِ يَأْمُرُ اللَّهُ لَهُ: ﴿سَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ﴾ فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ؛ فَيُقْضَى اللَّهُ بَيْنَهُمْ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

هَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَالشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، هَاتَانِ خَاصَّتَانِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ شَرِيكَ النَّاسِ فِي بَقِيَّةِ الشَّفَاعَاتِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ الْعُظِيمُ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ سُبْحَانَهُ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى. اللَّهُ أَكْبَرُ.

(الشَّيْخُ): قَوْلُهُ: ﴿حَمِيرٌ﴾ كَذَا عِنْدَكُمْ بِالْحَاءِ؟ الْمَشْهُورُ (هَجْر). مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

○ ج: [قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٨/١٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَحَمِيرٌ﴾، بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ: هُوَ بِالْيَمَنِ، (وَبَصْرَى) بِضَمِّ الْبَاءِ مَدِينَةَ بِالشَّامِ» [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَشْهُورُ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ؛ يَعْنِي: قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ.

• س: قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»، مَعَ أَنْ نَبِينَا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلُ اللَّهِ أَيْضًا؟

○ ج: لَمْ يَقُولُوا: مَا هُنَاكَ غَيْرُكَ، هُوَ خَلِيلُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلُ اللَّهِ، كِلَاهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، هُمَا الْخَلِيلَانِ.

• س: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ»، عَلَى النَّاسِ (١)؟

○ ج: لِأَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ، هَذَا خَاصٌّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [١٦٦]

[النساء: ١٦٤]، وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَلَّمَهُ فِي الْمِعْرَاجِ، لَكِنْ مَدَحَهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي مَقَامِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ يَخْبِرُ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، شَارَكَهُ فِي هَذَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا شَارَكَ مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَّةَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَارَكَ مُوسَى ﷺ فِي الْكَلَامِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: ذَهَابَهُمْ لِأَدَمَ، ثُمَّ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّفَاعَتَيْنِ فَقَطَّ فِي الْعُظْمَى وَفِي الْجَنَّةِ؟
 ○ ج: ظَاهِرُ السِّيَاقِ فِي هَذَا وَهَذَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: إِجْلَاسُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ؟
 ○ ج: هَذَا فِي سِنْدِهِ ضَعْفٌ وَكَلَامٌ، وَإِلَّا قِيلَ: إِنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ وَلَكِنْ فِي سِنْدِهِ ضَعْفٌ.

• س: مَا الْعِلَّةُ فِي غَضَبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ»، الْعِلَّةُ فِي الْغَضَبِ؟
 ○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، حُضُورُ الْكُفْرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ الَّذِينَ صَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ وَأَشْرَكُوا بِهِ، وَكَفَرُوا بِهِ وَجَحَدُوهُ؛ فَيَغْضَبُ عَلَيْهِمْ غَضَبًا عَظِيمًا؛ وَلِهَذَا يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: احْتِجَاجُ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ مُوسَى ﷺ بِبَعْضِ مَا بَدَّرَ مِنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟

○ ج: حَيَاءٌ مِنْ رَبِّهِمْ، مِنْ شِدَّةِ تَعْظِيمِهِمْ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَلْهَمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا هَذَا سُبْحَانَهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «إِنَّ رَبِّي غَضِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ» الْمَقْصُودُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
 ○ ج: نَعَمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦ - بَابُ: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ﴿٥٥﴾ [٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خُفِّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِبَتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَقْرُعَ»؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

الشرح

يعني: الزُّبُور، وَهَذَا الزُّبُور الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. الزُّبُور: يُسَمَّى قِرَاءَانًا؛ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ وَيُتْلَى. اللَّهُ أَكْبَرُ.

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا فِي النَّسْخِ {خَفَّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ} بَدَلَ الْقُرْآنِ^(١)؟

(الشَّيْخُ): لَعَلَّهَا رَوَايَةٌ، مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٣٩٧/٨)]: «وَوَقَعَ فِي رَوَايَةٍ لِأَبِي ذَرِّ الْقِرَاءَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ مَصْدَرُ الْقِرَاءَةِ لَا الْقُرْآنَ الْمَعْمُودَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِشْبَاعُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي تَرْجُمَةِ دَاوُدَ عليه السلام مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ». [انتهى كلامه].

٧ - بَابُ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ

وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٥٦﴾ [٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ»، زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾.

(١) قرأها الطالب من نسخته (القرآن) بخلاف النسخ الأخرى.

الشرح

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ وَفِي الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَمَرْيَمَ، وَالْعَزِيرِ وَنَحْوِهِمْ
 مِمَّنْ كَانَ يَعْبُدُ أَنَاثًا صَالِحِينَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ
 إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] فهم يعبدون أناثًا صالحين أو أنبياء
 كما في تفسير الآية، فُسِّرَتْ بِالْعَزِيرِ، وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَمَرْيَمَ، وَفُسِّرَتْ
 بِأَنَاسٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ أَنَاثًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ النَّاسُ بِعِبَادَتِهِمْ؛
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ
 وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]
 المعنى: تعبدون أناثًا يعبدون الله ويخافون عذابه؟! أين ذهبت عقولكم؟!

فَالْوَاجِبُ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ الَّذِي بِيَدِهِ تَصْرِيفُ الْأُمُورِ، وَبِيَدِهِ الْعَطَاءُ
 وَالْمَنْعُ، وَالضَّرُّ وَالنَّفْعُ، بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشُّرْكِ لَا يَعْقِلُونَ!!

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا فِي مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ، وَذَلِكَ الْمَعْبُودُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ
 وَيَدْعُوهُ، وَيَبْتَغِي إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ، يَشْمَلُ هَذَا الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَيَشْمَلُ مَا قَالَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّهُمْ كَانُوا أَنَاثًا مِنَ الْجِنِّ يُعْبُدُونَ، فَاسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ
 الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْتَغُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ،
 وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، فَكَيْفَ يُعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ؟!

وَهَكَذَا عِبَادَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْبَشَرِ، هُوَ مِنْ هَذَا
 الْبَابِ، وَهُوَ رَدٌّ وَإِبْطَالٌ لِمَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْتَهُمْ فِي هَذَا عَلَىٰ جَهْلٍ
 وَضَلَالٍ وَقَلَّةِ بَصِيرَةٍ، فَكَيْفَ يَعْبُدُونَ أَنَاثًا مِثْلَهُمْ؟! اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س:^(١)؟

ج: نَعَمْ، عَامَّةً فَيَمُنُّ عِبْدَ مَعْبُودًا يَعْبُدُ اللَّهَ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَىٰ دِينِهِ.

(١) هنا انقطاع في الأصل المسموع، ولعلَّ السؤال (هل الآية عامة)؟

٨ - بَابُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الآية ٥٧]

٤٧١٥٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: «نَاسٌ مِنَ الْجَنِّ يُعْبُدُونَ فَاسْلَمُوا».

————— ﴿الشرح﴾ —————

يقول سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الإسراء: ٥٦]؛ يعني: أيها المشركون، ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦] [الإسراء: ٥٦] لا يملكون كشف الضر بالكلية، ولا يملكون تحويله من حالٍ إلى حالٍ، من شدة إلى ضعف، أو من مكانٍ إلى مكانٍ، عاجزون عن هذا كله.

ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾؛ يعني: أولئك الذين يدعونهم أهل الشرك، ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (وسيلة) القربى بطاعته، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾.

فهم مومنون يدعون الله، ويتقربون إليه بوسائل الطاعات من الصلاة والصوم، والصدقة، وغير ذلك، ويخافونه ويرجونه، وأنتم تدعونهم من دون الله.

يعني: أين ذهب عقلكم؟! تدعون أناساً هم عابدون لله هم يخافون الله ويرجونهم ويعظمونه ويتقربون إليه بأنواع القربيات، وهي الوسائل.

وهذه مثل قوله ﷺ في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيَها الذَّيْبُ مَأْمُوتًا أَنْفُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجْهَدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ [المائدة: ٣٥]. الوسيلة هي القربى إليه بطاعته من صلاة وصوم ودعاء وغير ذلك.

يتأول أهل الشرك الوسيلة يتأولونها بدعاء الأنبياء ودعاء الصالحين؛ فناقضوا مراد الله ﷻ، وكذبوا عليه، الله ﷻ ما جعل دعاء الأنبياء، ولا دعاء الصالحين، ولا دعاء الملائكة ما جعله وسيلة، جعله شركاً بالله، وعبادة لغيره، ولكن أهل الشرك لا يفقهون، وفي ضلالهم يغمهون، نسأل الله العافية.

• س: على هذا أحسن الله إليك: تكون الوسيلة وسيلتين: وسيلة طاعة، ووسيلة شرك؟

○ ج: الوسيلة الشرعية هي الطاعة، توحيد الله وطاعته، هي الوسيلة الشرعية، أما ما يزعمه المشركون فهو الشرك، يسمونه وسيلة كذباً وبهتاناً؛ بل هو ضد المطلوب؛ بل هو وسيلة إلى النار، نسأل الله العافية.

• س: كانوا يحكمون على مطلق الوسيلة؟

○ ج: يسمون عبادة الصالحين وعبادة الأنبياء وسيلة، وهي في الحقيقة وسيلة إلى النار لو كانوا يعقلون.

٩ - باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦* - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: شَجَرَةُ الرَّقُومِ».

١٠ - باب: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.﴾

﴿ الشَّرْح ﴾

وَمَعْنَى مَلْعُونَةٍ؛ يَعْنِي: مَذْمُومَةٌ، يُقَالُ: هَذَا مَلْعُونٌ؛ يَعْنِي: مَذْمُومٌ، مَا هُوَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُقَالَ لُعْنٌ كَذَا بِاللَّفْظِ؛ فَالْمَذْمُومُ مَلْعُونٌ، مَعْنَاهُ: الذَّمُّ وَالْعَيْبُ، فَهِيَ شَجَرَةٌ مَذْمُومَةٌ، ذَمَّهَا اللَّهُ وَعَابَهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﴿٤٤﴾ كَأَلْمَهْلِ يَعْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَعَلَى الْحَمِيرِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٦].

وَبَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ عَمِيَتْ بَصِيرَتُهُ، وَضَلَّ سَعْيُهُ: يَرَى أَنْ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْمَعْبُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُمْ شَفَعَاءُ، أَوْ وَسَطَاءُ، وَالْمَعْبُودُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ؛ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِذِهِ الْآيَاتِ وَأَشْبَاهِهَا، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَعْبُودِ عَابِدًا لِلَّهِ أَوْ غَيْرِ عَابِدٍ لِلَّهِ؛ كُلُّهُ شِرْكٌ، وَكُلُّهُ بَاطِلٌ، فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ عَبَدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ عَبَدَ الْحِجْنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّبِينَ أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠].

ثُمَّ نَفْسُ الْمُشْرِكِينَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَعَبَدُوا الصَّالِحِينَ، وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَكَفَرَهُمْ، وَهَكَذَا نَبِيَّهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَكِنْ الْعَمَى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَعَدَمُ قَصْدِ الْحَقِّ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ أَبَدًا فِي عَمَايَةٍ، وَفِي ضَلَالٍ، لَا يَرْعَوِي إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يُرِدْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ^(١).

(١) وَقَالَ سَمَاحَتُهُ فِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: الْمَلْعُونَةُ يَعْنِي: الْمَذْمُومَةُ؛ اللَّعْنُ: الذَّمُّ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﴿٤٤﴾ كَأَلْمَهْلِ يَعْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٥].

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هَلْ هُنَا فِي الرُّوْيَا تَطْلُقُ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ؟
- ج: كَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، يُقَالُ فِي الْحَلْمِ وَيُقَالُ فِي رُؤْيَا الْعَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

* * *

﴿٤٧١٧﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾» ﴿٧٨﴾

————— ﴿٧٨﴾ الشَّحْ —————

هَكَذَا الْعَصْرُ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيُفْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيْنَا وَبِئْسَ الَّذِينَ نَزَلُوا حَتَّى يَصَلُّوا، يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَصْعَدُونَ، وَبِئْسَ مِنْ نَزَلَ بِاللَّيْلِ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ»^(١)، اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللهِ، مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ!

- س: هُوَ لِإِ الْمَلَائِكَةِ الْحَفِظَةُ أَوْ فَقَطْ لِلشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ؟
- ج: غَيْرِهِمْ، الْحَفِظَةُ مَا يَفَارِقُونَ النَّاسَ، هُوَ لِإِ يَشَاهِدُونَ النَّاسَ وَيَرْفَعُونَ بِمَا شَاهَدُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ، اللهُ أَكْبَرُ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَا فِيهِ تَبَادُلٌ بَيْنَ الْحَفِظَةِ وَالْكِتَابَةِ، مَا جَاءَ مَا يَدَّلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَبَادَلُونَ؟
- ج: هُوَ لِإِ شَيْءٌ وَهُوَ لِإِ شَيْءٌ، هُوَ لِإِ يَحْضُرُونَ صَلَوَاتِ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

ويرفعون خبرهم إلى الله ﷻ: «تَرَكَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(١).
والحفظَةُ والكتبَةُ يحفظونَ أعمالَ بني آدمَ ويكتبونها من خيرٍ وشرٍّ، ولا يفارقونها: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَنِينِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢]، ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

• س: مَا فِيهِ تَبَادُلُ أَرْبَعَةً بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعَةً بِالنَّهَارِ يَتَبَادَلُونَ؟

◦ ج: مَا أَذْكَرَ شَيْئًا فِي هَذَا، الْحَفِظَةُ مَلَاذِمُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا.

• س: هُوَ لِأَنَّ غَيْرَ الْحَفِظَةِ؟

◦ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، غَيْرَ الْحَفِظَةِ لَكِنَّ هَلْ هُمْ مِنَ الْمُتَعَاقِبِينَ أَوْ نَوْعٍ آخَرَ، اللَّهُ أَعْلَمُ، غَيْرَ الْحَفِظَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْحَفِظَةُ عَدَدُهُمْ مَعْرُوفٌ؟

◦ ج: مَلَكَانِ، كُلٌّ وَاحِدٍ مَعَهُ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، كُلٌّ وَاحِدٍ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَنِينِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾: يَعْني: مَا يَكْتُبُونَهُ، كُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ مَلَكَانِ: وَاحِدٌ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَوَاحِدٌ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ هُوَ الْقَرِينُ، هُمُ الْقَرْنَاءُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَا هُوَ الْقَرِينُ مِنَ الْجَنِّ؟

◦ ج: الشَّيْطَانُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: ثَبَّتَ أَنْ الصَّحَابَةَ ﷺ رَأَوْا الْمَلَائِكَةَ؟

◦ ج: رَأَوْا بَعْضَهُمْ، مِثْلُ مَا رَأَوْا جِبْرَائِيلَ ﷺ حِينَ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَمِثْلُ مَا رَأَوْا بَعْضَهُمْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٢).

١١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ﴿٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]

٤٧١٨: ﴿حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ
أَدَمِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى
تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ».

٤٧١٩: ﴿- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ
شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْحُ

وهَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعْدِ، وَمِنْ أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْجُو
وَيَفْعَلُ الْأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَكِنْ لَا يَغْتَرُّ بِهَذَا؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ يَغْنِي مَعَ مِلْحَظَةِ أَدَاءِ
مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وهَكَذَا أَحَادِيثُ الرَّجَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ الْمُرَادُ فَعْلُهَا مَعَ أَدَاءِ مَا
فَرَضَ اللَّهُ وَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ قَصْرَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مَعْرَضٌ لِلْوَعِيدِ؛ فَلِهَذَا
يَقُولُ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]،
وَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى
رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

فإجابة المؤدّن من الفضائل التي وعد الله بها هذا الخير العظيم لمن استقام.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الأدعية بعد الأذان على الترتيب أم على التخيير الصلاة على النبي ﷺ؟

○ ج: على الترتيب، يجيب المؤدّن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، هكذا السنة.

• س: على الوجوب أحسن الله إليك؟

○ ج: لا، سنة مؤكدة.

• س: ما الفضيلة؟

○ ج: هي الوسيلة، وصفت لها بأنها وسيلة وفضيلة، المنزلة في الجنة، المنزلة التي في أعلى الجنة تسمى الوسيلة، وتسمى الفضيلة.

• س: زيادة: «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ»؟

○ ج: لا بأس بها، رواها البيهقي بإسناد فيه الزيادة: «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ»^(١).

{اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ}؛ يعني: ستقوم {آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته} ^(٢)، زاد البيهقي بسند جيد: «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ»، وهكذا يقال عند الإقامة؛ لأنها أذان.

• س: ... في آخر الأذان فقال هذا الدعاء؟

○ ج: لا، يأتي بأوله يجيبه من أوله، ومما يدل على عدم الوجوب أنه ﷺ ثبت عنه أنه سمع مؤدنا يؤدّن؛ فلما قال: الله أكبر الله أكبر قال: «على

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢٩٦).

الْفِطْرَةَ؛ فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ». قَالَ الرَّأْوِي: وَلَمْ يُجِبْ.

يَعْنِي: وَلَمْ يَجِبْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا لِيَبَيِّنَ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ - إِجَابَةُ الْمُؤَدَّنِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...»^(١)، عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالْفَضِيلَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: جَاءَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا...»؟

○ ج: يَقُولُهَا عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، هَذَا الْأَفْضَلُ، عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الدُّعَاءُ مُجَابٌ، الدَّعْوَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ؟

○ ج: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ تُرْجَى الإِجَابَةُ، مِنْ مَوَاضِعِ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ لَا يُرَدُّ»^(٣)، هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الإِجَابَةِ، مَوَاضِعُ الإِجَابَةِ الْخَاصَّةِ سِتَّةٌ - وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ يُرْجَى فِي كُلِّ وَقْتٍ - لَهُ مِظَانٌ سِتَّةٌ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ، وَفِي السُّجُودِ، حَالِ السُّجُودِ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٢١).

• س: وعند القتال أحسن الله إليك؟

○ ج: جاء في بعض الروايات: عند القتال نعم، عند حضور الصف.

(السائل): ودعوة المسافر؟

○ ج: ودعوة المظلوم كذلك، على كل حال عدة أشياء.

• س: بعضهم قال: إنها شاذة «إنك لا تخلف الميعاد»؟

○ ج: ما في شيء يخالف حتى تسمى شاذة، ما جاء أحد يقول: إنه لم

يقلها؛ حتى تسمى شاذة، الرواية بس فيها السكوت.

الشاذ الذي يخالف ما هو أصح منه. هذا الشاذ، لو كان في الروايات

أنه سمع: ما يقول بعدها شيئاً. وهذا زادها هذا يسمى شاذاً، أما هذه مجرد

زيادة ثقة، ما خالفها أحد، ما ردها.

• س: أحسن الله إليك: سكوت عشرة من الرواة في البخاري وغيره؟

○ ج: السكوت ما يمنع يا ولدي، الذي يمنع إذا زيد خلاف ذلك أو

نفيت الزيادة؛ فإذا روى جماعة أن النبي ﷺ دعا في السجود بكذا، ثم

روى واحد ثقة أن الرسول دعا بدعوة أخرى؛ تقبل، وهكذا في آخر الصلاة.

• س: أحسن الله إليك: رفع اليدين أثناء الدعاء بين الأذان والإقامة مشروع؟

○ ج: إذا رفعها لا بأس، ما أعلم فيه مانعاً؛ لأنه موضع دعاء، فلو رفع

يديه ما فيه مانع.

• س: بعض الناس - أحسن الله إليك - يزيد بعد قوله: «آت محمداً

الوسيلة والفضيلة» يقول: «والدرجة العالية في الجنة»؟

○ ج: لا، هذه وقعت في بعض النسخ لـ «القاعدة الجليلة» للشيخ تقي

الدين، وهو غلط، «الدرجة الرفيعة» هي الوسيلة، وهي الفضيلة، هي الدرجة،

فذكر الدرجة الرفيعة غلط من بعض الكتاب «آت محمداً الوسيلة والفضيلة»

هي الدرجة.

• س: عفا الله عنك: قضاء الأذان؟

○ ج: بعض أهل العلم يقول: إذا صار يقضي الحاجة أو يصلي أنه يقضيه، والأمر في هذا واسع، ما أعلم عليه دليلًا لكن الأمر في هذا واسع إن شاء الله، وإلا لا أعلم عليه دليلًا.

١٢ - باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٨١﴾ [٨١]

﴿يزهق﴾: يهلك.

﴿٤٧٢٠﴾ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثِمِئَةً نُصِبَ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٨١﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ﴿٤٩﴾ [سبأ: ٤٩].»

﴿ الشَّرْحُ ﴾

في هذا خبث الشيطان، ونشاط نواب الشيطان، ثلاثمائة وستون صنماً حول الكعبة؛ هذا يدل على شدة نشاط أهل الباطل، والشيطان معهم، ما يكفيهم اثنان ولا ثلاثة ولا أربعة، حتى ثلاثمائة وستين صنماً حول الكعبة؟! تدعى من دون الله، ويستغاث بها وينذر لها، لا حول ولا قوة إلا بالله، الله أكبر، سبحانه الله ما أعظم شأنه! سبحانه الله ما أحلمه؟! فلما فتح الله عليه مكة حطمها كلها؛ الحمد لله. الله أكبر.

ومنها هبل، كبيرها هبل الذي قال فيه أبو سفيان رضي الله عنه يوم أحد: «اعل هبل»، وقال في العزى التي في أعالي مكة: لنا العزى ولا عزى لكم. الله المستعان. ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ [فاطر: ٨]. الله المستعان.

- س: هُبِلَ فِي نَفْسِ الْكَعْبَةِ أَوْ بَعِيدًا؟
- ج: لا، الظاهر أن هُبِلَ تَبَعُ الثَّلَاثَةِ وَالسَّتِينَ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الدُّعَاءُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ؟
- ج: يُرْجَى، مَا أَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا خَاصًّا لَكِنْ يُرْجَى، النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَهَا دَعَا فِي نَوَاحِيهَا، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَدَعَا فِي نَوَاحِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٣ - بَابُ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]

﴿٤٧٢١﴾ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ آيَاتِي إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٨٥﴾».

الشرح

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الرُّوحَ لَا يَعْلَمُ شَأْنَهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَفِي هَذَا: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَلَمْ يَفْسِّرْهَا لَهُمْ، وَهِيَ هَذِهِ الْمَادَّةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْحَيَاةُ، الْمَادَّةُ وَهِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ، هِيَ الرُّوحُ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَتُنْفَخُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ خَلْقِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

فِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ فِي قِصَّةِ الرُّوحِ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَالَمِ أَلَّا يَجِيبَ

عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ، إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ - إِذَا سُئِلَ عَنْ مَا لَا يَعْرِفُ تَوَقَّفَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْعِلْمُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦] فَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ أَجَابَ، وَمَنْ سُئِلَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ لَا يَجِبُ حَتَّى يَثَبَّتْ وَيَنْظَرَ، وَلَا يَتَكَلَّفُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ فَيُخْطِئُ وَيُضِلَّ غَيْرَهُ.

وكان ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ سَكَتَ حَتَّى يَأْتِيَهُ وَحْيٌ، مِثْلَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ الَّذِي سَأَلَ وَقَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ وَتَضَمَّخَ بِالطَّيْبِ؛ فَسَأَلَ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ الْوَحْيُ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا سَأَلَ: «أَيْنَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ؟» فَأَخْبَرَهُ. وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُسَأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا عِلْمٌ فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَنْزَلَ الْوَحْيُ.

فطالب العلم من باب أولى؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ أَقْلٌ، وَجَهْلُهُ مَعْرُوفٌ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَثَبَّتَ، وَأَلَّا يَعَجَلَ حَتَّى يَتَضَحَّ لَهُ الْأَمْرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(الشَيْخُ): عِنْدَكَ (مَا رَابِكُمْ^(١) إِلَيْهِ) كَذَا؟ مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٠١)]: «قَوْلُهُ: «مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنَ الرَّيْبِ، وَيُقَالُ فِيهِ: رَابَهُ كَذَا وَأَرَابَهُ كَذَا، بِمَعْنَى، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَابَهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ الرَّيْبَ وَأَرَابَهُ إِذَا ظَنَّ ذَلِكَ بِهِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَخَدَهُ بِهَمْزَةٍ وَضَمَّ الْمُوَحَّدَةَ مِنَ الرَّأْبِ وَهُوَ الْإِضْلَاحُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَرَبِكُمْ؟» يَعْنِي: مَا حَاجَتُكُمْ، وَهَذَا أَظْهَرَ، (مَا أَرَبِكُمْ إِلَيْهِ)؛ يَعْنِي: مَا حَاجَتُكُمْ إِلَيْهِ.

(١) كذا قرأها الطالب من نسخته «سلوه عن الروح فقال: ما رابكم إليه» بالباء الموحدة بدل (رأبكم).

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «يُقَالُ فِيهِ: رَأَبٌ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، وَفِي تَوْجِيهِهِ هُنَا بُعْدٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّوَابُ «مَا أَرَبَكُمْ» بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحَتَيْنِ مِنَ الْأَرَبِ، وَهُوَ الْحَاجَةُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ فِي الْمَعْنَى يَعْني.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَهَذَا وَاضِحٌ الْمَعْنَى لَوْ سَاعَدْتَهُ الرَّوَايَةُ نَعَمْ، رَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّيْنِ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَابِسِيِّ كِرِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ لَكِنْ بِتَحْتَانِيَّةٍ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: {مَا رَأَيْكُمْ}.

• س: هَذِهِ الْآيَةُ يَا شَيْخُ مَكِّيَّةَ أَوْ مَدِينَةَ؟

ج: ظَاهِرُ السِّيَاقِ هَذَا أَنَّهَا مَدِينَةٌ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ مِنَ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ، لَكِنْ بَعْضُ السُّورِ قَدْ تَكُونُ مَكِّيَّةً، وَتَكُونُ بَعْضُ آيَاتِهَا مَدِينَةً، وَتَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ أُعِيدَ نَزْلُهَا؛ تَذْكِيرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَنْبِيْهًا لَهُ أَنَّ هَذَا جَوَابُهُمْ، هَذَا جَوَابُهُمْ مَا نَزَلَ فِي السُّورَةِ سَابِقًا ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

• س: سَلَّمَكَ اللهُ: وَضَعِ الصَّدْرَ عَلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ وَالتَّلَقُّ بِأَسْتَارِهَا مِنَ الْخَارِجِ هَلْ لَهُ أَصْلٌ؟

ج: مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْمَلْتَزِمُ، هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ مَرْفُوعَةٌ، فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْمَلْتَزِمِ، بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَمَا مِنْ دَاخِلٍ فَقَدْ التَزَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهَا - فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَيَدِيهِ وَدَعَا.

• س: لَكِنَ مِنَ الْخَارِجِ؟
 ◦ ج: مِنَ الْخَارِجِ مَا وَرَدَ، يُعَلَّمُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: الْوَارِدُ بَيْنَ الرَّكْنِ
 وَالْبَابِ فَقَطْ.

• س: وَيَكُونُ... بِهَذَا الشَّكْلِ الَّذِي نَرَاهُ الْآنَ؟

◦ ج: هَكَذَا يَدِيهِ وَصَدْرِهِ وَذِرَاعِيهِ وَوَجْهِهِ.

(السَّائِلُ): بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ؟

◦ ج: نَعَمْ، هَذَا يُسَمَّى الْمَلْتَزِمَ.

• س: يَسْأَلُونَهُ وَهُوَ فِي حَرْثٍ؟

◦ ج: النَّخْلُ؛ يَعْنِي: بَسْتَانٍ يَعْنِي.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ يَعْرِفُهَا

عَنْ عَالِمٍ مَثَلًا هَلْ يَعْرِضُهَا لِلْعَالِمِ؟

◦ ج: إِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُ فَلَانًا يَفْتِي بِهَا هَذَا مَا فِيهِ بَأْسٌ،

إِذَا كَانَ عِنْدَهُ جِزْمٌ وَيَقِينٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مِنْ تَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الرُّوحِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مَا

ثَبِتَ؟

◦ ج: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ، عَنْ عِلْمٍ، الرُّوحُ مِثْلُ مَا

بَيَّنَّ اللَّهُ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَهِيَ الَّتِي تَحْضُلُ بِهَا

الْحَيَاةَ، وَبِنَفْسِهَا يَأْتِي الْمَوْتُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ

الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(١)؛ فَهِيَ رُوحٌ لَهَا جِسْمٌ، لَهَا جِرْمٌ، تَذْهَبُ وَتَأْتِي

وَتَخْرُجُ، لَكِنَ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ هَذَا الْجِسْمِ وَصِفَتَهُ إِلَّا اللَّهُ تعالى.

وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»،

فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).
فالرُّوحُ ذاتُ خَفيْفةٍ تَدْخُلُ فِي الْإِنْسَانِ فَتَحْصُلُ لَهُ الْحَيَاةُ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ
فِيحْصُلُ لَهُ الْمَوْتُ، وَتَخْرُجُ بِالنَّوْمِ، وَيَبْقَى فِيهَا آثَارُهَا غَيْرَ مَيِّتٍ، خَرُوجُهَا فِي
النَّوْمِ خَرُوجٌ خَاصٌّ، لَيْسَ خَرُوجًا عَامًّا. اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: يجاب عند عدم العلم أحسن الله إليك: بقول: «الله أعلم» أولى أم
بقول: «لا أدري»؟

◦ ج: كلها واحد «لا أدري» أو «الله أعلم» كله طيب.

• س: مقولة عمر رضي الله عنه عندما ردوا عليه بقول: «الله أعلم»؟

◦ ج: قال أسألك عن علمك، فإذا قال: «الله أعلم» أو قال: «لا أدري
فلا بأس» كله طيب، إلا إذا كان عنده علم فلا يبخل.

• س: الجواز يجوز أن يقول: الله أعلم؟

◦ ج: نعم، الله أعلم بكل شيء تعالى.

• س: معنى من قال: إن الروح علوية؟

◦ ج: لا أدري.

١٤ - باب: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ يَهَا﴾ [١١٠]

﴿٤٧٢٢﴾ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو
بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ يَهَا﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ

(١) والحكمة في ذلك: «فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿١١٠﴾.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي: قِرَاءَةً بَيْنَ ذَلِكَ يَحْضُلُ بِهَا سَمَاعُهُمْ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا إِسْمَاعُ الْمُشْرِكِينَ خَارِجَ الْبَيْتِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ بَيْنَ، لَا جَهْرًا يَتَأَذَى بِهِ أَحَدٌ، وَلَا إِخْفَاتًا عَمَّنْ يَفْتَدِي بِالْقَارِئِ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى الْمَصْلِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْضُهُمْ يَجْهَرُونَ قَالَ لَهُمْ: «كُلُّكُمْ يَنَاجِي اللَّهَ فَلَا يُوْذُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^(١)، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ قَالَ: «فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢).

إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً يَصَلُّونَ هُنَا وَجَمَاعَةً يَصَلُّونَ هُنَا، يَتَهَجَّدُونَ بِاللَّيْلِ كُلِّ وَاحِدٍ يَخَافُ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَتَأَذَى بِهِ الْآخَرُونَ.

هَكَذَا إِذَا كَانَ حَوْلَهُ مَصَلُّونَ أَوْ قِرَاءَ لَا يَجْهَرُ، يَشُقُّ عَلَيْهِمْ؛ يَقْرَأُ قِرَاءَةً لَيْسَ فِيهَا مَا يَشُوْشُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمَصَلِّينَ أَوْ الْقِرَاءِ، يَتَّبِعِي سَبِيلًا.

* * *

﴿٤٧٢٣﴾ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١٦)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤٦)، عن رجل من الأنصار من بني بياضة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٢٠)، عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرح

الأظهر هو القول الأول مثل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما.

(الشيخ): تكلم الشارح على الحديثين؟ الأظهر ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الدعاء مأمور به، ومأمور بالإخفات به إلا أن يحمل على الدعاء الذي يؤمن عليه؛ فيكون المعنى واحداً، فيجهر في الدعاء الذي يؤمن عليه، ولا يخافت فلا يسمعه المأمومون.

أما إذا حمل على الدعاء المجرد فالسنة دالة على أن الدعاء المجرد - الكتاب والسنة جميعاً - دلاً على أن السنة فيه الإخفات والسريين العبد وبين ربه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٨/٤٠٥): «قوله: {أنزل ذلك في الدعاء}: هكذا أطلقت عائشة وهو أعلم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها، وقد أخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث، عن هشام فراد في الحديث: «في التشهد».

ومن طريق عبد الله بن شداد قال: كان أعرابي من بني تميم إذا سلم النبي ﷺ قال: «اللهم ارزقنا مالا وولداً».

ورجح الطبري حديث ابن عباس قال: لأنه أصح مخرجا. ثم أسند عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم: إنها في الدعاء.

وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة. أخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت في الدعاء. ومن وجوه آخر عن ابن عباس مثله، ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله.

ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري.

لكن يُحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة؛ وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء؛ فنزلت.

وَجَاءَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى مِنْهَا: مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ لَمْ يُسَمَّ رَفَعُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي دُعَائِكَ فَتَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتُغَيِّرَ بِهَا. وَمِنْهَا: مَا رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَي: لَا تَصِلْ مِرَاةً لِلنَّاسِ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾؛ أَي: لَا تُتْرَكُهَا مَخَافَةَ مَنْهُمْ. وَمِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَوْلَا أَنَّنَا لَا نَسْتَجِيرُ مُخَالَفَةَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ لَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: «لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ»؛ أَي: بِقِرَاءَتِكَ نَهَارًا، «وَلَا تُخَافُتْ بِهَا»؛ أَي: لَيْلًا؛ وَكَانَ ذَلِكَ وَجْهًا لَا يَبْعُدُ مِنَ الصَّحَّةِ. انْتَهَى.

وَقَدْ أَثْبَتَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلًا. وَقِيلَ: الْآيَةُ فِي الدُّعَاءِ وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا كُلِّهِ وَمِنْ جَمْعِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى رَفْعٍ مِثْلُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي التَّوَازِلِ، وَدُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِهِ كَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِهِ حَتَّى يَعْلَمَهُ النَّاسُ كَمَا سَمِعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدَّعَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَكَمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...» فَلَوْلَا أَنَّهُ جَهَرَ بِذَلِكَ حَتَّى سَمِعُوهُ لَمَا عَرَفُوا ذَلِكَ.

فَالدُّعَاءُ الَّذِي يُجْهَرُ بِهِ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّوَجِيهِ وَهَكَذَا الْقِرَاءَةُ الَّتِي يُجْهَرُ بِهَا

ليستفيد المأمومون أو ليستفيد القارئ - كَأَنَّ يَكُونُ عِنْدَهُ نَعَاسٌ - فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ، أَوْ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ الْجَهْرَ الْكَلْبِيَّ فَيَخَافَتْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَمَكْنٌ بِحَمْلِ هَذَا وَهَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ. فَالْقِرَاءَةُ إِذَا كَانَ الْجَهْرُ بِهَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَالْمُصَلِّينَ وَالنُّوَامِ أَوْ يُسَبُّ بِهِ الرَّبُّ ﷻ أَوْ يُسَبُّ بِهِ الْقُرْآنُ لَمْ يَشْرَعْ الْجَهْرُ بِهِ؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ. وَالمَخَافَةُ الَّتِي تَضُرُّ بِالمُسْتَمْعِينَ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَهُوَ مَخِيرٌ، إِنْ شَاءَ رَفَعَ وَإِنْ شَاءَ أَسْرَّ.

وَهَكَذَا الدُّعَاءُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَصْلِحَةٌ فِي رَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ مَصْلِحَةٌ فِي رَفْعِهِ أَسْرَّ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الْجَهْرِ بَعْضُ الشَّيْءِ جَهْرًا بِهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَمْ يَرْفَعْ الرَّفْعَ الَّذِي يَسَبِّبُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُصَلِّينَ أَوْ الْقُرَّاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَتُ إِخْفَاتًا يَضُرُّ الْمُسْتَمْعِينَ وَيَضُرُّ الْمُرِيدِينَ لِلتَّعَلُّمِ.

• س: إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا؟

○ ج: دَاخِلِ الصَّلَاةِ كَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَمِثْلَ خَارِجِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: كَبَّرَ وَدَعَا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَعْدَ الذِّكْرِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...» إِلَى آخِرِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَتَى يَصِلُ أَحَدُنَا فِي الْإِنْكَارِ إِلَى فِعْلِهِ ﷻ بِهِمْ

الْأَصْنَامَ بَعْدَ دَخُولِهِ ﷻ؟

○ ج: إِذَا كَانَ لَكَ سُلْطَانٌ تَقُومُ بِالْوَاجِبِ، إِذَا كَانَ لَكَ سُلْطَانٌ تَسْتَطِيعُ بِهِ بِأَنَّكَ أَمِيرٌ فِي بَلَدٍ أَوْ لَكَ سُلْطَانٌ أَوْ مَفُوضٌ مِنْ سُلْطَانٍ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَسْتَطِيعُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

• س: مَا يَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: دَاخِلٌ فِي قَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

○ ج: لَا الدُّعَاءُ السُّنَّةُ فِيهِ السِّرُّ: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:

٥٥]، إِنَّمَا هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ، أَمَّا الدُّعَاءُ السُّنَّةُ فِيهِ السِّرُّ إِلَّا الدُّعَاءَ الَّذِي يُؤْمَنُ

عَلَيْهِ كَالْقَنُوتِ وَالدُّعَاءِ فِي الْخُطْبِ، خُطْبَةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهَا، أَمَّا الدُّعَاءُ

الْخَاصُّ السُّنَّةُ فِيهِ السِّرُّ.



(١٨) سورة الكهف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَفَرْتُهُمْ﴾ [١٧]: تَتْرَكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُ شَرٌّ﴾ [٣٤]: ذَهَبٌ وَفِضَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الشَّمْرِ، ﴿بَخِجٌ﴾ [٦]: مُهْلِكٌ، ﴿أَسْفَا﴾ [٦] ﴿٦﴾ [٦]: نَدَمًا، ﴿الْكَهْفِ﴾ [٩]: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ [٩]: الْكِتَابِ، ﴿مَرْفُومٌ﴾ [٩] ﴿٩﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ، (رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ) [١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِكَ﴾ [القصر: ١٠]، ﴿شَطَطًا﴾ [١٤] ﴿١٤﴾ [١٤]: إِفْرَاطًا، (الْوَصِيدُ) [١٨]: الْفِنَاءُ، جَمَعُهُ وَصَائِدٌ، وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [٢٠] ﴿٢٠﴾ [البلد: ٢٠]: مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ، وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْتَهُمْ﴾ [١٢]: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَى﴾ [١٩]: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكْلَهَا وَلَمْ تَظَلِمِ﴾ [٣٣]: لَمْ تَنْقُصْ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الرَّقِيمُ): اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهَا أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ: فَنَامُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَآلَتْ تَيْلٌ: تَنْجُو، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْبِلًا﴾ [٥٨] ﴿٥٨﴾ [٥٨]: مَحْرَزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] ﴿١٠١﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

١ - بَابُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ﴿٥٤﴾

﴿٤٧٢٤﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَتْ: أَلَا تُصَلِّيَانِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(الشَّيْخُ): مَا كَمَّلَ الْحَدِيثَ؟ الشَّارِحُ مَاذَا قَالَ؟ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا جَاءَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ «الْفَتْحِ» (٨/٤٠٨)]: «وقوله في آخره: ﴿أَلَا تُصَلِّيَانِ؟﴾ زاد في نسخة الصَّغَانِي... وذكر الْحَدِيثَ وَالْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ: فِي كَمَالِ الْحَدِيثِ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ - لَمَا قَالَ لَهُ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ - : إِنَّمَا نَفُوسُنَا بِيَدِ اللَّهِ يَرْسُلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَقْبُضُهَا حَيْثُ شَاءَ. أَوْ كَمَا قَالَ، فَادْبِرِ النَّبِيَّ وَهُوَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ﴿٥٤﴾؟

* * *

﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ ﴿٢٢﴾: لَمْ يَسْتَسِينْ، ﴿فُرطًا﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٢٨﴾: نَدَمًا، ﴿سُرَادِقُهَا﴾ ﴿٢٩﴾: مِثْلُ السَّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ، ﴿مُحَاوِرَةٌ﴾ ﴿٣٧، ٣٤﴾: مِنَ الْمُحَاوِرَةِ، ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ ﴿٣٨﴾: أَيُّ: لَكِنْ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ، وَأَدْعَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ ﴿٣٣﴾: تَقُولُ: بَيْنَهُمَا نَهْرًا، ﴿زَلْفًا﴾ ﴿٤٠﴾: ﴿٤٠﴾:

لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ، ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ [٤٤]: مَصْدَرُ وَلِيِّ الْوَلِيِّ وَلَاءٌ،
 ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤]: عَاقِبَةٌ، وَعُقْبَى، وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ، قَبْلًا،
 وَ﴿قَبْلًا﴾ [٥٥]: وَقَبْلًا اسْتِئْنَاءً، ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦]: لِيُزِيلُوا،
 الدَّحْضُ: الزَّلْقُ.

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: كَأَنَّ هَذَا تَابِعٌ لِلتَّرْجُمَةِ السَّابِقَةِ؟

ج: عَلَى عَادَتِهِ رَضِيَ اللهُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْكَلِمَاتِ أَدْخَلَ بَيْنَهُمْ حَدِيثَ
 عَلِيِّ رضي الله عنه.

(السَّائِلُ): يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجُمَةِ السَّابِقَةِ وَالحَدِيثِ؟

ج: لا، هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، الْحَدِيثُ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَلَا
 تَصْلِيَانِ؟﴾؛ وَلَكِنْ سَقَطَ مِنْهُ كَمَالُهُ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَفُوسُنَا
 بِيَدِ اللهِ يَرْسِلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَقْبِضُهَا حَيْثُ يَشَاءُ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَضْرِبُ عَلَى
 فِجْذِهِ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جِدْلًا» مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

(السَّائِلُ): مَا لَهَا مَنَاسِبَةُ التَّرْجُمَةِ هَذِهِ؟

ج: الْمَنَاسِبَةُ سَقَطَتْ مَا كَمَّلَهُ الْمُؤَلِّفُ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟ كَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ
 النَّسَاجِ، ﴿أَلَا تَصْلِيَانِ﴾ مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟ الشَّاهِدُ سَقَطَ مِنَ الرَّوَايَةِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٠٨)]: «وقوله في آخره:

﴿أَلَا تَصْلِيَانِ؟﴾ زاد في نسخة الصَّغَانِي... وذكر الْحَدِيثَ وَالآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ:

«أَكْثَرَ بِشَيْءٍ جِدْلًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: وَهُوَ الشَّاهِدُ.

٢ - بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا آتِيحُ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ
أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾

﴿٦٠﴾ زَمَانًا، وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

﴿٤٧٢٥﴾ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ
يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ
النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ،
فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدَتْ
الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ، فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ
بِفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا،
وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ
فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ
الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا
وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَفِينَا
مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ
الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي
نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا
﴿٦٣﴾﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ

مَا كُنَّا نَبْغِي، ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ﴿٧٤﴾، قَالَ: رَجَعَا يُقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾، يَا مُوسَى، إِنَّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ﴿٧٦﴾، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ ﴿٧٧﴾، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٧﴾، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَفَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيَّنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ ﴿٧٦﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴿قَالَ:

مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿...لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ﴿٨٦﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا»، وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

الشرح

قَوْلُهُ: ﴿مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ﴾: وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿١٢﴾، [الطلاق: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٣١﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ فَعِلْمُهُ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ﷺ: لِمَا نَقَرَ الْعُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ: ﴿مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ﴾. وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ؟! هَذِهِ قِصَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَضِرَ ﷺ أَشْيَاءَ لَمْ يَعْلَمَهَا مُوسَى ﷺ حَتَّى قَصَّهَا عَلَيْهِ وَبَيَّنَّهَا لَهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

المَقْصُودُ: من فوائِدِ هَذَا: أن الإنسان مهما بلغ من العلم والوحي - وإن كان نبينا مكلما - فإن علمه محدود؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَعِلْمُ الْخَلْقِ مَحْدُودٌ، وَعِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ مَحْدُودٌ، وَالرُّسُلُ وَالْمَلَائِكَةُ مَحْدُودٌ، عِلْمُ الْأَطِبَّاءِ مَحْدُودٌ، عِلْمُ الْمُهَنْدِسِينَ مَحْدُودٌ، جَمِيعُ طَبَقَاتِ بَنِي آدَمَ. وَالْعِلْمُ الشَّامِلُ وَالْكَامِلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ﷻ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ﴾ وَهَذَا شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٨٥﴾، فَعِلْمُ اللَّهِ ﷻ لَا حَدَّ لَهُ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْقُصُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ؛ فَكَيْفَ بَعْلِمِ غَيْرِهِمْ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: {فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا}؛ لِأَنَّ الْوَرَاءَ تَأْتِي بِهِذَا، وَتَأْتِي بِمَعْنَى أَمَامَ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى خَلْفَ، فَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى أَمَامَ، وَرَاءَهُمْ يَعْني: أَمَامَهُمْ، ﴿وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٧]؛ يَعْني: أَمَامَهُ كَذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ: الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي أوردَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرِهِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْخَضِرَ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَبَاعَ نَفْسَهُ؟
 ◦ ج: مَا أَعْرَفَهُ، أَقُولُ: مَا أَعْرَفَ حَالَهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْخَضِرَ نَبِيٌّ؟
 ◦ ج: نَعَمْ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الْكَهْفَ: ٨٢] عَنْ أَمْرِ اللَّهِ. ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ نَبِيٌّ، أَقُولُ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَطْ.

• س: مِنْ قَالَ: إِنْ الْخَضِرَ حَيٌّ الْآنَ؟
 ◦ ج: غَلِظَ هَذَا، الصَّوَابُ أَنَّهُ مَيِّتٌ قَبْلَ بَعثِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ كَانَ حَيًّا لِقَابِلَهُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَاتَ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ كَمَا قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «إِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ عَامٍ مِنْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرُقُ مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: قراءة عبد الله بن عباس رضي الله عنه هَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَوْضِيحِيَّةٌ؟

○ ج: مِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ.

• س: قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ اللَّدْنِيِّ الَّذِي أُعْطِيَهُ الْخَضِرُ وَأَنَّهُ وَلِيٌّ؟

○ ج: لَا، الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، وَقَوْلُهُ: «عَلَّمَنِيهِ اللهُ».

• س: جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ مِنْ «فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» أَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

○ ج: لَا، الصَّوَابُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ مَا يَقْدِمُ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ فَهْمِهِ أَوْ فِرَاسَتِهِ؛ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وَحْيٍ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ الْمُسْتَعَانُ، كَيْفَ قَتَلَ الْغَلَامَ؟

• س: هَلْ لَهُ وِلَايَةٌ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - إِقْدَامُهُ عَلَى قَتْلِ الْغَلَامِ مَا يَخْشَى الْعَاقِبَةَ هَلْ هُوَ حَاكِمٌ أَوْ وَالٍ؟

ج: الْمَقْصُودُ: مَا دَامَ نَبِيًّا النَّاسُ تَبِعَ لَهُ، أَقُولُ: مَا دَامَ نَبِيًّا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُ.

(السَّائِلُ): هَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ نَبَوَّتَهُ؟

○ ج: مَا فِيهِ شَكٌّ، الْعِلْمُ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْوَالِدِيَّةِ، وَأَنَّ اللهُ يَعْوِضُهُمَا عَنْهُ، كُلَّ هَذَا مَا هُوَ يَعْلَمُ بِالرَّأْيِ وَالْفِرَاسَةِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٤١٧/٨):] «قَوْلُهُ: {فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى؛ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ}: فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْهِمْ؛ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.»

قَوْلُهُ: {وَقَالَ هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ}: فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِأَرْضِي بِالتَّنْوِينِ، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَ: {وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ} وَهِيَ بِمَعْنَى أَيْنَ أَوْ كَيْفَ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ اسْتِيعَادِيٌّ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْأَرْضِ لَمْ يَكُونُوا إِذْ ذَلِكَ

مُسْلِمِينَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ اسْتَفْهَمَهُ بَعْدَ أَنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ.

٣ - بَابُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا جَمْعَ بَيْنِهِمَا نِسِيًا حَوْتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ (١١)

[٦١]

﴿مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالتَّهَارِ﴾ (الرعد: ١٠)].

﴿٤٧٢٦﴾ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُمُومُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَوَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، وَقَالَ لِي يَعْلَى: قَالَ: خُذْ نُورًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَاتَّخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلُفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ

يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ
مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾ [٦٠] يُوَشَّعُ بْنُ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي
ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فِتْنَاهُ:
لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ
الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، قَالَ لِي
عَمْرُو: هَكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلْيَانِهِمَا،
﴿لَقَدْ لَفِينَا مِنَ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ (٦١) قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ،
لَيْسَتْ هَذِهِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِرًا، قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفَسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:
مُسَجَّى بِثُوبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:
أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ
الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ
عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا
عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ
الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا
السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ،
قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا، وَوَتَدَ فِيهَا
وَتَدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخْرَقَهَا لِنُغْرَقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (٦٢)، قَالَ
مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا، ﴿قَالَ أَلَدُ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٦٣) كَانَتْ الْأُولَى
نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا

تُرْهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا ﴿٧٦﴾، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ
 غُلَامًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضَجَمَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ، ﴿قَالَ
 أَقْنَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْتِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَرَأَهَا: ﴿زَكِيَّةً﴾ زَاكِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ، كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا، فَاَنْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا
 يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى:
 حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا
 ﴿٧٧﴾﴾، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ، ﴿وَكَانَ رَأَاهُمْ﴾، وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ
 عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ، مَلِكٌ، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَدُ بَنِي بُدَيْدٍ، وَالْغُلَامُ
 الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ حَيْسُورٌ، ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ﴿٧٧﴾، فَأَرَدْتُ
 إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَاَنْتَفَعُوا بِهَا،
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ، ﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ
 مُؤْمِنِينَ﴾، وَكَانَ كَافِرًا، ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغَيْنًا وَكُفْرًا﴾ ﴿٨٠﴾: أَنْ
 يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ
 زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ ﴿٨١﴾؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقْنَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾، ﴿وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ ﴿٨١﴾:
 هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا
 جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: {حتى كأن أثره في حجر}؛ يعني: مُسِكَ الماء - الله أَكْبَرُ - حَتَّى
 لَا يَسُدُّ الثَّغْرَةَ إِذَا دَخَلَ مَعَهَا. كَذَا ضَبَطَهُ «حجر». الشَّارِحُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ؟ مَعْلُومٌ
 أَنَّ فِي الْحَجَرِ مَا يَتَغَيَّرُ، الْخَرَقُ الَّذِي فِي الْحَجَرِ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ. اللَّهُ أَمْسَكَ
 عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ خَرَقٌ فِي حَجَرٍ؛ يَعْنِي: جُحْرٌ فِي حَجَرٍ، عَلَامَةٌ
 مَوْضِعَ دَخُولِهِ الْمَاءِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤١٦): «قَوْلُهُ: {فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِزْيَةَ الْبَحْرِ؛ حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ}: كَذَا فِيهِ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: جُحْرٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ. قَوْلُهُ: {قَالَ لِي عَمْرُو}: الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ، كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَقَ بَيْنَ إِيهَامَيْهِ، وَالتِّي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيْنِيِّ: وَالتَّتَيْنِ تَلْيَانُهُمَا يَعْني السَّبَابَتَيْنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ: يَعْني: هَكَذَا، صَارَ مَدْخَلُهُ فِي جِوَارِ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو: فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، وَهُوَ يُفَسَّرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفَةِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِثُ عَلَيْهِ صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ». [انتهى كلامه].

• س: مجمع البحرين اليوم؟

○ ج: جهة المنطقة الشرقية.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٤٥): «قَوْلُهُ: {عَلَى كَبَدِ الْبَحْرِ}: أَي: عَلَى وَسَطِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْقَائِلَةُ بِأَنَّهُ كَانَ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ، غَرِيبَةٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فِي رِوَايَةٍ حَوْلَ الْبَحْرِ.

• س: الخضر نبي؟

○ ج: نعم، الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَضَرَ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ التَّوْرَةَ وَهُوَ لَمْ يَخْصَصْ بِهَا؟

○ ج: لَا بُدَّ جَاءَتْهُ الْأَخْبَارُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا بُدَّ؛ لِأَنَّ نَبَأَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَعْرُوفٌ، نَبِيٌّ عَظِيمٌ، وَهُوَ أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَخْبَارُهُ قَرِيبَةٌ فِي الشَّامِ، قَرِيبٌ.

قوله: ﴿وَزَعَمَ غَيْرَ سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا أَبْدَلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّهَا جَارِيَةٌ﴾: كونهم أبداً جاريةً أو أبداً غلاماً، الله أعلم.

- س: الغلامُ مستثنى من حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ»^(١)؟
- ج: هَذَا خَاصٌّ لَا شَكَّ، أَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ خَاصٌّ، أَمْرٌ بِهِ الْخَضِرُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ ﷻ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: (فَأَرَدْنَا) وَقَوْلُهُ: (فَأَرَادَ رَبُّكَ) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَرَّةً رَدَّ الْإِرَادَةَ إِلَى اللَّهِ، وَمَرَّةً إِلَى نَفْسِهِ؟
- ج: بِأَمْرِ اللَّهِ «أَرَادَ اللَّهُ»؛ يَعْْنِي: أَمْرٌ بِهِذَا، «أَرَدْنَا»؛ يَعْْنِي: بِأَمْرِ اللَّهِ.

٤ - بَابُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا

﴿٦٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَصَّصَا﴾ ﴿٦٤﴾ [٦٢ - ٦٤]

﴿صُنِعًا﴾ ﴿١٠٤﴾: [١٠٤]: عَمَلًا، ﴿حَوْلًا﴾ ﴿١٠٨﴾: [١٠٨]: تَحْوِيلًا، ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ﴿٦٤﴾: [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ ﴿٧١﴾: [٧١]، وَ﴿تُكْرًا﴾ ﴿٧٤﴾: [٧٤]: دَاهِيَةً، ﴿يَنْقُضُ﴾ [٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنِّ، ﴿لَنْخَذَتْ﴾ [٧٧]: وَاتَّخَذَتْ وَاحِدًا، ﴿رُحْمًا﴾ ﴿٨١﴾: [٨١]: مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ؛ أَيِ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

﴿٤٧٢٧﴾ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ
عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ
لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ
أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوْتًا فِي مِكْتَلٍ،
فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ،
وَمَعَهُمَا الْحُوْتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ
مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ
الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ
الْحُوْتُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ،
فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتْنَهُ إِنَّا عَدَاءُ نَا﴾ الْآيَةَ [٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ
النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا
إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوْتَ﴾ الْآيَةَ [٦٣]، قَالَ: فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي أَنَارِهِمَا،
فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرِ الْحُوْتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوْتِ سَرَبًا،
قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
مُوسَى، قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟
قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا
أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ: بَلْ أَتَيْتُكَ،
قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا
يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعَرَفُ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ فِي
سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرِ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ

عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا
 عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا عَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ
 مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قُدُومِ فَحَرَقَ السَّفِينَةَ،
 فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا
 ﴿لِيُنْفِرَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ [الآيَةَ (٧١)]، فَاَنْطَلَقَا، إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ
 الْغُلَامَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿...أَفَلَنْتَ نَفْسًا رِزْقَةً
 بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (٧١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا
 ﴿٧٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْنَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [٧٧]
 فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا،
 وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ،
 سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ
 مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ:
 وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

الشرح

وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا حَدَّ لَهُ؛
 وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: «مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ بِالنَّسْبَةِ لِعِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا
 الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ» فَاللَّهُ ﷻ هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ وَلَا يَدَّعِي أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ؛ بَلْ
 يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ. إِذَا سُئِلَ عَمَّا يَجْهَلُ يَقُولُ: (اللَّهُ أَعْلَمُ) أَوْ (لَا أَدْرِي) وَلَا
 يَدَّعِي أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
 هُوَ الْعَالِمُ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَأَنْ

يتواضع، وأن يحذرَ الكبرَ والتَّعَاطُمَ، وأن يدَّعيَ ما لا يعلمُ؛ هذا هو طريقُ أهلِ العِلْمِ والاستقامة، وطريق الخائفين من الله.

وموسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَنْسَبُ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ نَبِيًّا أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ شَخْصًا أَعْلَمَ مِنْهُ؛ فَقَالَ مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَتَبَّهَ اللَّهُ.

وقوله: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ﴾ مِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْإِنْكَارِ، نَوْفُ الْبِكَالِيِّ لَيْسَ بِكَذَّابٍ، كَانَ تَابِعِيًّا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ وَالتَّشْدِيدِ، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَّبَ أَبُو السَّنَابِلِ». وَقَوْلُ عِبَادَةِ ﷺ: «كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّ مُوسَى بْنَ إِسْرَائِيلَ هُوَ مُوسَى الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾: لِأَنَّ «وَرَاءَ» مُشْرَكَةٌ تَأْتِي بِمَعْنَى أَمَامٍ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى خَلْفٍ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا أَمَامَهُمْ سِيمَرُونَ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَأَاهَا فِيهَا خِرَابٌ مَا بَعَاها، كَأَنَّهُ قَدْ أَعْلَنَ أَنَّ كُلَّ سَفِينَةٍ يَكُونُ فِيهَا خِرَابٌ مَا يَأْخُذُهَا، إِنَّمَا يَأْخُذُ الصَّالِحَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٢١٣)]: «نَوْفٌ - بفتح النون وسكون الواو - ابن فضالة - بفتح الفاء والمعجمة - البكالي - بكسر الموحدة وتخفيف الكاف - ابن امرأة كعب، شاميٌّ مستورٌ، وَإِنَّمَا كَذَّبَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ بَعْدَ التَّسْعِينَ خ م».

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مِنْ فَضْلِ الْخَضِرِ عَلَى مُوسَى ﷺ؟

○ ج: لا، مَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عِلْمٌ شَيْئًا مَا يَلْزَمُ تَفْضِيلَهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، مُوسَى أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ؛ كَلِيمُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ الْخَمْسَةِ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُمْ أَوْلُو الْعِزْمِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ: الْخَضِرِ هَلْ يُعَدُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟

○ ج: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّهُ يُعَدُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ

أَمْرِي﴾.

- س: قول البخاري - عفا الله عنك: وفي حديث غير عمرو قال: {وفي أصل الصخرة عين يُقال لها: الحياة} هذا مرفوع؟
 ◦ ج: الله أعلم، ما هو بظاهر.
- س: أحسن الله إليك: الخضر حي أو ميت؟
 ◦ ج: الذين يدعون حياته غلطانين، قد مات قبل النبي ﷺ.
- س: أحسن الله إليك: في رواية مسلم «ما نقص علمي وعلمك» هل النقص مراد؟
 ◦ ج: يعني علمنا ليس بشيء بالنسبة إلى علم الله، علم الله كامل ما ينقصه شيء.

٥ - باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]

﴿٤٧٢٨﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ هُمْ الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ: «لَا، هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا، وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيُّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ».

الشرح

أبوه: سعد بن أبي وقاص رحمة الله عليه. ووجه كونهم الأخسرين؛ يعني: اليهود، ومع أنهم عرفوا، وكفروا عن بصيرة وعن علم، وجحدوا الحق إثارة للهوى، وحسدًا، وبغيا، لعل وجه ذلك؛ لأن بعضهم قد يفعل هذا وهو يرى أنه مصيب، وأنه بهذا يعني سلك المسلك الذي ينبغي لأمثاله أن يسلكه،

لا من أجل السَّعَادَةِ ونحو ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ سَلَكَه لِأَجْلِ البَقَاءِ عَلَى رِياسَتِهِ وَمَأْكَلِهِ، وحظوظه العاجلة، ورأى أن هَذَا أَوْلَى لَهُ من إجابة مُحَمَّدٍ ﷺ، وأن هَذَا الحِطَّ العاجلَ أَوْلَى به، وأن يَكُونُ متبوعًا لا تابِعًا، وأن يَكُونُ معظَّمًا لما هُوَ عَلَيْهِ، ومُعظَّمًا من العامَّة؛ فيرى أن هَذَا وإن كَانَ فِيهِ خسارةٌ أُخرويةٌ فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى بِهِ.

أما النَّصَارَى فالأمرُ فِيهِم واضحٌ، يحسبون أَنَّهُم مهتدون؛ لِأَجْلِ جهلِهِم وضلالِهِم يحسبون أَنَّهُم مهتدون، ويزعمون أَنَّهُم عَلَى هدى كالمبتدعة، فالوصفُ لَهُم ظاهرٌ؛ فَإِنَّهُمْ تعبدوا عَلَى جهالةٍ، وأشركوا بِاللَّهِ عَلَى جهالةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا للدَّاعِي الحَقَّ، وَلَمْ يستجيبوا للدَّاعِي الهدى؛ فصاروا بِهَذَا المتصفين بِهَذَا الوصفِ أمرًا واضحًا، وَهُمْ يحسبون أَنَّهُم يحسنون صنعًا.

وأما اليَهُودُ فمن حيثية أَنَّهُم آثروا العاجلةَ وزعموا أَنَّهُم بِهَذَا يَعْنِي: من زَعَمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ عَلَى رأي سعدٍ ﷺ أَنَّهُم قَدْ أَحسنوا فِي هَذَا الشَّيْءِ عَظُمُوا مَا هُم عَلَيْهِ، وقَدَسُوا أسلافَهُم، ورأوا أن يبقوا عَلَى ذَلِكَ، وألا يُدعِنُوا للدَّاعِي الحَقَّ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا كَذَّبُوا عِيسَى ﷺ أَيْضًا.

وَلَكِنْ الآيَةُ أَظْهَرُ فِي الَّذِيْنَ يتعبدون عَلَى جهلٍ لا عَزَّ حَقْدٍ ولا عَزَّ حَسِدٍ؛ بَلْ عَزَّ جهلٍ كالتَّصَارَى وأشباهِهِم وجهلةِ اليَهُودِ، وجهلةِ عبَادِ الأوثانِ وَمَا أشبهِهِم مِمَّنْ تعبد عَلَى جهالةٍ، ويحسب أَنَّهُ محسنٌ، وكأهلِ البِدْعِ، هم فِي هَذَا البابِ يُشابهون هَؤُلَاءِ، نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

وَلِهَذَا قَالَ فِيهِم مصعبٌ ﷺ هم الخوارجُ - لأبيهِ - قَالَ: لا. كَانَ يسميهِم الفاسقين.

والخوارجُ لَهُم حِطٌّ من هَذَا الوصفِ، وإن قَالَ سعدٌ ﷺ فِي حَقِّهِم أَنَّهُم لَيْسُوا كَذَلِكَ؛ لَكِنْ لَهُم حِطٌّ فِي هَذَا الوصفِ؛ لِأَنَّهُمْ تعبدوا عَلَى جهالةٍ، وظنُّوا أَنَّهُم بتكفيرِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُم مُصِيبُونَ؛ فكفروا أَهْلَ الذُّنُوبِ، وكفروا

عَلِيًّا ﷺ، وَكَفَرُوا غَيْرَ عَلِيٍّ ﷺ؛ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ لِأَنَّهَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صِنْعًا.

وإن تَوَقَّفَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ فِي تَكْفِيرِهِمْ وَقَالُوا: إِنَّهُمْ فَسَاقٌ وَلَيْسُوا
بِكَفَّارٍ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «مَنْ الْكُفْرَ فَرُوا»^(١). وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَمْ فَسَاقٌ
وَمُبْتَدِعَةٌ وَضَلَالٌ وَلَيْسُوا بِكَفَّارٍ.

وَلَكِنْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى تَكْفِيرِهِمْ؛
لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: «يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»^(٢)؛
فَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وَجَدُوا؛ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ
قَوْلِهِمْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]
الْحَذْرُ مِنَ التَّسَاهُلِ مِنْ مِتَابَعَةِ الْجَاهِلِينَ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ
يَقَعُ فِي أَسْبَابِ الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لَجَهْلِهِ وَغُلُوِّهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ لغيره،
فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ، أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَى بَيْنَةٍ، وَعَلَى بَصِيرَةٍ، وَأَلَّا يَخْضَعَ
لِمِتَابَعَةِ الْغَيْرِ وَتَقْلِيدِ الْغَيْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْأَتْبَاعُ أَتْبَاعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْيَهُودِ الْعَامَّةِ وَالْأَمْرَاءِ يَكُونُ
أُظْهَرُ؟

• ج: يَصْدَقُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَصْفُ، لَكِنْ عِلْمَاؤُهُمْ لَا، إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ
اسْتَحْسَنُوا إِثَارَ الْعَاجِلَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣] هَذِهِ خَاصَّةٌ بِالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٥٦) عن معمر، عن سمع الحسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٤٦)، بلفظ: «يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّيْبَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، وأخرج مسلم نحوه (١٠٦٧).

○ ج: كُلُّ الْكُفْرَةِ، مثلاً من الكفرة، كُلَّ الْكُفْرَةِ قَدْ خَسَرُوا الْأَعْمَالَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، لَكِنْ نَزَلَتْ فِي النَّصَارَى وَالْيَهُودِ؛ لِحُبِّهِمْ وَكَوْنِهِمْ عَادُوا الرَّسُولَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَنْ كَانَ سَعِدَ ﷺ يَسْمِيهِمُ الْفَاسِقِينَ الْمُرَادُ دُونَ الْكُفْرِ؟

○ ج: يَعْنِي: مَا كَفَرُوا، مِثْلَ مَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ الْكُفْرِ فَرَّوْا، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمْ فَسَاقٌ، لَيْسُوا بِكَفَّارٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَى كَفْرِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: الصَّوَابُ يَا شَيْخُ لَكُمْ؟

○ ج: ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ كَفَرَهُمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَكْفُرُ بِدُونِ مَا يَشْعُرُ يَا شَيْخُ؟

○ ج: قَدْ يَكْفُرُ وَهُوَ مَا يَدْرِي، قَدْ يَكْفُرُ وَهُوَ لَا يَدْرِي؛ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى مِثْلَ مَا قَالَ اللَّهُ عَنِ هَؤُلَاءِ: ﴿وَمَنْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]. الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

٦ - بَابُ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَتِ رَبَّهُمْ وَلِقَائِهِمْ فُحِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الْآيَةُ

[١٠٥]

٤٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٤٦)، بلفظ: «يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيفَةِ»، وأخرج مسلم نحوه (١٠٦٧).

لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [١٠٥]، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ مِثْلَهُ.

الشرح

وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعَمَلِ، وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَوَزَنُ، وَالصَّحَائِفَ تَوَزَنُ، وَالْأَشْخَاصَ يُوَزَنُونَ، كُلُّهَا تَوَزَنُ كَذَلِكَ، وَالاعتبارُ فِي هَذَا كُلُّهُ بِالْعَمَلِ؛ فَالْصَّحِيفَةُ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَالشَّخْصُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْقِيَمَةُ لِلْعَمَلِ.

فَأَعْمَالُهُمْ مُوزُونَةٌ، وَأَشْخَاصُهُمْ مُوزُونَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَقَدَتْ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْيَقِينَ فَلَا قِيَمَةَ لَهَا وَإِنْ عَظُمَتْ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

لِأَنَّ الْعِتَابَ بِالْأَعْمَالِ، لَا قِيَمَةَ لِلْأَبْدَانِ؛ فَالْوِزْنُ وَالرُّجْحَانُ وَالثَّقَلُ وَكَذَا الْخِفَّةُ كُلُّهُ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: قوله: {وعن يحيى بن بكير} هل هذا معلق؟

○ ج: لعلَّ مُحَمَّدًا رواه عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، ابْنُ بُكَيْرٍ شَيْخٌ لِلْمَوْلَفِ؛ لَكِنْ كَأَنَّهُ مَا سَمِعَ هَذَا مِنْهُ، رواه عَنْهُ بِوَسْطَةِ مُحَمَّدٍ، يَكُونُ عَطْفًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، مِثْلَ مَا قَالَ الشَّارِحُ. يَكُونُ مَا هُوَ مَعْلُقٌ، مَتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ يَحْيَى.

• س: مِنْ بَابِ الْاِخْتِصَارِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

○ ج: لَعَلَّهُ؛ لِظُهُورِ الْمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ يَعْني.

• س: شَيْخٌ لَهُ؟

○ ج: يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ شَيْخٌ لِلْمَوْلَفِ وَشَيْخٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ كَأَنَّهُ ابْنُ

نَمِيرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ. مَا نَبَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟

(الْقَارِيُّ): يَقُولُ: (١) هُوَ الذَّهْلِيُّ، نَسْبَةٌ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الذَّهْلِيُّ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِيبٌ. نَسْبَةٌ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ. ذَكَرَ غَيْرُهُ. ذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ؟

(الْقَارِيُّ): قَالَ فِي (الْفَتْحِ ٢٦/٨): «وَقَوْلُهُ: [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ]، هُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ كَمَا هُنَا».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُ مَا حَدَّثَ بِوَاسِطَةِ عَنِ يَحْيَى.

هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ: فِيهِ خَفَاءٌ إِلَّا لِمَنْ يَعْنِي: عَرَفَ طَرِيقَةَ الْمُؤَلِّفِ، أَنَّهُ قَدْ يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ، إِذَا رَوَى عَنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ بِالتَّبَعِ؛ يَعْنِي: جَدَّ أَبِيهِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. الْعَيْنِيُّ مَا ذَكَرَ شَيْئًا؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (٤٩/١٩)]: «عَنِ يَحْيَى مَعْطُوفٌ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ، وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَالَ الْمُزْنِيُّ (٢): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ فِي عَقِبِهِ: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ عَنْهُ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَاسِطَةٍ، وَكَذَا رَوَى هُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ شَيْخُهُ بِوَاسِطَةٍ. قُلْتُ: عَلَى قَوْلِ الْمُزْنِيِّ: هَذَا مُعَلَّقٌ، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: عَنِ يَحْيَى مَا تَكَلَّمَ عَنْ مُحَمَّدٍ؟

(١) أي الحافظ في الشرح.

(٢) قال سماحته: لعله المزني، يعني: في «التهذيب»، قصده في «التهذيب». (المزي: في الموضوعين).

(الطَّالِبُ): فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَالْعَيْنِي: «وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَلِيُّ؛ فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَدُّهُ أَوْ لَجَدُّ أَبِيهِ؟! عِنْدَكَ جَدُّ أَبِيهِ «فِي الْفَتْحِ».
(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى)؛ كَأَنَّهُ أَبُو يَحْيَى (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى) فِي «التَّقْرِيبِ».



(١٩) سُورَةُ كَهَيْصَ ﴿١﴾ (١)

﴿١﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ، وَلَا يُبْصِرُونَ، ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٣٨﴾؛ يَعْني: قَوْلُهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ ﴿٣٨﴾ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ، ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ ﴿٤٦﴾: لَأَشْتَمَنَّكَ، ﴿وَرَبِّكَ﴾ ﴿٧٤﴾: مُنْظَرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَوَزَّؤُهُمْ أَرَأَى﴾ ﴿٨٣﴾: تَزَعَّجَهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٨٩﴾: عَوَجًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرَدَا﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٦﴾: عِطَاشًا، ﴿أَتَيْنَا﴾ ﴿٧٤﴾: مَالًا، ﴿إِذَا﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٨٩﴾: قَوْلًا عَظِيمًا، ﴿رَكَزًا﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٨﴾: صَوْتًا، ﴿عَيَّا﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٥٩﴾: خُسْرَانًا، ﴿وَبِكَا﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٨﴾: جَمَاعَةً بَاكٍ، ﴿صِيًّا﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧٠﴾: صَلِيٍّ يَصَلِي، ﴿وَدَيًّا﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٣﴾: وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِسًا.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: عِنْدَنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿﴾: «أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ»؟

○ ج: غَلْظٌ، الْآيَةُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿الْكَفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ﴾: بِمَعْنَى: مَا أَسْمَعُهُمْ! وَمَا أَبْصَرَهُمْ فِي الدُّنْيَا! لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ مَا عَادَ يَنْفَعُهُمْ؛ ذَهَبَ الْعَمَلُ: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَانْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [السُّجُودَةُ: ١٢]، مَا يَنْفَعُ، انْتَهَى.

يُقَالُ: «أَسْمِعْ بِفُلَانٍ وَأَبْصِرْ»؛ يَعْني: مَا أَسْمَعُهُ! وَمَا أَبْصَرَهُ! لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ مَا عَادَ يَنْفَعُ، ذَهَبَ الْعَمَلُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ يَقُولُ مُجَاهِدٌ: (لُدًّا) وَعِنْدَهُ (إِذَا) وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: أَشَارَ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ (٩٧) [مريم: ٩٧].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْآيَةُ مَوْجُودَةٌ هَذَا وَهَذَا ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا﴾ (٨٩) [مريم: ٨٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٧/٨): «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ (٨٩): ﴿عَوْجًا﴾: سَقَطَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا عَلَى مَعْنَى «إِذَا» أَمَا «اللُدُّ»: الْمَعَارِضُونَ وَالْمَخَاصِمُونَ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللهِ الْأَلْدَّ الْخَصِمُ»^(١).

١ - بَابُ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَوْتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلِ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٣٩﴾ [٣٩].

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٨/٨)]: «ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ، وَسَيَّاتِي فِي الرَّقَاقِ مَشْرُوحًا. وَقَوْلُهُ فِيهِ: {فَيْشْرَبُونَ}: بِمُعْجَمِهِ وَرَاءَ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ ثَقِيلَةٌ مَضْمُومَةٌ؛ أَي: يَمْدُونُ أَغْنَاقَهُمْ يَنْظُرُونَ. وَقَوْلُهُ: «أَمْلَحُ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ صِفَتَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْعَيْنِي تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ عَلَى الْمَوْتِ؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٥٢/١٩)]: «قَوْلُهُ: {يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشِ أَمْلَحٍ}: وَالْأَمْلَحُ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ كَثِيرٌ سَوَادٌ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ عَلَى هَيْئَةِ كَبْشٍ أَبْيَضٍ لِأَنَّهُ جَاءَ: أَنْ مَلَكَ الْمَوْتُ أَتَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُورَةِ كَبْشِ أَمْلَحٍ، قَدْ نَشَرَ مِنْ أَجْنَحَتِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ جَنَاحٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْكَبْشِ أَمْلَحٍ أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ، أَنْ الْبَيَاضَ مِنْ جِهَةِ الْجَنَّةِ وَالسَّوَادَ مِنْ جِهَةِ النَّارِ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ.

قَوْلُهُ: {فَيْشْرَبُونَ}: مِنَ الْإِشْرِبَابِ، يُقَالُ: اشْرَبْ إِذَا مَدَّ عُنُقَهُ لِيَنْظُرَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

قَوْلُهُ: {فَيَقُولُونَ: نَعَمْ}: فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَيِّنَ عَرَفُوا ذَلِكَ حَتَّى يَقُولُوا: نَعَمْ؟ قُلْتَ: لِأَنََّّهُمْ يَعَانُونَ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ قَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ.

قَوْلُهُ: {فَيَذْبَحُ}: أَي: بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَذْبَحُ... الْحَدِيثُ. وَقِيلَ: يَذْبَحُ عَلَى الصَّرَاطِ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُحْتَمِلٌ أَنَّهُمْ يرونه كَذَلِكَ عند قبضِ الرُّوحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللهَ عَرَفَهُمْ بِهِ قبل أن يوتى به، أَنَّ المَوْتَ هَذِهِ صِفَتُهُ، ثُمَّ يُوْتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، مُحْتَمِلٌ.

[قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (١١/٤٢٠)]: «قَوْلُهُ: {جِيءَ بِالمَوْتِ}: تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرِيَمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: {يُوْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ}، وَذَكَرَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢] قَالَ: خَلَقَ المَوْتَ فِي صُورَةِ كَبْشٍ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَاتَ، وَخَلَقَ الحَيَاةَ عَلَى صُورَةِ فَرَسٍ لَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حَيِيَ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: الحِكْمَةُ فِي الإِتْيَانِ بِالمَوْتِ هَكَذَا الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُمْ حَصَلَ لَهُمُ الفِدَاءُ بِهِ كَمَا فُديَ وَلَدُ إِبْرَاهِيمَ بِالكَبْشِ، وَفِي الأَمْلَحِ إِشَارَةٌ إِلَى صِفَتِي أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ لِأَنَّ الأَمْلَحَ مَا فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هُوَ بواضحِ هَذَا، المَقْصُودُ أَنَّ اللهَ عَرَفَهُمْ بِهِ، عَرَفَهُمْ بِهِ حَتَّى عَرَفُوهُ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِ قَالَ: هَذَا المَوْتُ فَعَرَفُوهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَهُمْ بِهِ ﷻ.

• س: قوله: «أنه عند الموت يشاهد الملك على هذه الصورة صورة كبش أملح»؟

ج: لَعَلَّهُ يَحْتَمِلُ هَذَا، أَنَّهُمْ يَعِينُونَهُ عند قبضِ أرواحِهِم بصُورَةِ الكَبْشِ عند إقبَالِهِ عَلَيْهِم، وَقَدْ عَرَفُوهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللهَ عَرَفَهُمْ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّهُ سَوْفَ يُذْبِحُ المَوْتَ، وَأَنَّهُ صورتهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يُوْتَى بِهِ.

والموتُ مَعْنَى فِي يَدِ ملكِ الموتِ يَقْبِضُ بِهِ الأرواحَ، شَيْءٌ فِي يَدِ الملكِ يَقْبِضُ بِهِ الأرواحَ لَمْ يَبَيَّنْ فِي النُّصُوصِ؛ وَلَكِنَّهُ فِي يَدِ الملكِ شَيْءٌ - من - سواءٍ من مادَّةٍ كَذَا، أو مادَّةٍ كَذَا يَحْضُلُ بِهِ قبضِ الأرواحِ، فَيَوْمَ القِيَامَةِ يُجْعَلُ فِي صُورَةِ كَبْشٍ؛ ثُمَّ يُذْبِحُ حَتَّى يَزِدَادَ أَهْلُ الجَنَّةِ نعيمًا، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لا مَوْتَ

بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حَسْرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا مَوْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: هَلْ يَا شَيْخُ: الذَّبْحُ يَقَعُ عَلَى مَلِكِ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى الْمَوْتِ؟

◦ ج: عَلَى الْمَوْتِ نَفْسُهُ يَصُورُ صُورَةَ كَبْشٍ، مَلِكِ الْمَوْتِ سَلِيمٍ لَا دَخَلَ لَهُ فِي هَذَا، مَأْمُورٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِينَ، أَصْحَابِ الْكِبَايَرِ؟

◦ ج: نَعَمْ، لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفْرَةُ.

• س: «فِينَادِي مَنَادٍ» مَنِ الْمَنَادِي؟

◦ ج: مَنِ عِنْدَ اللهِ ﷻ، يَنَادِي بِأَمْرِ اللهِ؛ حَتَّى يَزِدَادَ أَهْلَ النَّعِيمِ نَعِيمًا، وَيَزِدَادُ أَهْلَ الْكُفْرِ شِقَاءً وَشَرًّا، وَأَهْلَ النَّعِيمِ يَزِدَادُونَ نَعِيمًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْمَوْتُ يُرَى عِنْدَ قَبْضِ رُوحِ الْإِنْسَانِ؟

◦ ج: اللهُ أَعْلَمُ، الْمَوْتُ بِيَدِ الْمَلِكِ - مَلِكِ الْمَوْتِ - الْمَوْتُ شَيْءٌ اللهُ أَعْلَمُ بِصِفَتِهِ وَحَقِيقَتِهِ، يَمَثَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ، وَالَّذِي يَتَوَلَاهُ الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ وَهُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِهِ فِي قَبْضِ الْأَرْوَاحِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ؟

◦ ج: يَعْنِي: اللهُ قَدْ أَرَاهُمْ إِيَّاهُ، إِمَّا ذَلِكَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ، أَوْ أَرَاهُمْ إِيَّاهُ سَابِقًا، كَوْنِ هَذَا الْمَوْتِ؛ أَي: صُورَتِهِ، أَوْ كُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ يَعْنِي: حِينَ رُفِعَ لَهُمْ وَنُصِبَ لَهُمْ يُذْبَحُ كُلُّهُمْ لَمَّا اشْرَأَبُوا وَبَرَزُوا كُلُّهُمْ رَأُوهُ، وَجَعَلَ اللهُ فِي قُوَّةِ أَبْصَارِهِمْ مَا مَكَّنَهُمْ مِنْ هَذَا عَلَى كَثْرَتِهِمْ - اللهُ أَكْبَرُ - حَتَّى لَا يَقُولُوا: مَا رَأَيْنَا، كُلُّهُمْ رَأُوهُ. اللهُ أَكْبَرُ.

٢ - بَابُ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

﴿٤٧٣١﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾».

٣ - بَابُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [٧٧]

﴿٤٧٣٢﴾ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا قَالَ جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَاثِلَ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾، رَوَاهُ الشُّورِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هَذَا وَالِدُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَهُوَ الْعَاصُ بْنُ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كُفْرًا، وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: قَوْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَحْيِيكَ، جَعَلَهَا غَايَةً (حَتَّى)؟

• ج: يَعْنِي: مَا أَكْفُرُ أَبَدًا، بَعْدَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ مَا فِيهِ كُفْرٌ،

المؤمنُ يفرحُ بإيمانه، والكافرُ يندمُ على ما فعلَ؛ يَعْنِي: لا أكفرُ به أبداً هَذَا مراده.

(السَّائِلُ): الغايَةُ هُنَا غَيْرُ مقصودة؟

○ ج: إي وَلَيْسَ المرادُ شَيْئاً بعدها.

(السَّائِلُ): لِأَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ما فِي إيمانٍ ولا كفر؟

○ ج: نَعَمْ، ما فِيهِ إِلَّا ما سبقَ فِي الدُّنْيَا.

٤ - باب: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]

﴿قَالَ: مَوْثِقًا.﴾

﴿٤٧٣٣﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَحِثُّتُ أَنْقَاضَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ قَالَ: مَوْثِقًا، لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: (سَيْفًا)، وَلَا (مَوْثِقًا).

————— ﴿الشرح﴾ —————

اللهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ إنكارِهِ للبعثِ؛ لِأَنَّهمْ غلبَ عَلَيْهِمُ إنكارُ البعثِ؛ وَلِهَذَا اجترأوا على ما اجترأوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أفرَّ بالبعثِ مِنْهُمُ القليلُ.
و«القين»: هُوَ الحدَّادُ، وَكَانَ خَبَّابٌ ﷺ حدَّادًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، يصنعُ

الأسلحة فصنع للعاصِر والدِ عمرو رضي الله عنه، وهذا العاصِر مات على حاله وكفره.
سَأَلَ اللهُ العَافِيَةَ.

• س: مَا فِيهِ انْتِقَاصٌ، كَلِمَةُ القَيْنِ يَا شَيْخُ؟

○ ج: مَا فِيهِ شَيْءٌ لَا، هِيَ صِنْعَةٌ مِثْلُ مَا يُقَالُ: نَجَارٌ وَخِرَارٌ وَخِيَاطٌ،
عُرِفَ بِهَذَا الوَصْفِ.

٥ - بَابُ: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ ﴿٧٦﴾ [٧٩]

﴿٤٧٣٤﴾ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ
قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ:
فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا
أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تَبَعْتُ، قَالَ: فَذَرَّنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ،
فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ
بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ [٧٧].

٦ - بَابُ قَوْلِهِ رَبِّكَ: ﴿وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَردًا﴾ ﴿٨٠﴾ [٨٠]

﴿٤٧٣٥﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ ﴿٩٠﴾ [٩٠]: هَذَا.

﴿٤٧٣٥﴾ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى
الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ
بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبَعْتُ، قَالَ: وَإِنِّي

لَمَبْعُوثٍ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ:
 ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ
 أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ
 مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَزْدًا ﴿٨٠﴾﴾.

الشرح

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: التَّرَاجِمُ الأربعة هَذِهِ تَرَجَمَ بِهَا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ؟
 ◦ ج: الظَّاهِرُ لِأَجْلِ مَحَبَّةِ أَنْ يَكْرَرَ الأَسَانِيدَ الَّتِي عِنْدَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ،
 وَالتَّنْبِيهُ كَالشَّرْحِ لِكُلِّ كَلِمَةٍ، اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، عَلَى عَادَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ، كُلُّ كَلِمَةٍ يَجْعَلُ
 لَهَا تَرْجَمَةً كَالشَّرْحِ لَهَا. اللَّهُ المُسْتَعَانُ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُ البُخَارِيِّ: لَمْ يَقُلِ الأشْجَعِيُّ عَنْ سَفِيَانَ:
 سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا؟
 ◦ ج: يَعْني: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَفِيَانَ، سَقَطَتْ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظَةُ: السَيْفِ
 وَكَلِمَةُ: مَوْثِقًا.

- س: مَنْ صَنَعَ لَهُ سَيْفًا هَذَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الشَّرِيعَةِ حِينَ بَاعَهُ السَّيْفَ؟
 ◦ ج: مَا هُنَاكَ جِهَادٌ وَلَا هُنَاكَ شَيْءٌ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: أَهْلُ الفَتْرَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَتَى يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسولٌ؟
 قَبْلَ الحِسَابِ؟
 ◦ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، تُرَاجِعِ الأَدِلَّةَ؛ تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، تُرَاجِعِ الأَدِلَّةَ.



(٢٠) سورة طه

﴿ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ بِالنَّبَطِيَّةِ: ﴿طه﴾ ﴿١﴾ ﴾ [١]: يَا رَجُلُ، يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فَاةٌ فِيهَا عُقْدَةٌ، ﴿أَزْرَى﴾ ﴿٣١﴾ ﴾ [٣١]: ظَهْرِي، ﴿فَيُسْحِكُكُمْ﴾ ﴿٦١﴾: يَهْلِكُكُمْ، ﴿الْتِثَالُ﴾ ﴿٦٣﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يُقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمَثَلِيَّ، خُذِ الْأَمْثَلِ، ﴿ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾ ﴿٦٤﴾: يُقَالُ: هَلْ آتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي: الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ ﴿٦٧﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ ﴿٦٧﴾، لِكَسْرَةِ الْخَاءِ، ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ ﴿٧١﴾: أَي: عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ، ﴿خَطْبُكَ﴾ ﴿٩٥﴾: بَالِكٌ، ﴿مِسَاسٌ﴾ ﴿٩٧﴾: مَصْدَرٌ مَأْسَهُ مِسَاسًا، ﴿لَنْسِفْنَهُ﴾ ﴿٩٧﴾: لَنْدَرِيْنَهُ، ﴿قَاعًا﴾ ﴿١٠٦﴾: يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ ﴿٨٧﴾: أَثْقَالًا، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ ﴿٨٧﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَقَدَفْتُهَا: فَالْقَيْتُهَا، ﴿الْقَى﴾ ﴿٨٧﴾: صَنَعَ، ﴿فَنَسِيَ﴾ ﴿٨٨﴾: مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ، ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ ﴿٨٩﴾: الْعِجْلُ، ﴿هَمْسًا﴾ ﴿١٠٨﴾: حِسُّ الْأَقْدَامِ، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ ﴿١٢٥﴾: عَنِ حُجَّتِي، ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ ﴿١٢٥﴾: فِي الدُّنْيَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَقْبَسُ﴾ ﴿١٠﴾: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مِنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتَكُم بِنَارٍ تَوَقِدُونَ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ ﴿١٠٤﴾: أَعْدَلُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ ﴿١١٢﴾: لَا يُظَلَّمُ

فِيهِضَمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ، ﴿عِوَجًا﴾ [١٠٧]: وَادِيًا، ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ (١٧) ﴿[١٠٧]:
 رَابِيَةً، ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١]: حَالَتَهَا الْأُولَى، ﴿الْتَهَى﴾ (٣٤) ﴿[٥٤]: التَّقَى،
 ﴿ضَنْكًا﴾ [١٢٤]: الشَّقَاءُ، ﴿هُوَى﴾ (٨١) ﴿[٨١]: شَقِي، ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾
 [١٢]: الْمُبَارِكِ، ﴿طَوَى﴾ (١٢) ﴿[١٢]: اسْمُ الْوَادِي، ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [٨٧]:
 بِأَمْرِنَا، ﴿مَكَانًا سَوَى﴾ (٥٨) ﴿[٥٨]: مَنَصَّفٌ بَيْنَهُمْ، ﴿بِيسًا﴾ [٧٧]: يَا بَسًا،
 ﴿عَلَى قَدْرٍ﴾ [٤٠]: عَلَى مَوْعِدٍ، ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ [٤٢]: لَا تَضْعُفَا، ﴿يَفْرَطُ﴾
 [٤٥]: عَقُوبَةٌ.

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٣٣)]: «قوله: {همسا}:
 حسُّ الأقدام». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُ السِّيَاقِ ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا
 هَمْسًا﴾ (١٨) [طه: ١٠٨]، الشَّيْءُ الضَّعِيفُ، الْكَلَامُ الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْتَنُّهُمُ السَّرِيُّ.
 فَصَرَفَهُ لِلأَقْدَامِ مَحَلُّ نَظَرٍ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وصله الطَّبْرِيُّ من طريق بن أبي نَجِيحٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَوْتُ الأَقْدَامِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ
 قَالَ: وَطءُ الأَقْدَامِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: «هَمْسًا»
 قَالَ: صَوْتًا خَفِيًّا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقول أبي عبيدة)^(١): هَذَا هُوَ أَقْرَبُ، وَصَفُ
 الْأَصْوَاتِ هَمْسًا، تَهَامِسُ الْقَوْمُ، يَتَهَامِسُونَ يَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا خَفِيًّا لَيْسَ
 بَوَاضِحٍ.

(١) في كلام الشارح.

• س: ﴿التقى﴾: صنع، وقال مُجاهدٌ: ﴿التقى﴾ صنع. ألقى تأتي بِمعنى

صنع؟

• ه: ألقى عصاه يعنِي، ما هو بواضح، لعل قصده السامري، وهكذا

صنع السامري.

١ - باب: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

﴿٤٧٣٦﴾ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت الناس، وأخرجتهم من الجنة؟ قال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالتيه، واصلفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم، قال: فوجدتها كتبت علي قبل أن يخلقني؟ قال: نعم؛ فحج آدم موسى»، ﴿الير﴾ [٣٩]: البحر.

الشرح

وهذا حج آدم موسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأن موسى ﷺ لامه على أمر قد تاب منه، وندم منه، وتاب الله عليه، فلا يجوز أن يلام التائب على ما سبق، التوبة تجب ما قبلها؛ ولهذا قال: ﴿فحج آدم موسى﴾ يعنى: خصم آدم موسى عليهما الصلاة والسلام، وغلبه بالحجة حين قال موسى ﷺ: ﴿أنت الذي أخرجتنا ونفسك من الجنة﴾ يلوهم موسى ﷺ؛ فقال له آدم ﷺ: أنت أنزل الله عليك التوراة، أوجدت فيها أن الله كتب ذلك علي قبل أن يخلقني، أتلومني على أمر قد كتبه الله علي؟! فحج آدم موسى؛ لأنه لامه على أمر قد كتب عليه، وليس له فيه فعل؛ إنما فعله في أكله من الشجرة، لا في خروجه من الجنة إلى الأرض.

وَهَذَا مَعْنَى آخِرٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَامَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ، وَالْمُصِيبَةُ لَيْسَتْ بِيَدِهِ،
أَمْرُ اللَّهِ قِضَاهُ ﷻ.

فَالْمَقْضُودُ: أَنْ آدَمَ حَجَّ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

* مِنْ جِهَةٍ أَنْ الْأَمْرَ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ التَّوْبَةُ، وَالتَّائِبُ لَا يَلَامُ.

* وَمِنْهَا أَنْ خَرَجَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَنَزَلَهُ إِلَى الدُّنْيَا لَيْسَ مِنْ ذَنْبِهِ، الذَّنْبُ
أَكَلُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَالنُّزُولُ إِلَى الْأَرْضِ هَذَا مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَرْتَبُ، وَالْإِنْسَانُ
لَا يَلَامُ عَلَى الْمُصِيبَةِ، إِنَّمَا يَلَامُ عَلَى الذَّنْبِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، أَمَّا الْمُصِيبَةُ لَا، قَدْ
يَصَابُ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مَا هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، قَدْ مَثَلًا يُذْنِبُ فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، لَكِنْ قَدْ
يُصِيبُهُ مَرَضٌ، قَدْ يَصِيبُهُ أَشْيَاءٌ، قَدْ يَتَحَوَّلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَنْبِهِ؛
وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى}؛ يَعْنِي: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَصَارَ الْعَذْرُ
قَائِمًا لِآدَمَ ﷺ فِي رَدِّهِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَلُّ إِنْسَانٍ قَدْ تَابَ لَا يَلَامُ، وَالْمَصَائِبُ الَّتِي تَقَعُ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ، إِنَّمَا
فَعَلَهُ الذَّنْبُ فَقَطْ، وَالذَّنْبُ يُلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ.

فِي الْحَدِيثِ يَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى
يَعْمَلَهُ»^(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْهُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٥)، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ.

(٢) وَقَالَ سَمَاعَةُ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: وَوَجَّهَ حَجَّ آدَمَ مُوسَى سَبَقَ لَهُ الْعِلْمُ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ
جِهَةِ أَنْ مُوسَى ﷺ لَامَهُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ وَخُرُوجِ الذَّرِيَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ،
إِلَى اللَّهِ ﷻ. إِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ هُوَ الذَّنْبُ، وَالذَّنْبُ تَابَ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ
الْخُرُوجِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَامَهُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَانْتَهَى، وَمَا كَانَ قَدْ تَيَّبَ مِنْهُ وَانْتَهَى
لَا يَلَامُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَلَامُ مِنْ أَصْرٍ عَلَى السَّيِّئَةِ وَأَقَامَ عَلَيْهَا.

فَهُوَ مَحْجُوجٌ مِنَ الْجِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَابَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ. وَمِنْ جِهَةِ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ
الَّذِي وَقَعَ لَيْسَ هُوَ الذَّنْبُ، شَيْءٌ آخَرَ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَلَامُ عَلَى الذَّنْبِ لَا عَلَى شَيْءٍ
آخَرَ كُتِبَ عَلَيْهِ، رَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَعَلَ الْفَاعِلُ.

• س: اللومُ عَلَى الذَّنْبِ أَوْ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي نَشَأَتْ عَنِ الذَّنْبِ؟

○ ج: هُوَ حَجَّةٌ لِأَنَّهُ لَامَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ، وَالْمُصِيبَةُ لَيْسَتْ إِلَيْهِ، وَالإِنْسَانُ إِنَّمَا يَلَامُ عَلَى الذَّنْبِ، وَمُوسَى ﷺ مَا لَامَهُ عَلَى الذَّنْبِ؛ لَامَهُ عَلَى مَا نَتَجَّ عَنْهُ، عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ.

(السَّائِلُ): وَالْأَمْرُ الثَّانِي؟

○ ج: التَّوْبَةُ، كونه لَامَهُ بَعْدَمَا حَصَلَتِ التَّوْبَةُ، التَّائِبُ لَا يُوبَخُ وَلَا يُقَالُ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَمَا تَابَ لَا يَلَامُ وَلَا يُوبَخُ؛ بَلْ يُثْنَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، وَيُبَشِّرُ بِالْخَيْرِ وَيُشْكِرُ عَلَى تَوْبَتِهِ، إِنَّمَا يَلَامُ أَهْلَ الْمَعَاصِي فِي إِصْرَارِهِمْ يَلَامُونَ وَيُوبَخُونَ حَتَّى يَتُوبُوا.

• س: حَدِيثُ صَحِيحٍ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - هَذَا: «مَنْ عَمِيَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ»؟

○ ج: لَا، فِيهِ انْقِطَاعٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْبُلُوغِ» يُقَالُ: يُرَوَى، مَا يُجْزَمُ بِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: لُقِيَ آدَمُ مُوسَى ﷺ هَلْ كَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى ﷺ؟

○ ج: الظَّاهِرُ فِي السَّمَاءِ، حِينَ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ، آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَمُوسَى ﷺ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَالتَّقْيَا.

• س: قوله: «كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ»، مَا مَنَاسِبَتُهُ هُنَا؟

○ ج: هَذَا مَعْنَاهُ: ﴿وَاحْتَلَّتْ عُقْدَةٌ مِنْ لِسَانِي﴾ [طه: ٢٧]؛ يَعْنِي: أَنْ فِي لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُقْدَةِ تَمْنَعُهُ مِنْ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَحَلَّ اللَّهُ عُقْدَتَهُ، أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَهُ وَأَعْطَاهُ سُؤْلَهُ قَالَ: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ٣٦] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢ - بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ
يَسًّا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ۗ ﴿٧٧﴾ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ، فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا
غَشِيَهُمْ ۗ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ۗ ﴿٧٩﴾﴾ [٧٧ - ٧٩]

الشرح

لَا شَكَّ أَنَّهُ أَضَلَّهُمْ، أَوْفَعَهُمْ فِي السَّعِيرِ، أَوْفَعَهُمْ فِي الْغَرِقِ، ثُمَّ فِي
النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.
هَكَذَا دَعَا الضَّلَالَةَ، دَعَا الضَّلَالَةَ هَكَذَا، إِهْلَاكَ لِأَقْوَامِهِمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

* * *

﴿٤٧٣٧﴾ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ
مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ».

الشرح

صَامَهُ مُوسَىٰ ﷺ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَىٰ أَنْ أَنْجَاهُمْ مِنَ الْغَرِقِ؛
فَصَامَهُ عَامَّةٌ فُرَيْشٍ وَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِصِيَامِهِ فِي الْإِسْلَامِ،
وَأَكَّدَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١)، بَعْدَ
نُزُولِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ صِيَامَ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

• س: أفراد يوم عاشوراء بالصَّوم؟

• ج: تركه أولى، الأفضل يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١)، أفضل.

٣ - بَابُ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [١١٧]

٤٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، وَأَشَقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

الشرح

قوله: {حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ}: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمَا وَسَلِّمْ جَمِيعًا مِنْ طَبِيعَةِ مُوسَى الْقُوَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

القدر ليس فيه حجة للناس على المعصية، ولا يُحتجُّ بالقدر على المعاصي، كما في الحديث: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٢).

المَقْضُودُ: أَنَّ الْقَدَرَ يَحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَبَعْدَ التَّوْبَةِ، أَمَا عَلَى الذَّنْبِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٥٤)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا، يجب الحذر من الذنوب، وألا يُحتج بالقدر، وعلى العبد البدأ بالتوبة،
وآدم عليه الصلاة والسلام احتج على موسى عليه السلام بامرٍ قد كتبه الله عليه بعد ما
تاب الله عليه.

• س: كأنه ظاهر الحديث أنه لأمه على الذنب؟

○ ج: [ولكن] مثل ما قال ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل»: بعض
الروايات يرويهما الرواة بالمعنى لا بالألفاظ؛ فقد يكون في بعض ألفاظ
الحديث أشياء قد لا يكون قالها موسى عليه السلام، ولكن تصرف فيها الرواة رويها
بالمعنى، والحقيقة أنه لأمه على المصيبة لا على الذنب.

• س: أحسن الله إليك: المقصود بقوله: ﴿وَأَصْطَفْتَكَ لِنَفْسِي﴾ [طه]:

[١٠٤]؟

○ ج: اخترتك؛ يعني: اصطفاه ﷺ.

(السائل): اصطفاك برسالاته واصطفاك لنفسه؟

○ ج: يعني: اصطفاً خاصاً، اختياراً خاصاً يعني؛ اللهم صل عليه
وسلم.

(الطالب): قال العيني: «وأيوب بن النجار - بفتح النون وتشديد الجيم
وبالراء - أبو إسماعيل الحنفي اليمامي».

قال ابن باز رحمه الله: ما أذكر أنه روى لهذا الرجل؛ كأنه ليس له إلا هذا
الحديث؛ كأنه قليل الرواية، أو البخاري رحمه الله روى عنه سيراً.

[قال الحافظ رحمه الله في «التقريب» (٦٢٧)]: «أيوب بن النجار بن زياد
الحنفي، أبو إسماعيل، قاضي اليمامة ويقال: اسم النجار يحيى، ثقة مدلس
من الثامنة خ م س».

قال ابن باز رحمه الله: ويحيى بن أبي كثير أيضاً كذلك يمامي، شيخه
يمامي أيضاً، يحيى.

• س: كيف يا شيخ ثقة وهو مدلس؟

○ ج: يعني: صدوق جيد صاحب عبادة وعدالة، لكن قد يدلّس؛ يعني: قد يروي لا يصرّح بالسمع، قد يروي عن أناس ولا يبيّنهم، يرى أنّهم جيدون أو يرى أنّه لا حاجة إلى التّصريح بهم، المدلسون موجودون، كثيرون في الرواة.



سورة الأنبياء (٢١)

٤٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرِيَمُ، وَطَهَ، وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي».

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَّذَا﴾ [٥٨]: قَطَعَهُنَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣]: مِثْلُ فَلَكَةِ الْمِغْزَلِ، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ [٣٣]: يَدُورُونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾ [٧٨]: رَعَتْ لَيْلًا، ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣]: يُمْنَعُونَ، ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [٩٢]: قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطْبُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [١٢]: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ، ﴿خَمِيدِينَ﴾ [١٥]: هَامِدِينَ، حَصِيدٌ: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ، (لَا يَسْتَحْسِرُونَ) [١٩]: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ حَسِيرٌ، وَحَسَرْتُ بِعَبْرِي، ﴿عَمِيقٍ﴾ [٢٧]: [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ، ﴿نُكِسُوا﴾ [٦٥]: رُدُّوا، ﴿صَنَعَةَ لُبُوسٍ﴾ [٨٠]: الدَّرُوعُ، (تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ) [٩٣]: اِخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحِجْسُ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ، ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ، ﴿ءَاذَنَّاكُمْ﴾ [١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَلَوْنَ﴾ [١٣]: تَفْهَمُونَ، ﴿أَرَضَى﴾ [٢٨]: رَضِيَ، ﴿التَّمَائِيلِ﴾ [٥٢]: الْأَصْنَامُ، ﴿السَّجِّلِ﴾ [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: {هَنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ}: يَعْنِي: مما حفظها قديمًا في مَكَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحمته، من أول ما نزل من القرآن.

وقوله: {لَا يَعْيُونَ}: يَعْنِي: لا يتعبون؛ يَعْنِي: وَلَمْ يَعْ مِنْ بَابِ فَعَلَ.

﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٦): لا يَعْيُونَ.

(القَارِيءُ): شكلها بالضم (يُعْيُونَ).

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟ يَعْنِي: لا يتعبون، يسبحون الله بنشاطٍ وقوةٍ لا يفترون كما في الآية الأخرى.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٣٦/٨)]: «قَوْلُهُ: {وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ لَا يَعْيُونَ}: وَمَنْهُ حَسِيرٌ وَحَسَرْتُ بِعَيْرِي، هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا، وَكَذَا رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ فَتَاذَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٦) قَالَ: لَا يَعْيُونَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: يُقَالُ: (عَيًّا يَعْيَا) وَيُقَالُ: (أَعْيَا يُعْيِي) عَيًّا يَعْيَا مِنْ الثَّلَاثِي، يَعْيُونَ؛ يَعْنِي: لا يتعبون ولا يفترون، أَمَّا (يُعْيُونَ) مَا لَهَا مَحَلٌّ هُنَا، الشَّكْلُ غَلَطٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٣٦/٨)]: «تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَعْيُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ. وَوَهَّاءُ ابْنِ التَّيْنِ وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَعْيِي؛ أَيِ: الصَّوَابِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لَا، الصَّوَابُ الْفَتْحُ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللهُ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (٦٤/١٩)]: «(لَا يَعْيُونَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ التَّيْنِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ الضَّمُّ مِنَ الْإِعْيَاءِ. قُلْتُ: لَا وَجْهَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ؛ بَلْ الصَّوَابُ الْفَتْحُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: لَا يَعْيُونَ، بِالْفَتْحِ لَا يَعْجُزُونَ، وَقِيلَ: لَا يَنْقَطِعُونَ» [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا فِيهِ شَكٌّ، هَذَا ظَاهِرٌ، مِثْلَ «لَا يَفْتَرُونَ» سِوَاءِ سِوَاءِ، أَمَّا «يُعْيُونَ» إِذَا أَعْيَاهُ غَيْرُهُ، «يُعْيُونَ»؛ يَعْني: إِذَا أَتَعَبَهُ غَيْرُهُ وَأَعْيَاهُ غَيْرُهُ، أَمَّا هُمْ «لَا يَعْيُونَ»؛ يَعْني: لَا يَتَعَبُونَ وَلَا يَفْتَرُونَ؛ بَلْ يَسْبَحُونَ بِنَشَاطِ وَقُوَّةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي نَسْخَةِ ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ (١١): قَالَ: لَا يَعْيُونَ؟

ج: لا، (لا يَعْيُونَ) يَعْيُونَ مَا لَهَا مَحَلٌّ، غَلَطَ.

٢ - بَابُ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ: شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعْلِيلِينَ﴾ (١٠٤)، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدًا﴾ [المائدة: ١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ النَّاسَ كَمَا بَدَأَ، حُفَاةَ مَا عَلَيْهِمْ نَعَالًا، عُرَاةَ مَا عَلَيْهِمْ مَلَابِسَ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، غُرْلًا؛ أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ، ثُمَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ»^(١)؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٢)، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ!!.

هَذِهِ الْأُمَمُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي لَا يَحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ يُعِيدُهُمْ كَمَا بَدَأَهُمْ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّ عَارِيثًا، حَافِيًا غُرْلًا، هَكَذَا يُعِيدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، حَفَاةَ عِرَاءَ غُرْلًا، ثُمَّ يَكْسُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَيُحْشِرُ أَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ، وَأَهْلَ الْإِيمَانِ يَكْسُونَ الْمَلَابِسَ الْعَظِيمَةَ، وَالنَّعِيمَ الْمَقِيمَ، لَكِنَّ اللَّهَ ﷻ أَعَادَهُمْ كَمَا بَدَأَهُمْ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، ﷻ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

وقوله: ﴿لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَرَقْتَهُمْ﴾: هَذِهِ مُصِيبَةُ عَظِيمَةٌ - نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ارْتَدَّ يُوْخِذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ إِلَى النَّارِ - نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - فيقول: ﴿أَصْحَابِي﴾، فيقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذُ فَرَقْتَهُمْ﴾^(٢)، ويمنعون من حوضه عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحذر من أسباب الردة، وأن أهلها يحالون بين السعادة والنجاة.

والردة: هِيَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: تَعَاطَى مَا يَجْعَلُهُ مُرْتَدًّا، كَافِرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، مِنْ سَبِّ لِلدِّينِ، أَوْ اسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ، أَوْ جَحْدٍ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ، أَوْ اسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

ومن أراد أن يعرف هذا يراجع: باب حكم المرتد، يجد أنواع الردة، ومن ذلك ترك الصلاة في أصح قولي العلماء، ترك الصلاة ردة، وجحد وجوبها ردة، وجحد وجوب الزكاة ردة، وجحد وجوب صوم رمضان ردة،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٩٦).

وجحد وجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلاً ردّة، إلى غير هذا، كذلك استحلال الرّثا، واستحلال اللّواط، واستحلال الخمر، استحلال عقوق الوالدين ردّة، بعد أن بيّن لمن جحد ذلك، إذا كان مثله يخفى عليه، نسأل الله العافية.

وهذا يفيد الحذر، وأنّ الواجب على المؤمن أن يسأل ربّه الثبات، وأن يجتهد في الاستقامة والمحافظة على دينه؛ لئلا يرتدّ وهو لا يشعر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فيجب على المؤمن أن يتمسك بالحق، ويتفقه في الدين ويلزم الطريق السوي في أقواله وأعماله، ويسأل ربّه الثبات هؤلاء أصحابه رضي الله عنهم، رآهم النبي صلى الله عليه وآله وأمنوا به في الظاهر وصدّقوه؛ ثم انحرفوا لما مات عليه الصلوة والسلام.

وهكذا وقع ذلك يوم الردّة، كثير من العرب الذين عرفهم انحرفوا وماتوا على الدين الباطل؛ قتلهم الصحابة رضي الله عنهم، وبعضهم مات على كفره وضلاله.

فهذا يفيد الحذر، إذا كان من قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسمع منه آمن به ثم ارتدّ بسبب شبهة رآها، مثل موت النبي صلى الله عليه وآله فكيف بحال من هو في القرن الخامس عشر؟! فالأمر عليه أخطر؛ لعظم الجهل؛ وقلة العلم وطول المدة، وبعد العهد النبوي؛ فهذا يوجب الحذر.

وفيه أنه صلى الله عليه وآله لا يعلم الغيب، الغيب لله عز وجل، ولهذا يقول: {أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك}. {لا تدري} ما حدث بعده لا يدري عنه عليه الصلوة والسلام.

فقال: {فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْمَرْيُومُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]}. في اللفظ الآخر: «فأقول: سحفاً سحفاً لمن بدل بعدي»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٠)، ومسلم (٢٢٩٠).

وفي هذا فضل إبراهيم خليل الرحمن، وأنه أول من يكسى يوم القيامة؛ هذه منقبة عظيمة، وفضل كبير للخليل عليه الصلاة والسلام، وهو والد الأنبياء، وهو أفضل الأنبياء وخيرهم بعد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن أفضلهم محمد ﷺ، ثم إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

وهذه منقبة له في هذا الموقف العظيم أنه أول من يكسى عليه الصلاة والسلام.

[قال الإمام العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (١٩/٦٥)]: «قوله: {من النخع}: بفتح الحاء والتون المِعْجَمَة وبالعين المُهْمَلَة: وهي قبيلة كبيرة من مذحج، واسم النخع: جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن أدد، وقيل له: النخع؛ لأنه انتزع عن قومه؛ أي: بعد عنهم، ونزلوا في الإسلام الكوفة». [انتهى كلامه].

[قال الحافظ رحمه الله في «التقريب» (٦٨٥٢)]: «المغيرة بن الثعمان النخعي الكوفي ثقة من السادسة، خ م د ت س».

• س: عفا الله عنك: أهل الكبائر الذين قضى الله أن يكونوا من المسلمين الذين قضى الله أن يكونوا من أهل النار، يأخذون كتابهم باليمين أو بالشمال؟

• ج: باليمين، المسلمون كلهم بأيمانهم؛ لكن يصيبهم ما كتب الله عليهم، كل مسلم يأخذ كتابه بيمينه.

• س: أحسن الله إليك: الذين يقفون في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، هل يقفون مع الذين تدنوا منهم الشمس يوم القيامة؟

• ج: الله أعلم، كل مسلم يقية الله حر الشمس، المسلم يقية الله حر الشمس، حر الشمس على أعداء الله؛ لحديث: «كل أمرئ في ظل صدقته

حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

المُسْلِمُونَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ، ﴿عَبْرٌ ٦﴾ عَلَى الْكٰفِرِينَ غَيْرَ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾ عُسْرُهُ
وَشِدَّتُهُ عَلَىٰ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

• س: قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»^(٢)، مَا

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَعْرِفُ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَأَنْ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؟

ج: قَدْ يَكُونُ لَهَا سَبَابٌ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي، قَدْ يَكُونُ سَبَابٌ هُنَاكَ

جَعَلْتَهُ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِلَّا كُلَّ كَافِرٍ مَا يَأْتِي غُرًّا مُحَجَّلًا، إِنَّمَا هَذِهِ عَلَامَةٌ
الْمُؤْمِنِينَ السَّعْدَاءِ.

• س: الْمَقْصُودُ بِالْإِحْدَاثِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؛ يَعْنِي: الْإِحْدَاثَ عَامًّا؟

ج: الرَّدَّةُ يَعْنِي، وَلِهَذَا فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ»،

أَمَّا حَدَثُ الْمَعَاصِي، تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ.

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا «أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي»؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟ لَعَلَّهَا رَوَايَةٌ. الْمَعْنَى وَاحِدٌ، مَا

يُخَالِفُ، مَا شِيَ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦).

سورة الحج (٢٢)

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُحِيتِينَ﴾ [٣٤]: الْمُطْمَئِنِّينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ﴿إِذَا تَمَخَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيَبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، وَيُحَكِّمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: ﴿أُمْنِيَّتُهُ﴾ [٥٢]: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]: يَفْرُؤُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٍ﴾ [٤٥]: بِالْقَصَّةِ: جِصٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطِشُونَ، ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤]: أَلْهِمُوا إِلَى الْقُرْآنِ، ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [٢٤]: الْإِسْلَامَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَبَبٍ﴾ [١٥]: يَحْبِلُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [٩]: مُسْتَكْبِرٌ، ﴿تَذَهَلُ﴾ [٢]: تُشْغَلُ.

١ - بَابُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ،

فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَسِيبُ الْوَلِيدُ، ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢١﴾﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تَسْعِمِيَّةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾، قَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعِمِيَّةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ»، وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: «سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ».

الشرح

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْخَطْبَ عَظِيمٌ جَدًّا وَالْهَوْلَ شَدِيدٌ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ بَعْثِ النَّارِ، وَأَنَّ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْهَالِكِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَنَّ النَّاجِيَ مِنَ الْأَلْفِ وَاحِدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ أَلْفٌ إِلَّا وَاحِدًا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَعْظَمَ ذَلِكَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَبَقِيَّةِ الْكُفْرَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِنْ جَمَلَةِ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ﷺ، وَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ﷺ بَلَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَخْرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِانْحِرَافِهِمْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ عَنِ الرَّسْلِ ﷺ، وَعَدَمِ اسْتِجَابَتِهِمْ لِلرَّسْلِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَيْضًا مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ فِي قِصَّةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَمَا جَرَى لَهُ هُنَاكَ فِي الشَّرْقِ مَعَ يَأْجُوجَ وَمَعَ التُّرْكِ، وَهُمْ فِي النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِي أَقْصَى الشَّرْقِ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ مِنْ

جنسِ الصَّيْنِ الشَّرْقِيَّةِ، وَأَنَّ الصَّيْنَ الشَّرْقِيَّةَ وَمَا حَوْلَهَا فِيهِمْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ.
نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْهَوْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَظِيمَةٌ
وَشَدِيدَةٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ هُوَ الْاسْتِقَامَةُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ هُنَا فِي هَذِهِ
الِدَارِ.

فَالِاسْتِقَامَةُ هُنَا وَالثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ هُوَ طَرِيقُ الْأَمْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].
وَفِي هَذَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَى النَّارِ، وَمَا يَنْجُوا إِلَّا الْقَلِيلُ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف:
١٠٣]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَنْ تَطْعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
[الأنعام: ١١٦]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣]، قَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾
[سبأ: ٢٠].

فِي هَذَا أَنَّ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِ بَعْثِ النَّارِ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ شِدَّةِ الْهَوْلِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، إِذَا قَالَ اللَّهُ لَأَدَمَ ﷺ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً
وَتِسْعِينَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ ﷺ، وَأَنَّهُمْ
مِنْ بَنِي آدَمَ، وَأَنَّ أَكْثَرَ بَعْثِ النَّارِ مِنْهُمْ، مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ
مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَوَاحِدٌ مِنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ.

وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ الْكَلَامِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْمَكَلَّمُ،
وَكََمَا سَمِعَهُ مُوسَى ﷺ لَمَّا كَلَّمَهُ، وَكََمَا سَمِعَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ لَمَّا كَلَّمَهُ فِي
الْمِعْرَاجِ، وَكََمَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكَلَّمُهُ رَبُّهُ،
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»^(١)، وَسَمِعَهُ آدَمَ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَسْمَعُهُ أَهْلُ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

الموقف، ويسمعه أهل الجنة، كلام يليق بالله، وصوت يليق به سبحانه، لا يشابه صوت خلقه ولا كلام خلقه ﷺ.

وفيه تأييد ما قاله أهل السنة، أن الله يتكلم بحرفٍ وصوتٍ مسموعٍ، كما بينه أبو العباس في «الواسطية»، وغير من أهل العلم، خلافاً للمعتزلة، والجهمية، وأشباههم من نفاة الصفات.

• (الشيخ) ماذا قال على (ينادي وينادي) ضبطها عندك؟ المعروف فينادي؛ يعني: الرب ﷻ بصوتٍ، وهو من حجة أهل السنة والجماعة أنه ﷻ يتكلم بحرفٍ وصوتٍ كما تكلم بالقرآن ﷻ؛ ولكن من جهة الرواية (ينادي، وينادي) فهو مبني للمجهول، والمنادي معلوم. تكلم عليه الشارح؟

(القارئ): قال: سيأتي شرحه في كتاب الرقاق.

• س: من كل ألف تسعمائة على تقدير مفعول؟

○ ج: يعني: أخرج على حذف فعل الأمر.

• س: قوله: (مشيداً) بأن... بالجص القصر المشيد؟

○ ج: لأن الشيد يطلق على الجص ويقال معنى مشيداً: المشيد المرفوع

يعني.

• س: يطلق على الجص ويطلق على الرفع على الأمرين يعني؟

○ ج: على التشديد بمعنى الرفع نعم، مشترك.

(الطالب): في «إرشاد الساري» ضبط فينادى قال: بفتح الدال.

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ (١٩/٦٨)]: «قوله:

{فينادي}، عَلَى صِيغَةِ الْمَعْلُومِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا يَجْزُمُ (فِينَادِي) وَهَذَا يَجْزُمُ

(فِينَادِي) سُبْحَانَ اللهِ! هُوَ جَاءَ بِهَذَا وَهَذَا وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (بِينَادِي) تَفْسُرُ

(ينادي)، وأن المنادي هو الله وحده ﷻ، هو الذي يأمره؛ لأن في الحديث أن الله يأمره.

ثم هذا أمر معلوم؛ لأن الله ﷻ يكلم أنبياءه ورسله بصوت يسمونه كما كلم موسى ﷺ وكلم محمدًا عليه الصلاة والسلام، وأنزل القرآن على جبرائيل ﷺ، وسمعه جبرائيل ﷺ من الله ﷻ.

* في حكاية مناظرة ذكرها ابن القيم وغيره بين سني وبدعي ينكر الكلام المسموع ويقول: الكلام معنى قائم بالله، كما تقوله الأشاعرة، والكلائية، وأشباههم؛ فيقول هذا الكلام الذي هو القرآن: حكاية وعبارة؛ ولهذا قالوا: إنه مخلوق، وضلوا به عن سواء السبيل.

فقال الأشعري والكلائي وأشباههم ممن قال: إن الكلام معنى قائم بالله: ما حجبتك إذا قال لك يوم القيامة: من أين قلت: إن كلامي بحرفٍ وصوت؟

فقال السني: أقول: يا رب ها أنا أسمع كلامك بحرفٍ وصوت.

قال: فبُهِتَ المبتدِعُ وانقطع. اللهُ المُستَعَانُ.

• س: عفا الله عنك: (وحيث توضع الحامل)، يدل على أن الحامل يوم

القيامة تأتي بحملها؟

○ ج: ظاهر الآية هكذا.

• س: التي توضع حملها خاص بعد إخراج بعث النار؟

○ ج: ظاهر النص هكذا.

• س: المراد ببعث النار هل هم أهل الخلود أم فيهم عصاة الموحدين؟

○ ج: ظاهر الحديث أنهم أهلها الذين هم يقيمون فيها، نسأل الله

العافية.

• س: هَذَا بَعْدَ الْحِسَابِ؟

○ ج: لا، ظَاهِرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الشَّدَةِ، بَعْدَ الْحِسَابِ تَنْتَهِي الْمَشْكَلَاتِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: آدَمَ ﷺ يَجْعَلُ لَهُ عِلْمًا يَعْرِفُ بِعَثِ النَّارِ؟

○ ج: كَأَنَّ الظَّاهِرَ هَذَا، أَقُولُ: ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاهُ عِلْمًا،

وَأَنَّ أَمْرَهُ مُنْفَذٌ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ، التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ، لَمَّا قَالَ: ﴿إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾؛ كَبَّرُوا، مَا صَفَقُوا، كَبَّرُوا، ﴿إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾ كَبَّرُوا، ﴿نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾ كَبَّرُوا، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجَبُهُ كَبَّرَ، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَنْكَرُهُ كَبَّرَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، هَكَذَا السُّنَّةُ، أَمَّا التَّصْفِيقُ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ لِلرِّجَالِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ، مَا هُوَ الصَّحَابَةُ ﷺ خَاصَّةً؛

يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ بِمَحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَمَانُونَ صَفًّا؛ يَعْنِي: الثُّلُثِينَ.

• س: صَحِيحٌ هَذَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ فِي طَرَفِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا

أَجَابَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: لِيكَ؟

○ ج: لِيَبِّكَ مُسْتَعْمَلَةٌ، لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَقُولُ: لِيَبِّكَ كَلِمَةٌ

يَجَابُ بِهَا، لِيَبِّكَ: نَعَمْ؛ يَعْنِي: مَا أَعْرَفَ؛ يَعْنِي: شَيْئًا خَاصًّا.

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: حديث: «إِنِّي أَرَيْتُكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(١)؟
 - ج: نَعَمْ، يَعْني: النِّسَاء.
- س: مَا فِيهِ تَعَارُضٌ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ؟
 - ج: لا، مَا يَتَعَارَضُ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْأُمَمُ السَّابِقَةُ مَا لَهُمْ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ، لَمَا قَالَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدُ الْأُمَّةِ؟
 - ج: مِنْ بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ، مِنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ، مِنْ بَقِيَّةِ بَنِي آدَمَ، كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «إِنِّي أَرَيْتُكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(٢)؛ يَعْني: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟
 - ج: النِّسَاءُ عَمُومًا، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ النِّسَاءُ عَمُومًا؛ لِأَنَّهُنَّ يَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، هَذَا وَصَفٌ لَهُنَّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
- س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي أَرَيْتُكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»؛ يَعْني: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟
 - ج: ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ الْعَمُومِ.
- س: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مَا فِيهِمْ نِسَاءُ؟
 - ج: فِيهِمْ نِسَاءٌ وَرِجَالٌ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ جَنسِ بَنِي آدَمَ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَرِيقِ هَلْ يُرْفَعُ الصَّوْتُ فِيهِ؟
 - ج: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَرِيقِ مَا فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَبَّرَ لَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري، ومسلم (٧٩)، عن عبد الله بن

بأس، مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَجَاءِ إِطْفَائِهِ الْحَرِيقَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ يَرَوِي فِيهِ أَحَادِيثٌ، لَكِنَّ لَا أَعْرَفُ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا، التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَرِيقِ، لِكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ إِطْفَائِهِ، مَعَ أَخْذِ الْأَسْبَابِ الْحَسِيَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(١)؟
 ○ ج: فِي «الصَّحِيحِينَ».

٢ - بَابُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١]

شَكَّ، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ﴾ [١١، ١٢]، ﴿وَأُتْرَفْتُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَعَنَاهُمْ.

٤٧٤٢٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتُنَجَّتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ تُنْتَجِ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ سَوْءٌ».

الشرح

وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَقَلَّةِ الْبَصِيرَةِ، وَعَدَمِ الْيَقِينِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾؛ يَعْنِي: عَلَى طَرَفٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ؓ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ.

الْيَقِينُ الكَامِلَ وَالْبَصِيرَةَ الكَامِلَةَ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطمَأَنَّ بِهِ﴾ يَعْنِي: عَاشَ أَوْلَادُهُ وَطَابَ رِزْقُهُ مِنَ الدُّنْيَا اطمَأَنَّ. ﴿وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ﴾ فَقَرُّ، وَحَاجَةٌ، أَوْ مَوْتُ وَلِدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾.

أَمَّا الْمُؤْمِنُ لَا، الْمُؤْمِنُ بِصِيرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبِرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. هَكَذَا الْمُؤْمِنُ الْبَصِيرُ.

أَمَّا ضَعِيفُ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ عَلَى شَكٍّ لَيْسَ عِنْدَهُ الْيَقِينُ؛ يَنْحَرِفُ عِنْدَ أَقَلِّ شَيْءٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ مَا يَسْتَقِيمُ مَعَ الشَّكِّ.

فَالْمَقْصُودُ هُنَا: ﴿حَرْفٌ﴾ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: هُوَ ضَعْفُ الْبَصِيرَةِ، وَعَدْمُ الْيَقِينِ الْكَامِلِ؛ يَعْنِي: عَدَمُ قُوَّةِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]؛ يَعْنِي: مَا تَمَكَّنَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾؛ يَعْنِي: عَلَى طَرَفٍ لَيْسَ عِنْدَهُ تَمَكُّنٌ فِي الدِّينِ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَا يَعْجِبُهُ رَغَبٌ وَإِلَّا انْحَرَفَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (١٩/٦٩)]: «وإبراهيم بن الحارث الكرماني سكن بغداد، روى عنه البخاري حديثين أحدهما هنا والآخر في الوصايا».

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَكْمٌ غَرِيبٌ. مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ فِي «التَّقْرِيبِ»؟

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١٥٩)]: «إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، أبو إسحاق، نزيل نيسابور، صدوق من الحادية عشرة، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ خ د».

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ صَغَارِ شَيْوَحِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَرُوي عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ، يَحْيَى أَيْضًا شَيْخٌ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

• س: هُوَ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ؟

○ ج: نَعَمْ ذَاكَ الْآخِرِ يَحْيَىٰ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ غَيْرِ هَذَا.

● س: الْحَافِظُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أورد لقصة الغرائق طرقًا كَثِيرَةً؟

○ ج: وابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللَّهُ أَيضًا اعْتَنَى بِهَا، وَمِمَّنْ أَثْبَتَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ أَثْبَتُوهَا؛ لِأَنَّ لَهَا طَرَفًا كَثِيرَةً، وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ شَدَّوْا فِي إِنْكَارِهَا، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا عِنْدِي وَاسِعٌ، الْأَمْرُ فِي هَذَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي، وَاللَّهُ يَنْسُخُ الْبَاطِلَ وَيُحْكُمُ الْحَقَّ ﷻ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ ثَابِتَةٌ؟

○ ج: فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيهَا أَحَادِيثٌ مَرْسَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَثْبِتْهَا، وَمَنْ أَثْبَتَهَا احْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] تَمَنَّى؛ يَعْنِي: تَلَا وَقَرَأَ. فَهَذَا مِنْ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَنْسَخُ اللَّهُ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﷻ.

(السَّائِلُ): وَيَكُونُ إِقَاءُ الشَّيْطَانِ عَلَى...؟

○ ج: فِي التَّلَاوَةِ؛ يَعْنِي: يَطْنُونَهَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَليست من كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَليست من قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

● س: ﴿أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾؛ يَعْنِي: ارْتَدَّ؟

○ ج: نَعَمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: (كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ؟

○ ج: يَسْلَمُونَ يَأْتُونَ مُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَأْتُونَ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - بَابُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [١٩]

﴿٤٧٤٣﴾ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه «أَنَّه كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ، وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ، وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ»، رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَوْلَهُ.

الشرح

وهؤلاء لا شك أنهم خصمان، ولكن الآية أعم من ذلك، وهذا كالمثال ﴿خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾، المسلمون والكفار خصوم، ومن ذلك علي رضي الله عنه وصاحبا، وعتبة بن ربيعة وأخوه وابنه، يوم بدر، فإنهم لما التقى الصفان؛ برز عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وأخوه شيبه بن ربيعة بن عبد شمس، والوليد بن عتبة بين الصفين، وقالوا: من يبارز؟ فقام إليهم ثلاثة من الأنصار للمبارزة، فسألوهم: من أنتم؟ قالوا: من الأنصار، فقالوا: ثلاثة أكفأ كرام، نريد من قومنا؛ يعني: من قريش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي، ولحمزة، ولعبيدة بن الحارث رضي الله عنه: «قوموا إليهم»، فقاموا إليهم وبارزوهم^(١)؛ ونصر الله حزبه عليهم، فقتل عتبة، وقتل شيبه، وقتل الوليد، كلهم قتلوا؛ حمزة رضي الله عنه قتل شيبه، وعلي رضي الله عنه قتل الوليد بن عتبة، وعبيدة بن الحارث اختلف مع عتبة ضربتين، كل واحد ضرب الآخر، فدفع حمزة وعلي رضي الله عنهما دفع علي عتبة

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥)، وأحسن في المسند (٩٤٨)، عن علي رضي الله عنه.

حَتَّى قَضِيَ عَلَيْهِ، وَقَتْلَاهُ، وَنُقِلَ عبيدُهُ جَرِيحًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى شَهِيدًا ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَهَذَا خِضْمَانِ، وَهَكَذَا بَقِيَةُ الْمُؤْمِنِينَ خِضُومٌ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ دَعَاةٌ إِلَى رَبِّهِمْ، دَعَاةٌ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَوْلَئِكَ دَعَاةُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

قَوْلُهُ: {يَقْسَمُ فِيهَا قَسْمًا أَنْ}؛ يَعْنِي: يَحْلِفُ تَأْكِيدًا، مِنْ الْحَلْفِ؛ يَعْنِي: أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ «يَقْسَمُ قَسْمًا إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ»؟

◦ ج: الظَّاهِرُ أَنَّ الْفَتْحَ أَحْسَنَ عَلَى تَقْدِيرِ عَلِيٍّ.

* * *

﴿٤٧٤٤﴾ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَا خِضْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعَبِيدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَخْصِيصُ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ هُوَ (أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ)؟

◦ ج: كَأَنَّهُ سَمِعَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَعْنِي: هُوَ وَصَاحِبَاهُ؛ يَعْنِي: هُوَ وَحَمْزَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمَطْلَبِ ﷺ، يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِظْهَارِ مَا هُمْ

عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَبَطْلَانِ مَا عَلَيْهِ عَتَبَةٌ وَصَاحِبَاهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُمْ خَاصَمُوهُمْ فَخَصَمُوهُمْ، وَأَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: إِظْهَارُ هَذَا الْأَمْرِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَنْ هَؤُلَاءِ مُحَقَّقُونَ وَهَؤُلَاءِ مَبْطُلُونَ، هَؤُلَاءِ ظَالِمُونَ وَهَؤُلَاءِ مَظْلُومُونَ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، إِنَّ الْأَمْرَ لَعَظِيمٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَخْصِيصُ الْأَوْلِيَةِ؛ يَعْنِي: هَذَا أَوَّلُ مَشْهَدٍ؟

• ج: كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عِنْدَمَا تُعْرَضُ الْقَضَايَا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَمَا يُؤَدَّنُ لِلنَّاسِ فِي الْخُصُومَةِ، عِنْدَمَا يُؤَدَّنُ لِلنَّاسِ بِأَذْنِ اللَّهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ ﷻ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْخُصُومَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ يَقْضَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ؟

• ج: الْقَضَاءُ حَاصِلٌ، لَكِنْ إِظْهَارُ بَاطِلِ الْمَبْطُلِ وَإِظْهَارُ حَقِّ الْمُحَقِّ الْخُصُومَةُ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بِالنِّسْبَةِ «اِخْتَصَمُوا» جَمَعَهُمْ وَهُمْ فَرِيقَانِ؟

«اِخْتَصَمُوا» جَمْعٌ؟

• ج: إِيه؛ لِأَنَّ كُلَّ خَصْمٍ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ: ﴿فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ [٤٥] إِذَا صَارَ مَفْرُودُ الْمُتَنِيِّ جَمَاعَةً، ثُمَّ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ الْمُتَنِيِّ بِالْجَمْعِ لِكُنْهٖ قَلِيلٌ.

وَهَذَا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنِ الْمُتَنِيِّ بِالْجَمْعِ؛ رِعَايَةً؛ لِأَنَّ الْخُصُومَ جَمَاعَةٌ مَا هُمْ اثْنَيْنِ فَقَطْ، سِتَّةَ، خَصْمِ الْبَاطِلِ ثَلَاثَةَ وَخَصْمِ الْحَقِّ ثَلَاثَةَ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهَذَا مِنْ جَنْسِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ نُمُودٍ أَهْلَهُمْ صَاحِبًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ [النمل: ٤٥]، كُلُّ فَرِيقٍ جَمَاعَةٌ.



سورة الْمُؤْمِنُونَ (٢٣)

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ [١٧]: سَبْعَ سَمَوَاتٍ، ﴿لَمَّا سَفِهُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ، ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠]: خَائِفِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ﴾ [٣٦]: بَعِيدًا بَعِيدًا، ﴿فَسَكَلَ الْعَادِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ [١١٣]: الْمَلَائِكَةَ، ﴿لَنَكْبُوتَ﴾ ﴿٧١﴾ [٧٤]: لَعَادِلُونَ، ﴿كَلِحُوتَ﴾ ﴿١١٤﴾ [١٠٤]: عَابِسُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِن سُلَالَةٍ﴾ [١٢]: الْوَالِدُ، وَالْتُّطْفَةُ: السَّلَالَةُ، وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ، وَالْعُغَاءُ: الزَّبْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، ﴿يَخْرُوتَ﴾ ﴿٦٤﴾ [٦٤]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ، ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [٦٦]: رَجَعَ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ، ﴿سَمِرًا﴾ [٦٧]: مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمْعُ: السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾ ﴿٨٩﴾ [٨٩]: تَعْمُونَ مِنَ السَّحْرِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: {تَعْمُونَ} فأنى تعمون؛ يَعْنِي: يَذْهَبُ لُبُّكُمْ وَبَصَرُكُمْ مَعَ وَضُوحِ الْحَقِّ.

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: إِقْسَامِ الصَّحَابِيِّ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ؟
- ج: نَعَمْ، هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ مَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ.

سورة النور (٢٤)

﴿ مِنْ جِلْدِهِ ﴾ [٤٣]: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿ سَنَا بَرْقِهِ ﴾ [٤٣]: وهو الضياء، ﴿ مُذْعِنِينَ ﴾ [٤٩]: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي: مُذْعِنٌ، ﴿ أَشْتَاتًا ﴾ [٦١]: وَشَتَّى، وَشَتَاتٌ، وَشَتَّ وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ [١]: بَيَّنَّاها، وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَاضٍ الثَّمَالِيُّ: الْمِشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [١٧] ﴿ الْقِيَامَةِ: ١٧ ﴾: تَأْلِيْفٌ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، ﴿ فَإِذَا قُرَأَتْهُ فَانْتَبِهْ ﴾ [١٨] ﴿ الْقِيَامَةِ: ١٨ ﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ، وَأَلْفَنَاهُ، فَانْتَبِهْ قُرْآنَهُ أَي: مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَأَنْتَهُ عَمَّا نَهَاكَ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ؛ أَي: تَأْلِيْفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأْتُ بِسَلَا قَطُّ؛ أَي: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وَقَالَ: ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [١]: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: (فَرَضْنَاهَا) [١] يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ أَوْ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا ﴾ [٣١]: لَمْ يَذُرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿ أَوْلَى الْإِرْبَةِ ﴾ [٣١]: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرْبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الْأَحْنَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

﴿ الشَّح ﴾

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٤٧): {قَوْلُهُ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَاضِ الثَّمَالِيُّ}: بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ نِسْبَةً إِلَى ثَمَالَةَ قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَرْدِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ، ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَلَمْ يَثْبُتْ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ، وَلَهُ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَاتَ غَارِيزًا بِأَرْضِ الرُّومِ. [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٢٥٢): «سعد بن عياض الثمالي - بضم المثلثة - الكوفي صدوق من الثانية، وله رواية مرسله، مات بأرض الروم خت د تم س».

(الشَّيْخُ): (الْكُوَّة) «بفتح الكاف وضمها». لغتان، طيب، العيني يَقُولُ: لغتين.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٤٧): {قَوْلُهُ: {الْمِشْكَاءُ الْكُوَّةُ يَلِسَانِ الْحَبَشَةِ}: وَصَلَهُ ابْنُ شَاهِينَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَوَقَعَ لَنَا بَعْلُو فِي فَوَائِدِ جَعْفَرِ السَّرَّاجِ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: الْمِشْكَاءُ الْكُوَّةُ، وَالْكُوَّةُ بِضَمِّ الْكَافِ وَيَفْتَحُهَا وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهِيَ الطَّاقَةُ لِلضَّوءِ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): قَوْلُهُ: {فَرَضْنَاهَا}: أَي: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ، ضَبَطَهَا عِنْدَكَ أَوْ مَا ضَبَطَ؟ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخِيرُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٤٧): {قَوْلُهُ: وَقَالَ {فَرَضْنَاهَا أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً}، وَمَنْ قَرَأَ: «فَرَضْنَاهَا» يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ فِيهَا كَذَا، وَقَالَ الْفَرَاءُ: مَنْ قَرَأَ: فَرَضْنَاهَا يَقُولُ:

فَرَضْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَرَضْنَاهَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعَدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَالتَّشْدِيدُ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: {فَرَضْنَاهَا} حَدَدْنَا فِيهَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَفَرَضْنَا مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَمَنْ خَفَّفَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ قُرِئَتْ {فَرَضْنَاهَا} وَ{فَرَضْنَاهَا} هَذَا وَجْه التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ يَعْنِي: نَوَعْنَا فِيهَا الْفَرَائِضَ، فَرَضْنَاهَا؛ يَعْنِي: نَوَعْنَا فِيهَا الْفَرَائِضَ، أَوْ أَكَّدْنَا فِيهَا الْفَرَائِضَ، وَمَنْ قَالَ: فَرَضْنَاهَا؛ يَعْنِي: جَعَلْنَاهَا عَلَيْكُمْ لَازِمَةً.

{الطَّالِبُ}: عِنْدَنَا زِيَادَةٌ قَوْلِهِ: {وَقَالَ طَاوُوسٌ: «هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ»} (١).

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِلَا شَكٍّ. صَلَحَهَا عِنْدَكَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

١ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [٦]

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيبَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) لم يقرأها القارئ في النسخة.

الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَبَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرٌ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ».

الشرح

وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْيِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴿٨﴾﴾؛ يعني: الحد أن تشهد أربع شهادات بالله إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾ [النور: ٦ - ٩] هذا هو اللعان، إذا رماها بالفاحشة، وليس عنده بينه فإنها تُلَاعِنُهُ، وليس لها نفي إلا باللعان، فإن كان عنده أربع شهود، فلا حاجة إلى اللعان.

المقصود: أن اللعان يبدأ بالرجل فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها، ويكرر أربع مرات، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم هي تقول أربع مرات: أشهدُ باللهِ أربعَ شهاداتٍ مكررةٍ إنَّه لمن الكاذِبينَ، والخامسةُ: أنْ غَضِبَ اللهُ عَلَیْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ ويفرَّقُ بَيْنَهُمَا تفریقًا أبديًا، فرقةً أبديَّةً، ويسقطُ عَنْهَا حدُّ القذفِ.

واللَّعَانُ هُوَ الْمَسَابَّةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ عِنْدَمَا يرمِيهَا الرَّوْجُ بِالْفَاحِشَةِ، وتُنكِرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَلَاعِنُهَا وَيَتَبَرَّأُ مِنْ وَلَدِهَا، وتَكُونُ فُرْقَةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً، لا تحلُّ لَهُ أبداً بَعْدَ هَذَا، ويشهدُ عَلَیْهَا أربعَ مراتٍ أَنَّهُ رَأَاهَا رَزَتْ؛ ﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٧]، وَهِيَ تقول أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ لقد كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرِّئَا ﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيَّآ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٩]، ثم يتفرقان فُرْقَةً أبديَّةً بِسَبَبِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُصِيبَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَهَذَا هُوَ اللَّعَانُ مِنَ الْمَلَاعِنَةِ وَهِيَ الْمَسَابَّةُ؛ لكونِهِ يلعنُ نَفْسَهُ، وَهِيَ تدعو عَلَى نَفْسِهَا بَعْضِ اللهِ، واللَّعْنُ هُوَ السَّبُّ، سواءً بلفظِ اللَّعْنِ، أو بلفظِ آخَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ لعنٌ لَهَا وَإِنَّمَا هُوَ ذَمٌّ لَهَا ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ الْأَيْبِرِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٥].

فالسَّابُّ مُلَاعِنٌ، وَالشَّائِمُ لَهُ بِأَيِّ مَعْنَى كـ(أخزأك اللهُ، وقَاتلك اللهُ) وَأشْبَاهُ ذَلِكَ، فَهُوَ سَابٌّ وَلَاعِنٌ، نَسَأُ اللهُ الْعَاقِفَةَ.

• س: أيهما أولى الستر أو اللعان؟

○ ج: إِذَا كَانَ فِيهِ وَلَدٌ فَلَا بُدَّ مِنَ اللَّعَانِ؛ لِأَجْلِ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ مَا فِيهِ وَلَدٌ فَالِسْتِرُّ أَفْضَلُ.

• س: إِذَا شَكَّ يَا شَيْخُ؟

○ ج: الشُّكُّ مَا يَنْفَعُ لَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ، وَفِي

حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ ابْنِهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرَهُ^(١)؟

○ ج: هَذَا لَا مَانِعَ، وَهَذَا لَا مَانِعَ، الشَّبَهَ مَعْتَبَرٌ، لَكِنَّ مَا يَنْفِي النَّسَبَ، مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» يَعْنِي: زَوَاجَاتِ ثَابِتَةٍ مَا عِنْدَهُ فِيهَا إِشْكَالٌ، مَا لِاعْنِهَا، إِنَّمَا قَالَ: وَلَدْتَ غَلَامًا أَسْوَدًا؛ يَعْنِي: أَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟». فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ شَبَهَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَهَمَهَا مِنْ أَجْلِهَا، أَمَّا ذَلِكَ فَرَأَى رَجُلًا فَعَلَ، فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

• س: قِصَّةُ عُوَيْمِرَ ﷺ، أَيُّهُمَا الْأَفْضَلُ: السِّتْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَمْ يِلَاعْنُهَا؟

○ ج: إِذَا كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ الْحَمْلَ مَا هُوَ لَهُ يِلَاعْنُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا هُنَاكَ حَمْلٌ، فَالسِّتْرُ أَفْضَلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَنْصَحُهَا وَيُوصِيهَا، أَوْ يَفَارِقُهَا.

• س: الْحُكْمُ عَامٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؟

○ ج: إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

• س: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ رَأَى مِنْ غَيْرِهِ هَذَا الشَّيْءَ، يَسْتَرُهُ أَفْضَلُ، أَمْ يَبْلُغُهُ

الْجَهَةَ الْمَعْنِيَةَ؟

○ ج: السِّتْرُ أَفْضَلُ؛ «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

• س: لَوْ قَاتَلَهُ؟

○ ج: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، يَرْجِعُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، فِي الْمُدَافَعَةِ وَعَدَمِ

الْمُدَافَعَةِ، وَالْمُكَابَرَةَ وَعَدَمَ الْمُكَابَرَةَ، فِيهِ التَّفْصِيلُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِنْ أَطْلُقَ اسْمَ الْمَلَاعِنَةِ عَلَى الْمَبَاهِلَةِ؟

○ ج: هِيَ تُسَمَّى مَلَاعِنَةً، الْمَبَاهِلَةُ تُسَمَّى مَلَاعِنَةً.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٤).

• س: ترون عدم القتل أولى يا شيخ؟

○ ج: هذا عند القضاة.

٢ - بَابُ: ﴿وَالْحَيْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧]

﴿٤٧٤٦﴾ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سِنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا».

الشرح

وهذا كله يبين أنه لا يقتله ولكن أن يلاعن، أما كونه يُنكر عليه ويتكلم عليه، ويخرجه ويخاصمه، هذا لا بُدَّ من هذا، لكن دعواه أنه وجدته يقتله، لا، لا بُدَّ من بيته أنه وجدته، أو الحاكم الذي يحكم بالقتل.

وكونها ترث ما فرض الله لها هذا أمر معلوم؛ يعني: إذا كان له ورثة آخرون، أما إذا لم يكن له ورثة فإنها ترث كله فرضاً ورداً، إن لم يكن لها ورثة فإن ابنها المنسوب إليها ترثه فرضاً ورداً؛ كما حكم النبي ﷺ في المرأة التي أعطت أمها جارية، ثم ماتت وليس لها وارث إلا ابنتها؛ فقال النبي ﷺ: «وجب أجرُك على الله وردَّ عليك الميراث»^(١). هكذا إذا ماتت المرأة ولها ولد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٧١)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ لَهُ أُمَةٌ وَلَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ؛ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ فَرَضًا وَرَدًّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ وَلَا أَصْحَابُ فَرُوضٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ يَرْتُهُ سِوَاهَا أَخَذَتْ فَرَضَهَا الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ لَهَا مِنْ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثٍ.

• س: شيخ عفا الله عنك: عندما وصف الرسول عليه الصلاة والسلام الولد بأنه أسحم، أَدْعَجَ العَيْنينِ هل يعرفُ أباه؟

○ ج: لا؛ يَعْنِي: هُوَ سَمَى الَّذِي رَمَاهَا بِهِ، شريكُ بنِ سحماءَ، هُوَ مِنْ سَمَى بِهِ، لَكِنْ مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ.

• س: أليس هُوَ الزَّوْجُ عَويْمَرُ ﷺ؟

○ ج: سَمَى الَّذِي رَمَاهَا بِهِ، سَمَاهُ عَويْمَرُ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ جَاءَ شَبَهٌ كَذَا فَهُوَ الَّذِي سَمَى»^(١)؛ يَعْنِي: الرَّانِي، فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢).

(السَّائِلُ): يَعْنِي: الزَّوْجُ نَفْسَهُ سَمَى الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ؟

○ ج: نَعَمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عَرَقِي»^(٣)؟

○ ج: هَذَا تَعَرَّضَ مَا قَالَ: زَنْتُ؛ إِنَّمَا هُوَ تَعْرِضٌ، اسْتَنْكَرَ كَوْنَهُ أَسْوَدَ. التَّعْرِضُ مَا يَنْفَعُ، لَا بُدَّ يَكُونُ تَصْرِيحًا بِالرَّنَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: إِذَا وَجَدْتَ الْمَرْأَةَ امْرَأَةً غَيْرَهَا مَعَ زَوْجِهَا؟

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، عن ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

○ ج: تنكرُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ، وَمِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، مَا فِيهِ لَعَانٌ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْوَلَدُ يَكُونُ نَاحِيَةَ الْأُمِّ؟

○ ج: نَعَمْ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ ابْنُ فُلَانَةَ، وَالْوَرِثَةُ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ أَوْلَادِهِ، إِذَا كَبُرَ وَوُلِدَ لَهُ أَوْ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: جُرِيحٌ لَمَا قَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَنَطَقَ وَقَالَ: الرَّاعِي^(١)؟

○ ج: هَذَا فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا، مِنْ بَابِ يَعْني بِيَانِ بَرَاءَةِ الْغَيْرِ، وَأَنْ الَّذِي جَامِعُهَا وَاتَّصَلَ بِهَا هُوَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ أَبَا شَرْعِيًّا فِي شَرْعِنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي شَرْعِ التَّوْرَةِ يُسَمَّى أَبَا.

(السَّائِلُ): يَعْني: لِلْبِيَانِ؟

○ ج: الْمَقْصُودُ: لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ، هَذَا الْمَقْصُودُ.

● س: زَوَاجُ الْمَتَعَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ؟

○ ج: زَوَاجُ الْمَتَعَةِ بَاطِلٌ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ شَبَهَةٌ وَمَا عَرَفَ الْحَقَّ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَبَهَةٌ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَرَفُوا أَنَّهُ زَنَى، وَأَنَّهُ نَكَاحٌ بَاطِلٌ، يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

● س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْوَرِثَةُ الْمَنْسُوبُونَ لِلْأَبِ الَّذِي نَفَاهُ كُلُّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ؟

○ ج: لَا، مَا يَرِثُهُ إِلَّا أَوْلَادُ أُمِّهِ فَقَطْ، إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ مِنْ أُمِّ.

(السَّائِلُ): الْأُمُّ وَأَقَارِبُهَا فَقَطْ؟

○ ج: نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- س: قول سعد: «لو رأيتَه لضربتَه غَيْرِ مصفح»؟
- ج: قاله: «أَنَا أَعْيِرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَعْيِرُ مِنِّي»^(١)، مَا أَقْرَهَ عَلَيَّ أَنَّهُ يُقْتَلُ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْغَيْبَةِ، لَكِنْ لَوْ قَتَلَهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.
- س: الملائنة يَا شَيْخُ، هَلْ هَذَا خَاصٌ بِالزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ، أَوْ عَامٌ فِي كُلِّ الْخِصْمَاءِ؟
- ج: الزَّوْجُ مَعَ زَوْجَتِهِ، خَاصٌّ.
- س: لو رجل آخر ظلمه؟
- ج: لا، «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، مَا فِيهِ إِلَّا بَيِّنَاتٌ وَالْإِيمَانُ.
- س: إذا أكذب؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ بَعْدَ الْحَلْفِ؛ يَعْنِي: الزَّوْجُ بَعْدَمَا حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟
- ج: لا، انتهى، بانت منه، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.
- س: الملائنة لفظها، هل تجوزُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
- ج: مثلُ مَا فِي الْقُرْآنِ: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَيْتُ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيَكْرُرُهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَكْرُرُ الْخَامِسَةَ: أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
- وهي تقول: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَاذِبٌ، أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَاذِبٌ، أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، وَتَكَرَّرُهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.
- س: الْمَقْصُودُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
- ج: نَعَمْ.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٧٣) وأصله في البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣٣٨٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - باب: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكٰذِبِينَ ﴿٨﴾ [٨]

﴿٤٧٤٧﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اٰزْوَاجَهُمْ﴾ [٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١﴾، فَاِنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

————— ﴿١﴾ الشَّرْحُ ﴿١﴾ —————

معنى: {وإلا حدٌّ في ظهرك}؛ يعني: حدُّ القذف.

٤ - بَابُ: ﴿وَالنَّيْسَةَ أَنْ عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ».

الشرح

وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِمَا، أَنْ يَتَفَرَّقَانَ، تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا بَعْدَ اللَّعَانِ، تَكُونُ مَحْرَمَةً عَلَيْهِ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا لَا يُجْلَهُمَا نِكَاحٌ آخَرَ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَيْهَا، يُدْعَى لَأَمِهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٥١)]: «قَوْلُهُ: {حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ} هُوَ بَوَازُنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمِ الْهَلَالِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ الْوَاسِطِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي التَّوَجِيدِ، وَكِلَاهُمَا فِي الْمُتَابَعَاتِ».

قَوْلُهُ: {حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى}: هُوَ ثِقَّةٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، وَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَيُّضًا، وَلَيْسَ لِلْقَاسِمِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

قَوْلُهُ: {عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ} هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ. [انتهى كلامه].

• س: قَوْلُهُ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ» لِأَنَّهُ شَكَّ فِي السَّمَاعِ؟

○ ج: يَعْنِي: سَمِعَ مِنْهُ الْقَاسِمُ، يَعْنِي: مِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ.

[قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (٦٨٧٢)]: «مُقَدَّمُ - بَوَازُنُ مُحَمَّدٍ - بِنِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمِ الْهَلَالِيِّ الْمَقْدِمِيِّ الْوَاسِطِيِّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ مِنَ الْعَاشِرَةِ خ.

• س: الآية ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾؟

◦ ج: يَا أَيُّ هَذَا.

• س: مَعْنَى «خَدَلَجِ السَّاقِينِ»؟

◦ ج: الظَّاهِرُ؛ يَعْنِي: مَمْلُوءَةٌ مِنَ اللَّحْمِ، مَا هِيَ يَعْْنِي بِنَجِيفَةٍ.

• س: (خَدَلَجِ) أَوْ (خَدَلَجِ)؟

◦ ج: خَدَلَجِ.

• س: يَا شَيْخُ، الَّذِي يَقْتُلُ دِفَاعًا عَنْ عَرَضِهِ هَلْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟

◦ ج: يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَوْ يُتَسَاهَلُ فِي هَذَا لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا،

إِذَا قَتَلَهُ وَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهُ فِي بَيْتِي، أَوْ أَنَّهُ تَعَدَّى عَلَيَّ، مَا يَطَاعُ إِلَّا بَيْتَهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا أَوْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ؟

◦ ج: مَا يَحْتَاجُ طَلَاقًا، اللَّعَانَ طَلَاقٌ، فِرْقَةٌ عَظِيمَةٌ أَبَدِيَّةٌ، مَا يَحْتَاجُ

طَلَاقًا.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا يَحْسَبُ أَنَّ لَهُ طَلَاقًا، مَا لَهُ طَلَاقٌ، انْتَهَى، الْفِرْقَةُ

كَافِيَةٌ.

• س: وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَيْنَةٌ هَلْ يَقْتُلُ؟

◦ ج: إِذَا كَانَ بَيْنَةٌ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ، مَا يَحْتَاجُ لِعَانًا.

• س: لَوْ نَكَصَتْ - يَا شَيْخُ - عَنِ اللَّعَانِ يَقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الرَّجْمِ؟

◦ ج: إِي، ﴿وَيَذَرُونَهَا عَنَّا الْعَذَابَ﴾ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ؛ يَعْنِي: الرَّجْمُ، فَإِذَا

نَكَلَتْ يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، هَذَا الصَّوَابُ.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَطْلَعَ عَلَى عَوْرَاتِ

النَّاسِ حَقَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ»؛ يَعْنِي: هَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ؟

○ ح: حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١)، هَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

مَا يَجُوزُ النَّظْرُ فِي بَيْوتِ النَّاسِ مَعَ شِقِّ الْبَابِ أَوْ مَعَ الْفُرْجِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَوْرَاتٌ مَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْشِفَ عَلَيْهِمْ.

● س: وَلَوْ ضَرَبَهُ وَشَجَّهُ، أَوْ فَعَلَ فِيهِ شَيْءٌ؟

○ ح: مَا يَجُوزُ، لَكِنْ يُنذَرُهُ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ لَهُ هَذَا، لَهُ أَنْ يَطْعَنَهُ، وَلَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

● س: يَا شَيْخُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَذَفَ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ؟

○ ح: تَلَاعَنَ.

● س: لَكِنَّ الْقَذْفَ هَذَا أَلَّا يَطَالِبُ بِالْبَيِّنَةِ، يَطَالِبُ قَذْفَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ؟

○ ح: هَذَا عَنْ شَيْءٍ آخَرَ بَحْثُهُ، لَوْ طَالِبُ الْمَقْدُوفِ لَهُ حَقٌّ، النَّبِيُّ ﷺ مَا فِي هَذَا ذِكْرٌ لَهُ، مَا فِيهِ أَنْ شَرِيكًا طَالِبٌ أَوْ مَا طَالِبٌ، لَكِنَّ عَلَى الْقَاعِدَةِ: لَوْ طَالِبٌ وَقَالَ: أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ، وَأَنَّهُ كَذَبٌ عَلَيَّ، وَأَنَا أَبْغِي حَقِّي؛ الْقَذْفُ؛ لَهُ حَدُّ الْقَذْفِ، عَلَى الْقَاعِدَةِ.

● س: يَلْزَمُ أَنْ يَرَى الْمِيلَ فِي الْمَكْحَلَةِ؟

○ ح: الشُّهُودُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدُوا بِهِذَا.

● س: كَوْنُهُ يَلَاعَنُ زَوْجَتَهُ بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ مَا يُعْفِيهِ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ؟

○ ح: هَذَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ انْتَهَى، لَكِنَّ مِنْ جِهَةِ الْمَقْدُوفِ، إِذَا طَالِبٌ بِحَدِّ الْقَذْفِ لَهُ الْحَقُّ، مَا لَهُ هُنَا شَيْءٌ، يَسْقُطُ حَقُّهُ، لَكِنَّ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ سَقَطَ حَقُّهَا.

● س: إِذَا ظَهَرَتْ بَيْنَهُ يَا شَيْخُ، الْوَالِدُ الَّذِي طَلَعَ عَلَى نَفْسِ صِفَةِ الزَّانِي؟

○ ح: انْتَهَى! اللَّعَانُ كَافٍ، يُنْسَبُ لِأُمَّهُ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَاتٍ، الْقَاتِلُ يُقْتَلُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، مَا يَطَاعُ، قَوْلُهُ: إِنِّي وَجَدْتُهُ عِنْدَ امْرَأَتِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨).

ويقتله، صار الكلُّ يقتلُ، إن كانَ له شيءٌ قال: وجدته عند امرأتي ويقتله ما ينفع، «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم»^(١).

• س: ولا بدُّ من بينةٍ أربعَ شهداءِ؟

◦ ج: نعم.

• س: قول النبي ﷺ - أحسنَ اللهُ إليك: «لولا ما مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢)؟

◦ ج: يعنى: اللعانُ أنهى الموضوعَ، الشبه ما عادَ له معنى.

• س: الحاكمُ ما يحكمُ بعلمِهِ؟

◦ ج: لا.

٥ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١]

﴿أَفَاكٍ﴾: كَذَابٌ.

٤٧٤٩: - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [١١] قَالَتْ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ».

————— ﴿السَّنْحُ﴾ —————

• س: أحسنَ اللهُ إليك، عبد الله بن أبي ابن سلول؟

◦ ج: ما يضر، نسب إلى أمه.

٦ - بَابُ: ﴿رَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَآوَلَيْتِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٣﴾

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَعْنِي بِنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بِنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بِنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُنْبَةَ بِنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَبْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنزَلُ فِيهِ، فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلُ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَتَيْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِيتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُثْقَلُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ

مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبْتَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي، وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْعَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ: خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قِبَلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَمَّرْتُ أُمَّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَحِهَا، فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ: هُنْتَاهُ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنَ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتِي، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟ قَالَتْ بَرِيرَةَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ:

كَذَبَتْ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَنَاوَرَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتِيلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قَبِيلَ مَا قَبِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَّبِرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبِبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنُ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَيْنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ ﴿١٨﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ:

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينْتِيذِ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ،
وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَّاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي
وَحَيًّا يُتْلَى، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى،
وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا،
قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الْجِمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ،
قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ وَرَبِّي، فَقَدْ بَرَّأكَ، فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي
إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُهُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا
أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى
مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا
بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا
أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى
وَاللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ،
وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ
رَئِبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: يَا رَئِبَةُ مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ:
وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ،
وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

الشَّرح

هَذِهِ الْقِصَّةُ: قِصَّةٌ عَظِيمَةٌ، يَبِينُ اللهُ فِيهَا سُبْحَانَہُ أَنَّهُ يَبْتَلِي أَوْلِيَاءَهُ، وَيَبْتَلِي عِبَادَهُ بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، كَمَا ابْتَلَى الْأَنْبِيَاءَ بِالْبَلَايَا الْعَظِيمَةِ، وَابْتَلَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْتَلَى دَاوُدَ وَغَيْرَهُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ»، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»^(١).

هَذِهِ الْبَلِيَّةُ وَقَعَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، بِسَبَبِ الْعِقْدِ، بِسَبَبِ ذَهَابِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ رَجوعِهَا لِلْعَقْدِ تَلْتَمِسُهُ، حَتَّى ارْتَحَلَ الْجَيْشُ، وَجَاءَتْ إِلَى مَحَلِّهَا، فَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا، فَنَامَتْ فِي مَكَانِهَا حَتَّى جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ وَرَأَاهَا، وَاسْتَرْجَعَ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ إِلَّا هَذَا الْكَلَامَ، وَكَأَنَّ قَدْ رَأَاهَا قَبْلَ الْحِجَابِ، وَعَرَفَاهَا، فَلَمَّا سَمِعَتْ الْاسْتَرْجَاعَ اسْتَيْقِظَتْ، وَوَضَعَتْ جِلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَتَحَجَّجَتْ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاقَةَ، قَالَ: ارْكَبِي، ثُمَّ جَعَلَ يَقُودُ بِهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْجَيْشِ.

فَوَقَعَتْ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ وَهَذِهِ الْمِحْنَةُ؛ لِيُعْلَمَ اللهُ بَرَاءَةَ الْبِرِّاءِ، وَصَدَقَ الصَّادِقِينَ، وَلِيُعْلَمَ اللهُ مِنْ يَتَسَاهَلُ فِي الْأُمُورِ، وَيُلْقِي الْأُمُورَ جَزَافًا، فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ وَقَعَ، وَهَلَكَ فِي هَذَا مَنْ هَلَكَ، وَأَشَدُّهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَهُوَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ وَرَأْسُ الْمُشِيعِينَ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَصَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ مَنْ صَدَّقَهُ: حَمْنَةُ وَحَسَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَبَقِيَتِ الْمَسْأَلَةُ نَحْوَ شَهْرٍ - شَهْرًا كَامِلًا - لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا شَيْءٌ، وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ حَالِهَا، فَأَصَابَهَا مِنَ الْمَرَضِ، ثُمَّ خَرُوجُهَا إِلَى الْبَرَّازِ، حَتَّى أَخْبَرَتْهَا أُمُّ مَسْطُوحٍ بِمَا وَقَعَ، فَأَصَابَهَا مَرَضٌ عَلَى مَرَضٍ، حَتَّى قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ: «إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ فَتُوبِي إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ

(١) «مسند البزار = البحر الزخار» (١١٥٠).

عَلَيْهِ}؛ فَقَالَتْ لِأَبِيهَا: أَجِيبَاهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعَا أَنْ يَجِيبَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي وَقَعْتُ فِيهِ صَدَقْتُمُونِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَلَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وَهَذَا بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَقُمْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَبْشِرِي، ضَحِكٌ وَقَالَ: ﴿أَبْشِرِي، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَكَ﴾.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُمُ الشَّدَائِدُ، فَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حِمْنَةٍ وَعَلَى حَسَانٍ ﷺ، وَعَرَفَ النَّاسُ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَبَرَاءَتَهَا مِنْهُ، وَافْتَضَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُولٍ، وَجَرَى بِسَبَبِ هَذَا مَا سَمِعْتُمْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يَعْذِرْنِي، وَتَنَازَعَ طَائِفَتَانِ - الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ - فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَظَهَرَ قُوَّةَ إِيْمَانِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَشَرَفِهِ ﷺ، وَكَلِمَتَهُ الْعَظِيمَةَ.

فَهَذَا يَبِينُ لِلْمُؤْمِنِ أَنَّهُ يَتَأَسَّى بِالْأَخْيَارِ، وَلَا يَجْزَعُ، وَإِذَا بَلِيَ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ وَيَسْأَلُ رَبَّهُ الْفَرَجَ وَالْبَيَانَ، وَلَا يَجْزَعُ، فَقَدْ ابْتَلَى مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَقَّى الشَّرَّ، وَيَتَوَقَّى الْبَلَاءَ، وَيَحْذَرُ، وَمَتَى وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصْبِرْ وَلِيَحْتَسِبْ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ الْفَرَجَ وَالْبَرَاءَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤]، وَيَقُولُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥، ٦]، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وفي قولها: {خَمَرْتُ وَجْهِي} دلالة على أنهم قبل الحجاب كانت المرأة تكشف وجهها، فلما نزل الحجاب أمر بتخمير الوجوه، وهذا صريح في أن حجاب الوجه داخل في الحجاب الذي نزل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، لما سمعت صوته قالت: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي، وَكَانَ قَدْ رَأَى فَعَرَفَنِي، وَكَانَ قَدْ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ»؛ فدل ذلك على أنه بعد الحجاب لا يرى ولا يعرف وجهها.

وهكذا روى مسلم هذه اللفظة، وهي في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها ^(١).

قوله: {المناصع، وهو متبرزنا}: بالرفع، محل قضاء الحاجة، في ضواحي المدينة، ما كانوا يتخذون الكنف في البيوت.

• س: هذا صريح في تغطية الوجه؟

○ ج: ما فيه شك، صريح في دخوله في الحجاب، بعضهم يجيب بأنه خاص بأمهات المؤمنين، وهذا غلط ليس الحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين، الحجاب للأمة كلها؛ والآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ليس الحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين.

• س: تقول: إنما كان يأتي (البُلقة) ما معنى (البُلقة)؟

○ ج: العُلقة، العُلقة: الشيء القليل.

• س: وهو متبرزنا. مبتدأ وخبر هنا؟

○ ج: نعم، متبرزنا مبتدأ وخبر، هو متبرزنا.

قوله: {يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيراً}: (أهلك) كذا بالرفع عندك؟ يحتمل: هم أهلك، ويَحْتَمِلُ النصب يعني أهلك، أو أبق أهلك.

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(الطَّالِبُ): العيني تعرض قال (٨٤/١٩): «بالنصب، ولأبي ذر أهلك بالرفع؛ أي: هي أهلك».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٦٨)]: «قوله: أهلك بالرفع؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: هُمُ أَهْلُكَ وَلَوْ لَمْ تَقْعْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَجَازَ النَّصْبُ؛ أَي: أَمْسِكْ، وَمَعْنَاهُ: هُمُ أَهْلُكَ؛ أَي: الْعَفِيفَةُ اللَّائِقَةُ بِكَ». [انتهى كلامه].

قوله: {إِنْ رَأَيْتَ عَلَيَّهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا}: «إِنْ رَأَيْتَ»: يَعْنِي: مَا رَأَيْتَ «إِنْ» نَافِيَةٌ، إِنْ رَأَيْتَ؛ يَعْنِي: مَا رَأَيْتَ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: ٦٨]؛ يَعْنِي: مَا عِنْدَهُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا.

قولها: {وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرَأِي بِرَاءَتِي}: وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ أَنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا، ثُمَّ الصَّدِيقُ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الصَّدِيقُ ﷺ، وَابْنَتُهُ الصَّدِيقَةُ وَزَوْجَتُهُ ﷻ كُلُّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَمَنْ جَمَلْتَهُمْ عَلَيَّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَلَيَّ ﷺ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷻ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَمَعَ هَذَا لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ.

وهؤلاء الفجرة من غلاة الصوفية وأشباههم يدعون علم الغيب، وأن الأولياء يعلمون علم الغيب، وأن أئمة الشيعة يعلمون الغيب! وهذا من الكفر البواح، ومن الجهل العظيم، كيف يخفى علم الغيب على رسول الله ﷺ، ولا يدري عن عائشة ﷻ هل ما قيل في هذا صحيح أو ليس بصحيح؟!.

والصديق ﷺ لا يعلم ذلك، وزوجته أمها لا تعلم ذلك، وأسامة ﷺ لا يعلم ذلك، وعلي ﷺ لا يعلم ذلك، وسعد بن معاذ ﷺ لا يعلم ذلك؛ فكيف بغيرهم؟!.

فكيف يجوز لمن له عقل أن يدعي علم الغيب، أو يدعيه في أحد من

النَّاسِ بَعْدَ هَذَا وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]؟! .

فالأولياء كلهم من باب أولى، إِذَا كَانَ الرَّسُلُ ﷺ لَا يَعْلَمُونَ فِالْأَوْلِيَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

وَفِي هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْتَلَى، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفَاضِلِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ كَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الرَّسُلُ يَبْتَلُونَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتُلِيَ فِي أَهْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَابْتُلِيَ فِي نَفْسِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَابْتُلِيَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ خَيْرُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ .

فَالِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ يَقَعُ عَلَى الْأَخْيَارِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَلَكِنَّ الْأَخْيَارَ أَشَدَّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَاَلْأَمْثَلُ». اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، حَدِيثُ الْإِفْكِ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ، يَسْتَحِقُّ مُؤَلَّفًا، وَلَعَلَّ أَلْفَ فِيهِ أَحَدٌ، يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّفَ فِيهِ مُؤَلَّفٌ، لِعَظَمِ فَوَائِدِهِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ.

• س: يَقُولُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَفِيهِ شَوْمُ الْحَرِصِ عَلَى الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطَلَّ فِي التَّفْتِيْشِ لَرَجَعَتْ بِسُرْعَةٍ؛ فَلَمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ أَثَرَ مَا جَرَى»، هَلْ بَلِيقُ هَذَا؟

• ج: مَا هِيَ مَنَاسِبَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ لَا مَانِعَ أَنْ يَلْتَمِسَهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ، وَلَا ظَنَّتْ أَنْ أَمْرَهَا يَخْفَى، وَأَنْتُمْ يَرَحُلُونَ أَنْ هُوَ دَجَّهَا يَرَحُلُونَهُ، مَا ظَنَّتْ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْ يَلْتَمِسَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْمَالِ، هَذِهِ كَلِمَةٌ لَيْسَتْ جَيِّدَةً، أَسَاءَ فِيهَا الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧ - بَابٌ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا

أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾

﴿تَلْفُونَهُ﴾ [١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ،
﴿نُفِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٨]: تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا رُمِيَتْ
عَائِشَةُ خَرَّتْ مَعْشِيًّا عَلَيْهَا».

————— ﴿الشرح﴾ —————

يَعْنِي: لَمَّا أَخْبَرْتُ، مَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمًا.

٨ - بَابٌ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ).

————— ﴿الشرح﴾ —————

يَعْنِي: تَكْذِبُونَهُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٨٣)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: تَلَقَّوْنَهُ يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ﴾: وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَقَالَ:
مَعْنَاهُ مِنَ التَّلْقِي لِلشَّيْءِ، وَهُوَ أَخْذُهُ وَقَبُولُهُ، وَهُوَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ،
وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ».

وَتَلَقَّوْنَهُ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِإِثْبَاتِهَا، وَقِرَاءَةُ عَائِشَةَ وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «تَلَقَّوْنَهُ» بِكسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ مِنَ الْوَلُوقِ بِسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ الْكُذْبُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْوَلُوقُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ وَفِي الْكُذْبِ، وَيُقَالُ: الَّذِي أَدْمَنَ الْكُذْبَ الْأَلْتُّ بِسُكُونِ اللَّامِ وَيَفْتَحُهَا أَيْضًا.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: أَصْلُ الْوَلُوقِ الْإِسْرَاعُ، وَمِنْهُ جَاءَتِ الْإِبِلُ تَلُوقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ التَّضْرِيحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ قَرَأَتْهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: هِيَ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ نَزَلَ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ أَيْضًا الْكَلَامُ عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ أُمِّ رُوْمَانَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْمَذْكُورُ هُنَا ظَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ هُنَاكَ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ رُوْمَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجَمَةِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا قِصَّةُ الْإِفْكِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَسُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخُو مُحَمَّدِ الرَّائِي عَنْهُ. وَلِلْأَصِيلِيِّ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ سُفْيَانَ بَدَلِ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ: هُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ قِرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ تَلَقَّوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ.

﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾؛ يَعْنِي: يَتَلَقَّاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ فَيَسْمَعُ هَذَا عَنْ هَذَا، وَيَنْقُلُهُ هَذَا عَنْ هَذَا بِلِسَانِهِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ، أَنَّهُ أَخَذَهُ الْمُتَنَافِقُونَ وَنَشَرُوهُ فِي النَّاسِ، وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَشْبَاهِهِ، وَنَقَلُوهُ بِالْأَلْسِنَةِ حَتَّى فَسَّأَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بِالْيَسْتِكْرَارِ﴾ وَلَوْ كَانَ التَّلْقَى بِغَيْرِ اللِّسَانِ، لَوْ كَانَ التَّلْقَى بِالْقُلُوبِ وَالصَّمْتِ لَمْ يَنْتَشِرْ، وَإِنَّمَا التَّلْقَى بِاللِّسَانِ.

أما «تَلْقُونَهُ» بِمَعْنَى: تَكْذِبُونَهُ، (وَلَقَدْ يَلْقَاهُ) فَهُوَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مَا كَذَبَ، إِنَّمَا تَلْقَاهُ وَكَمْ يَكْذِبُهُ، تَلْقَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَنَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ ظَنًّا أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِعَدَمِ بَصِيرَتِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ وَلِهَذَا قَرَأَهُ الْجُمْهُورُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ.

٨ - بَابُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا

بِهِنَّ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾

﴿٤٧٥٣﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: «أَخْشَى أَنْ يُثَنَّى عَلَيَّ» فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: «ائْذَنُوا لَهُ»، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: «بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ»، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكَحْ بِكَرًّا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: «دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثَنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسِيًا مَنْسِيًا».

————— ﴿١٦﴾ الشَّرْحُ ﴿١٦﴾ —————

وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ التَّوَاضُعِ - اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - وَهَذَا تَبِعَتْ فِيهِ مَرِيَمَ ﷺ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ فِيهِ هَذَا مِثْلَ مَا قَالَتْ مَرِيَمُ - اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - لِعَظَمِ الْخَطْبِ، فَإِنَّ مَرِيَمَ جَاءَتْ بِالْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ أَبِي؛ فَعَظُمَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ حَتَّى قَالَتْ مَا قَالَتْ مَعَ تَقْوَاهَا لِلَّهِ، وَمَعَ إِيمَانِهَا وَشَهَادَةِ اللَّهِ لَهَا بِأَنَّهَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا.

وعائشة ﷺ قال فيها أهل الإفك ما قالوا، وبرأها الله وهي بريئة،

ونشرت العلم بين الأمة، وأحسنت إلى الناس بالتعليم والتوجيه والإرشاد والنصائح، وأنفقت الأموال الكثيرة في طاعة الله، ومات عنها الرسول وهو راضٍ عليه الصلاة والسلام، ومع هذا تخاف وتخشى. الله المستعان.

وهذا مصداق ما قاله بعض السلف: «من كان بالله أعرف كان منه أخوف»، ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٦]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥٧].

كلما قوي العلم بالله، والإيمان بالله صار الخوف والحدز أشد.

• س: يا شيخ: عندما أثنى عليها ابن عباس رضي الله عنهما فأجابت بعد ما خرج أنها لو كانت نسيًا منسيًا لماذا ما فرحت يعني؟

ج: لأن ما في قلبها من الخوف منعها من ذلك، الخوف من الله، وأنها قصرت في الواجب؛ هذا من كمال إيمانها خافت؛ لأنها خرجت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وجرى ما جرى، وخافت أن يكون لحقها من ذلك ما يضرها مع أنها ما خرجت إلا للإصلاح وقصد الخير.

* * *

﴿٤٧٥٤﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسِيًا مَنِيًّا».

————— ﴿﴾ الشرح ﴿﴾ —————

مثل ما قالت مريم: ﴿بَلَّغْتَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم: ٢٣]؛ لأن الأمر عظيم، لكن الحمد لله لما أظهر الله البراءة زال كل شيء، والحمد لله.

٩ - بَابٌ: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ الآية [١٧]

﴿٤٧٥٥﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: «أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟» قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: «لَكِنْ أَنْتَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: «مَا تُزَنُّ»، يَعْنِي تَرْمِي، الزَّنُّ الرَّمْيُ.

وَهَذَا مِنْ حَسَّانٍ يَعْتَدِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: إِنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَمَاهَا، يَقُولُ: إِنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، مَا قَالَ فِيهَا شَيْءٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ وَهُوَ يُكْذِبُ الشُّهُودَ وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيْهِ وَلِهَذَا يَقُولُ: (حَصَّانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ)؛ يَعْنِي: مَا تُرْمَى بِرَبِيبَةٍ. (وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ).

لِئِنْ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّي قُلْتُهُ فَلَا رَفَعَتْ يَدِي إِلَيَّ أَنَا مِلي

فَلَا رَفَعَتْ يَدِي إِلَيَّ أَنَا مِلي، يَعْنِي: مَا قَلْتُ فِيهَا إِلَّا الْحَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهُوَ مِمَّنِ التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَتَبَرَّأَ مِمَّا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ:

لِئِنْ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّي قُلْتُهُ فَلَا رَفَعَتْ يَدِي إِلَيَّ أَنَا مِلي

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يَتَبَرَّأُ مِمَّا قَالَ. كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبٍ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٨٦)]: «قَوْلُهُ:

{حَصَانٌ}: بفتح المُهملة، قال السهيلي: هذا الوزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها، كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مُشاكلة حفة اللفظ لِحفة المعنى، حصان من الحصين، والتحصين: يُراد به الإمتناع على الرجال ومن نظرهم إليها.

وقوله: {رزانٌ}: من الرزانة، يُراد قلة الحركة وتزناً بضم أوله ثم زاي ثم نون ثقيلة؛ أي: تُرمى وقوله: {عرتي} بفتح المُعجمة وسكون الراء ثم مثلثة؛ أي: خميصه البطن؛ أي: لا تغتاب أحداً، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المُغتَاب: ﴿أَيُّبُ أَهْدَكُمُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.

والغوافل: جمع: غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الشر، والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة، ومُناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم أن اللحم سترٌ على العظم؛ فكان المُغتَاب يكشف ما على من اغتابه من ستر.

وزاد ابن هشام في السيرة في هذا الشعر على أبي زيد الأنصاري:

عَقِيلَةٌ حَيٌّ مِنْ لُؤْيٍ بِنِ غَالِبٍ كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلٍ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا وَظَهَرَهَا مِنْ كُلِّ سَوْءٍ وَبَاطِلٍ
وَفِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ فَلَا رَفَعْتَ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَا مِلي
فَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَيِّتُ وَنُضْرَتِي لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّنِ الْمَحَافِلِ.

[انتهى كلامه].

قال ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

- س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قول الله ﷻ، تستشهد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَدْ أَصَابَهُ عَذَابُ الأَلِيمِ، أورد في «الصارم المسلول» شيخ الإسلام أورد أقوال من قال: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَصَابَهُ العَذَابُ الأَلِيمُ فَهَلْ هَذَا مَتَّجِهٌ؟
- ج: مَا هُوَ بظَاهِرٍ؛ الوَعِيدُ يعمُّ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: من المُنَافِقِينَ الشهود، الشهود الَّذِينَ شهدوا عَلَيْهِ؟

○ ج: لَا بُدَّ؛ النَّبِيُّ ﷺ مَا نَفَذَ بِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ عَدُولٌ الظَّاهِرُ، وَلَكِنْ قَدْ يَغْلُظُ الْإِنْسَانُ، قَدْ يَغْلُظُ الشَّاهِدُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا.

• س: اللهُ يَحْفَظُكَ: كيف الجمع بين قول النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»^(١)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «ثُمَّ أَصْبَحَ..»؟

○ ج: هَذَا حَقٌّ، نَصَّ الْقُرْآنُ، إِذَا تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦]. نَصَّ الْقُرْآنُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبَلَهَا» إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

• س: أَي نَعَمْ؟ لَكِنْ بَاقِي الْحَدِيثِ يَا شَيْخُ اللهُ يَحْفَظُكَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى

إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»^(٢)؟

○ ج: إِذَا جَاهَرُوا فَهَمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعَافِيَةِ، وَإِذَا تَابُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

• س: وَلَوْ مُجَاهَرًا؟

○ ج: وَلَوْ مُجَاهَرًا، الْمُشْرِكُ مُجَاهَرٌ وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَنْ قَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْزِرْ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ؛

لِأَنَّهُ مَنَافِقٌ وَلَا يَطْهَرُهُ الْحَدُّ؟

○ ج: هَذَا لِأَجْلِ مَسْأَلَةِ التَّأْلِيفِ وَدَرِّ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَيْسًا

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

في قومه، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَبِقَوْمِهِ، ويدراً أسباب الفتن من باب التآليف ودرء الفتن.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟ هَلْ تَرُدُّ شَهَادَةَ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ؟
 ◦ ج: لا، إِذَا تَابَ، إِذَا تَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

• س: عبد الله بن أبي ابن سلولٍ كَانَ يَصْرَحُ بِالْقَذْفِ أَمْ كَانَ يَبْطِنُ؟
 ◦ ج: عبد الله بن أبي ابن سلولٍ نَعِمَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ هَذَا، هُوَ الَّذِي أَسَاعَهُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَرَأَ عَنْهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً؛ رَجَاءً أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ عَلَى نِفَاقِهِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - لِأَنَّهُ رَئِيسٌ فِي قَوْمِهِ، لَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَرُبَّمَا جَرَّ شَرًّا عَظِيمًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اعْتَرَفِي؛ فِيهِ بَيَانٌ أَنْ مِنْ سَرَقٍ أَوْ قَتَلٍ...؟

◦ ج: هَذَا عَامٌّ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِغَيْرِهَا، مِنْ أَلَمَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا عَامٌّ.

• س: يَقْصُدُ الْاعْتِرَافَ الْخَاصَّ؛ سَاعَةَ الْاعْتِرَافِ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ؟

◦ ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا اعْتَرَفَ الْإِنْسَانُ وَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَمَامَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِ السُّلْطَانِ.

١٠ - بَابُ: ﴿وَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ:

حَصَّانُ رَزَانٌ مَا تُرَزُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غُرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَسْتَ كَذَّاكَ»، قُلْتُ: تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [١١] فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى؟»، وَقَالَتْ: «وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

————— ﴿ الشَّرْح ﴾ —————

يَعْنِي: عَلَى مَا بَلَغَهَا عَنْهُ، وَهُوَ الْبَيْتُ الثَّانِي بَعْدَهُ:

لَسْتَ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّي قُلْتَهُ فَلَا رَفَعَتْ يَدِي إِلَيَّ أَنَا مِلي
يَعْنِي: أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيَّ.

قَوْلُهَا: ﴿وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾: يَعْنِي: يَنَافُحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِأَشْعَارِهِ الطَّيِّبَةِ؛ وَلِهَذَا سَمَحَتْ لَهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَإِنَّمَا حَسَّانُ ﷺ قِيلَ عَنْهُ مَا قِيلَ، وَكُذِبَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ أُقِيمَ الْحَدُّ هُوَ حَسَّانُ وَمَسْطُحٌ وَحَمْنَةُ، رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ ﷺ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى حَسَّانِ ﷺ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (١)؟

• ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي: كُذِبَ عَلَيْهِ، أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، يُمْكِنُ كَذْبُوهُ عَلَيْهِ أَوْ لُبْسُ عَلَيْهِ فِيهِ.

لَسْتَ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّي قُلْتَهُ فَلَا رَفَعَتْ يَدِي إِلَيَّ أَنَا مِلي
فِي لَفْظٍ: «... سَوَّطِي إِلَيَّ أَنَا مِلي».

(السَّائِلُ): يَعْنِي: شَهِدُوا عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ؟

• ج: كَأَنَّهُ، ظَاهِرٌ مَا قَالَهُ، وَهُوَ صَادِقٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكُذْبِ، أَعْمَالُهُ فِي دَبِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَارُهُ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ... (٢) ﷺ.

(١) يَعْنِي: قَوْلَ حَسَّانِ ﷺ: (حصان رزان... إلخ)؛ يَعْنِي: كَوْنَهُ مِمَّنْ أَتَمُّوا بِذَلِكَ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِعَفْوِ عَائِشَةَ وَطَهَارَتِهَا ﷺ.

(٢) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

وما يبعد أن يكون بعض الناس غلط وأخذ ما أشيع، وشهد أو ظن شيئاً لم يقتض ذلك؛ فشهد به وكان لم يقله عن نفسه، وإنما نقله عن آخرين، وفي الفتنة يقع فيها أشياء.

• س: ... عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى..؟

○ ج: كَأَنَّهُ شَيْءٌ ثَبَّتَ لَدَيْهَا، وَلِهَذَا أَقِيمَ الْحَدُّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلَ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا رَفَعْتَ يَدِي إِلَيَّ أَنَا لِمِي؟

○ ج: يُوَكِّدُ صِدْقَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا، وَأَنَّ الشُّهُودَ كَذَبُوا عَلَيْهِ أَوْ وَهَمُوا.

• س: يَعْني: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ لِتَأْكِيدِ خَبْرِهِ أَنْ يَقُولَ: أَفْقَدَ ذَرِيَّتِي أَوْ أَفْقَدَ أَمْوَالِي كُلَّهَا إِذَا كُنْتُ كَاذِبًا؟

○ ج: مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ لِلْمَقَامِ، مَا أَعْلَمُ شَيْئًا وَاضِحًا فِي هَذَا، لَكِنْ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ لِيُظْهِرَ بَرَاءَتَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، مَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا وَاضِحًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ»^(١)؟

○ ج: هَذَا الْعَمُومُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنْهُ هَذَا، إِذَا أَرَادَ تَأْكِيدَ بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ، مَحَلُّ نَظَرٍ.

• س: «وَالَّذِي قَوْلٌ كِبْرَةٌ مِنْهُمْ»؟

○ ج: الْمَعْرُوفُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْدَةَ سَلُولٍ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

١١- بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ءَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [١٩ - ٢٠] ﴿تَشِيعَ﴾ تَظَهَّرَ ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢]

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاطَبِيَّ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنَاهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»؛ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَذَبْتُ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ، وَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ، تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَحَدٌ مِنْهُ قَلِيلًا، وَلَا

كثيراً، ووعكث، فقلت لرسول الله ﷺ: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار فوجدت أم رومان في السفل، وأبا بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ فأخبرتها، وذكرت لها الحديث، وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني، فقالت: يا بنية، حفضي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة قط حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدنها، وقيل فيها، وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني، قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ورسول الله ﷺ، واستعبرت وبكيت؛ فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ؛ فنزل فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها؛ ففاضت عيناه، قال: أفسمت عليك أي بنية، إلا رجعت إلى بيتك؛ فرجعت، ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي، فسأل عني خادمتي؛ فقالت: لا والله ما علمت عليها عيباً، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة، فتأكل خميرها، أو عجينها؛ فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله ﷺ، حتى أسقطوا لها به؛ فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر، وبلغ الأمر إلى ذلك الرجل الذي قيل له؛ فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كنف أنثى قط، قالت عائشة: فقتل شهيداً في سبيل الله، قالت: وأصبح أبواي عندي، فلم يزا إلا حتى دخل رسول الله ﷺ وقد صلى العصر، ثم دخل وقد اكنفني أبواي عن يميني وعن شمالي، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد يا عائشة، إن كنت قارفت سوءاً، أو ظلمت فتوبي إلى الله؛ فإن الله يقبل التوبة من عباده»، قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسة

بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَجِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذُكَّرَ شَيْئًا، فَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأُشْرِبْتُهُ فُلُوبِكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبِرٌ جَمِيدٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨]؛ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَنَّا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَّبِعُنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ؛ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ؛ وَلَا أَحْمَدُهُ، وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنُبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدَيْنِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ، وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ﴾؛ يَعْنِي: مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

الشرح

اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهَا، يبتلى العبدُ: «أشدُّ النَّاسِ بلاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»^(١) هَذَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣] رضي الله عنها.

قَوْلُهَا: ﴿فَبَقِرْتُ﴾؛ يَعْنِي: قَطَعْتَهُ مَا أَتَتْ بِهِ كَامِلًا مِنْ شِدَّةِ الْخَجَلِ، أَعْطَتْهَا قِطْعَةً وَلَمْ تَكْمَلْ لَهَا الْحَدِيثَ. «وَأَبْنُو»: أَنَّهُمَا. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِبَرِ عَقْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفَهْمِهَا عَلَى صَغَرِ سِنِّهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ حِينَ الْوَأَقَعَةِ بِنْتُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً تَقْرِيبًا؛ وَمَعَ هَذَا هَذَا الْعَقْلُ الْعَظِيمُ، وَالثَّبَاتُ الْعَظِيمُ، ثُمَّ خَطَبْتُهَا أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَامِهَا الْكَلَامُ الْعَظِيمُ، وَاسْتَشْهَادُهَا بِقِصَّةِ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ عَظِيمٍ عَلَى صَغَرِ السِّنِّ، وَفَهْمٍ، وَرِجَاحَةِ عَقْلِ، وَثَبَاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ! اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: تسميته إفكًا؟

• ج: نصر القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ سَمَاهُ إِفْكًَا.

• س: أحسن الله إليكم: يَا شَيْخُ الرَّوَايَةِ هَذِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي هُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ؟

• ج: مثل ما قال العلماء، وقالت هُنا هُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ.

• س: أحسن الله إليك: تسمية الطفلة رزان ما رأيكم فيه؟

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٤٤٠).

○ ج: رزانٌ ما فيه شيءٌ، رزان يعنِي: جيدة العقل، ثقيلة العقل، رزانٌ مثل ما قيلَ في عائِشةَ: حصانٌ رزانٌ.

• س: قولها: وَكَانَ الَّذِي تَكَلَّمُ فِيهِ مَسْطَحٌ وَحَسَانٌ؟

○ ج: اتبعوا عبدَ الله بنَ أبيِّ، أسروا بكلامِ عبدِ الله بنِ أبيِ وجماعتهِ.

• س: تَكَلَّمَ حَسَانٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: اغتروا بهذا، والله يعفو عنَّا وعنهما، وقد أقيمَ عليهما الحدُّ؛ والحدُّ كفارةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ كم عمر عائِشةَ رضي الله عنها في ذَلِكَ الْوَقْتِ سِنُهَا؟

○ ج: حوالي خمسةَ عشرَ، ماتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تزوجها ودخلَ بِهَا بنتُ تسعَ، وماتَ عَنُهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، والحادثةُ يمكنُ أَنَّهَا بِنْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ أو قَبْلَ وفاةِ النَّبِيِّ بثلاثِ سنينَ أو أربعِ سنينَ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ عَقْلِهَا عَلَى صِغَرِ سِنِّهَا، عِظَمِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا، أَمْرًا عَظِيمٌ عَلَى صِغَرِ سِنِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَرَحِمَهَا.

غابَ عَنْهَا اسمُ يَعْقُوبَ عليه السلام، نَسِيتَ اسمَ يَعْقُوبَ عليه السلام فَقَالَتْ: مَا لِي وَلَكُمْ مِثْلُ إِلَّا مَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ؛ يَعْنِي: يَعْقُوبَ عليه السلام: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ حَسَانٍ رضي الله عنه؟

لِئِنَّ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِي قَلْتَهُ فَلَا رَفَعْتَ يَدِي إِلَيَّ أَنَامِلِي

وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا؟

○ ج: تَكَلَّمَ عَلَى حَسَبِ مَا قَالَ الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَدْ يَكُونُونَ

وَهُمُوا.

١٢ - باب: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُرْمَتِهَا عَلَى جُوهِنَ﴾ [٣١]

﴿٤٧٥٨﴾ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بِرَحْمِ اللَّهِ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُرْمَتِهَا عَلَى جُوهِنَ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

﴿٤٧٥٩﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُرْمَتِهَا عَلَى جُوهِنَ﴾: «أَخَذْنَ أُرْهَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٦٥): «إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَخْزُومِيُّ الْمَكِّي، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ السَّابِعَةِ ع».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩٠/٨): «قَوْلُهُ: ﴿فَاخْتَمَرْنَ﴾: أَيُّ: غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقْنَعُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَدُّ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا فَأَمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ، وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ».

... قَوْلُهُ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُرْمَتِهَا عَلَى جُوهِنَ﴾ أَخَذْنَ أُرْهَهُنَّ﴾: هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: أَخَذَ النِّسَاءُ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: أَخَذَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ.

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ: ذَكَرْنَا عِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضَلَهُنَّ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ لَفَضَلَاءُ؛ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصَدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ؛ لَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَةَ النُّورِ ﴿وَلِيَصْرِيحَ بِمُحْرَمِنَ عَلَى جُوبِينَ﴾ فَأَنْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ فِيهَا، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطَهِهَا فَأَصْبَحَ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ بَادِرْنَ إِلَى ذَلِكَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا مَنَافَاةَ، تَبِعَهُنَّ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ كُلَّهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ.



سورة الفرقان (٢٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاءٌ مَثُورًا﴾ (٢٣): مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ، ﴿مَدَّ
الظِّلَّ﴾ (٤٥): مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿سَاكِنًا﴾ (٤٥):
دَائِمًا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ (٤٥): طُلُوعُ الشَّمْسِ، ﴿خِلْفَةً﴾ (٦٢): مَنْ فَاتَهُ
مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ، أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ، أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ
الْحَسَنُ: ﴿هَبَ لَنَا مِنْ أَرْوِحِنَا وَدُرَيْلِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (٧٤): فِي طَاعَةِ اللَّهِ،
وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ﴿ثُبُورًا﴾ (١٣): وَيَلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ: مُذَكَّرٌ، وَالتَّسْعِيرُ
وَالِإِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ، ﴿تَمَلَّى عَلَيْهِ﴾ (٥): تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ
وَأَمَلَيْتُ، ﴿الرَّسِ﴾ (٣٨): الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ، ﴿مَا بَعْبُورًا﴾ (٧٧): يُقَالُ:
مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا؛ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، ﴿غَرَامًا﴾ (٦٥): هَلَاكًا، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَكَوًا﴾ [الأعراف: ٧٧]: طَعَوْا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَائِيَةً﴾ (٦)
[الحاقة: ٦]: عَتَّتْ عَلَى الْخُرَّانِ.

الشَّرْحُ

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]: هَذَا يَخْلُفُ هَذَا.

قوله: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ...﴾: يَعْنِي: قُرَّةَ الْعَيْنِ أَنْ تَرَى زَوْجَتَكَ وَبَنَتَكَ وَوَلَدَكَ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، مُسْتَقِيمًا، هَذَا مِنْ قُرَّةِ الْعَيْنِ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانَ أَوْلَادَهُ فِي

طَاعَةِ اللَّهِ، زَوْجَتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، إِخْوَتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَوْلُهُ: ﴿مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ﴾: يَعْنِي: مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ - اللَّهُ أَكْبَرُ - جَعَلَ اللَّهُ هَذَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَنَاوَبَانِ، وَالْعِبَادُ لَهُمْ فِيهَا الْخَيْرَ الْعَظِيمَ إِذَا حَفِظُوا هَذَا الزَّمَانَ، فَمَنْ شَغِلَ بِالنَّهَارِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا هَا بِاللَّيْلِ، وَمَنْ شَغِلَ بِاللَّيْلِ إِذَا هَا بِالنَّهَارِ؛ فَجَعَلَهُمَا اللَّهُ ﷻ مِيدَانًا لِلْمَسَابِقَةِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

١ - بَابُ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُكَّرُ مَا كَانُوا وَاصَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٤﴾ [٣٤]

٤٧٦٠: ﴿ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

الشرح

بلى والله، إي والله ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَيَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمًا وَعِبًا وَبُكَاءً وَصُخًّا مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٤٧﴾ [الإسراء: ٩٧]. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وشاهده في الدنيا، أقول: شاهده في الدنيا، دوابٌ كثيرة تمشي على وجهها في الدنيا. الله أكبر! نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

ثُمَّ مَعَ هَذَا وَالْأَشَدُّ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يُسْحِبُونَ سَحْبًا عَلَى وَجْهِهِمْ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

٢ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ [الْعُقُوبَةُ].

﴿٤٧٦١﴾ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ، الشُّرْكَ بِاللَّهِ اتِّخَاذُ الْأَنْدَادِ لِلَّهِ، يَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ: مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صَنْمٍ، أَوْ نَجْمٍ، أَوْ مَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا، هَذَا أَكْبَرُ الذُّنُوبِ، ثُمَّ هُنَا الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ الزُّنَا، هَذَا مِنْ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ

يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنْ قَتَلَ النَّفْسَ بَعْضُ حَقِّ وَالْعُقُوقَ وَالرُّنَا وشهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك، - نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ - فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوَبِّقَاتِ»، - يَعْنِي: المَهْلَكَاتِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليتيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»^(٢). نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وفي هذا بيان أن الشرك هو أعظم الذنوب وأشدّها وأخطرها، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ يَنَافِي الحِكْمَةَ الَّتِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهَا الثَّقَلَانِ؛ ولأنه هضم لجانب الربوبية وتنقص للإلهية، وسوء ظن بالله وعيّن؛ فصار أعظم الذنوب وأقبحها وأشدّ الجرائم؛ نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

وفي حديث أبي بكره رضي الله عنه: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ؟» ثلاثاً، يعيدها، ثُمَّ قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ العُقُوقَ وشهادة الزور.

وَفِي كُلِّ مَقَامٍ لَهُ مَا يَنَاسِبُهُ، لَكِنْ فِي المَقَامَاتِ كُلِّهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ أعظمُ الذُّنُوبِ وأكبرها؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْبِطُ الأَعْمَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هَذِهِ القَاعِدَةُ العَظِيمَةُ وَهِيَ أَنَّ الشُّرْكَ أعظمُ الذُّنُوبِ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَوْلَ عَلَى اللهِ يَغْيِرُ عِلْمَ أعظمُ مِنَ الشُّرْكَ؟

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦٠)، ومسلم (٨٩).

٥ ج: يَعْنِي: الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمِ الشُّرْكَ، [وهو] دَاخِلٌ فِي الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَدْخُلُ فِيهِ الشُّرْكَ وَغَيْرُهُ؛ يَعْنِي: شَرُّهُ عَظِيمٌ، قَدْ يَبِيحُ الشُّرْكَ، وَقَدْ يَبِيحُ الرِّئَا، الْقَائِلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ شَرُّهُ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ فَوْقَ الشُّرْكِ تَحْذِيرًا مِنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَنْفَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]. مِنْ بَابِ التَّرْقِي فِي الْآيَةِ.

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْقَوْلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَوْقَ الشُّرْكِ؛ تَحْذِيرًا مِنْهُ وَتَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ صَاحِبِهِ، الشُّرْكَ وَغَيْرِ الشُّرْكِ؛ فَلِهَذَا جُعِلَ هُنَا فَوْقَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَدْ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الشُّرْكِ وَإِبَاحَةَ الْمَعَاصِي؛ وَإِبَاحَةَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لَجَهْلِهِ وَضَلَالِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَيُّهُمَا أَشَدُّ الْبِدْعُ أَوْ الْمَعَاصِي؟

٥ ج: الْبِدْعُ أَكْبَرُ، الشُّرْكَ ثُمَّ الْبِدْعَةُ، ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ذَكَرُوا الْمَرَاتِبَ، سِتُّ مَرَاتِبَ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الشُّرْكَ. الثَّانِيَةُ: الْبِدْعَةُ. الثَّلَاثَةُ: الْكِبَائِرُ. الرَّابِعَةُ: الصَّغَائِرُ. الْخَامِسَةُ: الْمَكْرُوهَاتُ. السَّادِسَةُ: الْمَفْضُولَاتُ؛ يَعْنِي: انشغالهم بالمفضولات دون الأفضل.

(الطَّالِبُ): فِي نُسخَتِي يَا شَيْخُ زِيَادَةُ إِسْنَادٍ مَعَ الْإِسْنَادِ، أَسْقَطَ أَبُو مَيْسَرَةَ.

• س: (الشَّيْخُ) السَّنَدُ مَاذَا عِنْدَكَ؟

(الْقَارِئُ): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا عِنْدَكُمْ؟

(الطَّالِبُ): فِي تَصْحِيحِ قِرَاءَةِ سَابِقَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ. جَعَلَهَا، يَقُولُ

هُوَ ابْنُ حَبَّانَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ ثِقَّةً، وَالْقَائِلُ هُوَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ؛ يَعْنِي: بَيْنَ مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ، مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ، مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ وَأَيْضًا وَاصِلٌ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ، تَعْرُضُ لَهَا الشَّارِحُ؟

{ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٩٣): «قوله: { قَالَ: } حَدَّثَنِي وَاصِلٌ: هُوَ ابْنُ حَبَّانِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ مِنْ طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ، وَالْقَائِلُ هُوَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ، أَمَّا اثْنَانِ مِنْهُمَا فَأَدْخَلَا فِيهِ بَيْنَ أَبِي وَائِلٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَبِي مَيْسِرَةَ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ - وَهُوَ وَاصِلٌ - فَأَسْقَطَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ الثَّلَاثَةِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: فِي الشَّرْحِ؛ يَعْنِي: الْمَقْصُودُ الَّذِي عِنْدَكُمْ يَكْفِي.

* * *

٤٧٦٢ك - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتَهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ: «فَقَالَ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخْتَهَا آيَةً مَدِينِيَّةً الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣]، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا مَرُورِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ومشهورٌ عنه، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَأَنْ هَذِهِ أَخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَالْأَخْبَارُ لَا تُنْسَخُ، وَلَكِنْ فِي آيَةِ النَّسَاءِ أَخْبِرَ بِالرَّجْرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْبَةَ زَجْرًا وَتَحْذِيرًا، وَفِي آيَةِ الْفِرْقَانِ ذَكَرَ الرَّجْرَ وَذَكَرَ الْمَخْلَصَ وَهُوَ التَّوْبَةُ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ لَهَا تَوْبَةٌ، إِلَّا هَذَا الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقِصَاصِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَفْتُوحٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى الشَّرْكَ، الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ حَتَّى فِي الشَّرْكَ؛ فَكَيْفَ بِالْقَتْلِ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ؟!.

فَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَا تَوْبَةَ لَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَتَمْنَعُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانَ خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ تُسْقِطُ الْحَقُوقَ هَذَا صَحِيحٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا تَوْبَةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتُوبُ عَلَيْهِ وَلَوْ تَابَ هَذَا لَا يَرِيدُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَقَالَاتِهِ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَيُخَالِفُ النَّصُوصَ الْأُخْرَى، وَيُخَالِفُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمِنْ بَعْدِهِمْ.

وَلِهَذَا؛ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ لَهَا تَوْبَةٌ مِنَ الشَّرْكَ فَمَا دُونَهُ، بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَلَكِنْ بَعْضُ الذُّنُوبِ لَا تَوْبَةَ لَهَا فِي الْحَكْمِ: مِثْلُ الزُّنْدِيقِ، مِثْلُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَسَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، جَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَلَ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَهُ

توبه، إِذَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي الْحُكْمِ الدُّنْيَوِيِّ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ. وَهَذَا مَرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي حَكْمِ الدُّنْيَا؛ يَعْنِي: هَلْ تَوْبَتُهُ - تَوْبَةُ الْقَاتِلِ - تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُقَادَ؟ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ؟ لَا، مَا تَمْنَعُهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَمْ تَنْسَخْهَا، كُلهُ وَعِيدٌ، وَآيَةُ الْفَرْقَانِ تَوْضُحُ آيَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ يَعْنِي: إِلَّا مِنْ تَابَ كَمَا فِي آيَةِ الْفَرْقَانِ.

الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ وَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَهَكَذَا الْقَتْلُ مِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَرْضَى عَنْهُ قَتِيلَهُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَهَمَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَخَالَفَ فِيهَا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيُقَالُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: إِنَّهُ قَالَهَا مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ تَوْبَةٌ؛ وَلَكِنْ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ عَنْهُ أَنَّهُ تَأَوَّلَهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ لَهُ تَوْبَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الشُّرْكِ، الْقَتْلُ دُونَ الشُّرْكِ كَمَا فِي سُورَةِ الْفَرْقَانِ، مِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ رضي الله عنه: ﴿قُلْ يَعْجَبُونَ الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: بِالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالشُّرْكِ ﴿لَا تَقْطُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾. فَالتَّوْبَةُ بَابُهَا مَفْتُوحٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فِي الشُّرْكِ وَمَا دُونَهُ حَتَّى الْقَتْلِ.

• س: لَكِنْ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَرَاجَعُ؟

◦ ج: مَا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَرَاجَعُ: إِلَّا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، مِنْ بَابِ الزَّجْرِ، أَمَا إِنْ ثَبَّتَ التَّرَاوُجُ:

فِيَا حَبِذَا، لَعَلَّهُ رَجَعَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِنْ كَانَ وَجَدْتَهُ دَوْرًا وَأَرَانَا سَنَدَهُ، رَوَايَةُ التَّرَاوُجِ: دَوْرَهَا وَأَرَانَا سَنَدَهُ.

(الطَالِبُ): قرئ عَلَيْنَا سابقًا في «الأدب المفرد».

(الشَيْخُ): اللهُ المُسْتَعَانُ! عاد أنا ذَاكر الَّذِي مر علي في «الأدب المفرد»
«نُسِّيَ آدَمَ فَنُسِّيتُ ذُرِّيَّتَهُ»^(١). دوروها جزاكم اللهُ خيرًا.

• سن: عفا اللهُ عنكَ: الخلود خلود أبدِيّ مثل خلود الكُفَّارِ؟

○ ج: الخلودُ فِي النُّصُوصِ خلودان، عند أهل السُنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خلودان:
خُلُودٌ مُؤَبَّدٌ هَذَا لِلْكَفَّارِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي آيَاتِ الْكُفْرِ.

وخلودٌ مُؤَمَّدٌ: لَهُ أمدٌ، لَهُ نِهَايَةٌ، وَهُوَ الْمَقَامُ الطَّوِيلُ، الْعَرَبُ تُسَمِّي
المقام الطَّوِيلَ الإِقَامَةَ الطَّوِيلَةَ تسميها خلودًا مثل قول الشاعر:

..... أقاموا فأخلدوا.

يعني: طَوَّلُوا، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَالرَّانِي، وَحَقٌّ مِنْ قَتْلٍ
نَفْسَهُ وَأَشْبَاهِهِمْ، يَعْنِي: خُلُودٌ طَوِيلٌ؛ يعني: مدة طويلة ثُمَّ يَخْرُجُونَ، لَا
يَكُونُونَ كَالْكَفَّارِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِأَنَّ الرَّانِي وَالْقَاتِلَ يَخْرُجُ
مِنَ النَّارِ بَعْدَ التَّعْذِيبِ إِذَا دَخَلَهَا.

وَهَذَا هُوَ الرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَأَشْبَاهِهِمْ كَالْمَعْتَرِلَةِ.

الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: الْخُلُودُ خُلُودٌ وَاحِدٌ، مِنْ دَخَلَهَا يَخْلُدُ مِنْ أَيِّ جَنَسٍ
مِنَ الْكُفْرَةِ وَالْعُصَاةِ.

وأهل السُنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: لَا، الْخُلُودُ خُلُودَانِ: خُلُودُ الْكُفْرَةِ لَا
يَنْتَهِي قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ
عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ [المائدة: ٣٧]، وَقَالَ فِي حَقِّهِمْ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ
أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾ [البقرة: ١٦٧]، هَؤُلَاءِ
الْكُفْرَةُ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٦).

وأما العصاة فأخبر النبي ﷺ في النصوص المتواترة أنهم يخرجون، كما ثبت عنه في الحديث الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه وغيره: أن الله يعطيه أربع شفاعات: يشفع في أناس في النار فيحد الله له حدًا فيخرجهم من النار، ثم يشفع، ثم يشفع، ثم يشفع فيحد له في كل مرة حدًا، ويشفع المؤمنين ويشفع الأنبياء، ويشفع الأفراس؛ فيخرج من النار أقوامًا قد احترقوا، ويلقون في نهر الحياة فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل.

وعلى هذا أجمع أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج، وخلافا للمعتزلة القائلين بأن من دخلها لا يخرج، هذا تكذيب للنصوص، ورد لها، نسأل الله العافية.

• س: أحسن الله إليك: إذا أقيم الحد على المسلم؟

• ج: إقامة الحد كفارة، والتوبة كفارة ما لم يعد، فإن عاد تجدد الوعيد عليه، لكن إذا أقيم عليه الحد ولم يعد، وتاب ولم يعد سقط عنه.

• س: القتل كفارة أم لا؟

• ج: كذلك القتل كفارة له فيما يتعلق بحق الورثة، أما القليل يبقى حقه معلقًا، لكن إذا تاب أرضاه الله عنه، إذا تاب توبة صادقة أرضى الله ﷻ القليل عن التائب.

• س: أحسن الله إليك: آية الفرقان خير؟

• ج: نعم، خير عن هؤلاء، عن المشركين، والقاتل والزاني ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]، من باب الإخبار.

• س: خير بمعنى الأمر عفا الله عنك؟

• ج: لا، خير بمعنى الحقيقة الواقعة.

• س: أليس أمر بالاختصاص بصفات عباد الرحمن؟

○ ج: يخبر عن صفات عباد الرحمن، ومعناه: حث لهم على هذا الشيء؛ فيكون الخبر للحث على التزام هذا الشيء.

• س: من تاب يقام عليه الحد؟

○ ج: نعم، يقام عليه الحد مثل [ما] أقيم على ما عزر ﷺ وهو تائب، وعلى الجهنية وهي تائبة.

• س: عفا الله عنك: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاءه رجل وسأله هل له من توبة؛ فقال: لا. وجاءه آخر فقال: نعم، ونظر فيهما فوجد الأول جاء تائباً نادماً مقلعاً والثاني جاء مُتهيئاً؟

○ ج: ما أتذكر هذا اللفظ، لكن أذكر أنه جاء عنه ما يدل على قبول التوبة، وجاء عنه مرويات أخرى ما يدل على قبول التوبة من جهة الرب ﷻ.

• س: ما يحمل على الزجر؟

○ ج: نعم، هذا من باب الزجر.

* * *

٤٧٦٣* - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

الله أكبر، رحمه الله، رحمه الله وعفا عنه.

* * *

٤٧٦٤* - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾

قال: «لَا تَوْبَةَ لَهُ» وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
 قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

الشرح

الله يعفو عنا وعنه، في الجاهلية؛ يعني: في مكة قبل الهجرة.

• (الشيخ): ماذا قال الشارح على قول ابن عباس رضي الله عنه: {لا توبة له}؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٩٤): «قَوْلُهُ: {فَدَخَلَتْ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ}: فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْمِيِّ نِي فَرَحَلْتُ - بَرَاءٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ - وَهِيَ أَوْجَهُ».

قَوْلُهُ: {هَذِهِ مَكِّيَّةٌ}; يَعْنِي: نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ بَعْدَ سُورَةِ الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

قَوْلُهُ: فِي رِوَايَةِ عُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: {اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ} كَذَا وَقَعَ مُخْتَصَرًا، وَأَخْصَرُ مِنْهُ رِوَايَةُ آدَمَ فِي تَفْسِيرِ النَّسَاءِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَنْ شُعْبَةَ مِنْهُ عَنْ عُنْدَرٍ بِلَفْظِ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

قَوْلُهُ: {نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ}: كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهَا تَعْيِينَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ فِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾؛ فَقَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾؛ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَبَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الَّذِي يَلِيهِ أَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ. [انتهى كلامه].

٣ - بَابُ: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ، مُهَانًا﴾ (٦٩)

[٦٩]

﴿٤٧٦٥﴾ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [٧٠] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورًا رَجِيمًا﴾ (٧٠).

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٩٤): «قَوْلُهُ: ﴿ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ﴾ هُوَ الطَّلْحِيُّ». [انتهى كلامه].

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٠/٥٩): «عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ أَبِي مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ الْكُوفِيِّ يُقَالُ لَهُ: الضَّخْمُ». [انتهى كلامه].

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٢٣٤): «سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالضَّخْمِ، ثِقَّةٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ، خ سِي».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: [النسائي] فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

٤ - بَابُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٠﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَيْدٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ»، وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ».

الشرح

هَذَا لِأَهْلِ الشِّرْكِ؛ يعني: أَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، أَمَّا الْكَافِرُ إِذَا قَتَلَ لَهُ تَوْبَةٌ كَمَا يَتُوبُ مِنَ الشِّرْكِ. تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩٦/٨)]: «هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا وَسِياقُ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنْتُمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُمَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَبْعَثِ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ بِلَفْظِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا الَّتِي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، وَالَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنزِلَتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَنْتَيْنَا الْفُؤَادِشَ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الْآيَةُ قَالَ: فَهَذِهِ لِأَوْلِيكَ. قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فَهِيَ الَّتِي قَدْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ لَا تَوْبَةَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ؛ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

وَحَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُ الْآيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ فَلِذَلِكَ يَجْزِمُ بِنَسْخِ إِحْدَاهُمَا، وَتَارَةً يَجْعَلُ مَحَلَّهُمَا مُخْتَلِفًا.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِ بِأَنَّ عُمُومَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ خَصَّ مِنْهَا مَبَاشَرَةَ الْمُؤْمِنِ الْقَتْلَ مُتَعَمِّدًا، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يُظَلِّقُونَ النَّسْخَ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَأَوْلَى مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ قَالَ بِالنَّسْخِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَابِرِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ الدَّهَبِيِّ... [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّارُ الدَّهْنِي، الدَّهْنِي بِالْدَالِ وَالْهَاءِ وَالنُّونِ. عِنْدَكَ غَلَطٌ (الدَّهْنِي) بِالْدَالِ وَالْهَاءِ وَالنُّونِ عَمَّارُ بْنُ رَزِيقِ الدَّهْنِي مَا فِيهِ إِلَّا هَذَا. (الشَّيْخُ): رَاجِعْ: عَمَّارُ بْنُ رَزِيقِ الدَّهْنِي، وَيَحْيَى الْجَابِرُ هَذَا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٥١٨): «يَحْيَى بْنُ جَابِرِ بْنِ حَسَّانِ الطَّائِي أَبُو عَمْرٍو الْحَمَصِيُّ الْقَاضِي، ثَقَّةٌ مِنَ السَّادَةِ وَأَرْسَلُ كَثِيرًا، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ بِخَمْسِ مِائَةٍ».

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٨٣٣): «عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّهْنِي بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا نُونُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ يَتَشَبَّحُ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ مِائَةٍ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّارُ بْنُ رُزِيقِ قَبْلَهُ؟ قَبْلَهُ وَاحِدٌ عَمَّارُ بْنُ رَزِيقِ فِي أَوَّلِهِ؟

٤٨٢١ - «عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ - بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ مُصَغَّرٌ - الضَّبِّيُّ أَوْ التَّمِيمِيُّ أَبُو الْأَحْوَصِ الْكُوفِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ وَخَمْسِينَ، مِائَةِ دَسِّ ق».

(١) كلاهما ذكر في كلام الحافظ.

٤٨٢٢ - «عمار بن رزيق العامري مولاهم، مقبول من السادسة، يروي المراسيل. تمييز».

• س: الأول الذهبي يا شَيْخُ أَوْ الذَّهَبِيُّ؟

○ ج: الذهبي عمار بن مُعَاوِيَةَ الذَّهَبِيُّ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَالنَّسَائِيُّ وابن مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ عَمَارِ الذَّهَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا كُفِّ بَصْرُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾ وَسَاقَ الْآيَةَ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: لَقَدْ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا نَزَلَ وَحْيِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ وَالْهُدَى. لَفُظٌ يَحْيَى الْجَابِرِ».

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ: السَّائِلُ قَصْدُهُ مِنْ هَذَا ﴿وَإِنِّي لَفَنَاءٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَالْآخَرُ نَحْوُهُ، وَجَاءَ عَلَى وَفْقِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، وَالرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَصَحَّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ كَغَيْرِهِ، وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾؛ أَي: إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُجَازِيَهُ؛ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ أَيْضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا،

ثُمَّ أَتَى تَمَامَ الْمِائَةِ؛ فَقَالَ لَهُ: لَا تَوْبَةَ؛ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ... الْحَدِيثُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ.
وَسَيَاتِي فِي الرَّقَاقِ وَاضِحًا، وَإِذَا نَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قُبِلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَى؛ لِمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.
[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ مَقْرَرًا لَهُ وَسَاكِنًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٩٦)]: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [الثَّور: ٣١] وَقَالَ: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٤]، وَأَجْمَعَ الْأَيْمَةَ عَلَى وَجوبِ التَّوْبَةِ؟ أُجِيبُ: بِأَنَّ ذَلِكَ مُحْمُولٌ فِيهِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَّةِ اللَّهِ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ ذَنْبٍ قَابِلٍ لِلتَّوْبَةِ، وَنَاهِيكَ بِمَحْوِ الشَّرْكَ دَلِيلًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلَامٌ طَيِّبٌ.

• س: عفا الله عنه: سَكَوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِسْرَائِيلِيِّ؟^(١).

◦ ج: مَا فِيهِ شَكٌّ يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هَذَا الْقَاتِلُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ ثَابِتٌ هَذَا؟

◦ ج: نَعَمْ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»، قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ عَمْدًا - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَجَاءَ يَسْأَلُ تَائِبًا؛ فَدَلَّوهُ عَلَى رَاهِبٍ عَابِدٍ فَقَالَ: مَا لَكَ تَوْبَةً؛ فَقَتَلَهُ وَتَمَّ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ؛ فَدَلَّوهُ عَلَى عَالِمٍ، فَجَاءَ إِلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَهُ؛ قَالَ: مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ. وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى قَرْيَةٍ كَذَا؛ فَإِنَّ فِيهَا أَنَا سَا صَالِحِينَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَدَعْ أَرْضَكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا.

(١) يقصد السائل حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم تاب الله عليه. أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

فذهَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ تَائِبًا؛ فَلَمَّا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ؛ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ تَقُولُ: إِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ؛ فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ تَقُولُ: لَا، نَحْنُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ وَفَعَلَ؛ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ فَحَكَّمُوهُ؛ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَهُوَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ؛ فَقَاسُوا مَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا هُوَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ؛ فَصَارَ مِنْ أَهْلِهَا فَقبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ^(١).

• س: يَا شَيْخُ كَيْفَ نُخْرِجُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَصَى اللَّهَ بِهِ...»؟

◦ ج: مَا فِيهِ مَنَافَةٌ إِلَّا الشُّرْكَ، إِلَّا رَجُلٌ مُشْرِكٌ وَإِلَّا رَجُلٌ يَمُوتُ قَاتِلًا؛ يَعْنِي: أَنَّ الشُّرْكَ لَا يُغْفَرُ، أَمَّا كَوْنُهُ قَاتِلًا فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَابَ غُفِرَ لَهُ، أَمَّا الشُّرْكَ فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ، إِلَّا إِذَا تَابَ، وَالْكَلامُ فِي التَّوْبَةِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ الشُّرْكَ يُرْجَى لَصَاحِبِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ بِالتَّطْهِيرِ، وَيُرْجَى لَهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا، لَكِنْ الشُّرْكَ لَا حِيلَةَ فِيهِ، إِذَا مَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ لَا حِيلَةَ فِيهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: الشَّفَاعَةُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ؟

◦ ج: مَا فِي أَهْلِ الشُّرْكَ شَفَاعَةٌ، أَقُولُ: أَهْلُ الشُّرْكَ مَا فِيهِمْ شَفَاعَةٌ، الشَّفَاعَةُ فِي الْمَعَاصِي فَقَطْ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الْقَاتِلِ أَلَيْسَ صَحِيحًا؟

◦ ج: لَا، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّكْفِيرُ، صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ؛ يَعْنِي: لَا بُدَّ يِعَاقَبُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

• س: المسلم إذا قتل المسلم؟

◦ ج: يتوب، إذا تاب؛ تاب الله عليه.

• س: ألا يكون في معنى تفسير ابن عباس رضي الله عنه؟

◦ ج: يجب عليه القصاص، وإذا عفا صاحب القصاص كذلك، وإذا اقتصر فلا بأس كذلك، وإذا رضوا بالدية فكذلك.

• س: توبة القاتل لا تتم حتى يسلم نفسه يا شيخ؟

◦ ج: نعم، لا بد أن يسلم نفسه، وإذا ما سلم نفسه يصير ذنبًا ثانيًا، إذا تاب منه يصير ذنبًا ثانيًا، إذا تاب منه أو التوبة.

• س: معنى قول ابن عباس رضي الله عنه - أحسن الله إليك - في أهل الشرك، الآية؟

◦ ج: يعني: أن آية النساء محكمة، المسلم إذا قتل ما له توبة لا بد يُعذب، أما تلك ففي أهل الشرك الذين قتلوا في الشرك، أو زنوا في الشرك يعني.

• س: لكن إذا هرب القاتل من بلدة إلى بلدة أخرى ولم يسلم نفسه؟

◦ ج: معناه: مات على غير توبة؛ مستحق للنار، إلا أن يعفو الله، ألا تقرأون: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ماذا بعدها؟^(١)

(الطلاب): ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾.

(الشيخ): القتل والزنا وغيره بعد ذلك أو ما هو بعد ذلك؟

(الطلاب): بعده.

(الشيخ): نعم، الآية محكمة، آيتان عظيمتان مُحكمتان.

(١) سؤال من باب التفرير والتعليم من الشيخ رحمته الله للطلاب.

٥ - بابٌ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ ﴿٧٧﴾ هلكة

﴿٤٧٦٧﴾ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِفَةَ، هَذَا قَوْلُ الدُّخَانِ فِي اعْتِقَادِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الدُّخَانَ لَمْ يَمْضِ، الَّذِي أَصَابَ قَرِيبًا غَيْرَ الدُّخَانِ الْمَوْعُودِ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه ^(١) يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

• س: الرُّومُ؛ يَعْنِي: ظُهُورِ الرُّومِ عَلَى الْفَرَسِ؟

◦ ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ.

• س: وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ؟

◦ ج: الْبَطْشَةُ مَا أَصَابَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ عَذَابٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِفَةَ.

• س: هَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا يَعُودُ الدُّخَانُ يَكُونُ مَضِيًّا؟

◦ ج: الدُّخَانُ هَذَا شَيْءٌ خَاصٌّ، الَّذِي مَضَى شَيْءٌ وَقَعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ شِدَّةَ

الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ؛ صَارُوا يَخْتَلُّ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ، أَمَّا الدُّخَانُ الَّذِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ هَذَا يَعْمُ النَّاسَ، يَصِيبُ النَّاسَ دُخَانٌ عَظِيمٌ، يَصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْهُ مِثْلَ الزَّكَامِ، وَيَضْرِبُ الْآخِرِينَ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠١)، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه.

- ج: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ لَا، فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ بِأَهْلِ مَكَّةَ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَفْسِيرُهُ اللَّزَامُ هُنَا يَقُولُ: جَزَاءٌ يَلْزَمُ كُلَّ عَامِلٍ بِمَا عَمِلَ؟
- ج: مَا هُوَ بظَاهِرٍ، هَذَا مَا مَضَى، كُلُّ عَامِلٍ يَجْزَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ.



فهرس المجلد الأول

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	ترجمة الأميرة العنود بنت عبد العزيز
٨	مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز
٩	مقدمة الشيخ حسين آل الشيخ
١١	مقدمة الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل
١٣	مقدمة المعتمي
١٧	ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ
١٩	ترجمة موجزة لشارح الكتاب سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ
٢٧	٦٥ - كتابُ التَّفْسِيرِ
٢٩	١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٣٣	٢ - بَابُ: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٣٥	(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ
٣٥	١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٤٢	٢ - بَابُ
٤٣	٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٤٥	٤ - بَابُ: ﴿وَعَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾
٤٥	٥ - بَابُ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَارِعُوا إِلَى الْغَيْبِ﴾
٤٨	٤٨

- ٦ - باب قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ ٤٩
- ٧ - باب قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ٥٣
- ٨ - باب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾ ٥٥
- ٩ - باب قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرٰهِيْمَ مُصَلِّينَ﴾ ٥٦
- ١٠ - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٥٧
- ١١ - باب: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٥٩
- ١٢ - باب: ﴿سَيَسْأَلُ الشُّعْرَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّوْنَهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ صِرْطَ مَسْجِدِي مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا لَلَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ٦١
- ١٣ - باب: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ٦٢
- ١٤ - باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْفِتْنَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَّا يُضِلُّ إِلَّا لِيُضِلَّ عَمَّا يُضِلُّ إِنَّ اللَّهَ بِالظَّالِمِينَ لَشَدِيدٌ﴾ ٦٤
- ١٥ - باب: ﴿قَدْ زُرَى نَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمٰوٰتِ﴾ إلى: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ ٦٥
- ١٦ - باب: ﴿وَلَمَّا آتٰتَكَ الْبُيُوتُ الْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ مَا تَعْبُوا قِبْلَتَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٦٦
- ١٧ - باب: ﴿الَّذِينَ آتٰتَنَّهُمُ الْكِتٰبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٦٧
- ١٨ - باب: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَبِقُوا الْحَزَبَ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٦٨
- ١٩ - باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٦٨

- ٢٠ - باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلِي وَوَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَابِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
رُءُوسَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ٦٩
- ٢١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ٧٠
- ٢٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ ٧٢
- ٢٣ - باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ نَزْلٌ بِالْحَرِّ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿عَفَى﴾: تَرِكَ ٧٥
- ٢٤ - باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْفِصَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٨٣
- ٢٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
لَهُ وَأَنْ صُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨٧
- ٢٦ - باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٩١
- ٢٧ - باب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفِصَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقِنِ
بَشِيرُوهُمْ وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٩٣
- ٢٨ - باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَمِنُوا الْفِصَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إلى قوله:
﴿يَتَّقُونَ﴾ ٩٥
- ٢٩ - باب: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ لِمَسْأَلِكُمْ تَقْبَلُونَ﴾ ٩٨
- ٣٠ - باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾ ١٠٠
- ٣١ - باب: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٠٣

- ٣٢ - باب: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِن رَأْسِهِ﴾ ١٠٥
- ٣٣ - باب: ﴿فَن تَمَنَّعَ بِالْعِمَّةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ١٠٧
- ٣٤ - باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ١١٣
- ٣٥ - باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ١١٧
- ٣٦ - باب: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَاقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ١٢٢
- ٣٧ - باب: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْصَاكُمْ﴾ ١٢٤
- ٣٨ - باب: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾ ١٢٨
- ٣٩ - باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ ١٣٢
- ٤٠ - باب: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ١٣٤
- ٤١ - باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ١٣٦
- ٤٢ - باب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ١٤٣
- ٤٣ - باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ١٤٧
- ٤٤ - باب: ﴿فَإِن خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ١٤٨
- ٤٥ - باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ١٥٣
- ٤٦ - باب: ﴿وَإِذ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ١٥٥
- ٤٧ - باب قوله: ﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ .. ١٥٧
- ٤٨ - باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْجَابًا﴾ ١٦٠
- ٤٩ - باب: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ١٦٢
- ٥٠ - باب: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ١٦٥

- ٥١ - باب: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ١٦٦
- ٥٢ - باب: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُنُقٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٦٧
- ٥٣ - باب: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ١٦٧
- ٥٤ - باب: ﴿وَإِن تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٧٣
- ٥٥ - باب: ﴿مَنْ أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ١٧٣
- (٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ١٨٠
- ١ - باب: ﴿وَمِنهُ مَا يَكْتُبُ لِمَن يَشَاءُ﴾ ١٨٠
- ٢ - باب: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ١٨٣
- ٣ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ .. ١٨٥
- ٤ - باب: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ١٨٧
- ٥ - باب: ﴿أَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إلى: ﴿بِهِ عَلَيْهِ﴾ ١٩٠
- ٦ - باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ١٩٠
- ٧ - باب: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١٩١
- ٨ - باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ١٩١
- ٩ - باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٩٢
- ١٠ - باب: ﴿وَالرُّسُولُ يُدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاجِكُمْ﴾ ١٩٤
- ١١ - باب: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ ١٩٥
- ١٢ - باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ١٩٦
- ١٣ - باب: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية ١٩٦
- ١٤ - باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية ١٩٧

- ١٥ - باب: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ ١٩٩
- ١٦ - باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾ ٢٠٧
- ١٧ - باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ٢١١
- ١٨ - باب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي سَمَاءٍ وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَنَّكَرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ٢١٣
- ١٩ - باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ٢١٧
- ٢٠ - باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الآية ٢١٩
- (٤) سُورَةُ النَّسَاءِ ٢٢١
- ١ - باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ ٢٢١
- ٢ - باب: ﴿وَمَنْ كَانَ فَعِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية ٢٢٣
- ٣ - باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية ٢٢٤
- ٤ - باب: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٢٢٤
- ٥ - باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ٢٢٥
- ٦ - باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيْتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا تَابَعْتُمُوهُنَّ﴾ الآية ٢٢٦
- ٧ - باب: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَفْسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ الآية ٢٢٨
- ٨ - باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ٢٢٩
- ٩ - باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ٢٣٣
- ١٠ - باب: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ٢٣٤
- ١١ - باب: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢٣٦
- ١٢ - باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٣٩

- ١٣ - باب: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ ٢٤١
- ١٤ - باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ ٢٤٢
- ١٥ - باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفِيصِينَ فَتَنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ ٢٤٢
- ١/١٥ - باب: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِدَى﴾ ٢٤٣
- ١٦ - باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٢٤٤
- ١٧ - باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ٢٤٨
- ١٨ - باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٥٠
- ١٩ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَلَبِّطِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية ٢٥٧
- ٢٠ - باب: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ٢٥٩
- ٢١ - باب: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ٢٥٩
- ٢٢ - باب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ٢٦١
- ٢٣ - باب: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءِ﴾ ٢٦٢
- ٢٤ - باب: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٢٦٣
- ٢٥ - باب: ﴿إِنَّ النَّفِيصِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ ٢٦٤
- ٢٦ - باب: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَوُؤَسَّ وَهَرُونَ وَسَلْتَيْنَ﴾ ٢٦٥
- ٢٧ - باب: ﴿سْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ٢٦٦
- (٥) سورة المائدة ٢٦٧
- ١ - باب: ﴿حُرْمٌ﴾ ٢٦٧
- ٢ - باب: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٦٧

- ٢٦٨ ٣ - باب: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
- ٢٧٣ ٤ - باب: ﴿فَأَذْمَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا نَعْبُدُكَ﴾
- ٢٧٦ ٥ - باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
- ٢٧٩ ٦ - باب: ﴿وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾
- ٢٨٠ ٧ - باب: ﴿يَتَأْتِيَ الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
- ٢٨٣ ٨ - باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
- ٢٨٦ ٩ - باب: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ٢٨٨ ١٠ - باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
- ٢٨٨ ١١ - باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿الْحَبِيبِينَ﴾
- ٢٩٢ ١٢ - باب: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوِمٌ﴾
- ٢٩٤ ١٣ - باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ وَلَا سَابِعٍ وَلَا وَصِيلٍ وَلَا حَامِرٍ﴾
- ٢٩٦ ١٤ - باب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
- ٢٩٩ ١٥ - باب: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾
- ٣٠٢ (٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ٣٠٣ ١ - باب: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾
- ٣٠٤ ٢ - باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ الْآيَةُ
- ٣٠٤ ٣ - باب: ﴿وَلَوْ يَشَاءُونَ لِيَمْسَهُمْ بِطَلْقٍ﴾
- ٣٠٥ ٤ - باب: ﴿وَيُؤَسُّوهُمُ لَوْلَا أَنَّ قَدْ كُنَّا عَلَى الْعَمَلِينَ﴾
- ٣٠٧ ٥ - باب: ﴿أُوَلِّيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَنْتَ لَهُمْ قَادِرٌ عَلَيْهِمْ﴾
- ٣٠٨ ٦ - باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الْآيَةُ
- ٣١١

- ٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣١٢
- ٨ - باب: ﴿وَكَيْلٌ﴾ ٣١٤
- ٩ - باب: ﴿قُلْ هَلْ مِنْكُمْ شُهَدَاءُ كُمْ﴾ ٣١٥
- ١٠ - باب: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِشْرَتَا﴾ ٣١٦
- (٧) سورة الأعراف ٣١٩
- ١ - باب: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣٢١
- ٢ - باب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ. قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ سُوقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٢١
- ٣ - باب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْتِي بِلُحُومِهِ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٣٢٤
- ٤ - باب: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ٣٢٧
- ٥ - باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٣٢٨
- (٨) سورة الأنفال ٣٣٣
- ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ٣٣٣
- ٢ - باب: ﴿إِنَّ سَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ٣٣٤
- ٣ - باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يُحَوِّلُ بَيْنَ أَلْمَرِّ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ إِلَهُ الْغُيُوبِ﴾ ٣٣٦
- ٤ - باب: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابِ الْآسْرِ﴾ ٣٤٠

- ١/٤ - باب: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ مَعَذِبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ ٣٤٠
- ٥ - باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ ٣٤٤
- ٦ - باب: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِيصٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِرُونَ يَغْلِبُوا بِمِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٣٤٩
- ٧ - باب: ﴿إِنَّمَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعَقًا﴾ الآية إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣٥٢
- (٩) سورة بَرَاءة ٣٥٣
- ١ - باب: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٥٦
- ٢ - باب: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحَيِّىُ الْكَافِرِينَ﴾ ٣٥٧
- ٣ - باب: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ بُنْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَنَشِرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آيِسٍ﴾ ٣٦٠
- ٤ - باب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٦١
- ٥ - باب: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمِنَ لَهُمْ﴾ ٣٦١
- ٦ - باب: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ آيِسٍ﴾ ٣٦٥
- ٧ - باب: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ ٣٦٩
- ٨ - باب: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْتَمَسُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ٣٧٣

- ٩ - بَابُ: ﴿كَأَنَّهُ أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا
 ٣٧٤ اللَّهُ مَعَنَا﴾
- ١٠ - بَابُ: ﴿وَالْمَوْلَىٰ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ﴾ ٣٧٨
- ١١ - بَابُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٣٨٠
- ١٢ - بَابُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ
 ٣٨٥ اللَّهُ لَهُمْ﴾
- ١٣ - بَابُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَىٰ قَتْلِهِ﴾ ٣٩١
- ١٤ - بَابُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ
 ٣٩٣ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآ وَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
- ١٥ - بَابُ: ﴿وَالْآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ
 ٣٩٣ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
- ١٦ - بَابُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٩٦
- ١٧ - بَابُ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
 الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ
 ٤٠٠ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
- ١٨ - بَابُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ
 عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ
 ٤٠٣ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
- ١٩ - بَابُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٤٠٦
- ٢٠ - بَابُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
 ٤٠٨ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
- (١٠) سورة يونس ٤١١
- ١ - بَابُ ٤١١

- ٢ - باب: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا
أَدْرَكَهُ الْفِرْعَوُّ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ﴾ ٤١٥
- (١١) سورة هُودٍ ٤١٧
- ١ - باب: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَفْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا
يُيْرُوتُ وَمَا يَعْلَنُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ يَدَاتِ الصُّدُورِ﴾ ٤١٨
- ٢ - باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٤٢٠
- ٣ - باب: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا﴾ ٤٢٣
- ٤ - باب: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَذَا الَّذِي كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾ ٤٢٤
- ٥ - باب: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ... ٤٢٦
- ٦ - باب: ﴿وَاقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ
ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ ٤٢٧
- (١٢) سورة يُوسُفَ ٤٢٩
- ١ - باب: ﴿وَوَيْتَهُ يَمَنَّتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ مَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ﴾ ٤٣٠
- ٢ - باب: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلسَّالِفِينَ﴾ ٤٣٣
- ٣ - باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ ٤٣٤
- ٤ - باب: ﴿وَرَزَوْتَهُ أَلَّتِي هُوَ فِي بَيْنِهَا عَنِ نَفْسِهِ، وَعَلَّقَتِ الْأَبْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ٤٣٥
- ٥ - باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ الَّذِي فَطَعَنَ
أَيْدِيَهُ إِنَّ رَبِّي يَبْكِيهِمْ عَلَيْهِ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَوَدْتَنِّي يُوسُفَ عَنِ نَفْسِهِ،
قُلْتُ خَشِيَ اللَّهُ﴾ ٤٤٠
- ٦ - باب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ٤٤٢
- (١٣) سورة الرَّعْدِ ٤٤٧

- ٤٤٨ ١ - باب: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تُوَيْضُ الْأَرْحَامُ﴾
- ٤٥٠ (١٤) سورة إبراهيم
- ٤٥٠ ١ - باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَلِيَّةٍ أُصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿١٧﴾ تُوَيْضُ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾
- ٤٥٢ ٢ - باب: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾
- ٤٥٢ ٣ - باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾
- ٤٥٤ (١٥) سورة الحجر
- ٤٥٥ ١ - باب: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾
- ٤٥٩ ٢ - باب: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾
- ٤٦٠ ٣ - باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ التَّنَائِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمِ﴾
- ٤٦٣ ٤ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ حَمَلُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الصَّخِرَةِ﴾
- ٤٦٣ ٥ - باب: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾
- ٤٦٥ (١٦) سورة النحل
- ٤٦٧ ١ - باب: ﴿وَمِنْكُمْ مَن يُرِدُ إِلَىٰ أَرْضِ الْعُمْرِ﴾
- ٤٦٨ (١٧) سورة بني إسرائيل
- ٤٦٨ ١ - باب
- ٤٦٨ ٢ - باب: ﴿وَفَضَّلْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
- ٤٧٠ ٣ - باب: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
- ٤٧١ ٤ - باب: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾
- ٤٧٢ ١/٤ - باب: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾
- ٤٧٣ ٥ - باب: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾
- ٤٧٨ ٦ - باب: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذَبُورًا﴾
- ٤٧٨ ٧ - باب: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾
- ٤٨٠ ٨ - باب: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴿١٠﴾ الْآيَةَ﴾

- ٤٨١ ٩ - باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آٰرَءِيَاَ الَّتِي آٰرَيْتَكَ اِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾
- ٤٨١ ١٠ - باب: ﴿اِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
- ٤٨٥ ١١ - باب قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ اَنْ يَّعْتِكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾
- ٤٨٩ ١٢ - باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ اِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
- ٤٩٠ ١٣ - باب: ﴿وَيَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾
- ٤٩٤ ١٤ - باب: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا﴾
- ٥٠٠ (١٨) سورة الْكَهْفِ
- ٥٠١ ١ - باب: ﴿وَكَانَ الْاِنْسَانُ اَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
- ٥٠٣ ٢ - باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتْنِهِ لَا اُبْرِحُ حَتَّىٰ اَتَّبِعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ اَوْ اَمْضِيَ حُقُبًا﴾
- ٥٠٨ ٣ - باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾
- ٥١٢ ٤ - باب: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ءَاٰنَا عِدَاءٌ لَّنَا لَقَدْ لَبِيسْنَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَضَبًا اِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَصَّصَا﴾
- ٥١٦ ٥ - باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْاَخْسَرِيْنَ اَعْمَالًا﴾
- ٥١٩ ٦ - باب: ﴿اُوْرَثِيكَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِآٰيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَايِهِمْ فَوَطَّطْتَ اَعْمَالَهُمْ﴾ الْاٰيَةُ
- ٥٢٣ (١٩) سُورَةُ ﴿كَهٰمِصٍّ﴾
- ٥٢٤ ١ - باب: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَصْرَةِ﴾
- ٥٢٨ ٢ - باب: ﴿وَمَا نَنْزَلُ اِلَّا بِاَمْرِ رَبِّكَ﴾
- ٥٢٨ ٣ - باب: ﴿اَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآٰيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوْتِيكَ مَا لَا وِلْدَانًا لِّىْ﴾
- ٥٢٩ ٤ - باب: ﴿اَطَّلَعَ الْغَيْبَ اِمْرًا اَتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا﴾
- ٥٣٠ ٥ - باب: ﴿كَذٰلِكَ سَتَكْتُبُ مَا يَقُوْلُ وَنُذِرُ لَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ مَذٰلِكَ﴾
- ٥٣٠ ٦ - باب قَوْلِهِ وَعَلَىٰ: ﴿وَنُرِيْهِمْ مَا يَقُوْلُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا﴾
- ٥٣٢ (٢٠) سورة طه
- ٥٣٤ ١ - باب: ﴿وَأَصْطَفٰتِكَ لِنَفْسِي﴾

- ٢ - باب: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ بِنَسَاءٍ لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا نَجَشًا ﴿٧٧﴾ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ فَمِنْ جُنُودِهِ فَقَسَمُوا مِنْ أَلِيمٍ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾ ٥٣٧
- ٣ - باب: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ٥٣٨
- (٢١) سورة الأنبياء ٥٤١
- ٢ - باب: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ ٥٤٣
- (٢٢) سورة الحج ٥٤٨
- ١ - باب: ﴿وَرَىٰ النَّاسَ سُكَرَىٰ﴾ ٥٤٨
- ٢ - باب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ ٥٥٥
- ٣ - باب: ﴿هَذَانِ حَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ ٥٥٨
- (٢٣) سورة المؤمنون ٥٦١
- (٢٤) سورة التور ٥٦٢
- ١ - باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحِيهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٥٦٤
- ٢ - باب: ﴿وَالْحَلِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥٦٨
- ٣ - باب: ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨٨﴾﴾ ٥٧٢
- ٤ - باب: ﴿وَالْحَلِيسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٥٧٣
- ٥ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٥٧٦
- ٦ - باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ٥٧٧
- ٧ - باب: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٥٨٧

- ٨ - باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُّوْنَ يَا فَوْهَاكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ٥٨٧
- ٩ - باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ٥٨٩
- ٩ - باب: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ الآية ٥٩١
- ١٠ - باب: ﴿وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٩٤
- ١١ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ ٥٩٧
- وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَهُوفٌ رَحِيمٌ ﴿تَشِيعَ﴾ تَظْهَرُ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٦٠٢
- ١٢ - باب: ﴿وَالصَّيْرِينَ جَحْمَرِينَ عَلَى جَبُوهِنَّ﴾ ٦٠٤
- (٢٥) سورة الفرقان ٦٠٤
- ١ - باب: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ٦٠٥
- ٢ - باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿العُقُوبَةُ﴾ ٦٠٦
- ٣ - باب: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ٦١٦
- ٤ - باب: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٦١٧
- ٥ - باب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ هلكة ٦٢٣